جـامعة دمشـق
كلـية الشريعة
قسم علوم القرآن والسنة



التَّلْخِيصُ الحَبِيْرُ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الرَّافِعِي الكَبِيْرِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي
مِنَ الاسْتِنْجَاءِ - إِلَى آخِرِ التَّيَمُّمِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

إعداد
أحمد سعيد عبد الله ثابت

إشراف
الدكتور: بديع السيد اللحام
الأستاذ المساعد بقسم علوم القرآن والسنة

العام الجامعي 1427 – 1428هـ
2006 – 2007م

جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والسنة



التَّلْخِيصُ الحَبِيْرُ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الرَّافِعِي الكَبِيْرِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي مِنَ الاسْتِنْجَاءِ - إِلَى آخِرِ التَّيَمُّمُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

إعداد

أحمد سعيد عبد الله ثابت

إشراف

الدكتور: بديع السيد اللحام

الأستاذ المساعد بقسم علوم القرآن والسنة

نوقشت الرسالة بتاريخ 2007/8/15م من قبل لجنة الحكم عليها والمكونة من:

1- د. محمد الشربجي
2- د. بديع السيد اللحام
3- د. عمار الحريري

وحصلت على تقدير جيد جداً.

العام الجامعي 1427 – 1428هـ
2006 – 2007م

التمهيد

التعريف بعلم التخريج

علم التخريج:

التخريج في **اللغة**: قال الخليل: الخُروج: نقيض الدخول خرج يخرج خروجاً فهو خارج[1].

وقال الفيروز آبادي: وعام فيه تخرِيج: خِصب وجدب[2].

وذكر الدكتور محمود الطحان: أن التخريج يطلق على معان عدة، أشهرها:

«الاستنباط: قال في القاموس: «والاستخراج والاختراج: الاستنباط»[3].

التدريب: قال في القاموس: «خرجه في الأدب، وهو خريج (كعنين) بمعنى مفعول» أي مخرج[4].

التوجيه: تقول: المسألة. وجهها، أي بين لها وجهاً»[5].

وفي لسان العرب: «الخروج نقيض الدخول خرج يخرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج»[6].

«والمخرج موضع الخروج. يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه»[7].

قال: ومنه قول المحدثين:«هذا حديث عرف مخرجه» أي موضع خروجه، وهم رواة إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

ومنه: قول المحدثين عن الحديث: «أخرجه البخاري» أي أبرزه للناس، وأظهره لهم ببيان مخرجه[8].

والتخريج عند المحدثين:

يطلق على عدة معان تشترك في بيان مخرج الحديث، أي بيان سنده، فالسند هو الطريق الذي خـرج إلينا الحديث منه.

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر: «وأما التخريج فيطلق على معنيين:

أحدهما: إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء، وأكثر ما تقع هذه العبـارة للمغاربـة، والأولى أن يقولوا الإخراج، كما يقوله غيرهم.

---

(1)- ينظر: العين158/4.

(2)- ينظر: القاموس237/1.

(3)- ينظر: السابق.

(4)- ينظر: السابق.

(5)- ينظر: السابق.

(6)- ينظر: لسان العرب249/2.

(7)- ينظر: المصدر السابق.

(8)- ينظر: أصول التخريج8.

الثاني: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرج فلان أحاديث كتاب كذا، وفلان له كتاب في تخريج أحاديث الإحياء ونحو ذلك»[9].

وقال شيخنا الدكتور نور الدين العتر: «كان استعمال التخريج متوسعاً فيه قبل العصر الأخير بحيث يقصد منه معنى الإخراج، أي رواية الحديث بسنده، كما نجده عند الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي، وغيره، يقول خرجه البخاري، خرجه مسلم، خرجاه، بمعنى أخرجه وأخرجاه»[10].

ثم ذكر أن من هذا التوسع استعمال التخريج بمعنى الاستعمال، وهو رواية أحاديث كتاب من الكتب التي تروي الأحاديث بسندها، فيرويها المخرج بأسانيد لنفسه[11].

وذكر الدكتور محمود الطحان: أنه يطلق على معان:

«1- يطلق على أنه مرادف الإخراج بمعنى الإبراز، فمخرج الحديث أبرزه للناس بذكر رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم. فيقال: هذا حديث أخرجه البخاري، أو خرجه البخاري.

2- ويطلق على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب، وروايتها: قال السخاوي في فتح المغيث: «والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء، والمشيخات والكتب، ونحوها وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب، والدواوين مع بيان البدل[12]، والموافقة[13]، ونحوهما[14]» [15].

3- ويطلق على معنى الدلالة: أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية، وعزوه إليها.

قال المناوي في فيض القدير عند قول السيوطي: «وبالغت في تحرير التخريج»: «بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع، والسنن، والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله، وحال مخرجه، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله، وإن جل كعظماء المفسرين»[16].

---

(9)- ينظر: توجيه النظر349/1.

(10)- ينظر: مناهج المحدثين11.

(11)- ينظر: المصدر السابق، بتصرف يسير.

(12)- والبدل: هو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك. ينظر: نزهة النظر116.

(13)- فالموافقة: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه. ينظر: نزهة النظر116.

(14)- المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخر مع إسناد أحد المصنفين.

والمصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف. ويقابل العلو بأقسامه النزول فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الأقران. ينظر: نزهة النظر116.

(15)- ينظر: فتح المغيث للسخاوي383/2، وأصول التخريج9.

(16)- ينظر: فيض القدير17/1.

وهذا المعنى الثالث هو الذي شاع، واشتهر بين المحدثين»، ذكره الدكتور الطحان[17].

وقال الدكتور يوسف المرعشلي: «تخريج الحديث يعني أمرين:

الأول: بيان مخرجه – أي مصدره – من كتب السنة الأصلية.

والثاني: بيان درجته من الصحة»[18].

ولدى التأمل في العبارات السالفة وجدت أنها كلها متقاربة، ولعل أكثرها شمولاً عبارة الدكتور الطحان، والله أعلم.

تعريف التخريج في الاصطلاح:

لم أجد للمتقدمين تعريفاً للتخريج، حتى الذين صنفوا كتب التخريج أمثال الزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والسيوطي سوى ما ذكره السخاوي فيما مر في الصفحة السابقة في إطلاقه على معنى الإخراج ، أما المعاصرين فقد عرفوا التخريج تعريفات متعددة منها:

1- تعريف الدكتور الطحان حيث قال: «هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة»[19].

2- واختار بعض المعاصرين تعريفاً آخر فقال: «هو كشف مظان الحديث من المصادر الأصلية التي تعتمد في نقله على الرواية المباشرة؛ لمعرفة حال روايته من حيث التفرد، أو الموافقة، أو المخالفة».

واعترض شيخنا الدكتور نور الدين العتر على هذا التعريف فقال بعد أن ذكر أن بعض المعاصرين اختاره: «وفي هذا الاختيار قصور؛ لأنه لا ينص على معرفة حال الحديث من حيث القبول، أو الرد وإن كان شرح التعريف قد أوضح ذلك، كما أنه اشترط في التعريف، موازنة الأسانيد، ولم يسبقه لذلك الاشتراط أحد...» [20].

3- وقد اختار الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعريف التخريج بأنه: «عزو الحديث للمصادر التي ترويه بسنده مع الكلام عليه وما يتطلبه ذلك من بحث»[21].

قلت: قوله في التعريف «وما يتطلبه ذلك من بحث» يحوي كلاماً عاماً غير محدد.

4- وقال الدكتور علي نايف بقاعي: «هو إظهار مواضع الأحاديث من مصادرها المسندة»[22].

قلت: في هذا التعريف نقص، فهو لم يذكر فيه بيان مرتبة الحديث.

---

(17)- ينظر: أصول التخريج9. بتصرف.

(18)- ينظر: أصول البحث العلمي134.

(19)- ينظر: أصول التخريج10.

(20)- ينظر: مناهج المحدثين13.

(21)- ينظر: المصدر السابق15.

(22)- ينظر: المصدر السابق.

وتعريف الدكتور الطحان هو الذي أختاره؛ لأنني أرى أنه الأشمل والأوضح، والله أعلم.

أهمية التخريج وفائدته[(23)]:

ذكرت في المقدمة أن أهمية البحث تستمد من أهمية موضوع التخريج؛ ذلك أن معرفة التخريج يعد من أهم العلوم التي يجب على الباحث، بل على كل مشتغل في علوم الحديث والعلوم الشرعية الأخرى العناية به، وتعلم قواعده وطرقه، فمن فوائد هذا العلم:

1- الوصول إلى مواضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بأسانيده.

2- معرفة درجة الحديث، وكلام العلماء فيه من حيث الصحة، والضعف، وما فيه من العلل؛ فإن بعض العلماء يحكمون على الحديث، ويذكرون علله في كتبهم كالترمذي، مثلاً.

3- معرفة ما للحديث من الطرق، أو الشواهد، والمتابعات التي بها نعرف إن كان الحديث يتقوى بهذه الطرق، أو الشواهد، والمتابعات أم لا.

4- ومن خلال التخريج يمكننا أن نجمع الأحاديث التي تتناول موضوعاً واحداً، وبالتالي يمكن دراسة هذا الموضوع وإعطاؤه ما يستحقه من البحث بالرجوع إلى كتب الشروح، ومعرفة ما استنبطه العلماء منها من أحكام.

5- وبالتخريج يمكن التعرف على أسباب ورود الأحاديث أيضاً، حيث تذكر بعض طرق الأحاديث المناسبات التي ذكرت فيها هذه الأحاديث.

6- وبالتخريج يمكن معرفة اللطائف الإسنادية من علو أو نزول.

7- وبه نتعرف على الزيادة في الألفاظ التي تعين في شرح الحديث، ومعرفة غريبه.

8- وبالتخريج قد نجد تصريحاً برفع حديث له صورة الموقوف، أو تصريحاً لمدلس بالسماع، أو بيان أن حديثاً ما روي عن مختلط قبل اختلاطه، ونحو ذلك.

9- تمييز المهمل، وبيان المبهم في السند، أو المتن، وفصل المدرج في الحديث مما ليس منه.

لذلك ينبغي على كل طالب علم أن لا يستشهد بأي حديث، أو يرويه إلا بعد معرفته من الذي رواه من أصحاب الكتب المصنفة مسنداً في كتابه، فطالب العلم الشرعي بحاجة ماسة لمعرفة هذا الفن، وما يتعلق به من العلوم.

تاريخ التخريج وأشهر الكتب التي صنفت فيه:

1- لمحة عن تاريخ التخريج:

قبل أن أتكلم عن كتب التخريج سأعطي لمحة قصيرة عن تاريخ التخريج:

(23)- ينظر: أصول التخريج12، وتخريج الحديث23، 33.

لم يكن العلماء والباحثون القدامى بحاجة لتخريج الأحاديث؛ لأ ا كانت تروى مسندة آنئذٍ، وكـان اطلاعهم واسعاً، وصلتهم بمصادر السنة كانت وثيقة، فلم يكونوا بحاجة لمعرفة القواعد التي عرفت اليـوم بأصول التخريج.

وبقي الحال على ذلك عدة قرون حتى ضاق اطلاع كثير من العلماء، والباحثين على كتـب الـسنة ومصادرها الأصلية؛ فنهض بعض العلماء، فصنفوا في تخريج أحاديث بعض المصنفات مـن غـير كتـب الحديث، وعزوا تلك الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة الأصول، وذكروا طرقها، وتكلموا فيها من حيث الصحة، والضعف...إلخ.

فكان من أوائل من صنف فيه: الحافظ أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي المعروف بابن الجبـاب المتوفى سنة 322هـ، حسب ما نقله علي بقاعي عن الغماري.

وذكر الدكتور محمود الطحان أن من أوائل المصنفات فيها هي التي بدأ الخطيـب البغـدادي المتـوفى 463هـ، بتخريج أحاديثها، وأشهرها تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح، والغرائب للـشريف أبي القاسـم الحسيني، وتخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهراني.

والحازمي محمد بن موسى الحازمي الشافعي المتوفى 584هـ، في كتابه: تخريج أحاديث المهذب.

وقد رأى الدكتور علي نايف بقاعي أن الحازمي هو أول من صنف في التخريج، إذ أنه يـرى أن مـا صنفه الخطيب في هذا ليس مما يتفق مع اصطلاح التخريج الذي ذُكر.

بعد ذلك تتالت المصنفات في التخريج، وكثرت وشاعت، وبلغت العشرات، فكان علماء الحديث قد قدموا خدمة لتلك العلوم، وللسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وأزكى التسليم، ولو لم يفعلوا لكنا اليوم نعاني الكثير الكثير في الوصول إلى ما نريد من الأحاديث في كتب الأصول، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء ونفع بكتبهم.

2- أشهر الكتب التي **صنفت** في **التخريج**:

ذَكرت قبل هذا أن الكتب التي صنفت في التخريج بلغت العشرات، وسأعرف هنا بعدد منها ثم أذكر عدداً آخر ذكراً فقط. وهذه الكتب هي:

1- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية(24):

وهو من أشهر ما وصلنا من كتب التخريج، وقد صنفه الحافظ جمال الدين أبو محمـد عبـد الله بـن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة762هـ.

---

(24)- ينظر: الرسالة المستطرفة186، وكشف الظنون2022/2، وأصول التخريج17، ولمحات موجزة في أصول علـم العلل24، ومناهج المحدثين العامة14، وتخريج الحديث26.

وهو تخريج نافع جداً منه استمد من جاء بعده من شراح (الهداية) بل منه استمد كثيراً الحافظ (ابـن حجر) في تخاريجه، وهو شاهد على تبحره في فن الحديث، وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال، وهو أيضاً من أهم، وأحسن الكتب التي وصلت إلينا، ومن أنفعها، وأشملها ذكراً لطرق الحـديث، وبيان مواضعه في كتب السنة الكثيرة، وفيه نقلٌ لم يسبق إليه لأقوال الأئمة في الجرح، والتعديل في رجـال إسناد الحديث، وقد رتبه على الأبواب.

2- الدراية في تخريج أحاديث الهداية(25):

وهو كتاب لخص فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب الزيلعي نصب الراية، وقد تبع في ترتيبه ترتيب الأصل في الأبواب، وذكر فيه: أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث، والآثار ثم اعتمد ذكر أدلـة المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف يحكي ما وجده من غير اعتراض؛ فكثر الإقبال عليه.

وقد قال ابن حجر في مقدمة الهداية: فلخصته تلخيصاً حسناً مبيناً، غير مخل من مقاصد الأصـل، إلا ببعض ما يستغنى عنه(26).

3- المغني في حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(27):

صنف هذا الكتاب الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة 806هـ، وقد خرج فيه أحاديث كتـاب «إحياء علوم الدين» الذي صنفه الإمام الحجة أبو حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ.

اقتصر فيه: على ذكر طرق الحديث، وصحابيه، ومخرجه، وبيان صحته، وضعف مخرجه، وحيث كرر المصنف ذكر الحديث اكتفى بذكره في أول مرة، وربما أعاد لغرض.

قال الدكتور محمود الطحان: وهو تخريج نفيس مفيد جداً، يدل على رسوخ قدم العراقـي في علـوم الحديث وطول باعه فيه(28).

4- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

وسيأتي الكلام عنه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وهناك كتب غير هذه ومنها:

1- تخريج أحاديث المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي: وقد صنفه الحازمي، وسماه: «طراز المـذهب في الكلام على أحاديث المهذب»(29).

---

(25)- ينظر: الرسالة المستطرفة186، وكشف الظنون2022/2، وأصول التخريج23، ولمحات موجزة في أصول علـم العلل25، ومناهج المحدثين العامة14.

(26)- ينظر: الدراية10/1.

(27)- ينظر: كشف الظنون1/1، وأصول التخريج31، ولمحات موجزة في أصول علم العلـل25، ومنـاهج المحـدثين العامة14، وتخريج الحديث27.

(28)- ينظر: أصول التخريج31.

2- تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب: صنفه محمد بن أحمد عبد بن الهادي المقدسي، المتوفى سنة744هـ.

3- تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي.

4- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن.

5- تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في كل باب: للحافظ العراقي.

6- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، وهو في تخريج أحاديث كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للإمام الحافظ أبي الفضل: عياض بن موسى القاضي اليحصبي، المتوفى سنة 544هـ. وقد صنفه الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة911هـ.

7- تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي: تصنيف عبد الرؤوف بن علي المناوي، المتوفى سنة 1031هـ.

3- الكتب التي صنفت في تعليم التخريج(30)**:**

نظراً للحاجة التي طرأت لدى المعاصرين لتعلم التخريج، فقد انبرى عدد من العلماء للتصنيف في هذا المجال، وسأذكر بعضاً من هذه المؤلفات على النحو الآتي:

1- حصول التفريج بأصول التخريج، لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة 1380هـ. وقد نشر في الرياض بمكتبة طبرية.

2- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان. نشر في بيروت، بدار القرآن الكريم، 1398هـ ـ 1978م.

3- كشف اللثام عن أسرار تخريج أحاديث سيد الأنام، للدكتور عبد الموجود محمد عبد اللطيف. نشر في مصر، بدار ابن تيمية، 1985م.

4- طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، للدكتور عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي. نشر في مصر، بدار الاعتصام1987م.

5- أصول التخريج وطرق تخريج الحديث، للدكتور شاكر ذيب فياض.

6- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، ويليه دراسة في تخريج الأحاديث للدكتور وليد حسن العاني المتوفى سنة1416هـ ـ 1996م. نشر في الأردن بدار النفائس 1418هـ ـ 1997م.

7- علم تخريج الأحاديث: أصوله. طرائقه. مناهجه. للدكتور محمد محمود بكار. نشر بدار طيبة في الرياض، 1418هـ.

---

(29)- ينظر: كشف الظنون1912/2، وأصول التخريج31.

(30)- ذكرها الدكتور علي نايف بقاعي في كتابه تخريج الحديث الشريف19، وقد نقلتها منه، مع الإشارة أنني رجعت إلى عدد منها.

8- تخريج الحديث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. نشر جامعة القدس المفتوحة في عمان 1996م.

9- تبسيط علم التخريج، للدكتور مصطفى سليمان الندوي. نشر دار الكلمة.

10- التأصيل لأصول التخريج، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. نشر بدار العاصـمة في الريـاض، 1413هـ.

11- مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه، لمحمد عثمان الخشت. نشر مكتبة الساعي في الرياض.

12- فن تخريج الحديث للدكتور عزت علي عيد عطية. وهو مقال منشور في مجلة كلـيتي الـشريعة وأصول الدين والعلوم العربية والاجتماعية بالقصيم، 1401هـ ـ 1402هـ، السنة الثانية العدد الثاني.

13- طرق تخريج أقوال الصحابة والتابعين: تكملة كتاب طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، للدكتور عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، القاهرة: مكتبة الإيمان 1417هـ.

14- مناهج المحدثين: حدودها وغايا ا ومصادرها، لشيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ونفـع به. نشر دار الرؤية بدمشق، 1424هـ ـ 2003م.

الفَهَارِسُ العَامّةُ

1– فهرس الآيات

اسم السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
آل عمران	3	قُلْ إنْ كُنتم تحِبونَ اللهَ فَاتبِعوني...	31	104
آل عمران	3	ما كَانَ لِبشرٍ أن يؤتيه اللّه الْكِتاب	79	239
النساء	4	ولا تقْتلُوا أنفُسكُم	29	309
النساء	4	وإنْ كُنتم مرضى أو علَى سفَرٍ	43	296 و297
المائدة	5	أو جاء أحد منكُم من الْغاِئطِ...	6	98
التوبة	9	فِيهِ رِجالٌ يحِبونَ أن يتطَهروا...	108	149 و150
النحل	16	إلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمِئن بِالإِيمان	106	198
الحج	22	طَهر بيتي لِلطائِفين والْقَائِمين والركع السجودِ	26	230
الأحزاب	33	فَلَما قَضى زيد منها وطَراً زوجناكَها...	37	104
فاطر	35	جدد بِيض وحمر	27	112
النجم	53	وما ينطِق عنِ الْهوى إِنْ هو إلا وحي يوحى	3، 4	3
الرحمن	55	الرحمن، علم القُرآنَ، خلَق الإنسانَ، علمه البيانَ﴾	1، 2، 3، 4	3
الحشر	59	وما آتاكُم الرسولُ فَخذُوه ...	7	104

2-فهرس الأحاديث والآثار

- أ -

- ق -

- ك -

- م -

فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث

- أ -

ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع.
ابن السكن = أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد.
ابن الصلاح = تقي الدين عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري.
ابن العربي = أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي.
ابن القطان = أبو الحسن علي بن محمد.
ابن المستأذن= أبو بكر يوسف بن أبي الفتح العدني.
ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد.
ابن المنادي = محمد بن عبيد الله يزيد البغدادي أبو جعفر.
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر.
ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي.
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز.
ابن جماعة = محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز.
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي.
ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
ابن خزيمة = أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري.
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب أبو الفتح القشيري.
ابن سريج = أحمد بن عمر أبو العباس.
ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن أحمد.
ابن سيدة = علي بن إسماعيل المرسي الضرير أبو الحسن.
ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان.
ابن صدقة = أبو بكر أحمد بن محمد.
ابن ظهيرة = محمد بن عبد الله بن ظهيرة.
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن النمري أبو عمر.
ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله.
ابن عساكر= علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي.
ابن علية= إسماعيل بن إبراهيم.
ابن عيينة = سفيان بن عيينة أبو محمد مولى بني هلال الكوفي.
ابن قانع = عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق.
ابن ماجه = أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني.

- ك -

- ل -

- م -

5- فهرس الأماكن

3- المصطلحات الحديثية وألفاظ اللغة:

أولا: المصطلحات:

ثانيا: ألفاظ اللغة:

7 - فهرس المحتويات

إهداء

إلى التي حملتني وارتحلت .... أمي

إلى التي ربتني وتعبت .... أمي الكبرى

إلى الذي كان سبب وجودي في هذه الدنيا ..... أبي

إلى التي جعلها الله خير متاع الدنيا..... زوجتي

إلى فلذات الأكباد .... أولادي

إلى كل الذين كان فضلهم علي عظيماً.... أساتذتي ومشايخي الأجلاء

وإلى كل الذين يخدمون سنة المصطفى ﷺ ....

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

أتوجـه بالشكر الجـزيـل وعظيم الامتنـان التقديـر بعد الله تبـارك وتعالى إلى الدكتور: بديع السيد اللحام - حفظه الله ورعاه - **لقبوله الإشراف على رسالتي هذه، ثم على صبره علي وتحمله إياي، وعلى توجيهاته القيمة والتي تزيد البحث قيمةً واكتمالاً.**

وأشكر زوجتي أم عبد الرحمن وأولادي: عبد الرحمن وموفق ومعاذ، على تحملهم عناء الغربة ومشقة السفر.

كما أشكر جامعة عدن التي كان لها الفضل بعد الله عز وجل بمنحي فرصة مواصلة دراساتي العليا، وجامعة دمشق ممثلة بكلية الشريعة فيها التي شرفتني بأن أكون أحد منتسبيها.

وأشكر كل الذين أعانوني من الأساتذة والإخوة الزملاء بالنصح والإرشاد والتوجيه.

الباحث



مُقَدِّمَة...

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿الرحمن، علم القُرآنَ، خلَق الإِنسانَ، علمه البيانَ﴾ [الرحمن: 1، 2، 3، 4].

وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي المبينة، والشارحة له، ولقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود في السنن: « ألا إني أُوتيت الكتاب ومثلَه معه ألا يوشِك رجلٌ شبعانٌ على أَرِيكَتِهِ يقولُ: عليكُم بهذا القرآنِ فما وجدتم فيه من حلالٍ، فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ، فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمارِ الأهلي، ولا كلُ ذي نابٍ من السبعِ، ولا لقطةُ معاهدٍ، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قِراه»(1).

وقد تكفل الله سبحانه تعالى بحفظ كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلْنا الذكر وإنا لَه لَحافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

وأما السنة النبوية، فقد نالت ما ناله القرآن الكريم من الاهتمام حيث هيأ الله العلماء الذين أبحروا في أعماق السنة النبوية وميزوا بين الصحيح وغيره، فوضعوا قواعد غاية في الأهمية وضعوها لحفظ هذا العلم من الاندثار والضياع.

إن مما اهتم العلماء بدراسته في السنة دراسة تخريج أحاديث الأحكام وذلك بعزوها إلى مصادرها في كتب المتون وغيرها التي خرجتها، وبيان أحوال رجالها، وبيان درجتها من حيث الصحة، والضعف، واستنباط ما فيها من أحكام قصدها الشارع الكريم ﷺ، فلقد قال الله تعالى فيه: ﴿وما ينطِق عنِ الْهوى إنْ هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: 3، 4].

واهتم العلماء كذلك بالجوانب الأخرى فاستنبطوا وشرحوا، وفصلوا وطبقوا عليها العلوم العربية من نحو وبلاغة وصرف... وغير ذلك.

(1)- ينظر: سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة913 رقم[4604].

ولا يجيد القيام بذلك، إلا من آتاه الله القدرة على الاستنباط، والفهم، والإتقان لهذه العلوم مجتمعة، أو جزء غير قليل منها.

لذلك فإننا لا نجد الذين سلكوا طريق هذا العلم، وهذه الدراسة، إلا وهم من أكابر العلماء الأجـلاء الذين كان فقههم واسعاً، وعلمهم غزيراً، ومشار م ثرة، ومناهجهم واضحة.

ومن هؤلاء الأفذاذ: شيخ الإسلام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر في كتابه التلخيص الحبير - الذي أدرس، وأحقق جزءاً منه- فقد تضمن جملة وافرة من أحاديث الأحكام التي عني بتخريجها وبيان صحيحها من ضعيفها.

أهمية البحث وسبب اختياره:

ولأهمية هذا الكتاب، فقد رأيت وبمساعدة أستاذي الدكتور: بديع السيد اللحام، حفظه الله، أن أقـوم بتحقيق جزء منه، حتى أستطيع تقديم ولو نقطة صغيرة جداً في خدمة هذا العلم، وطلابه، خاصة وكتـاب التلخيص من أهم الكتب التي تساعد الباحثين في الوصول إلى مبتغاهم في إنجاز أبحاثهم.

ويتناول البحث الذي أقوم به تخريج أحاديث أبواب: الاستنجاء، والأحداث، والغسل، وكتاب التيمم.

وإن مما يزيد هذا البحث قيمة، وأهميه أنه متعلق بعلم الحديث، وخدمته، وهو يعد من أشرف العلـوم وأجلها بل أشرفها بعد علوم الكتاب العزيز.

هذا وإن الباحث في العلوم الشرعية المختلفة يحتاج بشدة لمعرفة درجة الأحاديث التي يستـشهد ـا ليقوي ا آراءه، وما يترجح لديه من الأحكام الشرعية، والباحث في علوم الحديث أكثر حاجة لذلك، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا من خلال كتب التخريج، وعلى رأس هذه الكتب كتاب التلخيص الحبير؛ لـذلك تم اختيار هذا البحث.

الجهود السابقة:

أما الجهود السابقة التي قدمها العلماء لكتاب التلخيص الحبير، فإنني لم أعثر على الكثير منـها، ومـا عثرت عليه لا يتعدى ثلاث طبعات، وفهارس مستقلة لإحداها.

الطبعة الأولى: هي التي قام ا السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، والذي يعد صاحب الفضل الأول – من وجهة نظري- بعد الله سبحانه، وتعالى في إخراج هذا الكتاب من عالم المخطوطات، حيث جعله كتاباً متداولاً سهل الاقتناء من قبل العلماء، وطلاب العلم، والباحثين، والمهتمين، خاصة بعد ارتفـاع أسـعار النسخه المطبوعة التي طبعت قبل أن يقوم هو بإخراج هذه النسخة، بل ونفاذها، إلا أن الملاحظ أن الكتاب

لا يحوي الكثير من التعليقات، فقد اكتفى محققه على إخراج الكتاب، وترقيمه، ولم يزد على ذلـك مـن التعليقات إلا فيما ندر وقل.

وقد اعتمد في إخراجها على ثلاث نسخ مخطوطة بينها في مقدمة الكتاب، وسيأتي ذكرها بإذن الله.

هذه النسخة أيضاً صنع لها المحقق فهرساً واحداً هو فهرس المحتويات؛ لذلك جاء من بعـده الـدكتور يوسف المرعشلي، فوضع فهارس متنوعة لها.

أما الطبعة الثانية: فهي ما قام به الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، اعتمـدا في تخريج الكتاب على النسخة المصرية، كما قالا، ومع ذلك فإن اعتمادهما بجانبها على نسخة اليماني واضحة في كثير من المواضع، ومن ذلك اعتمادهما على تصحيح بعض ما يقع في النسخة من اختلاف في الألفـاظ، فيعتمدان على ما عند اليماني، وغير هذا كثير.

وقد وضعا مقدمة عرفت بابن حجر وكتابه، وكذلك عرفت بالرافعي وكتابـه، وخـرج المحققـان الأحاديث وإن لم يلتزما بتخريج ابن حجر بل زادا كتباً لم يذكرها في بعض تخريجاته، وترجما لبعض الرواة، ولم يترجما لأكثر الرواة، كما لم يخرجا الأقوال التي نقلها الحافظ رحمه الله، ولم ينسباها لكتب قائليهـا، أو من نقلها عنهم.

كذلك شرحا بعض المصطلحات الأصولية في علمي أصول الحديث، وأصول الفقه، وهو قليل لا يفـي بالغرض.

وأما الطبعة الثالثة: فهي طبعة لا يعرف من الذي قام بإخراجها مـن عـالم المخطوطـات إلى عـالم المطبوعات، سوى ما يوجد على ظهرها أ ا مطبوعة بدار الفكر في مدينة بيروت، وقد طبعتها الدار مع كل من كتابي الفتح العزيز للإمام الرافعي، رحمه الله، وا موع شرح المهذب للإمام النووي، رحمه الله.

هذه الطبعة ليس عليها أي تعليقات، أو شروح، ولا تخريجاً للحديث، أو الأقوال، غير ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه، ولم يقم من حققها بخدمتها، عدا إخراجها، ويبدو أ ا أقدم من نسخة اليماني، التي ذكر ا قبل قليل، ويمكن أن تكون هي التي أشار اليماني إلى نفاذها، والله أعلم.

أما ما يمكن أن يقدمه هذا البحث فهو: تخريج الأحاديث من كتبها التي نسبها إليها الحافظ، وكذلك نسبة الأقوال إلى كتب القائلين، والتعريف بالمصطلحات، والألفاظ التي تحتاج ذلك، ومحاولة الحكم علـى بعض الأحاديث التي لم تكن في الصحيحين، أو التي ربما لم يحكم الحافظ عليها، أو تلك التي رأيت عـدم موافقة الحافظ في حكمه عليها، وذلك من خلال الاستعانة بأقوال علماء هذا الشأن، رحمهـم الله، وغـير ذلك.

وأود أن أشير إلى أن هناك بعض الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث مثل نـدرة بعـض الكتـب وصعوبة الحصول عليها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة على النحو الآتي :

1 - المقدمة وتتضمن:

- أهمية البحث، وسبب اختياره.
- الدراسات السابقة (الجهود السابقة).
- ما يمكن أن يقدمه هذا البحث.

2 - التمهيد ويتضمن:

- التعريف بعلم التخريج.
- التعريف بكتب التخريج.

القسم الأول : قسم الدراسة:

الفصل الأول: الإمام الرافعي وكتابه فتح العزيز.

المبحث الأول: الإمام الرافعي.

المبحث الثاني: كتاب فتح العزيز.

المطلب الأول: أهميته الفقهية وم لته.

المطلب الثاني: منهج الإمام الرافعي فيه.

الفصل الثاني: شيخ الإسلام ابن حجر وكتابه التلخيص الحبير.

المبحث الأول: ابن حجر – عصره - حياته.

المبحث الثاني: كتاب التلخيص الحبير.

المطلب الأول: أهميته وم لته .

المطلب الثاني: منهجه ومصادره.

المطلب الثالث: عناية العلماء به.

القسم الثاني: قسم التحقيق والتعليق وفيه:

1 - التمهيد ويتضمن:

- التعريف بالنسخة الخطية.
- التعريف بالنسخ المعتمدة.
- الأصل المعتمد في التحقيق.

- النسخ المطبوعة.
- منهج التحقيق والتعليق.

2 - النص المحقق.

3 - الخاتمة وفيها:

- النتائج، والتوصيات.

3 - الفهارس العامة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم الدين، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

أحمد سعيد عبد الله ثابت

القِسْمُ الأَوَلُ

الدِّرَاسَة

الفصل الأول

الإمام الرافعي وكتابه فتح العزيز

الفصل الثاني

شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وكتابه التلخيص الحبير

الفصل الأول

الإمام الرافعـــي وكتابه فتح العزيز

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الرافعـــي.

المبحث الثانـــي:

كتاب فتح العزيز للرافعـــي.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي(1):

اسمه ونسبه:

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني الإمام العلامة شيخ الشافعية.

الرافعي: نسبة إلى رافعان، قال الآسنوي في طبقاته: وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين(2).

وقال الكتاني: نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي(3).

وقال الذهبي: قال مظفر الدين قاضي قزوين: عندي بخط الرافعي في كتاب التدوين في تواريخ قـزوين له، أنه منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه(4).

وقال أبو المعالي بن رافع: سمعت الإمام ركن الدين عبد الصمد بن محمد القزويني الشافعي يحكي ذلك سماعاً من مظفر الدين، ثم قال الركن: لم أسمع ببلاد قزوين ببلدة يقال لها: رافعان(5).

أما القزويني: فهو نسبة إلى قزوين.

قال النووي: قزوين مدينة مشهورة بخراسان(6).

وقال الحموي: قَزوين بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت سـاكنة، ونـون مدينـة مشهورة(7).

---

(1)- ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح774/2، و ـذيب الأسمـاء واللغـات541/2 رقـم[846]، وطبقـات السبكي281/8، العبر في خبر من غبر190/3، وسير أعلام النبلاء252/22 رقم[139]، وفـوات الوفيـات376/2 وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة75/2 رقم[377]، وطبقات المفسرين للـسيوطي60، والـوافي بالوفيـات92/19 رقم[89]، وهدية العارفين609/5، ومعجم المـؤلفين210/2 رقـم[7685]، أعـلام الزركلـي55/4، ومعجـم الأعلام429.

(2)- ينظر: طبقات الشافعية الآسنوي281/1، معجم البلدان342/4.

(3)- ينظر: الرسالة المستطرفة129.

*رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن الأوس أبو عبد الله ويقال: أبو رافع المدني الأنصاري له صحبة. شهد أحداً والخندق. ورى عن: النبي ﷺ وعن عميه ظهير وآخر لم يسم وعن أبي رافع ولعله عمه الآخر. وعنه: ابن عمه ويقال بن أخيه أسيد بن ظهير، وابنه رفاعه بن رافع، ومحمد بن يحيى بن حبان. استوطن المدينـة إلى أن انتقـضت جراحته في أول سنة 74هـ، فمات وهو ابن 86 سنة رضي الله عنه وكان قد أصابه سهم يوم أحد. كذا قال الواحدي.

ينظر: التاريخ الكبير299/3 رقم[1024]، ورجال مـسلم207/1 رقـم[439]، والاسـتيعاب227 رقـم[724]، والإصابة436/2 رقم[2528].

(4)- ينظر: سير أعلام النبلاء252/22.

(5)- ينظر: المصدر السابق.

(6)- ينظر: ـذيب الأسماء واللغات493/2 رقم[756]، جاء ذكر قزوين في ترجمة أبي حاتم القزويني.

مولده ووفاته:

اتفقت المصادر التي اطلعت عليها على أن الإمام الرافعي رحمه الله ولد سنة 555هـ، إلا أن معجم الأعلام انفرد فذكر أن مولده كان سنة 557هـ.

وتوفي رحمه الله سنة 623هـ، ودفن بقزوين.

نشأته وثناء العلماء عليه:

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم فأبوه، هو: أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني يقال له بابوية. أحد الأعلام ومفتي الشافعية.

قال عنه ابنه عبد الكريم: كان رحمه الله فقيهاً مناظراً فصيحاً حسن اللهجة، صحيح العبارة، جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة، وكان مفتياً مصيباً محتاطاً في الفتيا، متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات، وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه، وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال، والأشعار، والتواريخ، والنوادر(8).

أما أمه فهي صفية بنت الإمام أسعد الركابي رحمهما الله كانت تروي الحديث إجازةً عن جماعةٍ من مشايخ أصبهان، وبغداد ونيسابور، عني تحصيل أكثرها: خالها أحمد بن إسماعيل(9).

ويمكن القول إن عدداً من أهله كانوا ممن حاز العلم، وعلمه كما يظهر من تراجمهم، ومن هؤلاء: جده لأمه الإمام أسعد الركابي، وخال أمه أحمد بن إسماعيل، وأخواله، وغيرهم(10).

في هذه البيئة العلمية العظيمة نشأ هذا العالم الجليل الفذ، فقرأ على أبيه في سنة تسع وستين، بل نقل الذهبي عن الرافعي، أنه قال: سمعت من أبي حضورا في الثالثة سنة 558هـ.

وفي هذه البيئة تدرج في مدارج العلم، والدراسة حتى وصفه السبكي بقوله:

كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفعاً عن أبناء جنسه في زمانه، نقلاً، وبحثاً وإرشاداً، وتحصيلاً، وأما الفقه، فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً، فأحياه، وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل، فأقبره، كان فيه بدراً يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمها أوجها، وجواداً لا يلحقه الجواد، إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويخرج أوجهاً(11).

(7)- ينظر: معجم البلدان4/342.

(8)- ينظر: التدوين في تاريخ قزوين1/338.

(9)- ينظر: التلخيص الحبير1/63 (طبعة دار الكتب العلمية).

(10)- ينظر: المصدر السابق. بتصرف.

(11)- ينظر: طبقات السبكي8/281.

وكان رحمه الله ورعاً، زاهداً، متواضعاً، تقياً، نقياً، طاهر الذيل، مراقباً لله، له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة[12].

وقال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله[13].

وقال أيضاً: كان ذا فنون، حسن السيرة جميل الأمر[14].

وقال النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، رحمه الله تعالى[15].

وقال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً، وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير، كان له مجلس بقزوين للتفسير، وتسميع الحديث، وصنف تفسيراً للقرآن العظيم، وشرحاً لمسند الشافعي، وشرحا للوجيز، وآخر أوجز منه[16].

ووصفه الذهبي في سير الأعلام، فقال: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب.

وقال ابن قاضي شهبة: صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه، إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه[17].

شيوخ الرافعي:

أما شيوخ الرافعي رحمهم الله تعالى فقد كانوا منارات الهدى ومصابيح الدجى، ويأتي على رأس هؤلاء الشيوخ:

1- أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الرافعي رحمهما الله، وقد سمع الكثير بنيسابور وقزوين، وروى عن: ملكداذ بن علي القزويني، وعبد الخالق الشحامي، ثم قدم بغداد. قال الرافعي في كتاب التدوين: ذكر طائفة من الذين تفقهوا عليه، أو سمعوا منه الحديث، أو جمعوا بينهما فممن درس عليه، وسمع منه بقزوين بنوه الثلاثة جامع الكتاب عبد الكريم ومحمد وعبد الرحمن، وخالاهم، وتوفي رحمه الله بعد 580هـ[18].

---

(12)- ينظر: طبقات السبكي281/8.

(13)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات541/2، وطبقات السبكي281/8، وسير أعلام النبلاء252/22.

(14)- ينظر: تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات 621 – 630 هـ)157 رقم [186].

(15)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات541/2.

(16)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات541/2، وتاريخ الإسلام 157 رقم [186]، وسير أعلام النبلاء252/22 رقم[139].

(17)- ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة75/2 رقم[377].

(18)- ينظر: التدوين في تاريخ قزوين338/1، وتاريخ الإسلام 157 رقم [186]، وسير أعلام النبلاء481/20 رقم[304].

2- أبو الفتح بن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق. حدث عن: أبي عبد الله مالك بن أحمد البانياسي، وأحمد بن الحسن بن الخيرون، والحميدي. حدث عنه جماعة، وذكر الذهبي في سير الأعلام أن الرافعي روى عنه. توفي سنة564هـ[19].

3- أحمد بن حسنويه بن حاجي أبو سليمان الزبيري. وهو أحمد بن حسنويه بن حاجي بن الحسن ويقال له: حسنوية بن القاسم بن عبد الرحمن بن سهل بن السرى... ابن الزبير بن العوام ﷺ إمام، نسيب، متفنن، فقيه، مناظر، عارف بالعربية شاعر. قال الرافعي في التدوين: وسمعت منه جزءاً من الحديث بقراءة والدي رحمه الله، وأجاز لي رواية مسموعاته كلها. وذكر الذهبي في سير الأعلام أن الرافعي روى عنه. وتوفي سنة564هـ، وهو ابن 86سنة[20].

4- عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران أبو حامد من الأئمة المذكورين. قال الرافعي: كان من شركاء والدي رحمه الله ببغداد وبنيسابور، تفقه عليه جماعة في أول عوده من خراسان، وفي آخر أمره، وعمره حين تولى التدريس في مدرسة القاضي عمر بن عبد الحميد الماكي، وسمع الكثير بقزوين، وبغداد، وبنيسابور، وغيرهما، وقرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه بروايته عن أبي القاسم الكروخي. وذكر الذهبي في سير الأعلام أن الرافعي روى عنه. توفي سنة 585هـ[21].

5- أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد بن سهل أبو عبد الله بن الحافظ أبي العلاء العطار الهمداني. قال الرافعي: كان صاحب معرفة، وحديث، وجاه، وثروة، ومروة، وقبول عند الملوك، وكان حسن الخلق، ورد قزوين سنة598هـ، وقرأت عليه في ذي القعدة منها. وتوفي سنة604هـ[22].

تلاميذ الإمام الرافعي:

أما تلاميذ الإمام الرافعي رحمه الله، فإن المصادر التي اطلعت عليها في ترجمته لم تذكر الكثير منهم؛ لذلك سأكتفي بما وجدته منهم، وهما:

1- أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبي، قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الخوبي ولد سنة 583هـ، ودخل خراسان، وقرأ الفقه على الرافعي، وتوفي سنة636هـ[23].

---

(19)- ينظر: والتقييد83، والمنتظم229/10 رقم[325]، وتكملة الإكمال417/1 رقم[682]، والمقتنى في سرد الكنى10/2 رقم[4963]، وسير أعلام النبلاء481/20 رقم[304]، 252/22 رقم[139]، والعبر44/3.

(20)- ينظر: التدوين في تاريخ قزوين160/2، وسير أعلام النبلاء252/22 رقم[139].

(21)- ينظر: التدوين في تاريخ قزوين338/1، وطبقات السبكي142/7 رقم[843](طبعة2 هجر- الجيزة)، وسير أعلام النبلاء252/22 رقم[139].

(22)- ينظر: التدوين في تاريخ قزوين150//2.

(23)- ينظر: تكملة إكمال الإكمال40، وسير أعلام النبلاء64/23 رقم[47]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة70/2 رقم[370].

2- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ الكبير زكي الدين، أبو محمد المنذري، ولد سنة581هـ، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: لقي الرافعي في الحج وسمع منه بالمدينة. ومات في سنة 656هـ[24]. «له ترجمة أوسع في ملحق التراجم».

مصنفاته رحمه الله:

أما مصنفات الإمام الرافعي فهي عظيمة القدر جمة الفائدة، وقد عرف فضلها الأكابر، وكفر نورها المكابر، وهي مشهورة كشهرة صاحبها، قال النووي: وصنف كثيرا[25]. ومن مصنفاته:

1- العزيز في شرح الوجيز[26]: وسيأتي التعريف به، إن شاء الله تعالى. وهو مطبوع.

2- الشرح الصغير[27]: وهو في الفقه.

3- شرح المسند[28]: شرح فيه مسند الإمام الشافعي.قال الذهبي في تاريخ الإسلام: ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في شرح المسند[29].

4- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة[30]: خمسة مجلدات، وقال السبكي: هو ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة.

5- المحرر[31]: في فروع فقه الشافعية.

6- الإيجاز في أخطار الحجاز[32]: وهو فيما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج. وقد قال السبكي أن الناقل أخطأ في العنوان وقال: كان الصواب أن يقول: خطرات، أو خواطر الحجاز.

7- التدوين في أخبار قزوين[33].

8- التذنيب[34]: من متعلقات الوجيز في الفقه، وهو في الفروع.

---

(24)- ينظر: تذكرة الحفاظ1634/7 رقم[1144]، تاريخ الإسلام 157 رقم [186]، وطبقات الشافعية لابن شهبة111/2 رقم[413]، وطبقات الحفاظ504 رقم[1110].

(25)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات541/2 رقم[846].

(26)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات541/2 رقم[846]، وطبقات السبكي281/8، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات 621 – 630 هـ)157 رقم [186]، وهداية العارفين609/5، أعلام الزركلي55/4، ومعجم المؤلفين210/2 رقم[7685].

(27)- ينظر: تاريخ الإسلام 157 رقم [186]، وطبقات السبكي281/8، وهداية العارفين609/5.

(28)- ينظر: تاريخ الإسلام 157 رقم [186]، وكشف الظنون1683/2، وهداية العارفين609/5.

(29)- ينظر: تاريخ الإسلام 157 رقم [186].

(30)- ينظر: الرسالة المستطرفة160، وطبقات السبكي281/8، وكشف الظنون164/1، وهداية العارفين609/5.

(31)- ينظر: طبقات السبكي281/8، وهداية العارفين609/5.

(32)- ينظر: طبقات السبكي281/8، وهداية العارفين609/5.

(33)- ينظر: الرسالة المستطرفة129/1، وسماه تاريخ قزوين، وكشف الظنون382/1، وهداية العارفين609/5.

9- وصنف تفسيراً للقرآن العظيم.

10- وكتاب المحمود في الفقه: قال السبكي: لم يتمه، ذكر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة، في ثمان مجلدات[35].

11- سواد العينين[36]: في مناقب أحمد الرفاعي، قال الزركلي: وفي نسبة هذا الكتاب له شك.

12- روضة في الفقه[37].

(34)- ينظر: طبقات السبكي8/281، وكشف الظنون1/394، وهداية العارفين5/609.

(35)- ينظر: طبقات السبكي8/281.

(36)- ينظر: هداية العارفين5/609.

(37)- ينظر: كشف الظنون1/930، وهداية العارفين5/609.

المبحث الثاني: كتاب فتح العزيز للرافعي:

المطلب الأول: أهميته الفقهية ومـ لته، واهتمام العلماء به:

إن كتاب «فتح العزيز في شرح الوجيز»، أو ما يعرف أيضاً «بالشرح الكبير» للإمام الرافعي رحمه الله لقي شهرة عظيمة بين العلماء، واشتهر به صاحبه أيضاً، وهو الذي لم يصنف في المذهب مثله، وقد أطلـق عليه مصنفه اسم «العزيز»، إلا أن بعض العلماء تورع عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتـاب الله تعالى فقالوا: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»(38).

إن الأهمية التي حازها كتاب الرافعي، لم تكن لتتأتى لولا ما ضمته صفحاته من تحريرات، وتحقيقات، وترجيحات في الفقه الشافعي، لذلك اعتبر هذا الكتاب من أهم كتب المذهب على الإطلاق.

قال ابن قاضي شهبة وهو يتكلم عن الرافعي: ومن تصانيفه العزيز في شرح الوجيز الذي يقـول فيـه النووي: اعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل مـن كتـاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتـب الـسابقات، ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات(39).

جهود العلماء حول فتح العزيز:

لقد اهتم العلماء ـذا الكتاب اهتماماً عظيماً، فألفوا مصنفاتٍ تختصره، أو تخرج أحاديثه، أو غير ذلك.

فقد اختصر الشيخ: يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 677هـ، كتاب «الروضـة» مـن شـرح الرافعي، كما ذكر هو في مقدمة التهذيب(40). والكتاب مطبوع.

وكذا الشيخ الإمام: إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني المتوفى سنة 655هـ، صنف مختـصراً لكتـاب الرافعي أيضاً سماه: «نقاوة فتح العزيز»(41).

وهذا هو الإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي يصنف كتاباً سماه: «المصباح المنير في غريب الـشرح الكبير»، جمع فيه: غريب (شرح الوجيز) للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غـيره ومـن الألفـاظ: المشتبهات، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ: إلى مكسور الأول، ومضمومه، ومفتوحـه، وإلى أفعـال بحسب أوزا ا، ثم صنف مختصراً له(42). والكتاب مطبوع.

---

(38)- ينظر: كشف الظنون2/2003.

(39)- ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/75.

(40)- ينظر: ـذيب الأسماء1/34.

(41)- ينظر: كشف الظنون2/2003.

(42)- ينظر: كشف الظنون2/1710.

ثم صنف ابن الملقن المتوفى 804هـ «البدر المنير» خرج فيه أحاديث الفتح، إلا أن كتاب البدر كان كبيراً فاختصره بآخر سماه «خلاصة البدر المنير»؛ لكنه أخلّ فيه ببعض فوائد البدر المنير. طبعا في السعودية؛ لكني لم أر كل أجزاء البدر المنير.

وصنف الحافظ أحمد بن علي بن حجر كتابه «التلخيص الحبير» -الذي أقوم بتحقيق جزء يسير منه- صنفه أيضاً في تخريج أحاديث كتاب الرافعي. وسيأتي الكلام عليه عند الحديث في ترجمة ابن حجر، والحديث عن كتابه «التلخيص الحبير».

وصنف السيوطي: «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

وهناك مصنفات أخرى تم بكتاب الإمام الرافعي رحمه الله، إلا أنني أكتفي بما ذكرت منها تحاشياً للتطويل.

المطلب الثاني: منهج الإمام الرافعي في كتابه فتح العزيز:

منهج الإمام الرافعي في كتابه يقوم على ما يأتي:

1- كان الإمام الرافعي رحمه الله يورد النص الذي ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في «الوجيز» كما هو، ثم يبدأ الشرح، حيث يبدأ بما هو معتمد في المذهب الشافعي، ويذكر بعد ذلك ما يخالفه في المذاهب الأخرى إن كان ذلك موجوداً، مستعيناً بالدليل من القرآن أو السنة، وغيرهما، ومثال ذلك قوله في باب الاستنجاء456/1، وما بعدها:

قال: الباب الثاني في الاستنجاء، وهو واجب، وفيه فصول أربعة في آداب قضاء الحاجة، وهي أن يستر عورته، ولا يحاذي ا الشمس، والقمر، والقبلة استقبالاً، واستدباراً، إلا إذا كان في بناء، وأن لا يجلس في متحدث الناس.

ثم بدأ بالشرح فقال: الاستنجاء واجب عندنا خلافاً لأبي حنيفة: لنا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار»...

... الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، أو ما في معناه، قد أثنى الله تعالى على أهل قباء بذلك وأنزل فيه قوله تعالى: «فِيهِ رِجالٌ يحِبونَ أنْ يتطَهروا» [التوبة: 108].

2- يناقش أقوال الإمام الغزالي في الوجيز، ويرد ما يراه ضعيفاً منها، ومن ذلك ما وقع في باب الاستنجاء في ج1ص461، في كلامه على استقبال الشمس والقمر عندما قر ما الإمام الغزالي باستقبال القبلة، فقال: في لفظ الكتاب في الأدب الثاني، والثالث، كلامان أحدهما قوله: ولا يحاذي ـا الشمس والقمر والقبلة استقبالاً، واستدباراً يقتضي المنع من استقبال الشمس والقمر واستدبارهما جميعاً كالقبلة سواء ...

إلى أن يقول ص462: كلامه يقتضي عود الاستثناء في قوله: إلا إذا كان في بناء إلى الشمس، والقمر، والقبلة جميعاً...

ثم يصل حديثه، فيقول ص463: الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب، وإنما هـو أدب، والاحتراز عن استقبال القبلة، واستدبارها أدب في حال، وواجب في حال كما سـبق بيانـه، وإذا عرفت ذلك فيتوجه للناظر أن يقول: إن أراد الإمام بالمنع حالة التحريم، لم يحسن درجه في جملـة الآداب، ولا الجمع بين القبلة، والشمس، والقمر في جملة واحدة، وإن أراد حالة الكراهة، فلِم استثنى ما إذا كان في بناء؟ والآداب الاحتراز في البناء أيضاً.

3- يبين معاني الألفاظ عند الحاجة إلى ذلك كما فعل في ج1 ص472 حيث قال: والنبل أحجـار الاستنجاء جمع نبلة، وأصلها الحصاة الصغيرة.

وفي ص485 قال: فلفظ الاستنجاء يشمل الإزالة بالماء والتخفيف؛ لأنه مشتق من النجو وهو القلع.

4- يقارن بين الآراء الواردة في المسألة، ويختار ما يراه راجحاً، ومن ذلك ما جاء في ج1 ص518. حيث قال: فإن احتاج إلى الاستعانة باليمين أخذ الحجر باليمين، والذكر باليسار دون اليمين، فلو حركهما جميعاً، أو خص اليمين بالحركة كان مستنجياً باليمين.

ومنهم من قال: الأولى أن يأخذ الحجر بيساره، والذكر بيمينه، ويمر الحجر على الذكر؛ لأن الاستنجاء يقع بالحجر، فإمساكه باليسار أولى.

ثم قال الرافعي: والأول أظهر، وأشهر؛ لأن مس الذكر باليمين مكروه.

5- قد يضيف مسائل لم يعرض لها الإمام أبو حامد، كمسألة الخنثى المشكل والواضح التي ذكرها ج1 ص521.

6- قد يستشهد للمذهب بما قاله الصحابة ﷺ، ومن ذلك، قول المذهب خلافاً لأبي حنيفة، وأحمد في عدم نقض الوضوء بخروج دم الحجامة، والفصد، وكل خارج من غير السبيلين، حيث قـال في ج2 ص2 باب الأحداث: وروي مثل مذهبنا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة ﷺ.

7- استعمال المصطلحات الأصولية عند الحاجة، ومن ذلك قوله في ج2 ص12 بعد حديثه أن المني لا يعد حدثاً، ويعد جنابة: فالشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه، لا يوجب أهو ما بعمومه، كـزنى المحصن لَما أوجب أعظم الدين لأنه زنى، لا يوجب أدناهما.

8- يقارن بين المذاهب كما في لمس المرأة الأجنبية ج2 ص29 حيث قال: اللمس من نواقض الوضوء خلافاً لأبي حنيفة، إلا في المباشرة الفاحشة، وهي أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار، ولمالك، وأحمد، فإ ما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً، هذه رواية عن أحمد، وعنه روايتان أخريان إحداهما مثـل مـذهبنا، والأخرى مثل مذهب أبي حنيفة.

9- يورد بعض المسائل على صورة سؤال أو أسئلة، ثم يجيب بعد عن ذلك التساؤل، ومن ذلك ما جاء في باب الأحداث 101/2 حيث قال: وروي أنه «لا تحمِل المصحف ولا تمسه، إلا طَـاهِر»، ثم فيـه مسائل:

إحداها إذا كان المصحف مجلداً، فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب؟

فيه وجهان... ويورد الوجهين.

10- يحيل إلى شيء سيأتى ولا يكرر، كما فعل في باب الغسل ج2 ص133 حيث قال: وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في با ما...

11- ويحيل إلى شيء قد سبق كما في باب الغسل ج2 ص162 حيث قال: وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء، ونظائرها في الغسل تقاس ا فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل المفروض...

12- وقد يخالف ظاهر المذهب عند الحاجة كما فعل في باب الغسل ج2 ص172، فقال: واعلم أنا إذا جرينا على ظاهر المذهب، وهو أن لا يرتفع الحدث إذا كان على بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولاً، ثم يغسل الموضع عن الحدث، فكما لا يصح عد إزالة النجاسة من كمال الغسل، لا يصح عدها من أركانه أيضاً، خلافاً لبعض أصحابنا...

13- أحياناً ينسب أقوال العلماء إلى كتبهم التي ذكروها فيها، ومن ذلك، ما جاء في كتاب التـيمم ج2 ص216 في مناقشته مسألة أيهما أفضل الصلاة في أول الوقت بالتيمم، أم تأخيرها إلى آخـر وقتـه ليصليها بالوضوء؟ فقال: لكن أبا علي الطبري ذكر في الإفصاح، أن التأخير لحيازة الجماعة أفضل.

وأحياناً أخرى لا ينسبها إلى كتبهم، ومن ذلك ما جاء في كتاب التيمم ج2 ص242: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا مات رجل له ماء، ورفقاؤه يخافون العطش، شربوه، ويمموه، وأدوا ثمنه في ميراثه...»

الفصل الثاني

شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني وكتابه التلخيص الحبير

المبحث الأول:

شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني: حياته وعصره

المبحث الثاني:

كتاب التلخيص الحبير.

المبحث الأول

شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني

حياته وعصره

المطلب الأول:

عصر الحافظ "شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"

المطلب الثاني:

ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله.

المطلب الأول: عصر الحافظ "شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"[43]:

عاش الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مابين سنتي 773هـ، و 852هـ، وهو العصر المملوكي حيث سيطر المماليك على الحكم.

وهنا لابد من الإشارة إلى الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي سادت ذلك العصر، فإن لذلك آثاره البالغة على الحركة العلمية كما سيأتي.

أولاً: الحالة السياسية:

لقد استعان الأيوبيون والعباسيون بالمماليك في الجندية، وكان السبب في ذلك هو أن أهل هذه البلاد لم يكونوا يصلحون للخدمة العسكرية، بعد أن بعد عهدهم بها، فما هي إلا فترة ليست بالطويلة، حتى ظهر من بين زعماء هؤلاء – المماليك - جيل من الحكام، قضى على الدولة الأيوبية عام 648هـ، وبسط سيطرته على مصر، وسوريا حتى الفتح العثماني[44].

وتنقسم مدة حكم المماليك إلى قسمين:

- دولة المماليك البحرية من سنة 648هـ - 784هـ[45].
- ودولة المماليك الجركسية (البرجية) من سنة 784هـ - 923هـ[46].

وكان عز الدين أيبك أول حكام المماليك البحرية سنة 648هـ، وهو من حرس الملك "الصالح أيوب" المرابطين على جزيرة الروضة بالنيل، وهذا سبب نسبته، وخلفائه إلى الممالك البحرية، نسبة إلى "بحر النيل" ومن بعد أيبك تولى ابنه علي، ثم جاء من بعده الوصي عليه قطز، وبعد فترة قتله الظاهر بيبرس واستولى على الحكم في سنة 658هـ.

وكان المغول يندفعون بقوة الإعصار ليجتاحوا، ويسيطروا على كل بلاد المشرق الإسلامي، ليعيثوا فيها فساداً وقتلاً وتدميراً وخراباً، وهذا ما جعل مركز الدولة المملوكية في القاهرة تستشعر تهديدهم لها بالخراب والدمار، خاصة وقد سقطت دمشق في أيديهم سنة 658هـ، فجهزت مصر لهم جيشاً قاده قطز، ومعه الظاهر بيبرس، وهزمهم قطز في معركة عين جالوت، هزيمة منكرة سنة 658هـ.

وكان بيبرس يطمع أن يوليه السلطان قطز، حلب، إلا أن السلطان لم يفعل، فانقلب بيبرس إلى مصر فقتل السلطان قطز، وبايعه الأمراء سلطاناً عليهم.

---

(43)- لمعرفة عصر المؤلف تم الاستعانة بالمراجع الآتية: النجوم الزاهرة221/12، وتاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان345، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للشيخ عبد الرحمن الجبرتي36، وتاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام409، وابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة32/1 وغيرها.

(44)-ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان 365، وعصر سلاطين المماليك18/1.

(45)- ينظر:تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان 365، وعصر سلاطين المماليك22/1.

(46)-ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية367.

والحق أن الأجيال التالية لعهد الظاهر بيبرس اعتبرت عهده أحد العصور الذهبية في العصر الإسلامي، فقد كان للظاهر بيبرس فضل عظيم على مصر، فبالإضافة إلى أنه ساعد في وقف الغزو المغولي الذي عطل سير التطور الثقافي في بلاد المسلمين، سوى مصر، وبعض البلاد التي لم يصل إليها المغول، فإن بيبرس أقام في القاهرة خليفةً من نسل بني العباس، بعد أن قوض المغول الخلافة العباسية في بغداد، وقضوا على سلالة بني العباس تقريباً، فقلده السلطنة وشاركه الملك، بعد أن أقسم يمين الولاء للخليفة.

وكان هدف بيبرس من وراء ذلك توطيد دعائم حكمه، وإحباط أي محاولة قد يقوم ـا الأيوبيـون لاسترجاع الملك، وفي هذا دلالة على دهائه وبراعته السياسية.

وتعاقب على حكم المماليك البحرية ابتداءً من الملك أيبك سنة 648هـ، وانتهاءً بالملك الصالح "أمير حاج" سنة (773هـ - 784هـ) خمسة وعشرون سلطاناً.

ثم وقعت فيهم حوادث، وحروب آلت أمور الحكم بعدها إلى برقوق الجركسي[47] مؤسس دولة المماليك الجركسية (البرجية)، وتعاقب على الحكم منهم أكثر من ثمانية عشر سلطاناً، ابتداءً بالظاهر برقوق الجركسي 784هـ، ومن بعده ابنه فرج، وانتهاء بالأشرف قانصوة الغوري سنة 923هـ، أي أن حكم الجراكسة استمر حتى سيطر على مصر السلطان العثماني سليم شاه بن عثمان.

وقد تميز العصر الأخير، وهو الفترة الأخيرة من تاريخ هذه الدولة (دولة المماليك البرجية) بالفساد الذي استشرى في الدولة خلال الفترة الواقعة بين وفاة "المؤيد شيخ" وزوال الدولة.

وتميزت هذه الفترة بازدياد ثورة المماليك الجلبان وظهور عجز السلاطين، كما اتسمت بعدم الاستقرار السياسي، فالسلطان لا يكاد يبقى في حكمه أياماً، أو ساعات حتى يعزل وينصب غيره[48].

وتولى خلال هذه الفترة الممتدة من 824هـ وحتى 923 هـ عشرون سلطاناً، أكثرهم لم يكونـوا يملكون الأهلية للحكم إلا بواسطة الأمراء، وهؤلاء كانوا هم من حمل لواء الفساد.

وكان من السلاطين من لم تزد فترة حكمه عن ثلاثة أيام، وفيهم سلطان حكم ليلة واحدة؛ ولكن هذا لا ينفي وجود عهود حكم طالت وحفلت بالمنجزات[49].

وخلال هذه الفترة حدثت أحداث، أثرت على دولة المماليك البرجية من بينها، ظهور الدولة العثمانية، ونموها المتزايد، إلا أن دولة المماليك البرجية تمكنت من إضافة جزيرة قبرص إلى سيطر ا، وحاولت القضاء على الفكرة الصليبية التي كانت لا تزال متجذرة في جزيرة رودوس[50].

ثانياً: الحالة الاجتماعية والاقتصادية[51]:

(47)- ينظر: النجوم الزاهرة221/12، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للشيخ عبد الرحمن الجبرتي36.

(48)- ينظر: تاريخ المماليك في مصر455.

(49)- ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام455.

(50)- ينظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام456.

مع أن المماليك كانوا يباعون ويشرونَ قبل أن تكون لهم هذه الحظوة والمكانة الرفيعة في الحكم، إلا أن عهدهم كان عهداً لتفاوت الطبقات الاجتماعية، فقد كان أمراء المماليك في القمة في مجتمع كـان فيـه الفلاحون هم أهون الطبقات، ومكانتهم هي أدنى الحضيض في حين حصل التجار، والصناع على مـ لة هي أفضل مـ لة من الفلاحين، حيث كانوا يعيشون في المدن، فابتعدوا عن الإقطاع، وما فيه من ذل وهوان.

وغلب على الجيش في هذا العصر أن كان من المماليك؛ ولكنهم مماليـك المماليـك – بمعـنى أ ـم استوردوهم ليلحقوهم بالجيش- أما أبناء المماليك، فقد كانوا يتقلدون المناصب الإدارية، والكتابية.

وكان النا ون من السكان الأصليين توكل لهم الوظائف الحسابية، والقضائية، والتعليمية.

ولم يكن هذا العصر مقتصراً على هذه الطبقات، بل كانت هناك طبقة أخرى هي طبقة طوائف التتار الذين فروا من حكم قاد م، ثم لجؤوا إلى مصر، وكانوا قد أسلموا، وأخذوا يتخلقـون بـأخلاق الـدين الإسلامي، وكان موقف المماليك من هذه الطبقة هو الاستقبال والترحيب، وبخاصة من بيبرس الذي كـان يود أن يتخذهم أعواناً له، وينتفع م، لما عرف عنهم من القوة، والشجاعة، والبأس – ينتفـع ـم – في مواجهة منافسيه في الداخل، والخارج.

وأما عن الحياة الاقتصادية للمماليك، فإ م استغلوا موقع دولتهم استغلالاً حسناً، خاصة أنه لم تعـد الإمارات الصليبية قائمة بعد سقوطها، كما أن المغول ساعدوهم على هذا الاستغلال من خـلال تـدمير الطرق البرية.

وأصبح التجار في مصر، وسوريا وسطاء في تجارة رائجة أقامتها لهم دولة المماليك، فاتخذوا لهم وسطاء في عدن، والخليج العربي، والهند والشرق الأقصى، بل ورحل بعض هؤلاء للعيش في هذه المراكـز، إلا أن أكثر النشاط التجاري توقف بعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح(52).

وهذا الوضع الذي بدأ في عهد دولة المماليك البحرية استمر في عهد دولة المماليك البرجيـة، بـل إن الوضع الاقتصادي ازداد سوءاً، حيث كان الناس يئنون من وطئة الضرائب، وكانـت العملـة يتلاعـب بقيمتها، وزاد الوضع سوءاً المصائب التي نزلت في فتراتٍ من هذا العهد كالطاعون، وا اعة، والجراد(53).

أما الزراعة فقد شهدت ضة كبيرة في فترات الأمن، والاستقرار التي مر ا عـصر المماليـك، إلا أن الاضطرابات التي كانت تحدث في بعض العهود كانت تؤدي إلى التقليل من نشاط السكان الزراعي.

ولعل من أهم ما ساعد الزراعة على النهوض، اهتمام المماليك ا رغبة في جني المزيد مـن الأمـوال، فالفلاح الذي كان يعمل في الأرض لم يكن يحصل على أكثر من الكفاف، وبقي تابعاً، وكان كل أمره بيد

(51)-ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية371، وتاريخ المماليك في مصر444، و459. ملخصاً.

(52)- ينظر:تاريخ الشعوب الإسلامية371. ملخصاً.

(53)- ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية372، وتاريخ المماليك في مصر444، و459. ملخصاً.

مالك الإقطاع، حيث انتشر الإقطاع في عهد المماليك، وأصبح نظاما، ولم يقتصر على الأرض، وإنما تعداها إلى الموارد الأخرى للدولة.

وكان السلطان يخص نفسه بأجود الأراضي، وأيسر الإيرادات تحصيلاً، ويليه الأمراء، ومن بعدهم من الجند، وحتى أراض الأوقاف لم تسلم مع قلتها من السطو عليها، وإقطاعها فكان السلطان يحلها ثم يقطعها.

وكان أمراء المماليك يقيمون في قصورهم الضخمة وسط إقطاعهم، ومن حـولهم الخـدم، والحـشم والأتباع، بل والحرس، والمماليك الذين يشترو م بمالهم، ثم يربو م ليصبحوا حرسهم، وأتباعاً لهم، والأمير من هؤلاء الأمراء هو الذي يدبر شؤون إقطاعه، فهو الحاكم الأول، والأخير بين فلاحيه وموظفيه، فلـيس لهم مغادرة الإقطاع، بل أكثر من ذلك أنه يفرض عليهم الضرائب والإتاوات.

وفي عصر المماليك نشطت الصناعة كصناعة النسيج، والأواني المعدنية، والزجاج، والجلود، والأسلحة، والسفن.

وشهدت العمارة في مصر في عهد المماليك ضة كبيرة، واسعة، فبنيت المؤسـسات الـضخمة مـن المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والتي لا زالت بعض مدن مصر تزدان ا حتى اليوم، وهي بما فيها من النقوش، والزخارف الفنية، والهندسة تدل على مدى ما وصل إليه فن العمارة في عهد المماليك، ومن أمثلة ذلك جامع السلطان، والمدرسة التي أنشأها[54].

ثالثاً: الحياة الفكرية[55]:

العصر المملوكي هو العصر الذهبي بالنسبة للفكر، والثقافة الإسلامية، فقد برزت فيه أسمـاء لعلمـاء سجلت أسماؤهم بحروف من ذهب من المحدثين، والفقهاء، والمفسرين، والمؤرخين، والأطباء، والفلاسـفة، ولقد أثرت عوامل خارجية وداخلية على الحركة العلمية في مصر، وبلاد الشام، ومن هذه العوامل:

1- العوامل الخارجية[56]:

أ- سيطرة المغول على الكثير من البلاد الإسلامية:

إن من من أهم العوامل التي أثرت على الحركة العلمية في مصر، وقوع الكثير من البلاد الإسلامية في يد المغول بدءاً من أواسط آسيا وشمالها إلى العراق فبلاد الشام حتى أصبحت هذه البلاد مسرحاً لل اع والعنف بين التتار والمماليك زمناً طويلاً.

ب- قتل العلماء وإتلاف المكتبات:

---

(54)-ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية 374.

(55)-ينظر: عصر السلاطين المماليك16/3.

(56)-ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية390، وعصر السلاطين المماليك17/3.

قتل التتار الكثير من العلماء في بغداد، وغيرها، وأتلفوا المكتبات العلمية، وأمر هولاكو إبان سـقوط بغداد بإلقاء جميع الكتب التي في دور الخلفاء في نهر دجلة، ففُقدت أنفس الكتب في مختلف العلوم، وعلـى رأسها العلوم الدينية، وهو ما جعل الكثير من العلماء يفرون من وجههم ليستقروا في كنف سلاطين مصر، والذين وفروا لهم العيش الآمن، وقد وجد العلماء أنفسهم مسؤولين أمام الله تعالى عن دينه والحفاظ علـى مقوماته، فدفعهم شعورهم هذا إلى الجد في العمل وبذل الجهد لإعادة بناء هذا الصرح المنهار.

ج- زوال الخلافة العباسية في بغداد:

بعد أن قتل التتار الخليفة العباسي المستعصم بالله، وقضوا على الخلافة العباسـية في بغـداد لم يكـن للمسلمين من مركز يتمتع بالمنعة سوى دولة المماليك في مصر والشام، فكان لابد من أن تتطلع النفوس إلى إعادة هذا الرمز الروحي العظيم - أي الخلافة –، وهو ما فعله الظاهر بيبرس سنة 659هـ، فأصـبحت مصر مركز النشاط العلمي الديني، والثقافي في العالم الإسلامي.

2- العوامل الداخلية[57]:

أ- اهتمام السلاطين والأمراء بالدين:

أظهر الكثير من السلاطين، والأمراء اهتماماً وحرصاً وغيرة على الدين، وتعصبوا له، فكان تعـصبهم جلياً، وأبدو استعداداً لحفظه، ورعاية أهله، ويبدو أن الذي شجعهم على ذلك كونهم كـانوا مـسلمين، فأحسوا عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم تجاه هذا الدين، خاصة وقد زالت دولة الأيوبيين وانقضى عهد الخلافة العباسية، فأصبح المماليك دون غيرهم حماة لهذا الدين، فإن هم قصروا ولم يقوموا بما يجب علـيهم نحوه كان ذلك نقيصة في حقهم ستبقى ما بقي الدهر.

لذلك واجهوا التتار، وأوقفوهم عن مواصلة زحفهم على البلاد الإسلامية، كما حـاربوا الـصليبيين، فكان من شأن هذا الاهتمام، وهذه الأحداث أن يشجع العلماء، ويحفزهم إلى حماية الدين، والحفاظ عليه في وجه هذه الهجمات المعادية، فكان سبيلهم في ذلك التعليم، والتأليف وزيادة البحث.

ب- تعظيم سلاطين المماليك وأمرائهم للعلماء:

أقام سلاطين المماليك، وأمراؤهم وزناً عظيماً لأهل العلم، وبجلوهم، ووقروهم، وقدموهم في كثير من المسائل، وجعلوهم مستشارين لهم يستشيرونهم في الأمور العليا التي تتعلق بالدولة.

والعلماء بدورهم تصدوا للفتوى كل بحسب مذهبه، وكانت أسئلة الناس تأتيهم من كـل حـدب، تعرض لشبه الناس، ولمشكلاتهم، ومعضلاتهم، وما يجد عليهم منها، ولخلافاتٍ كانوا يطلبون فيها الفتوى، وكانوا حين تأتيهم مسألة تحتاج إلى الاجتهاد، والبحث يتحاورون حتى يصلوا إلى الحق.

---

(57)- عصر السلاطين المماليك 20/3.

وكان السلطان إذا أراد أن يخوض حرباً أخذ معه قضاته، ليرفع معنويات جنده، ويقوي عزيمة النـاس على القتال، وكان السلاطين يقدمون القضاة في الفتيا، والرأي، وأمور الدين، والدنيا، فكان لكل ذلك أثره العظيم على نفوس العلماء، فظل الواحد منهم يجاهد في سبيل الدين، ورفعة الشريعة، فاستزادوا من العلم.

ج - العناية باللغة العربية:

إن مما شجع العلماء على الاشتغال باللغة العربية ليس أ ا لغة القرآن فحسب، بل اضطرار الـسلاطين وحاجتهم للغة العربية بسبب أن لغتهم التركية أو الجركسية لم تكن لتصلح لإدارة شؤون الملك، والقضاء، والسياسة، والعلوم.

بسبب ذلك استعان هؤلاء السلاطين، والأمراء ببعض من تخرجوا بعلوم اللغة، والدين، فاتخذوا منـهم بطانة، فزاد ذلك من الاهتمام، والعناية بعلوم اللغة العربية.

د - إنشاء دور التعليم:

أُنشئت في عهد المماليك دور للتعليم فكانت هذه الدور سبباً أساسياً، وحيوياً لزيادة نشاط الحركـة العلمية، وكانت هي البيئة الطبيعية لنمو العلم وازدهاره.

وتتمثل دور التعليم في عصر المماليك فيما أنشئ من المدارس، والمـساجد علـى المـذاهب الأربعـة جميعاً[58]، وغير ذلك، وكان بجوار هذه الدور التعليمية مكاتب صغيرة متواضعة ملحقة ا.

ولم يكن اهتمام الطالب ينصب إلا على تحصيله العلوم حتى يرى من نفسه أنه قادر علـى التـصدي للفتيا، أو التدريس، أو الوعظ، أو التأليف، أو ما أشبه ذلك.

وكان في هذا العصر لكل مادة أو مقرر «شيخ» يقوم بتدريسه، فكان يتعـدد الـشيوخ في المـسجد الواحد، ويتعدد ما يقرر فيه من المواد.

هـ - رصد الأوقاف على المدارس والإحسان على أهلها:

لم تكن للدولة في عصر المماليك سياسة عامة للتعليم تقوم بتنفيذها والإشراف، أو الإنفاق عليها مـن الخزينة العامة؛ إنما كان الاهتمام بالتعليم سياسة فردية يقوم ا الأمراء، والسلاطين حـسب اهتمامـا م ورغبا م، كل منهم حسبما تمليه عليه أهواؤه، وظروف حياته، ومقدرته المادية.

ولعل هذا الأمر رغم أنه يعد عيباً في البنية التعليمية للدولة، إلا أنه كان مجالاً للتنافس، والتباهي، وحب الظهور بين الأمراء، والسلاطين، فكان السلطان، أو الأمير يقوم بإنشاء مسجد، أو مدرسة، أو نحوهـا، ثم يهب لها الأرض، والدور، والمال، وقفاً خيريا لوجه الله تعالى للإنفاق من ريعها على مرافقها المختلفة.

---

(58)- تاريخ الشعوب374.

و- إنشاء المكتبات:

من النادر جداً أن تجد مدرسة، أو مسجداً، أو داراً تعليمية أنشئت دون أن يكون لها خزانـة تحـوي الكتب النافعة التي تعين المدرسين، والطلاب كخزانة المدرسة المحمودية، وخزانة كتب المدرسـة الظاهريـة البيبرسية.

ز- العناية باختيار العلماء:

أولى السلاطين، والأمراء، ومنشئو المدارس اختيار العلماء الذين يشرفون على أمور هـذه المـدارس، والمدرسين الذين يقومون بالتدريس فيها عنايتهم الخاصة، فانتخبوهم من بين الأفذاذ أصـحاب الـشهرة المعروفين بالعلم والفضل، فكان منهم من يقوم بالتدريس على أحد المذاهب الدينية، ومنهم من يلي الإمامة والخطابة، ومنهم من يلقي دروس الوعظ، أو يتولى غير ذلك من الوظائف الأخرى.

وقد زخر العصر بعدد من أكابر العلماء من المذاهب الأربعة، ومن هؤلاء من بلغ الاجتهاد، أو لم يكن أقل من الأئمة المجتهدين السابقين كفاءة، وقدرة على الاستنباط، ومن أشهرهم:

عز الدين بن جماعة، والعز بن عبد السلام، والسراج البلقيني، وابن دقيق العيد، وابن تيمية مروراً بالزين العراقي والحافظ ابن حجر وصولاً إلى السخاوي والسيوطي ... وغيرهم رحمهمهم الله جميعاً.

المبحث الثاني: ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله(59):

اسمه ونسبه:

ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمـود بـن أحمـد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، بـل حافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة، ويعرف بابن حجر، وهو لقب بعض آبائه(60)، ذكر ذلـك الـسخاوي رحمه الله.

وأما نسبتاه فهما:

1- الكناني: وهي نسبة إلى قبيلة كنانة، كما نقله السخاوي عنه من خطه(61).

2- العسقلاني: نسبة إلى عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين، وهي تقـع الآن تحـت سيطرة اليهود الذين اغتصبوا فلسطين في منتصف القرن الميلادي الماضي.

---

(59)- ينظر ترجمته: ذيل التقييد352/1، عنوان العنوان31 رقم[41]، والـضوء اللامـع36/2 رقـم[104]، نظـم العقيان145 رقم[34]، وحسن المحاضرة363/1 رقم [102]، وذيل تذكرة الحفاظ326، وشذرات الـذهب407/7، والبدر الطالع61/1 رقم[51]، وهداية العارفين128/6، وأعـلام الزركلـي178/1، ومعجـم المـؤلفين 210/1 رقم[1552]، ومعجم الأعلام56، ومفتاح السعادة236/2، وابن حجر العسقلاني45.

(60)- في الضوء اللامع36/2، رقم [104]، وقال ابن العماد في شذرات الذهب407/7: نسبة إلى آل حجر.

(61)- نقلته عن الباحث الدكتور شاكر محمود في كتابه ابن حجر العسقلاني48/1.

مولده ونشأته وحياته:

ولد بمصر في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة.

ونشأ ابن حجر يتيم الأبوين، فقد مات أبوه في عام 777هـ، وماتت أمه قبل ذلك، فنشأ في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي.

حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين عند الصدر السفطي، شارح مختصر التبريزي، وحفظ العمدة[62] وألفية العراقي[63] والحاوي الصغير[64] ومختصر ابن الحاجب[65] والملحة[66] وغيرها.

وبلغ الحرص بابن حجر على التحصيل مبلغاً جعله يستأجر بعض الكتب أو يستعيرها؛ وتميز بين أقرانه، إلا أنه مر بفترة من الفتور الذي قل معه اهتمامه بالتحصيل، ومع ذلك لم يتوقف عنه نهائياً، وذكر الدكتور شاكر عبد المنعم أن السخاوي ألمح أن هذا الفتور كان بعد سنة786 أو 787هـ، وذكر أنه استمر حتى أول سنة 790هـ[67]، والله أعلم.

وعانى الأدب، والشعر، فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل، ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه.

حكى أنه شرب ماء زمزم؛ ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ، فبلغها، وزاد عليها، وأقبل على تعلم الحديث بعد أن حببه الله إليه بدءاً بسنة 94 كما ذكر السيوطي في طبقات الحفاظ، إلا أن السخاوي ذكر أنه بدأ ذلك في سنة 93، وأنه لم يلزم الطلب إلا من سنة 96، فعكف على الزين العراقي، وتخرج به، وانتفع بملازمته، وقرأ عليه ألفيته، وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية، وتحقيقاً، وغير ذلك من الكتب.

حتى أن العراقي حين حضرته الوفاة قيل له: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبو زرعة، ثم الهيثمي.

وأخذ العلم عن كثيرين غير العراقي وسيأتي ذكر بعضهم عند ذكر شيوخه، كما تتلمذ على يديه الكثيرون وسيأتي ذكر بعضهم أيضاً.

---

(62)- العمدة في الأحكام للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الدمشقي الصالحي المتوفي بالقاهرة سنة 600هـ.

(63)- وهي التبصرة والتذكرة لزين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة 806هـ، وهو من شيوخ صاحب الترجمة.

(64)- وهو في الفقه الشافعي لنجم الدين عبد الغفار القزويني الشافعي المتوفى سنة 695هـ.

(65)- وهو مختصر منتهى السؤال والأمل في الأصول والجدل لأبي عمرو بن الحاجب المتوفى سنة 646هـ.

(66)- هي ملحة الإعراب: منظومة في النحو لأبي محمد قاسم بن علي الحريري المتوفى سنة 516هـ.

(67)- من كتاب ابن حجر للدكتور شاكر عبد المنعم 59/1 بتصرف يسير.

وقد تزوج الحافظ رحمه الله وعمره آنذاك خمس وعشرون سنة، تزوج من أنس بنت القاضـي كـريم الدين عبد الكريم بن عبد العزيز ناظر الجيش، وكانت فاضلة، عالمة، فقد حضها الحافظ رحمـه الله علـى التعلم، فتعلمت، وحفظت، وحصلت على الإجازات من عدد من الشيوخ كالعراقي، وغيره.

وكان زوجها الحافظ يكن لها التقدير، كما كانت هي تجله، وكانت عظيمة الرعاية له.

وقد ولدت له البنات، زين خاتون، وفرحة، وعالية، ورابعة، وفاطمة، ولم تلد له الذكور، فقد كانت كلما حملت بذكر ولد قبل أوانه فمات(68).

أما ابنه الذكر الوحيد بدر الدين أبي المعالي محمد، والذي ولد له في الثامن عـشر مـن صـفر سـنة 815هـ، فلم يكن إلا من جارية اشتراها، ثم تزوجها بعيداً عن زوجته.

وتزوج أيضاً رحمه الله أرملة الزين أبي بكر الأمشاطي سنة834هـ وبعد سنة ولدت له ابنتـه آمنـة، والتي ماتت بعد ذلك بسنة واحدة، ثم طلق أمها عند سفره إلى آمد.

وتزوج بعدها ليلى بنت محمود طوعان الحلبية عندما سافر مع الأشرف سنة836هـ إلى آمـد، ثم فارقها بعد ذلك إلا أنه عاد وطلبها إلى مصر فامتثلت أمره، وبقيت معه حتى مات، وكان أسكنها في بيت خاص، ولم يرزق منها الولد، وكان شديد الميل إليها.

أما أولاده فهم خمس من البنات وابن واحد:

1- زين خاتون، وهي البكر من أولاده وولدت سنة802هـ، فاعتنى بتعليمها واستجاز لها في سنة ولاد ا، وأسمعها على شيوخه كالعراقي والهيثمي. ثم تزوجت الأمير ابن شـاهين العلائـي الكركـي (ت860)، وولدت له عدة أولاد، لكنهم جميعاً ماتوا في حياة أمهم ولم يبق منهم إلا أبـو المحاسـن يوسف بن شاهين المعروف بسبط ابن حجر، أما هي فقد ماتت سنة833هـ بالطاعون.

2- فرحة، ولدت في سنة804هـ، واستجاز لها مع أمها، وتزوج ا شيخ الشيوخ محب الدين ابن الأشقر، فولدت له ولداً مات في حياة أمه التي ماتت بعد عود ا من الحج سنة828هـ.

3- أما عالية فقد كان مولدها سنة807، واستجاز لها جماعة وماتت هي وأختها فاطمة التي ولدت 817هـ، توفيتا بالطاعون سنة819هـ مع من مات من أهلهما.

4- وأما رابعة فولدت سنة 811هـ، وأسمعها والدها صغيرة سنة815، وأجاز لها جمع في مـصر، والشام، ثم تزوجها الشهاب أحمد بن محمد بن مكنون، وولدت له بنتاً ماتت في حيا ـا، ثم مـات زوجها سنة830هـ، فتزوجها المحب ابن الأشقر، وماتت سنة832هـ.

(68)- من كتاب ابن حجر للدكتور شاكر عبد المنعم 59/1 بتصرف يسير.

5- أما بدر الدين أبو المعالي محمد، فقد حرص أبوه على تعليمه، و ذيبه، فحفظ القرآن، وأسمعـه الحديث على الواسطي، وجماعة، وأجاز له منذ مولده سنة 815هـ، وما بعدها عـدداً مـن كبـار المسندين.

إلا أن الولد لم يكن كأبيه، ولم يكن ليهتم بالعلم، وخاصة بعد وفاة أبيه، إلا أنه حـدث باليـسير، ومات سنة 869هـ، وخلف أولاداً وزوجاً.

وقد تولى الحافظ رحمه الله الخطابة في عدة مساجد من بينها الأزهر الشريف، وكان يفد إليه الطلاب من مختلف البلاد لينهلوا من نبعه الصافي، وكان لا يخل بنظام حياته اليومية، إلا لأجل العلم، أو عند توليـه القضاء، فقد ذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب(69) أن الملك الأشرف بربساي ولاه قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية، في محرم سنة 827هـ، ثم لا زال يباشر القضاء، ويصرف مرارا كثيرة حتى عزل نفسه في خامس عشر جمادى الأخرة، في السنة التي مات فيها، وانقطع في بيته ملازماً للاشتغال والتصنيف.

وقد كان ابن حجر رحمه الله متواضعاً، حليماً، ورعاً تقياً، موضوعياً، منصفاً، صاحب سـنة، ومـن صفاته أيضاً أنه كان صبيح الوجه، للقصر أقرب، ذا لحية بيضاء، وفي الهامة، نحيف الجسم، فصيح اللـسان شجي الصوت، عظيم الحذق، راوية للشعر، وأيام من تقدمه، ومن عاصره، مع كثرة الصوم، ولزوم العبادة، واقتفاء للسلف الصالح.

رحلاته في طلب العلم وشيوخه وتلاميذه:

أولاً: رحلاته في طلب العلم(70):

إن بحراً عظيماً كالبحر الذي أحاول الغوص في أعماقه للحصول على بعض كنوزه من اللؤلؤ والمرجان الذي تمتلئ به أرجاؤه، لا يمكن الإحاطة به، وسبر أغواره العميقة والتي اتسعت باتساع رحلاته التي قادتـه إلى الشام، ومكة، واليمن، وغيرها، جامعاً للعلم شارباً من معينه، هذا البحر لا يمكن أن نعـرف مقـدار اتساعه إذا لم نعرف وجهة رحلاته.

فابن حجر رحمه الله لم يكن ذلك الرجل الذي يركن إلى علم بلدٍ بعينه؛ لذلك رحل أولاً داخل مصر، فرحل إلى قوص وغيرها من بلاد الصعيد، إلا أنه لم يجد مبتغاه فيها، ثم رحل إلى الإسكندرية، وهناك اجتمع بالعلامة شمس الدين ابن الجزري (ت833هـ)، وأخذ عن مسندها التاج أبي عبد الله محمد بن أحمد بـن عبد الرزاق بن عبد العزيز بن موسى الشافعي، وهو آخر من كان يروي عن السلفي (ت576) بالسماع المتصل.

وأخذ عن التاج أحمد بن محمد بن الخراط (ت803هـ) وآخرين.

---

(69)- شذرات الذهب408/7.

(70)- ينظر: ذيل التقييد352/1، والضوء اللامع36/1 رقـم[104]، وذيـل تـذكرة الحفـاظ326، وشـذرات الذهب407/7، والبدر الطالع61/1 رقم[51]، وابن حجر75/1، وأكثر التفاصيل في رحلاته أخذ ا عن هذا المرجع.

رحلتاه إلى اليمن[71]**:**

وكما ارتحل ابن حجر إلى داخل مصر، ارتحل إلى خارجها، فبعد عودته من الإسكندرية مكث في مصر إلى سنة 799، فأراد السفر إلى الحجاز عن طريق البحر، وفي الطور وجد جماعة من الفضلاء يريدون اليمن.

منهم نجم الدين محمد بن أبي بكر المصري المعروف بالمرجاني (ت827)، والحافظ: صلاح الدين خليل بن محمد الأقفهسي (ت820)، والرضي أبو بكر بن أبي المعالي الرشيدي، وغيرهم، فرافقهم إليها.

وبعد وصوله اليمن سنة800هـ، لقي في تِعِز[72] وزبيد[73] وعدن والمهجم[74] ووادي الحصيب[75]، وغيرها من البلاد والقرى غير واحد، وسمع منهم، وأملى مجالسه.

فالتقى في تعز أبا بكر محمد بن صالح الخياط (ت811هـ)، وبزبيد العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرئ (ت837هـ)، والتقى في عدن أبا المعالي عبد الرحمن بن حيدر بن علي بن أبي بكر الشيرازي (ت817)، والتقى غيرهم، في تعزو وزبيد وعدن والمهجم ووادي الحصيب وغيرها.

وحج صحبة الموكب الذي جهزه الأشرف صاحب اليمن إلى مكة.

---

(71)- ينظر: ذيل التقييد352/1 والضوء اللامع36/1 رقم[104]، وذيل تذكرة الحفاظ326، وشذرات الذهب407/7، والبدر الطالع61/1 رقم[51]، وابن حجر77/1.

(72)- قال ياقوت الحموي: تِعِز: بالفتح، ثم الكسر، والزاي مشددة، قلعة عظيمة من قلاع اليمن المشهورات. **قلت**: وهي تقع وسط اليمن، وتبعد عن العاصمة صنعاء حوالي مائتين وخمسين كيلو متراً من جهة الجنوب.

ينظر: معجم البلدان34/2.

(73)- قال أبو عبيد الأندلسي: زبيد بزيادة ياء بين الباء والدال، وضبط حروفهما بلد ظاهرا معروف.

وقال ياقوت الحموي: زبيد: بفتح أوله، وكسر ثانيه، ثم ياء مثناة من تحت، اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب ثم غلب عليها اسم الوادي، فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة، أحدثت في أيام المأمون، وبإزائها ساحل غلافقة، وساحل المندب، ينسب إليها جمع كثير من العلماء منهم أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي قاضيها: يروي عن الثوري، وابن جريج. روى عنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأثنى عليه خيراً.

ينظر: معجم ما استعجم694/2، معجم البلدان131/3.

(74)- قال أبو عبيد الأندلسي: المهجم: بفتح أوله، وإسكان ثانيه بعده جيم مفتوحة هو خزار الجبل.

قال ياقوت الحموي: المهجم: بلد وولاية من أعمال زبيد باليمن بينها، وبين زبيد ثلاثة أيام، ويقال لناحيتها خزاز وأكثر أهلها خولان من أعلاها وأسافلها وشمالها بعد السردد.

ينظر: معجم ما استعجم1274/4، معجم البلدان229/5.

(75)- الحُصيب: مصغر وهو اسم الوادي الذي منه زبيد باليمن، وقال ابن أبي الدمينة الهمذاني: الحصيب قرية زبيد وهي للأشعريين، وقد خالطهم بنو وافد من ثقيف، وقال الجمحي: و الحصيب اسم مدينة زبيد، وزبيد اسم الوادي.

ينظر : معجم البلدان266/2

أما في رحلته الثانية إلى اليمن فكانت بعد أن حج مكة سنة805هـ، فقد لقي فيها بعض من كان لقيهم في رحلته الأولى إلى اليمن وغيرهم؛ لكنه في رحلته الثانية إلى اليمن تعرض لغرق المركب الذي كان فيه فغرقت بعض كتبه وأمواله وأمتعته.

رحلاته إلى الحجاز(76):

إن فريد عصره ابن حجر رحمه الله لم يكن ليفوت الفرصة على نفسه في تحصيل علم أهل الحجاز وغيرهم ممن يأتون مكة للحج، فكان يتحين الأوقات ليذهب إلى مكة ليؤدي فريضة الحج.

وعند دراسة سيرة ابن حجر يظهر بوضوح أنه توجه إلى مكة، وهو صغير صحبة وصيه، ثم حج في سنة 800هـ، وفي 805، وتعددت حجاته بعد ذلك، وكانت آخر حجاته سنة 824هـ.

ولقي بمكة ابن ظهيرة، وسمع على زين الدين عبد الرحمن بن طولوبغا السيفي، ولقي بمنى، والمدينة في كل مرة جمعاً من المسندين، والعلماء الفضلاء، والقضاة، والأعيان رحمهم الله، فأخذ عنهم الكثير من العلم، وأخذوا منه كذلك.

رحلاته إلى الشام(77):

رحل ابن حجر أيضا إلى الشام، وقد حثه على الرحلة إلى الشام شيخه الجزري، وصحبه الزين شعبان، والتقي الفاسي، وسمع في بيت المقدس، ودمشق، وغزة والرملة، وغيرها، والتقى عددا كبيراً من المسندين، والعلماء، فسمع في بيت المقدس من شمس الدين القلقشندي، وسمع في دمشق من بدر الدين ابن قوام البالسي، وفاطمة بنت أحمد بن المنجا التنوخي، وسمع في غزة من من أحمد بن محمد الخليلي، وفي الرملة من أحمد بن محمد الأيكي.

وسمع من غير هؤلاء في بيت المقدس ودمشق وغزة والرملة وغيرها.

رحلته إلى حلب(78):

ورحل ابن حجر إلى حلب سنة 836هـ، صحبة الملك الأشرف برسباي، والذي خرج إلى آمد لدفع أذى التركمان عنها فأخذ معه القضاة، ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد أقام في حلب خمسة عشر يوما، وقرأ فيها على البرهان سبط بن العجمي أشياء كثيرة، وسمع فيها وأملى كما هي عادته في كل رحلاته.

---

(76)- ينظر: ذيل التقييد352/1 والضوء اللامع36/1 رقم[104]، وذيل تذكرة الحفاظ326، وشذرات الذهب407/7، والبدر الطالع61/1 رقم[51]، وابن حجر83/1.

(77)- ينظر: ذيل التقييد352/1 والضوء اللامع36/1 رقم[104]، وذيل تذكرة الحفاظ326، وشذرات الذهب407/7، والبدر الطالع61/1 رقم[51]، وابن حجر84/1.

(78)- ينظر: ذيل التقييد352/1 والضوء اللامع36/1 رقم[104]، وذيل تذكرة الحفاظ326، وشذرات الذهب407/7، والبدر الطالع61/1 رقم[51]، وابن حجر89/1.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

إن شيوخ ابن حجر تعددوا كتعدد العلوم التي اهتم بها، وتعلمها وصنف فيها، بل هم كثيرون جـداً، حيث بلغوا كثرة ما لا أستطيع حصرهم هنا؛ ولكن سأكتفي بذكر بعضٍ من أهـم شـيوخه في العلـوم المختلفة، فمن شيوخه:

أ- شيوخه في **القراءات:**

1- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي (709هـ - 800هـ)، وأذن لـه بالإقراء سنة796هـ، قال الحافظ: قرأت عليه الكثير ولازمته طويلاً(79).

2- محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الجزري (751هـ - 833)، وأجاز له وحثه على الرحلة إلى دمشق(80).

ب- شيوخه في **الحديث:**

1- عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشاوري (705 – 790 هـ) وهو أول شيخ سمع عليه الحديث، قال الحافظ: سمعت عليه صحيح البخاري بمكة(81).

2- محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين (751 – 817هـ) وهو أول مـن بحث عليه فقه الحديث، قال الحافظ: وقد سمعت منه، وحدثني من لفظه، وهو أول شيخ سمعت الحديث بقراءته بمصر(82).

3- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الكـبير (725 – 806هـ) وقد لازمه عشر سنوات، وتخرج به، وهو أول من أذن له بالتدريس في علوم الحـديث في سنة 797هـ، قال الحافظ: لازمت شيخنا عشر سنين تخلل في أثنائها رحلاتي إلى الـشام وغيرهـا، قرأت عليه كثيراً من المسانيد، والأجزاء، وبحثت عليه شرحه على منظومته، وغير ذلـك، وشـهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب لي خطه بذلك مراراً، وسئل عند موته عمن بقي بعده من الحفاظ فبدأ بي(83).

4- علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي (735 – 807هـ)، قال الحافظ: قرأت عليه الكثير قرينا للشيخ، ومما قرأت عليه بانفراده نحو النصف من مجمع الزوائد له، ونحو الربع مـن زوائـد

---

(79)- ينظر: إنباء الغمر398/3، وابن حجر95/1.

(80)- ينظر: ابن حجر96/1 للدكتور: شاكر محمود عبد المنعم، نقلاً عن المجمع المؤسس.

(81)- ينظر: إنباء الغمر431/1، وذيل التقييد63/2 رقم[1191]، وذيل تذكرة الحفاظ326، وابن حجر96/1.

(82)- ينظر: إنباء الغمر157/7، وابن حجر96/1.

(83)- ينظر: إنباء الغمر170/5، وابن حجر97/1.

مسند أحمد، ومسند جابر من مسند أحمد، وغير ذلك، وكان يودني كثيراً ويشهد لي بالتقدم في الفـن جزاه الله عني خيراً وكنت قد تتبعت أوهامه في كتابه مجمع الزوائد فبلغني أن ذلك شق عليه فتركتـه رعاية له[84].

ج - شيوخه في الفقه:

1- عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (723 -804هـ) [85]. (له ترجمة في ملحق التراجم، أوسـع من هذه).

2- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن البلقيني نزيل القاهرة، شيخ الإسلام، وعلـم الأعـلام (724 – 805هـ)، قدم مع أبيه القاهرة في سن الثانية عشرة، فبهرهم بذكائه، وكثرة محفوظاته، إلا أنه لم يرزق ملكة التصنيف، وقد لازمه الحافظ ابن حجر مدة، وهو أول من أذن له بالإفتـاء، وقـال الحافظ: وقد عمل له ولده جلال الدين ترجمة جمع فيها أسامي تصانيفه، وأشياء من اختياراته أجادها، سمعتها كلها منه، وخرجت أنا له أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً حدثت ا مراراً وقرأت عليه دلائـل النبوة للبيهقي، فشهد لي بالحفظ في ا لمس العام، وقرأت عليه دروساً من الروضة، وأذن لي بخطه[86].

3- محمد بن علي بن عبد الله القطان الفقيه (737 – 813هـ) مهر في فنون كثيرة وتفقـه بـه الحافظ ابن حجر[87].

د - شيوخه في العربية:

1- محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي (720 - 802هـ)، وكـان كثير الاستحضار للشواهد، واللغة، مع مشاركة في الأصول، والفروع. قال الحافظ: وقد حدثنا بالبردة بسماعه من أبي حيان، عن ناظمها، وأجاز لي غير مرة[88].

2- محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل بدر الدين البشتكي الأديب الفاضل المشهور (747 – 830هـ) لازمه ابن حجر بضع سنين، قال الحافظ: سمعت منه كثيراً من شعره، ومن فوائده. وقال السخاوي: أخذ عنه الأدب والعروض[89].

هـ - شيخه في أكثر العلوم:

(84)- ينظر: إنباء الغمر309/1، وفهرس التيمورية311/3، وابن حجر97/1.
(85)- ينظر: إنباء الغمر41/5، وابن حجر100/1.
(86)- ينظر: إنباء الغمر107/5، وابن حجر97/1.
(87)- ينظر: إنباء الغمر260/6، وابن حجر100/1.
(88)- ينظر: إنباء الغمر179/4، وابن حجر100/1.
(89)- ينظر: إنباء الغمر132/8، وابن حجر101/1.

أما شيخه في أكثر العلوم فهو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي الأصل، ثم المصري الشيخ عز الدين ابن المسند شرف الدين (747- 819هـ).

قال السخاوي في الضوء اللامع: «ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقْرِئها دهراً...»[90].

لازمه الحافظ في غالب العلوم التي كان يقرأها من سنة 790هـ، إلى أن مات سنة 819هـ، ولم يخلف بعده مثله كما قال ابن حجر في إنباء الغمر[91].

تلاميذه:

كان ابن حجر منارة عظيمة للعلم وسراجاً أضاء أرجاء البلاد الإسلامية، وسارت الركبان بأخباره، لذلك كله وفد إليه التلاميذ من أصقاع العالم الإسلامي، وسأذكر بعض تلاميذه:

1- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (903هـ)، قال السخاوي في الضوء اللامع: «قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها»[92].

2- محمد بن أحمد الحسيني الفاسي. قال الحافظ: وقد انتفعت به في علم لحديث، وغيره، كثيرا جزاه الله عنا خيراً[93].

3- أبو بكر يوسف بن أبي الفتح العدني رضي الدين بن المستأذن (ت816هـ). قال الحافظ في إنباء الغمر: سمعت من نظمه، وسمع مني كثيرا[94].

4- سليمان بن إبراهيم بن عمر الفقيه نفيس الدين التعزي العلوي نسبة إلى علي بن راشد شيخه (ت825). قال الحافظ: وسمع مني وسمعت منه وكان محبا في السماع والرواية[95].

مصنفات الحافظ ابن حجر:

تربو مصنفات الحافظ بن حجر رحمه الله على المائتين وثمانين مصنفاً خلا رسائله وما نسب إليه. وهي مصنفات نسبتها بعض المصادر لابن حجر رحمه الله منفردة دون أن تعضدها مصادر أخرى، ولا يعني ذلك نفي نسبة هذه المصنفات إلى الحافظ رحمه الله، وإنما ما منع ذلك هو الحيطة من نسبة شيء له وهو ليس له؛ مع الإشارة أنه كان أهلاً لأن يصنف أكثر من ذلك، فهو موسوعة زمانه وغير زمانه. والله أعلم.

أما مصنفاته التي ذُكرت أ ا له يقيناً فسأذكر جزءاً منها مرتبة حسب مواضيعها كما يأتي:

---

(90)- ينظر: إنباء الغمر240/7، والبدر الطالع61/1، وابن حجر102/1.

(91)- ينظر: إنباء الغمر240/7.

(92)- ينظر: الضوء اللامع36/1 رقم[104]، وابن حجر108/1.

(93)- ينظر: ذيل التقييد355/1، ابن حجر العسقلاني107/1.

(94)- ينظر: إنباء الغمر129/7.

(95)- ينظر: إنباء الغمر8/..، والبدر الطالع183/1 رقم[184].

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر[96]: ويشتمل على علوم الحديث واستنار فيه بالمقدمة المـشهورة في علوم الحديث لابن الصلاح، وزاد عليه أنواعاً لم يذكرها ابن الصلاح.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر[97]: شرح فيه نخبة الفكر بعد أن التمس منه جماعة، منهم صـاحبه شمس الدين الزركشي أن يضع شرحاً على متن النخبة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري[98]: وهو من أجل الشروح، ومن أعظم التـصانيف، وأكثرهـا نفعاً، وهو أشهرها أيضاً. قال عنه الحافظ رحمه الله: «لولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب؛ لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يعين على إكماله مناً وطـولاً». وقال صديق القنوجي في أبجد العلوم: «قال الشوكاني: لا هجرة بعد الفتح يعني فتح الباري».
- هدي الساري لمقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري[99].
- تغليق التعليق[100]: وهو كتاب ضخم وصل فيه ما انقطع في صحيح البخاري.
- القول المسدد في الذب عن المسند للإ أحمد[101]: تكلم فيه عن ثلاثة وعشرين حديثاً في المسند مـن التي ادعى بعض المحدثين أ ا من الأحاديث الموضوعة.
- الاستدراك على شيخه العراقي في تخريج الإحياء[102].
- تخريج أحاديث منتهى السول[103].
- تخريج الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ[104].

---

(96)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب409/7، وكشف الظنون1936/2، والرسالة المستطرفة216/1، وأبجد العلوم23/2، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، وابن حجر العسقلاني1/.

(97)-نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب409/7واسمه فيه (نزهة النظر بتوضيح نخبـة الفكـر)، وكـشف الظنون1936/2، وهداية العارفين130/5، وأعلام الزركلي178، وابن حجر العسقلاني178/1.

(98)- نظم العقيان145 رقم[34]، وحسن المحاضـرة363/1 رقـم[102]، شـذرات الـذهب408/7، وهدايـة العارفين130/5، وأعلام الزركلي178، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552] وابن حجر العسقلاني186/1.

(99)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الـذهب408/7 ولم يـسمه، كـشف الظنـون547/1، وهدايـة العارفين130/5، ابن حجر العسقلاني189/1.

(100)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408، وكشف الظنون552/1، وهدايـة العـارفين129/5، وأعلام الزركلي178، ابن حجر العسقلاني212/1. وقد ورد في بعضها تعليق التعليق.

(101)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب409/7، وكشف الظنون1365/2، وهداية العارفين130/5، وأعلام الزركلي178، وفهرس مخطوطات الظاهرية – المنتخب من مخوطات الحديث44، وابن حجر العسقلاني221/1.

(102)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون24/1، ابن حجر العسقلاني224/1.

(103)- كشف الظنون1856/1، وابن حجر العسقلاني224/1.

- تسديد القوس زهر الفردوس(105).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(106).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية(107): وهو كتاب لخص فيه كتاب (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) لجمال الدين الزيلعي رحمه الله، وفرغ منه سنة827هـ، وهو كتاب في الفقه الحنفي، وهو كثير النفع.
- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف(108): وهو كتاب لخص فيه كتاب الزيلعي الذي ألفه في تخريج أحاديث الكشاف، وزاد عليه.
- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة(109).
- تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العلية(110): وهي الأربعون النوبية للإمام النووي رحمه الله، وقد خرجها الحافظ، وحدث ا في عدن سنة 800هـ.
- إتحاف المهرة بأطراف العشرة(111): وهو من كتب الأطراف والعشرة هي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، وجامع الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ومنتقى ابن الجارود، وصحيح ابن حبان،

---

(104)- إيضاح المكنون619/1، وهداية العارفين129/5، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552] واسمه فيه (نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار)، ابن حجر العسقلاني225/1.

(105)- كشف الظنون1684/2، وهداية العارفين129/5، وأعلام الزركلي178واسمه فيه (تسديد القوس في مختصر الفردوس للديلمي)، ابن حجر العسقلاني226/1.

(106)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7 واسمه فيهما (التمييز في تخريج أحاديث الوجيز)، وكشف الظنون485/1، وأعلام الزركلي178، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552] واسمه فيه (التلخيص الحبير المنتزع من البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، ابن حجر العسقلاني227/1.

(107)- نظم العقيان145 رقم[34]، واسمه فيه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون2036/2، وهداية العارفين129/5، وأبجد العلوم95/3، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، وابن حجر العسقلاني229/1.

(108)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون1481/2، وهداية العارفين130/5، وأعلام الزركلي178/1، ابن حجر العسقلاني230/1. واسمه في بعضها (الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف)

(109)- نظم العقيان145 رقم[34]، وكشف الظنون1541/2، 2030، والرسالة المتطرفة187، وهداية العارفين130/5، وابن حجر العسقلاني235/1.

(110)- شذرات الذهب409/7، وكشف الظنون1039/2، وهداية العارفين129/5، وابن حجر العسقلاني240/1.

(111)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون7/1، وهداية العارفين128/5، وأعلام الزركلي178، وابن حجر العسقلاني243/1.

ومستخرج أبي عوانة، ومستدرك الحاكم، وشرح معاني للطحاوي، وسنن الدارقطني. وقد زاد العدد واحداً ذلك أن صحيح ابن خزيمة لا يوجد منه سوى الربع(112).

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية(113): جمع فيه الأحاديث الزائدة على الكتـب المـشهورة في الكتب المسندات: والمسانيد الثمانية هي: مسند ابن منيع، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند عبد بن حميد، ومسند ابن أبي أسامة، ومسند الحميدي، ومسند أبي عمر، ومسند مسدد، ومـسند الطيالـسي. ثم أضاف إليها مسند أبي يعلى ومسند إسحاق بن راهويه.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام(114): جمع فيه أحاديث الأحكام، وانتقاه من كتب السنة الصحيحة.
- الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة(115): رتب على أربعة أبواب مشتملة علـى الأحاديـث الواردة فيه والآثار.
- ا مع المؤسس للمعجم المفهرس(116): جمع فيه أسماء شيوخه على المعجم.
- الإصابة في تمييز الصحابة(117): وهو من أشهر مصنفات ابن حجر رحمه الله، وقد استوعب فيه كتب الذين سبقوه واستدرك عليهم فيه.
- لسان الميزان(118): وهو من كتب الرجال المهمة، وقد جعله مصنفه ذيلاً على ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (ت747هـ).
- ذيب التهذيب(119): مختصر من ذيب الكمال للمزي مع زيادات كثيرة ليست فيه.

---

(112)- ابن حجر العسقلاني243/1.

(113)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب409/7، وهداية العارفين130/5، ومعجم المـؤلفين210/1 رقم[1552]، وابن حجر العسقلاني249/1.

(114)- شذرات الذهب409/7، وكشف الظنون254/1، وهداية العارفين129/5، وأعلام الزركلي178، ابن حجر العسقلاني254/1.

(115)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب409/7،وهداية العارفين129/5، ومعجـم المـؤلفين210/1 رقم[1552] واسمه فيه (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة)، وابن حجر العسقلاني268/1.

(116)- نظم العقيان145 رقم[34]، وكشف الظنون1604/2، وهداية العارفين130/5، وأعلام الزركلي178، ابن حجر العسقلاني279/1.

(117)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون106/1، وهداية العـارفين129/5، والرسالة المستطرفة204، وأعـلام الزركلـي178/1، ومعجـم المـؤلفين210/1 رقـم[1552]، وابـن حجـر العسقلاني296/1.

(118)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون1917/2، وهداية العارفين130/5، والرسالة المستطرفة209، وأعلام الزركلي178، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، وابن حجر العسقلاني303/1.

- تقريب التهذيب[120]: اختصر فيه تهذيب التهذيب في تراجم قصيرة.
- تعجيل المنفعة برواة الأربعة[121]: ترجم فيه لمن في الكتب الأربعة غير الكتب الستة، وهـي: موطـأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، ومسند أبي حنيفة ﷺ جميعاً.
- تبصير المنتبه بتحرير المشيبه[122]: واسم الكتاب يدل على موضوعه فهو من كتب مشتبه الرجال.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة[123]: جمع فيه تراجم أعيان المائة الثامنة مرتباً إياهم على حروف المعجم.
- إنباء الغمر بأبناء العمر[124]: جمع فيه الأحداث التي أدركها من بعد ولادته سنة 773، وأورد فيـه أحوال الدول، ووفيات الأعيان حتى سنة 850هـ.
- رفع الإصر عن قضاة مصر[125]: ترجم فيه لقضاة مصر وذكر أحوالهم ورتبه على الأحرف.

وفاته:

توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة[126].

---

(119)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنـون607/1، 1510/2، والرسـالة المستطرفة209، وأعلام الزركلي178/1، ابن حجر العسقلاني305/1.

(120)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكـشف الظنـون464/1، 1510/2، وهدايـة العارفين129/5، وأعلام الزركلي178/1، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، وابن حجر العسقلاني307/1.

(121)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون418/1، وهداية العـارفين129/5، والرسالة المستطرفة17، 209، وأعلام الزركلي178/1، ومعجـم المـؤلفين210/1 رقـم[1552]، وابـن حجـر العسقلاني310/1.

(122)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكـشف الظنـون339/1، 1691/2، وهدايـة العارفين129/5واسمه فيه (تبصرة المنتبه في تحرير المشتبه)، وأعلام الزركلي178، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، وابن حجر العسقلاني313/1.

(123)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون748/1، وهداية العـارفين129/5، وأعلام الزركلي178/1، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، وأبجد العلوم138/2، ومفتاح السعادة236/2، وابن حجر العسقلاني332/1.

(124)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، وكشف الظنون170/1، وهداية العـارفين129/5، وأبجد العلوم138/2، وأعلام الزركلي178، ومعجم المؤلفين210/1 رقم[1552]، ومفتاح السعادة236/2، وابـن حجر العسقلاني336/1.

(125)- شذرات الذهب408/7 واسمه فيه (قضاة مصر)، وكـشف الظنـون28/1، 300/1، 900/1، وهدايـة العارفين129/5، وأعلام الزركلي178، وابن حجر العسقلاني339/1.

(126)- الضوء اللامع36/2 رقم[104]، وطبقات الحفاظ552 رقم [1192]، وشذرات الذهب407/7، وكـشف الظنون7/1 أبجد العلوم95/3.

وشهد جنازته الشهاب المنصوري فلما وصل إلى المصلى أمطرت السماء على نعشه فأنشد في ذلـك الوقت:

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر *** وا ـدم الركن الذي كان مشيداً من حجر.

قال السيوطي: «غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن[127]».

(127)- في طبقات الحفاظ552 رقم [1192].

المبحث الثاني

كتاب التلخيص الحبير

المطلب الأول:

أهميته ومنزلته.

المطلب الثاني:

منهجه ومصادره.

المطلب الثالث:

عناية العلماء به.

كتاب التلخيص الحبير:

تمهيد في تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

ورد اسم الكتاب بعدد من الأسماء المتقاربة في الكتب التي ترجمت للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وهي:

- التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز(128).
- التلخيص الحبير المنتزع من البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(129).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الوجيز الكبير(130).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(131).

وشهرة الكتاب تغني عن إثبات نسبته إلى المؤلف فقد نسبه إليه أكثر الذين ترجموا للحافظ، ونسبته له كذلك أكثر الكتب المفتاحية، وكل من نقل عنه من أصحاب الشروح وغيرها.

المطلب الأول: أهميته وم لته:

كتاب التلخيص الحبير صنفه الحافظ ابن حجر رحمه على غرار الكتب التي خرجت أحاديث كتـاب الرافعي المعروف بـ«الفتح العزيز»، وهي الكتب التي صنفها القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، والمفتي بدر الدين بن عبد الله الزركشي، فقد قال ابن حجر: «وعند كلٍ منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد، والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخلصها إشارة كتاب شيخنا ابن الملقن»(132).

وقد لخصه الحافظ وضم إليه من الفوائد والزوائد ما ليس فيه مما هو عند غيره من أصحاب التخـاريج المذكورة، ومن كتاب نصب الراية للزيلعي، قال الحافظ: «لأنه ينبه على ما يحتج به مخالفوه»(133).

يعتبر الكتاب متميزاً في وضع الأبواب وجمع طرق الحديث في موضع واحد، ورغم أنه كتاب تخريج إلا أنه من أشمل الكتب التي تعد متخصصة في أحاديث الأحكام، كما جمع فيه بعض المسائل الفقهية التي يمكن أن تحسب على الفقه المقارن.

قال الدكتور محمود الطحان: «يعتبر هذا الكتاب مصدراً مهماً من مصادر التخريج لأحاديث الأحكام التي يستدل ا الفقهاء من شتى المذاهب»(134).

(128)- نظم العقيان145 رقم[34]، وشذرات الذهب408/7، ابن حجر العسقلاني229/1.
(129)- معجم المؤلفين210/1 رقم[1552].
(130)- الرسالة المستطرفة189/1.
(131)- أبجد العلوم95/2، وهو عنوان الكتاب المطبوع.
(132)- مقدمة التلخيص الحبير.
(133)- المصدر السابق.
(134)- أصول التخريج ودراسة الأسانيد29.

وقد حظي الكتاب بمكانة كبيرة بين العلماء، فلا يكاد أي مصنف أتى من بعده يخلو من ذكره، حتى أصبح من أهم المراجع التي يعود إليها أصحاب الكتب التي جاءت بعده، وخاصة كتب شروح الحديث، فقد استعان به السيوطي في شرح سنن النسائي، وابن الأمير الصنعاني في سبل السلام، والمباركفوري في تحفة الأحوذي، ومحمد شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود، وغيرهم.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ومصادره:

أ- منهج المؤلف في الكتاب:

يقوم المنهج الذي اتبعه المصنف ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تخريج أحاديث الرافعي على ما يأتي:

1- قسم ابن حجر الكتاب إلى كتب، وقسم الكتب إلى أبواب، وابتدأ بالمقدمة فكتاب الطهارة، واختتم بكتاب أمهات الأولاد، وذلك وفقاً للكتاب الأصل الذي يخرج أحاديثه.

2- وفي تخريج الحديث يورد الحديث كما هو في كتاب فتح العزيز للرافعي رحمه الله دون تغيير، ثم يخرجه من الصحيحين أولاً، ثم من السنن الأربعة، أو الصحاح الأخرى، ثم من مسند أحمد، أو موطأ الإمام مالك، أومن كتب السنن، والمصنفات، والمسانيد الأخرى، أو غيرها. (وهذا كثير).

3- وحين يعزو الحديث إلى مصادره الأصلية التي خرجته كثيراً ما يكتفي بذكر أسماء أصحاب الكتب دون ذكر كتبهم وخاصة إن كانت الكتب أكثر شهرة.

ومن أمثلة ذلك:

قوله في كتاب الطهارة: **بابُ الِاسِتِنجاءِ**، الحديث الأول[135]:

حـدِيثُ: أنه ﷺ قَال: « **ولْيستنج أحدُكُم بِثَلاثَةِ أحجار**» الشافِعي مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ به، فِي حدِيثٍ أولُه: «**إنما أنا لَكُم مِثْلُ الوالِدِ، فإِذَا ذَهب أحدُكُم إلى الغـائِطِ، فَـلا يـستقْبِلْ القِبلـةَ، ولا يستدبِرها، بِغائِطٍ ولا بولٍ، ولْيستنج بِثَلاثَةِ أحجارٍ**».

ورواه ، ابن خزيمةَ، وابن حِبانَ، والدارِمِي، وأَبو داود، النسائِيَ، أَبو عوانة فِي صحِيحِهِ.

وفي **باب الأحداث**، الحديث الثالث[136]:

حدِيثُ: ﷺ قَالَ: «**توضؤوا مِن لُحُومِ الإِبِلِ، ولا تتوضؤوا مِن لُحُومِ الْغنمِ**» أبو داود والترمِذِي، وابن ماجه، وابن حِبانَ، وابن الْجارودِ، وابن خزيمةَ مِن حدِيثِ الْبراءِ بنِ عازِبٍ.

ومع ذلك قد يذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه، ومثاله:

قوله في **باب الاستنجاء**: في الحديث الحادي والعشرين[137]:

(135)- ينظر القسم المحقق ص92.

(136)- ينظر القسم المحقق ص161.

(137)- ينظر القسم المحقق ص135.

حـ ـدِيثُ: «**أنهُ ﷺ نهى عن الاستنجاءِ بِالعظْمِ ...**» الحديث.

وقال بعده: البخارِي مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ، وساقه فِي بابِ ذِكْرِ الجِن، أتم مِما ساقه فِي الطهـ ـارةِ، وهو عِنده مختصر.

4- يأتي بأقوال العلماء في الحديث، ثم يناقشها، فيؤيدها، أو يفندها غير متعصب لبعضها، أو متحاملاً على بعضها الآخر، إنما هي المناقشة العلمية الهادفة للوصول إلى الحق، ودون تعصب، ولا تقليد غير مستند إلى حجة.

ومن أمثلة ذلك:

قوله في **باب الأحداث** الحديث الأول[138]:

وادعى ابن الْعربِي؛ أن الدارقُطْنِي صححه، ولَيس كَذَلِك، بلْ قَالَ عقِبه فِي السننِ: صالِح بن مقَاتـ ـلِ لَيس بِالْقَوِي، وذَكَره النووِي فِي فَصلِ الضعِيف.

وفي باب الأحداث أيضاً[139]:

ذكر فصلاً بعد حديث بسرة، ثم قال: وادعى فِيهِ النسخ ابن حِبـ ـانَ، والطبرانـ ـي، وابـ ـن الْعربـ ـي، والْحازِمِي، وآخرونَ، وأوضح ابن حِبانَ، وغَيره ذَلِك، واَللَّه أعلَم.

وقَالَ الْبيهقِي: يكْفِي فِي ترجِيح حدِيث بسرةَ علَى حدِيثِ طَلْقٍ، أن حدِيث طَلْقٍ لَم يخرجه الشيخان ولَم يحتجا بِأَحدٍ مِن رواتِهِ، وحدِيث بسرةَ قَد احتجا بِجمِيعِ رواتِهِ، إلا أنهما لَم يخرجاه، لِلاختِلافِ فِيهِ علَى عروةَ...

5- يذكر اختلاف ألفاظ الروايات، كما في حديث «**اتقوا الملاعن**» في باب الاسـ ـتنجاء، الحـ ـديث الحادي عشر: وعن أَبِي هريرةَ رواه مسلِم فِي صحِيحِهِ، بِلَفْظِ: «**اتقُوا اللاعِنين قَالُوا: ما اللاعِنان يا رسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الذِي يتخلى فِي طَرِيق الناس، أو ظِلِهم**»، وفِي رِوايةٍ لابنِ حِبانَ: «**وأفْنِيتِهم**» وفِي رِوايةِ ابنِ الْجارودِ: «**أو مجالِسِهم**» وفِي لَفْظٍ لِلْحاكِمِ: «**من سل سخِيمتهُ على طَرِيق عامِرٍ، مِن طَرِيق الْمُسلِمِين، فَعلَيهِ لَعنةُ اللهِ، والْملائِكَةِ، والناس أجمعِين**».

6- ويذكر الحكم على الحديث من حيث الصحة، والضعف، ناقلاً الأقوال في رواته مرجحاً ما يـ ـراه صواباً كما في **باب الأحداث** الحديث الأول: حدِيثُ أنسٍ: «**أن رسُولَ اللهِ ﷺ احتجم...**» الـ ـدارقُطْنِي بِلَفْظِهِ إلا أنه قَالَ: فَصلى، رواه الْبيهقِي، وفِي إسنادِهِ صالِح بن مقَاتِلٍ، وهو ضعِيف.

ومن ذلك أيضاً قوله في **باب الغسل** الحديث الثاني عشر[140]:وعن علِي مرفُوعاً: «**من ترك موضِـ ـع شعرةٍ مِن جنابةٍ ...**» الْحدِيثُ، **وإسنادُهُ صحِيح**.

---

(138)- ينظر القسم المحقق ص156.

(139)- ينظر القسم المحقق ص157.

7- يوضح ويبين معاني الألفاظ عند الحاجة إلى ذلك، ومنه ما جاء في **بــاب الأحــداث**: الحــديث الخامس عشر[141]:

قَالَ ابن سِيده فِي الْمحكَمِ: أَفْضى فُلانٌ إِلَى فُلانٍ، وصلَ إِلَيهِ، والْوصولُ أعم مِن أَنْ يكُـونَ بِظَـاهِرِ الْكَف أَو باطِنِها...

وقال في **باب الغسل** الحديث الخامس عشر:

الْفِرصةُ: الْقِطْعةُ مِن كُل شيءٍ، وهِي بِكَسرِ الْفَاءِ، وإِسكَانِ الراءِ حكَاه ثَعلَب، وقَالَ ابن سِيده: الْفِرصةُ مِن الْقُطْنِ، أَو الصوفِ مثَلثَةُ الْفَاءِ ،والْمِسك هو الطيب الْمعروف.

8- يورد شواهد الحديث فيخرجه عن أحد الصحابة، ثم يعزوه إلى غيره من الصحابة إن كـانوا رووه بلفظه، أو معناه، فيقول: وفي الباب...، كما في **باب الأحداث**، الحديث التاسع عشر[142]: بعد أن تكلم في حديث أبي هريرة، قال: وفِي الْبابِ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ الْمازِنِي بِمعناه وهو في الصحيحين...

وقد يسوق الروايات بذكر الصحابة الآخرين كما في كتاب التيمم الحديث السابع[143]:

حدِيثُ حذَيفَةَ : «**فُضلْنا على الناسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَت لَنا الأَرضُ مسجِداً، وجُعِلَ تُرابها لَنا طَهوراً**» مسلِم مِن حدِيثِ أَبِي مالِكٍ الأَشجعِي...

ثم ساق الروايات الأخرى عن الصحابة الآخرين مبيناً ما فيها من الاختلافات اللفظية، وغير ذلك.

9- وله تنبيهات وفوائد مهمة يذكرها تعقيباً على الحديث بعد تخريجه، أو لإبراز حكم فقهي، أو فائدةٍ لغويةٍ، أو غير ذلك: قال في **باب الاستنجاء**، الحديث السادس[144]:

(تنبِيه): فِي الاحتِجاجِ بِهِ نظَر لأَنها حِكَايةُ فِعلٍ لا عموم لَها، فَيحتمِلُ أَنْ يكُونَ لِعذْرٍ، ويحتمِـلُ أَنْ يكُونَ فِي بنيانٍ، ونحوِهِ.

وقال في **باب الغسل**. الحديث الثالث[145]:

(تنبِيه): وقَع فِي كَلامِ الصيدلانِي، وتبِعه إمام الحَرمينِ، ثُم الغزالِي، والروياني، ثُم محمد بن يحيى، أن أُم سلَيمٍ جدةُ أنسٍ، وغَلطَهم ابن الصلاحِ، ثُم النووي فِي ذَلِك....

وفي **باب الأحداث**: كما في الحديث السابع والعشرين[146]:

---

(140)- ينظر القسم المحقق ص281.

(141)- ينظر القسم المحقق ص213.

(142)- ينظر القسم المحقق ص219.

(143)- ينظر القسم المحقق ص302.

(144)- ينظر القسم المحقق ص103.

(145)- ينظر القسم المحقق ص252.

(146)- ينظر القسم المحقق ص240.

(فَائِــدةٌ): روى النسائي مِن طَرِيقِ عبدِ الرحمن بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عائِشةَ، قَالَت: « إنْ كَــانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليصلي، وأنا معترِضةٌ بين يديهِ اعتِراض الْجِنازةِ، حتى إذَا أَراد أنْ يوتِر، مسنِي بِرجلِهِ» إسناده صحِيح.

10- يخرج الحديث من كتب متون الحديث، أو العلل، أو المصطلح، أو الجرح والتعديل، أو غيرهــا ومن ذلك قوله في **باب الاستنجاء** الحديث السابع عشر[(147)]:

في حديث: **«اتقُوا الْملاعِن، وأعِدوا النبلَ».**

قال: ورواه ابن أَبِي حاتِمٍ فِي الْعِلَلِ...

ومن ذلك ما جاء في **كتاب التيمم**[(148)]: في أثناء الكلام عن أثر ابن عمر وشواهده، قــال: وذَكَــره الْبخارِي فِي صحِيحِهِ تعلِيقاً.

فهو لا يلتزم كتب المتون وحسب، بل يأتي بالحديث من جميع مظانه.

11- إذا كان النص الذي ذكره الرافعي غير موجود، أو ذكره بمعناه وكان في الباب غيره فإنه يأتي به ويبين درجته، والأقوال في أحوال رواته، كما في **باب الاستنجاء**[(149)]:

قَولُه: ومِنها ألا يبولَ تحت الأَشجارِ الْمثْمِرةِ، قَالَ ابن الرفْعةِ: كَلام الْغزالِي يقْتضِي أنه ورد فِيهِ خبــر، ولَم أظْفَر بِهِ.

قال ابن حجر: قُلْت: أخرج الطبرانِي فِي الأَوسطِ، مِن طَرِيقِ ميمون بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عمر: «نهــى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتخلى الرجلُ تحت شجرةٍ مثْمِرةٍ، أو علَى ضفةِ نهرٍ جارٍ».

12- يحيل عند الحاجة إلى حديث مر، أو سيأتي ولا يكرر النص، ومنه ما جاء في **بــاب الاســتنجاء** عقب الحديث العاشر[(150)]:

قَولُه: عند ذُكِر أن سبب الْمنعِ من استقبال الشمس، والقمر، وفي الخبر ما يدل عليه، وقد تقدم الكلام عليه.

وكما في حديث عمرو بن حزم في مس المصحف في **باب الأحداث** قال عنه:

قُلْت: حدِيثُ عمرِو بنِ حزمٍ أشهر، وهو فِي الْكِتابِ الطوِيل، كَما سيأْتي الْكَلام علَيهِ فِي الدياتِ، إنْ شاءَ الله تعالَى.

---

(147)- ينظر القسم المحقق ص126.

(148)- ينظر القسم المحقق ص292.

(149)- ينظر القسم المحقق ص116.

(150)- ينظر القسم المحقق ص113.

13- ومن منهجه أيضاً أن يصدر كلامه بلفظ: **حديث**، أو لفظ: **قوله**، ومن أمثلته ما جاء في **بـاب الاستنجاء**: الحديث الأول[151]:

حدِيثُ: أنه ﷺ قَالَ: «**وليستنج أحدُكُم بِثَلَاثَةِ أحجارٍ**» الشافِعِي مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ بِهِ...

وفِي الحديث الثالث[152]:

قَولُهُ: ورد النهي عن استِقْبال الشمسِ والْقَمرِ بِالْفَرجِ، قَالَ النووي فِي شرحِ الْمهذبِ: هـذَا حـدِيثٌ باطِلٌ لا يعرف، وقَالَ ابن الصلاحِ: لا يعرف وهو ضعِيف...

فهو يأتي بلفظ: حديث إن كان في المسألة حديث ورد عن النبي ﷺ صحيحاً، أو حسناً، فإن لم يكـن فيه نص صحيح، أو حسن أتى بلفظ: قوله. والله أعلم.

14- ينسب أكثر الأقوال لقائليها، إلا أنه لا يلتزم ذكر كتبهم دائماً، فربما ذكرها، وربما لا، ومن أمثلة ذلك، ما جاء في **باب الاستنجاء** الحديث السابع عشر[153]:

قَالَ الْحازِمِي: لا نعلَم فِي الْبابِ غَيره، وفِي إسنادِهِ من لا يعرف.

وادعى ابن الرفْعةِ فِي الْمطْلَبِ: إن فِي الْبابِ عن أَنسٍ، فَلْينظَر.

وقد لا ينسب بعض الأقوال كما في **باب الاستنجاء** الحديث الثاني[154]:

وقِيلَ: إنه صحابِي، ولا يصِح، والراوِي عنه حصين الْحبرانِي...

15- يشير أحياناً إلى مكان الحديث في كتب المتون، كما في **باب الاسـتنجاء**، الحـديث الحـادي والعشرين[155]:

حدِيثُ: «**أنهُ ﷺ نهى عن الاستِنجاءِ بِالْعظْمِ وقَالَ: إنهُ زادُ إخوانِكُم مِن الْجِن**» الْبخارِي مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ، وساقَه فِي بابِ ذِكْرِ الْجِن، أتم مِما ساقَه فِي الطهارةِ.

وقال في **باب الغسل** بعد أن ذكر حديث أم سليم[156]: متفَق علَيهِ مِن حدِيثِ أُم سـلَمةَ، واللفْـظُ لِلْبخارِي فِي الطهارةِ، ولَه أَلْفَاظٌ عِندهما...

16- وقد ينسب حديثاً لمصدر لم يكن فيه، من ذلك ما جاء في **باب الاسـتنجاء** الحـديث الثـامن عشر[157]:

---

(151)- ينظر القسم المحقق ص92.

(152)- ينظر القسم المحقق ص93.

(153)- ينظر القسم المحقق ص126.

(154)- ينظر القسم المحقق ص94.

(155)- ينظر القسم المحقق ص135

(156)- ينظر القسم المحقق ص253.

(157)- ينظر القسم المحقق ص117.

حدِيثُ: « أنهُ ﷺ كانَ إذَا دخلَ الخَلاءَ، وضع خاتمهُ».

وقَالَ أَبو داود: منكر، وذَكَر الدارقُطِّني، الاختِلاف فِيهِ، وأشار إلَى شذُوذِهِ، وصححه الترمِذِي.

هذا الحديث نسبه إلى **الدار قطني**، ولم أعثر عليه في السنن، ولا في العلل، ولا في المزكيـات، إلا أن يكون في كتاب لم أكن أظنه فيه.

وفي الحديث العشرين: **حدِيثُ عائِشةَ**: «**إذَا ذَهب أحدُكُم إلى الغائِطِ فَلْيذْهب معهُ بِثَلاثةِ أحجـارٍ، يستطِيبُ بِهن، فَإنها تُجزئُ عنهُ** ».

أحمد، وأبو داود، والنسائِي، **وابنُ ماجه**، والدارقُطْني، وصححه فِي العِلَل.

فهذا الحديث نسبه إلى ابن ماجه، ولم أعثر عليه فيه، إلا أن هذا لم يتكرر كثيراً، وقد يكون السبب في ذلك تعدد النسخ للكتب التي نقل عنها، وهو ما أميل إليه، والله أعلم.

17- قد لا ينسب بعض الأقوال لقائليها، وهذا قليل جداً، ومنه ما جاء في وصف خاتم الـنبي ﷺ في **باب الاستنجاء** حيث قال:

قِيلَ: كَانت الأَسطُر مِن أَسفَلَ إلَى فَوق، لِيكُونَ اسم اللهِ أعلَى.

وقِيلَ: كَانَ النقْش معكُوساً، لِيقْرأ مستقِيماً إذَا ختم بِهِ، وكِلا الأمرينِ لم يرد فِي خبرٍ صحِيحٍ.

18- قد ينسب شيئاً لأحد العلماء، ويكون على غير ما قال، وهذا قليل جداً، ومن ذلـك: قولـه في حديث جابر في **باب الاستنجاء** الحديث السادس[158]: وتوقف فِيهِ النووِي لِعنعنةِ ابنِ إسحاق.

وعند البحث وجدت أن النووي لم يتوقف فيه بل حسنه في كتبه وقد بينته في موصعه.

19- أما منهجه في المسائل الفقهية، فإنه لا يتوسع في تفصيلا ا، وهذا كون الكتاب ليس من كتـب الفقه، أو حتى شروح الحديث، فيكون الأمر منطقياً، والله أعلم.

مثاله قوله في **باب الاستنجاء** الحديث الثالث والعشرين[159]: عارض الحَنفِيةُ هذَا الحَدِيثَ، بِحدِيثِ ابنِ مسعودٍ السابِقِ، وفِيهِ: فَأَخذَ الحَجرينِ، وألقَى الروثَةَ.

قَالَ الطحاوِي: فِيهِ دِلِيلٌ علَى أن عدد الأَحجارِ لَيس بِشرطٍ، لأنه قَعد لِلْغائِطِ فِي مكـان لَـيس فِيـهِ أحجار، لِقَولِهِ ناوِلْنِي، فَلَما ألقَى الروثَةَ، دل علَى أن الاستِنجاءَ بِالحَجرينِ يجزِئ إذْ لَو لَم يكُن ذَلِك، لَقَالَ: ابغِنِي ثَالِثاً، انتهى.

20- يذكر المصطلحات الحديثية عند الحاجة؛ لكني لم أجده يعرف ا، وهذا كما في القسم الـذي حققته.

ومع هذا فالكتاب يعد من أهم كتب أحاديث الأحكام.

---

(158)- ينظر القسم المحقق ص102.

(159)- ينظر القسم المحقق ص142.

ب - المصادر التي اعتمد عليها مصنف الكتاب

إن كثرة المصادر التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر تدل على سعة علمه، وتمكنه، ليس هذا فحسب؛ بل هي شاهدة له على بلوغ الدرجات العظيمة في البحث، والاجتهاد، والكثير من هذه المـصادر أصـبح مفقوداً الآن، فيما لا يزال البعض منها مخطوطاً حتى اليوم، وسأحاول أن أذكر بعضاً من هذه المصادر فيما يأتي دون الإطالة في الحديث عنها:

- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد. ذكره مرة واحدة ص 97 وهو مطبوع.
- الاقتراح لابن دقيق العيد ذكره مرة واحدة ص128، وهو مطبوع.
- الأم للإمام الشافعي. ذكره للمرة الأولى ص154 وهو مطبوع.
- تخريج أحاديث المهذب للحازمي، لم يتمه، ذكره مرة واحدة ص146، ولم أعثر عليه.
- تفسير ابن مردويه. ذكره مرة واحدة ص 302، ولم أعثر عليه.
- تفسير ابن أبي حاتم. ذكره مرة واحدة ص 302، وهو مطبوع.
- التمهيد لابن عبد البر. ذكر اسم صاحبه دون أن يذكره ص103، ثم بعد ذلك كرر ذكر الكتاب عند استعماله له، وهو مطبوع.
- الحاوي الكبير للماوردي. ذكره ص219، وهو مطبوع.
- الخلافيات للبيهقي. ذكره للمرة الأولى ص262، لم أعثر عليه.
- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح. ذكر اسم صاحبه دون أن يذكره ص94، ثم بعد ذلك كرر ذكر الكتاب عند استعماله له، وهو مطبوع.
- صحيح ابن السكن. ذكره للمرة الأولى ص102 وكرر ذكره كثيراً، مفقود.
- علوم الحديث للحاكم. ذكره ص177، وهو مطبوع.
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، الهروي. ذكره ص122، مطبوع.
- غريب الحديث للخطابي. ذكر اسم صاحبه دون أن يذكره ص127، وهو مطبوع.
- كتاب المصاحف لابن أبي داود. ذكره ص236، وهو مطبوع.
- ا موع للنووي. ذكره ص94، وهو مطبوع.
- المطلب لابن الرفعة. ذكره ص126، لم أعثر عليه.
- المناهي (المنهيات) للحكيم الترمذي. ذكره ص95، وهو مطبوع.
- المهذب للشيرازي. ذكره ص233، وهو مطبوع.
- اية المطلب لإمام الحرمين(الجويني). ذكره ص 145، وهو مخطوط، وهو غير مكتمل.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. اكتفى بذكر صاحب الكتاب ص146، وهو مطبوع.
- الوسيط للغزالي. ذكره ص116، وهو مطبوع.

- التنقيح شرح الوسيط للنووي. ذكره ص247، وهو مطبوع.
- بيان الوهم والإيهام لابن القطان. اكتفى بذكر صاحب الكتاب ص109، وهو مطبوع.

وهناك غير هذه الكتب، حيث لم ألتزم تقصي كل الكتب التي اعتمد عليها، مع الإشارة أنني لم أبحث عن مصادره في بقية الكتاب، وإلا لكانت المصادر أكثر بكثير مما تم تثبيته هنا، وفي هذا دلالة واضحة على ما ذكرناه قبل هذا من سعة علم الحافظ، ومقدرته البحثية الفذة، وشخصيته العلمية العظيمة.

المطلب الثالث: عناية العلماء بالكتاب:

رغم الأهمية التي حظي ا الكتاب وشهرته، إلا أنني لم أعثر على أي مصنفٍ يقوم على الكتاب، أي لم أجد من حاول أن يشرحه مثلاً، أو يختصره أو نحو ذلك، وقد يكون السبب هو أن الكتاب لم يكن بحاجة لمثل هذه المصنفات كونه جمع أكثر ما يمكن أن يدرس أو يحتاجه الباحث؛ وأظن أن مصنفه قد جمع فيه بين مختلف العلوم المتعلقة بالحديث الحديث الشريف من حيث التخريج وبيان معاني الألفاظ وبيان أحوال الرجال، بل ودرجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وغير ذلك.

ولعل الذين أتوا بعده لم يجدوا ما يمكن أن يصنف بعده عليه لشموله، والله أعلم.

القِسْمُ الثَّانِي

التحقيق والتعليق وفيه:

أولاً: التمهيد ويتضمن:

1. التعريف بالنسخ الخطية.

2. التعريف بالنسخ المعتمدة.

3. الأصل المعتمد في التحقيق.

4. النسخ المطبوعة.

5. منهج التحقيق، والتعليق.

ثانياً: النص المحقق.

ثالثاً: الخاتمة وتتضمن:

النتائج والتوصيات.

رابعاً: الفهارس العامة.

1- التعريف بالنسخ الخطية:

تتوفر لكتاب التلخيص الحبير نسخ خطية كثيرة في أقطار مختلفة من بقاع العالم وقد حصلت على معلومات عنها من موقع أهل الحديث وهي على النحو الآتي: (سأكتفي بذكر بعض منها فقط).

- الجامع الكبير (الأوقاف) صنعاء 321/1 [449] – (209و)- 813هـ، بخط المؤلف.
- الجامع الكبير (الأوقاف) صنعاء 320/1 [2330] – ج1 (260و)- 826هـ، بخط المؤلف.
- خزانة القرويين 211/1 (196) – (360و) – 855هـ.
- متحف طوبقبوسراي 247/2 (475 A– 3009) - (306و) – 845هـ.
- متحف طوبقبوسراي 247/2 - 248 (475 A– 3009) - (452و) – 892هـ.
- تشستر بيتي 3/ 27 (3559) ـ (157 و) ـ ق 9 هـ، ورد بعنوان التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز.
- المحمودية (كحالة) 141 (235حديث) – (680ص) – 980هـ.
- الدولة – برلين 152 (932) – (265و) 1049هـ.
- جامعة الرياض (الملك سعود) 251/4 – 252 (1381) - (307و) – 1053هـ.
- الجامع الكبير (الأوقاف) صنعاء 321/1 [433] – (210و)- 1063هـ.
- محمد بن محمد إسماعيل – اليمن - (م. م . خ 1/24 (1978م) /26) (56)- (1مـج) – 1151هـ.- ورد العنوان في الفهرس: تلخيص أحاديث الرافعي الكبير.
- البلدية / الإسكندرية (الشندي/ حديث) 9 (1263ب) – 1162هـ.
- جامعة الملك عبد العزيز 109/1 (79) – (780ص) – 1228هـ.
- الجامع الكبير(الغربية) صنعاء 65 (158) – ج2 (206و) – 1284هـ.
- الجمعية الآسيوية كلكتا الهند 96/1 – 97 (225) (212) – ج1 (266و) 1298هـ. في آخرها نقص.
- الأزهرية 426/1 (2406) السقا (28503) – ج2 (312و) ناقص الأول.

2- التعريف بالنسخ المعتمدة.

لقد اعتمدت في التحقيق على النسخ الآتية:

- اليمنية الأولى، ورمزت إليها بالرمز(أ) أو الأصل، ووصفها كالتالي:

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء في اليمن. وقد حصلت عليها مصورة على أوراق لكنهها لا تحمل رقماً. وهي النسخة المعتمدة أصلاً (أ)

الموضوع: حديث:

العنوان: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

الأجزاء: هي جزآن. (بعد صفحة الغلاف).

يبدأ الجزء الأول بمقدمة المؤلف، وأولها: الحمد لله مخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، العليم بما تخفي الصدور، وتبديه من كل شيءٍ...

وآخره حديث: انحره واصبغ نعله في دمِهِ، ولا تأكل أنت، ولا أحد من أهل رفقتك منه شـيئاً، وخل بينه وبين الناس.

وعدد أوراقه (262) مائتان واثنتان وستون ورقة.

والجزء الثاني: يبدأ بعد البسملة وقوله: (رب يسر وأعن يا كريم) يبدأ بكتاب البيوع: باب مـا يصح به البيع، وأوله: حدِيثُ رافِعِ بنِ خدِيجٍ: «أن النبي ﷺ سئِلَ عن أطْيبِ الْكسبِ، فَقَالَ: عملُ الرجلِ بِيدِهِ، وكُل بيعٍ مبرورٍ».

وعدد أوراقه (147) مائة وسبع وأربعون ورقة. إذ أن الجزء الثاني ليس كـاملاً ويوجـد بـه نقص.

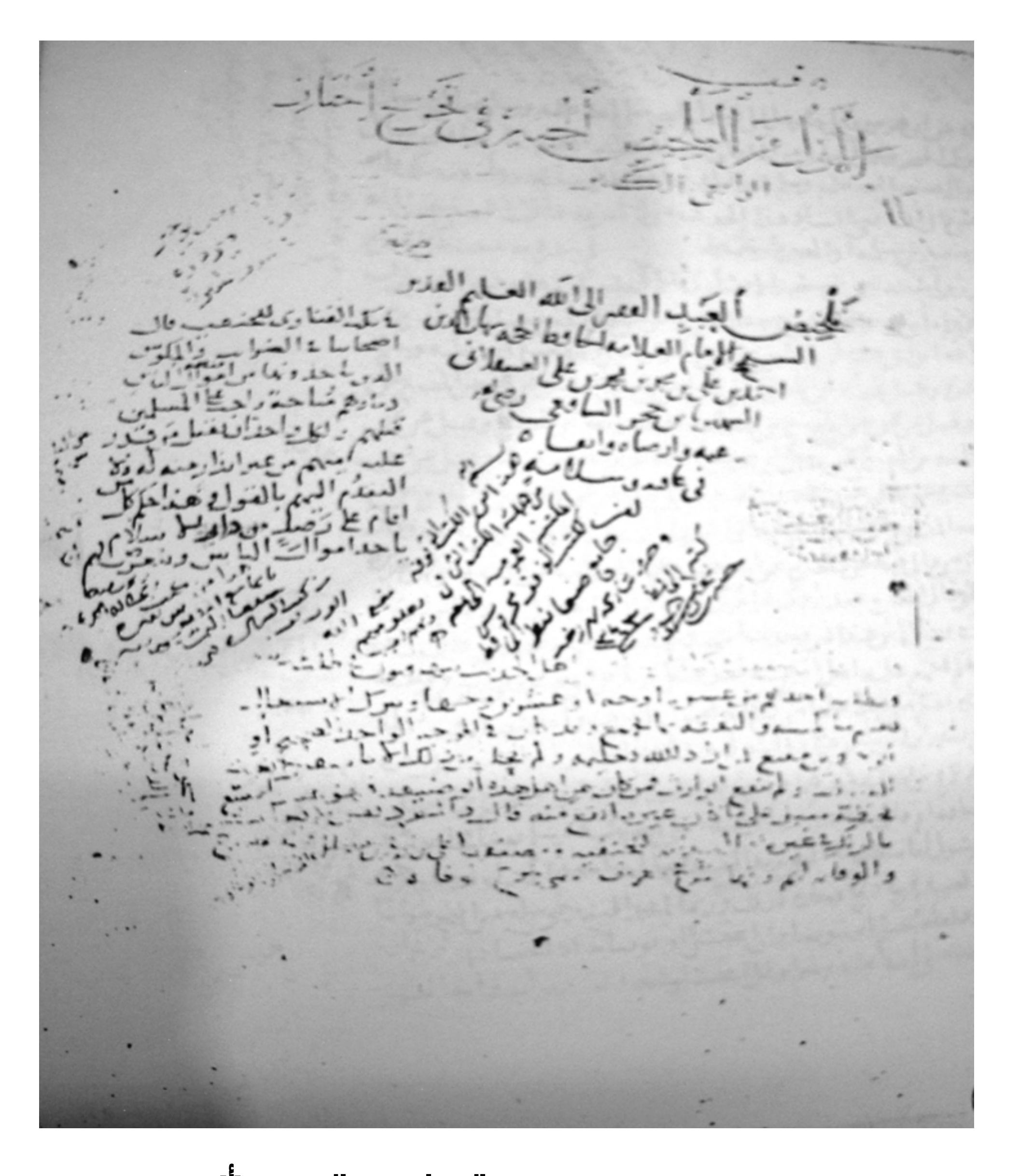
الورقة مؤلفة من صفحتين، وكل صفحة من (25) سطراً على الغالب.

وعدد كلمات كل سطر (14) كلمة تقريباً.

خط النسخة: واضح وجميل ومقروء، ولا يوجد فيها السقط، إلا فيما يندر من بعض الأسـطر، إذ يكون الحرف فيها فاتحاً يقرأ بصعوبة يسيرة.

وهذه النسخة أكثر النسخ التي اطلعت عليها من حيث توشيحها بالتعليقات، فالتعليقات فيهـا كثيرة جداً مما يدل على أ ا مقروءة، ومقابلة على نسخ أخرى، والله أعلى وأعلم.

لم أجد ما يدل على تاريخ النسخ أو اسم الناسخ، ذلك أن فيها نقصاً من آخرها مــن (شــرح كلمات الحديث السابع والعشرين من باب كيفية الجهاد) حتى آخر كتاب أمهات الأولاد، الــذي بنهايته يتكامل الكتاب، والله أعلم.

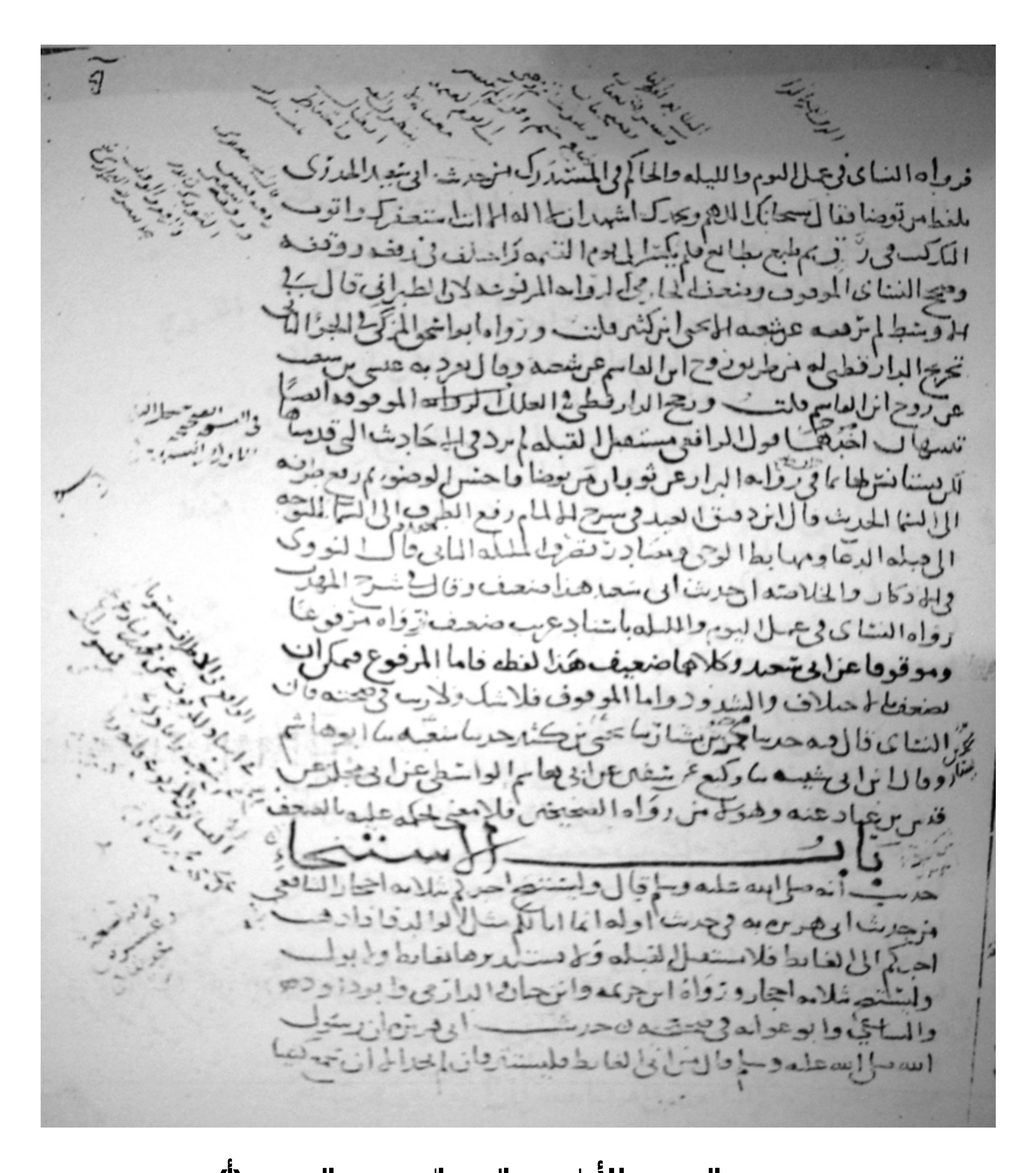

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير

تلخيص العبد الفقير إلى الله العالم العامل
الشيخ الإمام العلامة الحافظ حجة
أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني
الشهير بابن حجر الشافعي رضي الله
عنه وأرضاه

صورة ورقة العنوان من النسخة (أ)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ).


فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري
بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ثم اختلف في رفعه ووقفه
وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال بعد
تخريجه لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير قلت ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثالث
تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب
عن روح بن القاسم قلت وصحح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضًا
تنبيهان أحدهما قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الأحاديث التي قدمناها
لكن يستأنس لها بما في رواية البزار عن ثوبان من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه
إلى السماء الحديث والآخر قول العبدي في شرح الإمام رفع الطرف إلى السماء للتوجه
إلى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصاعد تصرف الملائكة الثاني قال النووي
في الأذكار والخلاصة حديث أبي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب
رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا
وموقوفا عن أبي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه فأما المرفوع فيمكن أن
يضعف للاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فإن
النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة ثنا أبو هاشم
ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن
قيس بن عباد عنه وهؤلاء كلهم من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف

باب الاستنجاء

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار الشافعي
من حديث أبي هريرة به في حديث أوله إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب
أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول
وليستنج بثلاثة أحجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود
والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ).

باب المسح على الخفين

صورة آخر صفحة من الجزء المحقق (أ).

صورة آخر صفحة من المخطوطة (أ).

- النسخة المخطوطة المصرية، ورمزت لها بـ (ب)، ووصفها كالتالي:

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الكتبخانة الخديوية المصرية، حديث عمومية بـرقم (38217)، وخصوصية برقم (1449). وقد حصلت عليها مصورة على CD.

الموضوع: حديث.

العنوان: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

الأجزاء: الأول والثاني. وكلا الجزأين يبدأ بالرقم واحد، وقبل كل منهما فهارس.

عدد الأوراق: 866 ورقة من وجهين.

عدد الأسطر: 19 سطراً في كل صفحة .

عدد الكلمات: اثنتا عشرة كلمة في كل سطر تقريباً تزيد أحياناً وتقل أحياناً أخرى.

القياس: 17× 24.

نسخت بعناية: إسماعيل بن محمد حنش.

تاريخ النسخ: 1167هـ.

نوع الخط: نسخي. ويبدو أ ا كُتبت بخطين مختلفين، والجزء الأول منها مقروء بوضوح تـام، أما الجزء الثاني ففيه تغيير في الخط، وكثير منه لا يمكن قراءته إلا بمشقة.

تكاد هذه النسخة أن تخلو من التعليقات والتصحيحات؛ إلا أن السقط، والأخطاء فيهـا قليلـة (أقصد في الجزء الذي حققته).

وقد كان الناسخ يبرز عناوين الأبواب بخط عريض، وحجم أكبر، وكذلك يفعل عند بداية كل نص من نصوص الحديث.

أول المخطوط: بعد البسملة والاستعانة: الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحـي العليم بما تخفي الصدور، وتبديه من كل شيء...

وآخر المخطوط: وقد روي في الجامع أن علياً عليه السلام، أوصى لأمهات الأولاد في مرضـه، قال المرادي: وهذا يدل على أ ن يعتقن بعد موته عليه السلام.

الجزء الاول
من تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير تاليف
الامام الحافظ الحجة بقية المحدثين وواسطة
عقد العلماء المثمين شهاب الدين احمد بن علي
ابن علي العسقلاني المشهور بابن
حجر تغمده الله تعالى
برحمته

صورة ورقة العنوان من النسخة (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور
وتبديه من كل شيء احمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل والكي
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على
رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اباح له الفيء
واظل امته من ظل هديه باوسع فيء صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
من كل قبيلة وحي اما بعد فقد وقفت على تخريج احاديث شرح
الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين
منهم القاضي عز الدين بن جماعه والامام ابو امامه ابن النقاش والعلامة
سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله
الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد
واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا
انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رأيته لخصه في مجلدة
لطيفة

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب).

تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القسم عن شعبه وقال تفرد به
عيسى بن شعيب عن روح بن القسم قلت ورجح الدارقطني في العلل
الموقوفة ايضا تنبيهات احدها قال النووي في الاذكار
والخلاصه ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه
النسائي في عمل اليوم والليله باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا
عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه فاما المرفوع فيمكن ان يضعف
بالاختلاف والشذوذ واما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان
النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم
وقال ابن ابي شيبه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم الواسطي عن
ابي مجلز عن قيس بن عباده عنه وهولاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه
عليه بالضعف والله اعلم الثاني قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد
في الاحاديث التي قدمناها لكن يستانس لها بما في لفظ رواية البزار عن
ثوبان من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن
دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء
ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة له

باب الاستنجاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار
الشافعي من حديث ابي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا
ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا
بول

صورة الصفحة المتضمنة لأول الجزء الذي أقوم بتحقيقه من النسخة(ب).

٤٠٨

شئ فاجتنبوه ولأحمد من طريق همام عن ابى هريرة فاتوه ما استطعتم
حديث ابن عمر انه اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث ابى ذر وحديث
جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع قوله
اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى يشير
باختلافهم في الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية
ابى موسى انه قال لابن مسعود ولو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم فقال
له ابو موسى كيف تصنع بهذه الاية فان لم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله
لو رخص لهم في هذا لاوشك اذا برد الماء عليهم ان يتيمموا بالصعيد ة
فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول
عمار واما قوله لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع
ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم
الجنب فغير مسلم والله اعلم

باب المسح على الخفين

حديث ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن
ابى شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرده وصححه الخطابي
ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة
حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صورة تتضمن آخر الجزء الذي أقوم بتحقيقه (ب).

الفقيه العارف الفاضل من عز الشبيه له والمماثل فخر
الاول والاخر على الاوائل من لو كان الورع شخصا ما ذكر الا لما
كان الا اياه او كان في الارض بدر طالع لما كان الا محياه
ضيا الاسلام والدين اسماعيل بن محمد حنش حرس الله
ذاته وتولى مكافاته وكان الفراغ من تحصيله
يوم الثلاث لعله ثاني شهر صفر الخير
سنة سبعة وستين ومائة
والف ١١٦٧ وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

آخر صفحة من المخطوطة النسخة (ب)، ويظهر عليها اسم الناسخ وتاريخ الفراغ من كتابته.

- النسخة المخطوطة اليمنية الثانية،رمزت لها بـ (ج)، ووصفها كما يلي:

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء في اليمن. وقد حصلت عليها مصورة على ميكرو فيلم، ولا تحمل رقماً.

الموضوع: حديث.

العنوان: تخريج أحاديث الرافعي.

الأجزاء: الأول والثاني.

عدد الأوراق: 340 ورقة من وجهين.

عدد الأسطر: 31 سطراً في كل صفحة .

عدد الكلمات: سبع عشرة كلمة في كل سطر تقريباً.

الناسخ: حاكم مدينة تعز، القاضي العلامة: محمد بن أحمد بن علي ا اهد.

تاريخ النسخ: 1266هـ. نوع الخط: نسخي.

يبدأ الجزء الأول: ص1 وينتهي ص173، ويبدأ الجزء الثاني: ص174 وينتهي ص340.

هذه النسخة منقولة من نسخة بخط المؤلف كتبت سنة813هـ.

تحوي هذه النسخة بعض التعليقات، والتصحيحات ما يدل على أ ا مقروءة.

وخط هذه النسخة جميل، واضح، ومقروء، وناسخها يبرز عناوين الكتب، والأبواب، وكـذلك الانتقالات في الكلام، والتنبيهات، والفوائد، إلا أن فيها بعض السقط، والتصحيف أكثر من غيرهـا من النسخ المتوفرة لدي.

أول المخطوط: بعد البسملة والاستعانة: الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحـي العليم بما تخفي الصدور، وتبديه من كل شيء...

آخر المخطوط: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة فما ترى أنت؟ قال: رأي علـي وعمـر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف.

قوله ويقال: إن علياً عليه السلام رجع عن ذلك.

قلت أخرجه عبد الرزاق بإسناد **صحيح حسن** ولله الحمد على كل حال من الأحوال.


الجزء الأول من جزءين من
تخريج أحاديث الرافعي
تلخيص الإمام
الحافظ المحدث
المعروف بابن حجر
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

صورة العنوان من النسخة (ج).

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج).

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة(ج).


قوله

باب المسح على الخفين

صورة آخر صفحة من الجزء المحقق من النسخة (ج).



آخر صفحة من المخطوط (ج)، وفي آخرها اسم الناسخ وتاريخ الفراغ من النسخ

- نسخة تشستربيتي ورمزت لها بـ (د)، ووصفها كما يلي:

هذه النسخة محفوظة في جامعة محمد الإمام في المملكة العربية السعودية، وهي منقولة عن مكتبة تشستر بتي برقم3559، وهو رقمها في الجامعة أيضاً. وقد حصلت عليها مصورة على CD.

الموضوع: حديث.

العنوان: كتاب التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز.

الأجزاء: الأول. وهو غير مكتمل إذ ينتهي عند باب الاعتكاف.

عدد الأوراق: 157 ورقة من وجهين.

عدد الأسطر: 35 سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات: 15 كلمة في كل سطر تقريباً تزيد أحياناً وتقل أحياناً أخرى.

الناسخ: محمد بن محمد... (لم استطع قراءة الاسم الثالث).

تاريخ النسخ: 1091هـ.

نوع الخط: نسخي. والخط مقروء؛ ولكن بمشقة يسيرة.

هذه النسخة عليها بعض التعليقات، والتصحيحات، مما يدل أ ا مقارنة، وهي مقـروءة علـى أصل صحيح كما جاء في آخرها.

أول المخطوط: بعد البسملة والاستعانة: الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحـي العليم بما تخفي الصدور، وتبديه من كل شيء...

وآخر المخطوط: روي أنه ﷺ «كان لا يسأل عن المريض، إلا ماراً في اعتكافـه، ولا يعـرج عليه»، أبو داود من حديث عائشة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، العليم بما تخفي الصدور وتبديه من كل شي
احمده على نعمه واعوذ به في اداي شكرها من الخطل والغي، واشهد ان لا اله الا الله وحده
وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي، واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي اباح له الفي واظل امته من ظل هديه باوسع في، صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه من كل قبيله وحي، اما بعد فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز
للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعه من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعه
والامام ابو امامه بن النقاش والعلامه سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي بدر
الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الفوايد والزوايد واوسعها
عباره واخلصها اشاره كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجا في سبع
مجلدات ثم رايته لخصه في مجلده لطيفه اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته
فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تتبعت
عليه الفوايد الزوايد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج احاديث الهدايه في فقه الحنفيه
للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع
ان يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقها في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل
والله تعالى المسول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال
اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهاره

باب المياه الطاهره

حديث البحر هو الطهور ماوه مالك والشافعي عنه
والاربعه وابن خزيمه وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري
فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه
وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلما له
بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحه جمله من الاحاديث
لا تبلغ درجه هذا ولا تقاربه ورجح بن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي
ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيره بن ابي برده عن ابي هريره قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه
قال البيهقي يحتمل ان يريد سعيد بن سلمه او المغيره او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد
عن المغيره فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب
منه فرواه بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيره بن عبد الله
ابن ابي برده ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه
عن المغيره عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيره بن عبد الله او عبد الله بن المغيره
وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيره عن ابيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعا وقيل
عن يحيى عن خالد بن المغيره عن ابي برده مرفوعا وقيل عن المغيره عن عبد الله المدلجي ذكرها
الدارقطني وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال بن حبان من قال

صورة الصفحة الأولى من المخطوط(د)

ولا معنى لحكمه له بالضعف والله تعالى اعلم باب
الاستنجا حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار الشافعي
من حديث ابي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى
الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط ولا بول وليستنج بثلثة احجار ورواه
ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو داود والنسائي وابو عوانة في صحيحه حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في
حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الحبراني
الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو
مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه في العلل قوله وورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج قال النووي في شرح
المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روي في كتاب
المناهي مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول وفرجه باد للقمر

قوله

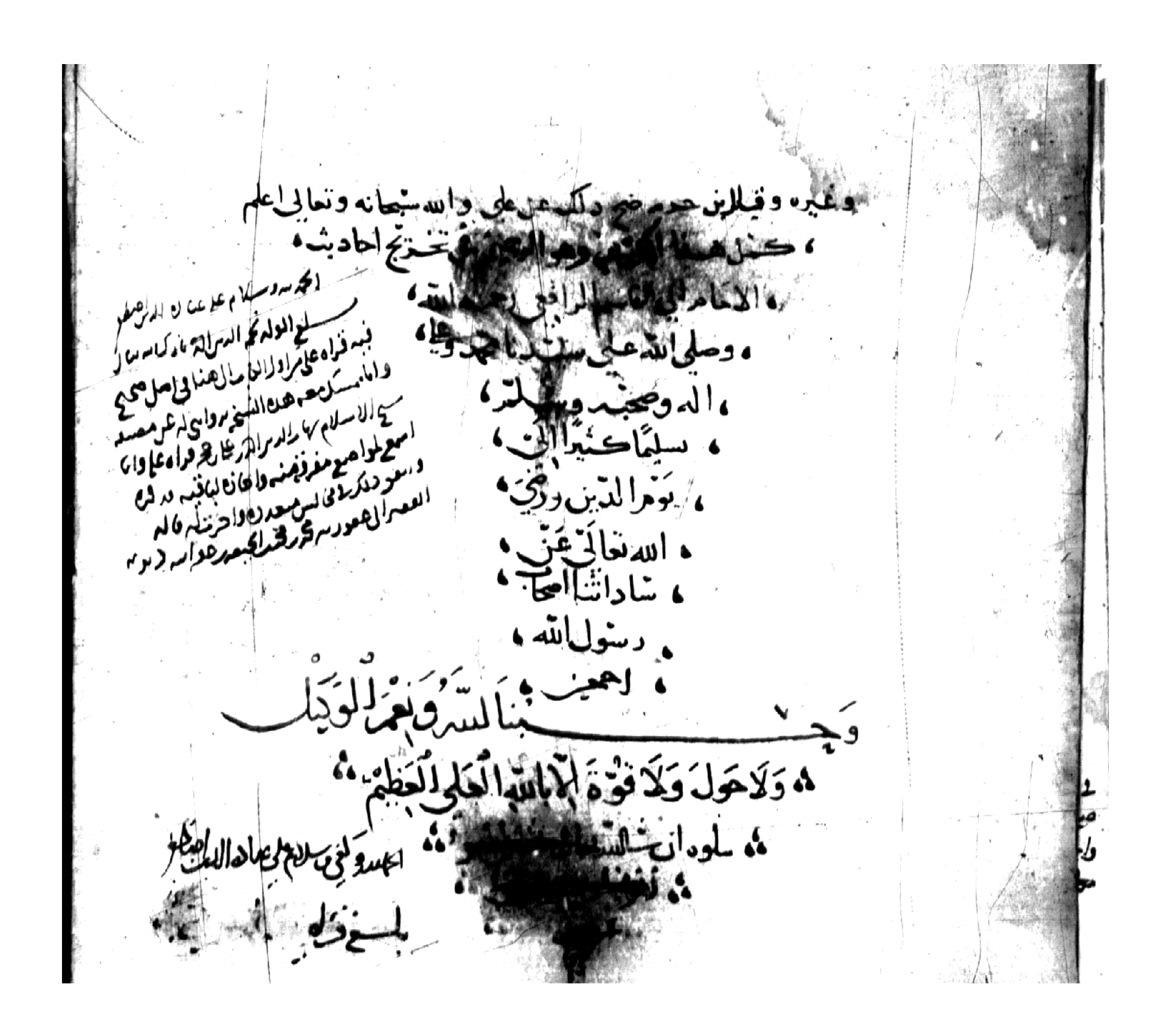
صورة الصفحة الأولى من القسم الذي أقوم بتحقيقه من النسخة (د).

وحديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا طهران في يوم وهو باطل لا اصل له المعروف ولم اره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها منفردا ~~اما ان كان صلى منفردا اما ان كان صلى منفردا اما ان كان صلى منفردا~~ اما لو كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم اخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ والله تعالى اعلم حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولاحمد من طريق همام عن ابي فاتوه ما استطعتم حديث ابن عمر انه اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث جابر في المشجوج وحديث ابي جهيم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع قوله اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى يشير الى خلاف عمر في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا الا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قول انهم لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم ~~قوله وهذه الكيفية المشهورة في التيمم بعضهم انما نقول لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض ابن الصلاح على الغزالي في ذلك فقال لم يرد بها خبرا ولا اثرا ونقل النووي في شرح المهذب هذا الذي قاله هنا الا عن ابن شي وقد استدل صاحب المهذب بحديث الاسلع الذي قدمنا انه عند الطبراني والبيهقي ولا يطابق الكيفية التي ذكرها الرافعي مع ضعفه والله تعالى اعلم~~

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا باس به وقد روي

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من (د)


كمل هذا ... في تخريج احاديث
الامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً الى
يوم الدين ورضي
الله تعالى عن
سادتنا اصحاب
رسول الله
اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

صورة آخر ورقة في المخطوط (د)، وقد كتب عليها أ ا مقروءة على أصل صحيح.

3- الأصل المعتمد في التحقيق:

اعتمدت في التحقيق على النسخة اليمنية التي سبق ووصفتها ورمزت لها بالرمز(أ)، وذلك للأسباب التالية:

- هي أكثر النسخ حملاً للتعليقات، والتصحيحات، والمقابلات، والشروح، فلا تكاد تخلـو صفحة من شيء منها قل أو كثر، مما يدل أ ا مقارنة.
- احتواء النسخة على بعض التعليقات العلمية المفيدة، والتي تدل على أن ناسخها لم يكـن مجرد ناسخ وحسب، بل هو صاحب علمٍ ومعرفةٍ ودرايةٍ بما ينسخ، وبعلوم الحديث.
- وهي من أكمل النسخ ولا يوجد فيها السقط إلا قليلاً جداً.
- ورغم أ ا لا تحمل تاريخاً للفراغ من نسخها ولا اسم الناسخ، إلا أنني أظنها مـن أقـدم النسخ، بل قد تكون كتبت في زمن المؤلف، لما عليها من الدعاء للمؤلف بالعافية.
- وخطها جيد جداً؛ إلا فيما ندر بالنسبة للمتن، وذلك بسبب سوء التصوير، وهـذا أكثـر تأثيره على التعليقات، والشروح، ونحوها، فهي كثيرة إلا أ ا غير واضحة.

4- النسخ المطبوعة:

تتوفر من الكتاب ثلاث نسخ مطبوعة، وهي:

- النسخة الأولى ليس عليها تاريخ الطبع، وهي طبعة دار الفكر، وليس عليها ما يـدل علـى الذي أخرجها من المخطوط إلى المطبوع، وليس عليها تاريخ الطبع، ولا مكانـه، ولا رقـم الطبعة، وقد جمعت الدار بينها وبين كتابي فتح العزيز للرافعي، والمجموع شـرح المهـذب للنووي.
- الطبعة الثانية والتي سبق ذكرها في المقدمة، طبعة دار المعرفة ببيروت، وهي بتحقيـق الـسيد عبد الله هاشم اليماني، نفع الله به وبعلمه، وقد ذكر فيها في المقدمة6/1، أن نسخ الكتـاب نفذت وارتفع سعرها ما حدى به إلى طبع الكتاب، والتعليق عليه، وقد اعتمد فيهـا علـى نسخ ثلاث:

أولاها: النسخة المصرية والتي كتبت بخط الإمام السخاوي، كما ذكر هو.

ثانيتها: النسخة اليمنية، وقد أشار أنها كانت عند المحدث حسين بـن محـسن الأنـصاري اليماني.

وثالثتها: نسخة يمنية أخرى.

وقد قام بتصحيح الكتاب كما قال، وترقيم الأحاديث، ومراجعتها وعلق عليها؛ لكن ذلـك قليل جداً، لا يفي بالغرض.

وهي لا تحمل تاريخاً للطبع ولا رقماً للطبعة، وقد وضع فهارسها المتنوعة الدكتور يوسـف المرعشلي، حفظه الله.

- الطبعة الثالثة هي طبعة دار الكتب العلمية، وتم طبعه سنة1419هـ - 1998م، طبعـة أولى.

أيضاً ذكرت في المقدمة، وقد اعتمد فيها محققاها على نسخة خطية وحيدة كمـا قـالا وهـي النسخة المصرية؛ إلا أن من يطلع عليها يجدهما اعتمدا على طبعتية دار المعرفة المطبوعة أيضاً الـتي سبق ذكرها.

وهذه الطبعة قام محققاها بتخريج الأحاديث إلا أ ـمالم يلتزما ما ذكره المصنف، بـل كانـا يزيدان في بعضها كتباًلم يذكرها، ويهملان أكثر الأقوال، فلم ينسباها إلى قائليها، إلا فيما نـدر جداً، ولم يبينا الألفاظ، أو أحوال الرجال التي لم يذكرها المـصنف، ولم يترجمـا للرجـال؛ إلا نادراً، ولم يذكرا درجة كثير من الأحاديث التي لم يذكر درجتها المصنف رحمه الله، ومع ذلـك فهي تحوي شيئاً جيداً من العلوم التي جمعها المحققان حفظهما الله تعالى.

- وذُكر لي أن هناك طبعة رابعة: وهي بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل في جامعـة الأزهـر، وهي من نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة1399هـ - 1979م (ولم أطلع عليهـا فهـي غـير متوفرة في المكتبات.

5- منهج التحقيق والتعليق:

إن الغرض من تحقيق أي كتاب هو إظهاره، وإبرازه، وتسهيل الوصول إلى ما يحويـه مـن الفوائد العلمية، وذلك على النحو الذي بغاه منه مصنفه.

لذلك فإن على المحقق خدمة النص الذي يقوم بتحقيقه بتوثيق النصوص الواردة فيه بنـسبتها إلى مصادرها، حتى يصل إلى هذه الغاية التي قصدها المصنف.

وقد قمت بالتحقيق بما يلي:

1- التثبت من صحة عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف، من كتب المفاتيح وغيرها، وإن كـان الأمر ليس فيه أي صعوبة كون الكتاب مشهوراً.

2- ترجمت للمؤلف من كتب التراجم المعروفة، وسبقت ذلك بترجمةٍ للرافعي صاحب الفـتح العزيز.

3- التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه، وسبقت ذلك بالتعريف بكتاب الرافعي الفتح العزيـز وبينت منهجه فيه أيضاً.

4- نسخت الجزء الذي كلفت بتحقيقه من المخطوط، وحصرت النسخ التي يمكن أن أسـتفيد منها في التحقيق.

5- قابلت بين النسخ المعتمدة في التحقيق، وأثبت الاختلافات بينها، وأهملت بعض الاختلافات اليسيرة التي لا تؤثر على ظاهر النص أو معناه، ووضعت ما كان مخالفـاً للأصـل في الهـامش داخل«»، وضبطت الألفاظ التي تحتاج إلى بيان في الهامش، وإذا كانت النسخة المعتمدة (أ) فيها سقط، فإنني أضيفه إلى المتن، وأضعه داخل معقوفين [ ] مع بيان ذلك في الهامش، ومـا هـي النسخ التي أخذ منها هذا النص.

في حال كان النص موجوداً في النسخة الأصلية، ولا يوجد في غيرها، فإنني أشير إلى ذلـك في الهامش، بقولي: ساقط من النسخة (...)، أو ساقط من (جميع النسخ)، وأضع رمز النسخة بين قوسين كما هو مبين هنا.

وقد حصلت على النص مضبوطاً بالشكل كاملاً؛ لكنه يحوي الكثير من الأخطاء، بل والـسقط كذلك، فأصلحت ذلك، وأرجو الله أن أكون أتممته.

كما ضبطت في الهامش الآيات القرآنية، وبعض الأحاديث ما لم تكن مكررة، والأسماء، والكنى والألقاب، والألفاظ عند الحاجة إليه.

6- وثقت الأحاديث بذكر اسم الكتاب، أو اسم صاحبه، ثم اسم الكتاب، والبـاب، ورقـم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

7- عزوت أكثر الأقوال إلى كتب قائليها، أو كتب من نقلها عنهم إذا لم أجد كتبهم.

8- ترجمت للأعلام عند أول ورود لهم، وبينت حال أكثر الرواة الذين لم يذكرهم المـصنف، ووثقت أقواله في الذين ذكرهم، كما صنعت ملحقاً خاصاً بالأعلام أصـحاب الكتـب الـتي كانت مصادر للمصنف.

9- شرحت الألفاظ، والكلمات الغريبة، وذلك بالعودة إلى كتب غريب الحـديث، وكتـب الشروح، ثم كتب اللغة.

10- شرحت بعض المصطلحات، وعرفت ا حديثياً، ولغوياً.

11- بينت درجة الحديث في حال لم يذكرها المصنف، وحال رواته، مستعيناً بأقوال العلماء في هذا الشأن، ومنهم الحاكم، والذهبي، والسيوطي مثلاً.

12- أضفت بعض التعليقات لزيادة بيان، أو إضافة فائدة.

13- رتبت المصادر في الحواشي فبدأت بالمصدر الذي اعتمده المؤلف، ثم الذي يليه، وذلك لإخراج النص كما أراده المؤلف، أو قريباً مما أراد.

14- صححت الأخطاء التي وقع فيها النساخ في تخريج بعض الأحاديث.

15- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين﴿ ﴾.

16- وضعت رقم الحديث، وتوثيق الآيات، ورقم الترجمة داخل معقوفين [ ]، وفي رقم الحديث ورقم الترجمة سبقت ذلك بكلمة – رقم - قبل المعقوفين[ ].

17- وضعت رقماً خاصاً بكل حديث في كل باب في المتن بحيث يبدأ كل باب بـالرقم(1)، إضافة للرقم الذي وضعه السيد عبد الله هاشم اليماني في النسخة المطبوعة.

18- في تراجم الرجال، بدأت بما اشتهر به صاحب الترجمة، على الأغلب، ثم أتيت باسمه، وذكرت بعض من أخذ العلم، أو الرواية عنهم، ثم ذكرت بعض الذين أخذوا العلم، أو الرواية عنه، ثم أذكر ما قيل فيه من التعديل، أو التجريح، وأذكر سنة ميلاده، ووفاته إن وجدا.

19- جعلت الهوامش متتابعة في القسم الأول، قسم الدراسة حتى ايته مبتدئاً بـالرقم(1)، ثم جعلت كل باب من أبواب التحقيق يبدأ هامشه بالرقم (1) في بداية الباب.

20- وضعت عبارة (لم أعثر عليه) إذا لم أجد الكتاب الذي أشار إليه المصنف، وعبارة (لم أقف عليه) إذا وجدت الكتاب ولم أجد النص المطلوب توثيقه، فإن خالفت ذلك فهو من الخطأ والنسيان.

21- وضعت فهارس عامة لكل من الآيات، والأحاديث والآثار، والمصطلحات، والألفاظ، والأعلام، والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

22- في فهرس الأعلام اكتفيت بذكر ورود الاسم في المتن، إلا إذا كان صاحب الترجمة لم يذكر إلا في الهامش، فإنني أذكره منها.

22- وسبقت كل هذا بوضع مقدمة للتحقيق، وبعد الانتهاء منه وضعت خاتمة له.

التَّلْخِيْصُ الحَبِيْرُ فِيْ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الرَّافِعِي الكَبِيْرِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي
مِنَ الاسْتِنْجَاءِ - إِلى آخِرِ التَّيَمُّمِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيْقٌ

النَّصُّ المُحَقَّقُ

باب الاستنجاء[1]:

(122) - (1)- حـديثُ[2]: أنه ﷺ قال: «**وليستنج أحدكُم[3] بثلاثةِ أحجار**».

الشافعي[4] من حديثِ أبي هريرةَ[5] به[6]، في حديثٍ أولُه: «**إنما أنا لكُم مثْلُ الوالِدِ، فإذا ذَهَب أحدكُم إلى الغائطِ[7]، فلا يستقْبِلْ القِبلةَ، ولا يستدبرها، بغائطٍ ولا بولٍ، وليستنج بثلاثةِ أحجارٍ**».

ورواه[8]، ابن خزيمةَ[9]، وابن حِبانَ[10]، والدارمي[11]، وأبو داود[12]، والنسائي[13]، وأبو[14] عوانة في صحيحِه[15].

---

(1)- الاستنجاء: التمسح بالأحجار، وأصلُه من النجوة، وهو ارتفاع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة، فقالوا: ذَهب يتغوط إذا أتى الغائط، ثم سمي الحَدثُ نجواً، واشتق منه قد استنجى إذا مسح موضعه أو غَسله.
ينظر: الغريب لابن قتيبة 159/1.

(2)- فتح العزيز: باب الاستنجاء456/1.

(3)- في (ج) « أحبكم » وهو خطأ.

(4)- مسند الشافعي: كتاب الطهارة: باب المياه19 رقم[37].

(5)- اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة أشهرها أنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني رضي الله عنه صاحب المصطفى ﷺ، كناه النبي ﷺ: أبا هريرة، لأجل هرةٍ كان يحمل أولادها في كمه. حدث عن: النبي ﷺ، وعـن أبي بكـر، وعمـر، وعائشة. حدث عنه: ابنه المحرر، وابن عباس، وأنس وجابر، وأكثر من800 رجل. أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه، وواظب على ذلك رغبة في العلم، راضيا بشبع بطنه، حيث كان مع أهل الصفة، توفي رضي الله عنه سنة57 هـ.
ينظر: التاريخ الكبير938/6، والاستيعاب862 رقم[3183]، و ذيب الكمال34/ 366 رقـم[7681]، والإصـابة رقم[5144].

(6)- «به» ساقطة من (ج)، وبه أي الإسناد ذاته، فالضمير عائد على إسناد الحديث المذكور هنا.

(7)- الغائط: المطمئن من الأرض الواسع. وكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة؛ أتى الغائط، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط، يكنى ا عن العذرة.
ينظر: غريب الحديث لابن سلام156/1، والغريب لابن قتيبة160/1، وغريب الحديث للحربي641/2، والفائق402/2، وأساس البلاغة617، ومختار الصحاح361.

(8)- في (ب) «فرواه».

(9)- في صحيحه: كتاب الوضوء: باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار 43/1 رقم[80].

(10)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة 279/4 رقم[1431].

(11)- مسند الدارمي: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالأحجار97 رقم[697].

(12)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة 20/1 رقم[8].

(13)- السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث41/1 رقم[40].

(14)- في (ج) «ابن»، وهو تصحيف.

(123) - (2)- **حـــدِيثُ أَبِي هريرةَ**[16]: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « **من أتى الغائِطَ فلْيـستِتر**[17]، **فَإِنْ لَم يجِد إلا أنْ يجمع كَثِيباً مِن رملٍ فلْيفْعلْ**».

أحمد [18]، وأبو داود [19]، وابن ماجه [20]، وابن حِبانَ[21]، والحَاكِم [22]، والبيهقِي[23]، فِي حدِيثٍ، وفِي آخِرِهِ: « **من فعلَ فقد أحسن، ومن لا**[24]**، فلا حرج**».

ومداره [على][25] أبِي سعِيدٍ[26] الحُبرانِي الحِمصِي، وفِيهِ اختِلاف، وقِيلَ: إنهَ صحابِي، ولا يصِح[27].

---

(15)- مسند أبي عوانه: كتاب الطهارة: بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول171/1 رقم[511].

قلت: هذا الحديث مداره على محمد بن عجلان، وقد وثقه أحمد، وابن عيينة، وابن معين، والعجلي. وهو مدلس، إلا أنـه صرح بالإخبار في رواية النسائي، وقد تكلم فيه الذهبي في الميزان، ونقل أنه مضطرب الحديث.

وقال يحيى القطان: لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجـل عن أبي هريرة، فاختلطت علي، فجعلتها عن أبي هريرة.

وقال الحافظ: صدوق؛ لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

والحديث صحيح، قد صححه ابن خزيمة، ورواته كلهم ثقات، وللحديث شواهد منها حديث سلمان الذي يأتي في المتن إن شاء الله. والله أعلم.

ينظر: التاريخ الكبير196/1 رقم[603]، ومعرفة الثقات247/2 رقم[1627]، وميزان الاعتدال256/6 رقم[7944]، والتبيين لأسماء المدلسين189رقم[71]، والتقريب496 رقم[6136].

(16)- فتح العزيز: باب الاستنجاء457/1.

(17)- في (ج) « فليستبر» خطأ.

(18)- المسند371/2 رقم[8825].

(19)- كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء28رقم[35].

(20)- كتاب الطهارة وسننها: باب الارتياد للغائط والبول99 رقم[337].

(21)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة257/4 رقم[1410].

(22)- المستدرك: كتاب الأطعمة137/4. (طبعة دار المعرفة)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص137/4: صحيح.

(23)- السنن الكبرى: باب الاستتار عند قضاء الحاجة 94/1، باب الإيتار في الاستجمار104/1 رقم[508].

(24)- في (ج) «لم».

(25)- ما بين المعقوفين ساقط من (الأصل)، ومثبت في النسخ الأخرى.

(26)- في (ب) «أبي سعد».

(27)- أبو سعيد الحبراني الحميري الشامي الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: إ نما اثنان، وصوب التفرقـة بينهما ابن حجر، فبين أن أبا سعيد الخير صحابي، متابعاً في ذلك البخاري، وأما أبو سعيد الحبراني فيقال: اسمه زياد، ويقال: عامر بن سعد، ويقال: عمر بن سعد. روى عن أبي هريرة. وروى عنه: حصين الحبراني. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مجهول من الثالثة.

والراوي عنه حصين الحُبراني، وهو مجهولٌ[28]، وقَالَ أبو زرعةَ[29]: شيخٌ[30]، وذَكَره ابن حِبانَ، فِي الثقَاتِ[31]، وذَكَر[32] الدارقُطني الاختِلاف فِيهِ فِي العِلَل[33].

ينظر: تهذيب الكمال353/35 رقم[7394]، والتقريب 566 رقم[8126]، و تهذيب التهذيب120/12 رقم[506].

(28)- الجهالة بالراوي هي أحد أسباب رد الحديث.

قال الخطيب في الكفاية: (المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. ... وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم).

وأرجع الحافظ ابن حجرفي شرح النخبة سبب الجهالة إلى أمرين:

(أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحالة.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه).

وقد قسم الحافظ المجهول إلى قسمين، هما:الأول: مجهول العين: وهو الراوي المسمى، المنفرد عنه بالرواية راوٍ واحد.وقد رد أكثر علماء الحديث وغيرهم، رواية مجهول العين؛ إلا أن الحافظ قد قبلها بأحد أمرين(وهو ما نختاره):

أ- أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

ب- توثيق من ينفرد عنه إن كان من أهل الجرح والتعديل.

الثاني: مجهول الحال ، وهو المستور: وهو من يروي عنه اثنان فأكثر، ولم يوثق.

وقد قبل جماعة روايته بغير قيد ورده الجمهور وتوقف فيها الحافظ، ونقل الجزم فيه عن إمام الحرمين، ونحوه عن ابن الـصلاح، فيمن جرح جرحا غير مفسر.

ينظر: الكفاية في علم الرواية88/1، ومقدمة ابن الصلاح 165، ونزهة النظر99، 101، والعالي الرتبة229، 234، وتدريب الراوي528، وشرح شرح نخبة الفكر 505، 514، وتوضيح الأفكار113/2، تيسير مصطلح الحديث119.

حصين الحميري، ويقال: الحبراني، وحبران بطن من حمير، ويقال: إنه حصين بن عبد الرحمن. روى عن أبي سعد الخير، ويقـال: عن أبي سعيد الحمصي عن أبي هريرة. وروى عنه: ثور بن يزيد الحمصي. روى له أبو داود، وابن ماجة هذا الحديث الواحـد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: لا يعرف.

ينظر: تهذيب الكمال550/6 رقم[1378]، والتقريب171رقـم[1393]، ميـزان الإعتـدال315/2 رقـم[2108]. والكاشف339/1 رقم[1136].

(29)- أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي. روى عن: إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد ابـن حنبل. وروى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأبو حاتم الرازي. قال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. وذكر أبو حاتم شيئا في معرفة الرجال، فقال: ذهب الذي كان يحسن هذا _ يعني أبا زرعة _ ما بقي بمصر، ولا العراق أحد يحسن هذا. ولد بالري سنة200هـ ، مات بالري سنة264هـ .

ينظر: الجرح والتعديل325/5 رقم[1543]، و تهذيب الكمال89/19 رقم[3660]، وشرح علل الترمذي221/1، وطبقات الحفاظ253رقم [561].

(30)- الجرح والتعديل199/3 رقم[867].

وشيخ: هي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل كما رتبها ابن أبي حاتم، وهي الخامسة كما رتبها العراقي في شرح الألفية. قـال السيوطي: «قال ابن أبي حاتم، يكتب حديثه، وينظر فيه».

(124)- (3)- **قوله**[34]: «**ورد النهي عن استقبال الشمس، والقمر بالفرج**».

قال النووي[35] في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا يعرف[36].

وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف[37].

روي[38] في كتاب المناهي[39] مرفوعاً[40] «**نهي أنْ يبولَ الرجلُ وفَرجه بادٍ للشمس، ونهي أنْ يبولَ الرجلُ وفَرجه بادٍ للقمر**».

قلت: وكتاب المناهي[41] رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد[42]، ومداره، على عباد ابن كثير[43]، عن عثمان الأعرج[44]، عن الحسن[45]،حدثني سبعة رهط[46] من أصحاب النبي ﷺ، منهم:

ينظر: الجرح والتعديل2/37، وتدريب الراوي297، وشرح شرح النخبة729، والرفع والتكميل131، 138، 149.

(31)- الثقات6/211 رقم[7411].

(32)- في (ج ، ط3) «وذكره».

(33)- علل الدارقطني8/284رقم[1570].

قلت: فالحديث ضعيف لما ذُكر في متن المصنف في هذا، والله أعلم.

(34)- فتح العزيز: باب الاستنجاء1/457.

(35)- المجموع: باب الاستطابة فرع في مسائل تتعلق بآداب الحاجة2/110.

(36)- «لا يعرف» ساقطة من (ب، ج، ط1، 2).

(37)- حاشية ابن الصلاح على الوسيط المسمى: شرح مشكل الوسيط1/295.

(38)- في (ب، ج) «وروي» بإثبات الواو.

(39)- في (ب) «الناهي».

(40)- الحديث المرفوع كما عرفه الجمهور بأنه: «ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة». وقد زاد النووي «لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً».

ينظر: مقدمة ابن الصلاح28، نزهة النظر106، وتدريب الراوي146، شرح شرح النخبة545، توضيح الأفكار1/230، وأصول الحديث355، والإيضاح في علوم الحديث115، ومنهج النقد325، وتيسير مصطلح الحديث128.

(41)- في (ب) «الناهي» وفي (د) «المنهاني».

(42)- وهو مطبوع بعنوان «المنهيات»، طباعة مكتبة القرآن بالقاهرة.

(43)- في (ج) «مداره على عباد بن كثير عن عثمان بن كثير».

*عباد بن كثير الثقفي البصري. روى عن: أيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير. وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأبو خيثمة، إسماعيل بن عياش. قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال: كان رجلا صالحا. وقال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة، فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه. وقال البخاري: تركوه. وقال الحافظ: مات بعد الأربعين.

ينظر: التاريخ الكبير6/42 رقم[1642]، و تهذيب التهذيب5/87 رقم[169]، والتقريب 233رقم[3139].

(44)- عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو المدني الأعرج، مولى آل طلحة، وقد ينسب إلى جده. روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، والشعبي. روى عنه: أبو حنيفة، وشعبة، وسفيان، وأبو عوانة. وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. توفي بعد سنة 120.

أبو هريرةَ، وجابر[47]، وعبد اللهِ بن عمرو[48]، وعِمرانُ بن حصين[49]، ومعقِلُ بن يسارٍ[50]، وعبـد اللهِ بن عمر[51]، وأنس بن مالكٍ[52]، يزيد بعضهم على بعضٍ في الحَدِيثِ أن النبي ﷺ: «**نهى أنْ يبالَ فـي**

ينظر: تهذيب الكمال423/19 رقم[3835]، والتقريب385 رقم[2491]، سيرالأعلام27/6 رقم[681].

(45)- الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، ويسار أبوه من سبي ميسان سكن المدينة وأعتـق وتزوج بها في خلافة عمر فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً قال المعتمر بـن سليمان: كان أبي يقول: الحسن شيخ أهل البصرة. وروي أن ثدي أم سلمة در عليه مرة. وتوفي سنة110هـ.

ينظر: التعديل والتجريح483/2 رقم[234]، و تهذيب الكمال95/6 رقم[1216]، وتذكرة الحفـاظ71/1 رقـم[66]، والتقريب160 رقم[1227].

قلت: وقول الحسن حدثني أبو هريرة، قد تكلم فيه العلماء، والجمهور على أنه لم يسمع منه شيئاً، وقد نقل المنذري في الترغيب والترهيب، وابن أبي حاتم عن أبيه: أنه لم يسمع من أبي هريرة.

وقال شعبة: قلت ليونس بن عبيد سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا حرف.

وقال الترمذي في الجامع: وقال أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من جابر، ولا من ابن عمر، ولا من ابن عباس شيئا قط.

ينظر: جامع الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي752 رقـم[2703]، وعلـل الترمـذي للقاضي125/1 رقم[213] وعلل ابن أبي حاتم246/1 رقم[721]، ومعرفة علوم الحديث111، والترغيب والترهيـب. كتاب قراءة القرآن: باب الترغيب في قراءة القرآن 486 رقم[2100]، و تهذيب التهذيب231/2 رقم[488].

(46)- قال الزمخشري: رهط: أي ذوو ارتهاطٍ، وهو افتعال من الرهط: أي مجتمعون رهطاً رهطاً، والـرهطُ: العـصابة دون العشرة ويجمع على أراهِط.

وقال ابن الأثير: وأصلُ الكلِمة من الرهط وهم عشِيرةُ الرجل، وأهلُه. والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكونُ فيهم امرأة، ولا واحد له من لَفظِه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهِطُ جمع الجمع.

ينظر: الفائق في غريب الحديث96/2، والنهاية في غريب الحديث282/2.

(47)- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنه، يكنى: أبا عبد الله: ويقال:غير ذلك. أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعلي، وله ولأبيه صحبة. وفي الصحيح عنه أنه شهد العقبة وتسع عشرة غزوه مع النبي ﷺ، إلا أنه لم يشهد بدراً. وروى عنه: أولاده عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب وأبو الزبير، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.

ينظر: التاريخ الكبير207/2 رقم[2208]، و تهذيب الكمال443/4 رقـم[871]، والإصـابة434/1 رقـم[1027]، والتقريب136 رقم[871].

(48)- في (ج) «وعبد الله وبن عمر» خطأ.

*عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنه، أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن الـنبي ﷺ كثيراً، وعن والده عمرو، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف. وحدث عنه: ابن عمر، وأبو أمامة، وسعيد بن المسيب، وطاوس،

المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في الشارع[53]**، ونهى أنْ يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر**[54]**».**

فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق، على هذا الأسلوب، في غالب الأحكام، وهو حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له، بلْ هو من اختلاق[55] عبادٍ.

قوله[56]: في الخبر ما[57] يدل على أن[58] النهي عام في الاستقبال والاستدبار.

وغيرهم كثير. وفي البخاري والبغوي، عن أبي هريرة: «ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب». قال الواقدي: مات بالشام سنة 65هـ، وهو ابن72 سنة.

ينظر: الاستيعاب421 رقم[1440]، والإصابة4/192 رقم[4850]

(49)- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد م بن حذيفة بن جهمة الخزاعي، يكنى: أبا نجيد. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح! قاله البرقي. روى عنه: ابنه نجيد، وأبو الأسود الدؤلي، وجماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. قال أبو نعيم: كان مجاب الدعوة. سكن عمران بن حصين البصرة، ومات ا سنة 52هـ، في خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب521 رقم[1868]، والإصابة4/705 رقم[6014].

(50)- معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق، ومعقل ، يكنى: أبا علي، وقيل: أبو يسار: أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. روى عن: النبي ﷺ، وعن النعمان بن مقرن. وروى عنه: عمران بن حصين، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري. سكن البصرة، وابتنى ا دارا، وإليه ينسب ر معقل الذي بالبصرة، وحديثه في الصحيحين، والسنن الأربعة. ومات في آخر خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى إمرة يزيد.

ينظر: التاريخ الكبير7/391 رقم[107]، والاستيعاب674 رقم[2362]، والإصابة6/184 رقم[8148].

(51)- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن، من أجلّ من تأسى بسيد الوجود ﷺ. أسلم صغيراً، وأول مشاهده الخندق، وما ترك قيام الليل مذ سمع قول النبي ﷺ لحفصة: **«نعم الرجلُ عبد اللهِ لو كانَ يصلي اللّيلَ»**. كان من المكثرين عن النبي ﷺ وحدث عن أبيه وأبي وعثمان وعلي وعائشة ، وروى عنه: جابر وابن عباس وابنه سالم وابن المسيب وغيرهم. وتوفي بمكة سنة 73 هـ، وعمره 83، ودفن في مقبرة المهاجرين.

ينظر: التاريخ الكبير5/4، 5رقم[368]، والاستيعاب419 رقم[1435]، والإصابة4/181 رقم[4837].

(52)- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري ، أبو حمزة المدني، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة. روى عن: النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان، وغيرهم. وروى عنه: الحسن، وحميد، وقتادة. قال جعفر الضبعي عن ثابت عن أنس: **«جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ وأنا غُلام فقالت: يا رسولَ اللهِ أنيس ادع الله له! فقالَ النبي ﷺ: اللهم أكثر ماله وولده وأدخِله الجَنةَ، قالَ: فقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثةَ»**. واختلف في سنة وفاته فقيل: مات سنة90، وقيل:91، وقيل:92، وقيل 93هـ.

ينظر: ذيب الكمال3/353 رقم[568]، والإصابة1/126، رقم[277]، والتقريب115 رقم[565].

(53)- في (ب، ط1، 2، 3) «المشارع».

(54)- المنهيات23.

(55)- في (ط3) «اختلاف».

قُلْت: هو كَما قَالَ: فَإنه أطْلَق ذَلِك، ولابنِ دقيقِ العِيدِ، فِي ذَلِك بحثٌ فِي شرح العمدةِ(59) فَلْيراجع مِنه.

---

(56)- فتح العزيز: باب الاستنجاء462/1.

(57)- «ما» ساقطة من (ج).

(58)- «أن» ساقطة من (ج) وفي (د) سبقتها كلمة «ذلك».

(59)- ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله:

1- أن الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة، واستدبارها، وقال: إن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على مذاهب بين مانع لذلك مطلقاً، بناءً على مقتضى ظاهر الحديث، ومجيز لذلك مطلقاً، على زعم أن الحديث منسوخ بحديث جابر، ومنهم من فرق بين الصحارى، والبنيان.

وقال: واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحارى، مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم، فإنه قال: **«فَأتينا الشام، فَوجدنا مراحِيض قَد بنيت قِبلَ القِبلةِ، فَننحرف عنها»** فرأى النهي عاماً.

2- ثم ذكر اختلاف الفقهاء في علة النهي، وقال: والظاهر أنه لإظهار الاحترام، والتعظيم للقبلة.

3- وقال: إن قوله ﷺ **«إذَا أتيتم الخَلاءَ فَلا تستقْبِلُوا القِبلةَ...»** الحديث، يقتضي أمرين: أحدهما: ممنوع منه. والثاني: علة ذلك المنع. واعتبر الحديث دالاً على المنع من استقبالهما لغائط، أو بول، وقال: وهذه الحالة تتضمن أمرين: الأول: خروج المستقذر. والثاني: كشف العورة.

4- إن الغائط في الأصل: المكان المطمئن من الأرض، وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية، فصار حقيقة عرفية. وإن مقتضى الحديث أن اسم الغائط لا يطلق على البول لتفرقته بينهما، وقد وقع اختلاف في مقتضى قوله تعالى **أو جاء أحد منكُم من الْغائِطِ** الآية[المائدة:6].

5- إن قوله: **«شرقوا أو غربوا»** محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها.

6- وأن ما دل على العموم في الذوات – مثلاً – يكون دالاً على ثبوت الحكم في ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم.

وأن قوله: «ونستغفر الله» قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده.

وإنما حملهم على هذا التأويل: أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه؛ لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى البناء، غلطاً، أو سهواً، فيتذكر فينحرف، فيستغفر الله.

قال: فإن قلت: الغالط والساهي لم يفعلا إثماً، فلا حاجة بهما للاستغفار.

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداءً. والله أعلم.

ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام195/1. اختصرته منه. وينظر: التمهيد لابن عبد البر303/1، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: باب الاستطابة204/1، وبدائع الصنائع125/5، والمغني: فصول في آداب التخلي200/1، وحاشية الدسوقي108/1، وصحيح مسلم بشرح النووي: باب الاستطابة153/3.

قلت: أما هذا الحديث، الذي ذكره المصنف، نقلاً عن الرافعي رحمه الله (حديث النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج...) فهو باطل كما ذكر المصنف. والله أعلم.

(125) - (4)- **حـديثُ**[60]: «**لا تستقبِلُوا**[61] **القِبلةَ بِغائِطٍ ولا بولٍ، ولكِن شرقُوا أو غَربوا...**» **الحَدِيثُ.**

متفِق علَيهِ[62]، مِن حدِيثِ أَبي أيوب[63] مِن طَرِيقِ الزهرِي[64]، عن عطَاءِ بنِ يزيد[65] عنه.

ورواه مالِك[66]، والنسائِي[67]، مِن طَرِيقٍ أُخرى، عن أَبِي أيوب، وفِيهِ «مِصر»، بدلَ «الشامِ»[68].

وفي البابِ عن سلْمانَ[69]، فِي مسلِمٍ[70].

(60)- فتح العزيز: باب الاستنجاء1/459.

(61)- في (د) «**لا تستقْبلُ**».

(62)- البخاري: كتاب الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء جدار ونحـوه1/45 رقـم[140]، ومسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة126 رقم[264].

(63)- أبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار شهد العقبة، وبـدراً وأحداً والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة50هـ، وقيـل سـنة51 في خلافة معاوية ﷺ تحت راية يزيد. روى عن النبي ﷺ، وأبي بن كعبﷺ، وروى عنه: البراء بن عازب، وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس ﷺ، وجماعة من التابعين، ونزل عليه النبي ﷺ، لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده.

ينظر: الاستيعاب196 رقم[607]، والإصابة2/234 رقم[2165].

(64)- الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني. روى عن: سهل بن سعد، وابن عمـر، وجابر، وأنس، وخلق كثير. وروى عنه: أبو حنيفة، ومالك، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابـن عيينـة، والليث، والأوزاعي. قال الذهبي في الميزان:كان يدلس في النادر. ومات سنة 124هـ في ناحية الشام.

ينظر: سير الأعلام5/326 رقم[160]، وميزان الاعتدال4/40 رقم[8171] ، وتعجيل المنفعة2/631 رقم[1574].

(65)- في (ج) زيادة «الليثي».

*عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد، وقيل: أبو يزيد المدني ثم الشامي. روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخـدري، وأبي أيوب الأنصاري. وروى عنه: ابنه سليمان، والزهري، وأبو عبيد (حاجب سليمان بن عبد الملك). وثقه علـي بـن المديني والنسائي. وتوفي سنة 107هـ وهو ابن82 سنة، وقال عمرو بن علي: مات سنة105هـ.

ينظر: الكنى والأسماء914 رقم[3722]، والجـرح والتعـديل6/338 رقـم[1866]، و ـذيب الكمـال20/123 رقم[3945]، و ذيب التهذيب7/193 رقم[399].

(66)- الموطأ: كتاب القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته98 رقم[519] من طريق إسحاق بـن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب ﷺ.

(67)- في السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة29/21. من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب ﷺ.

(68)- ذُكرت مصر بدلاً من الشام وهذا لا يضر باعتبار أ ما تقعان باتجاهٍ واحد بالنسبة للمدينة.

(69)- سلمان أبو عبد الله الفارسي. ويقال: سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر، فقد وهم. وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأُسر، وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كـان

وعن عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جزءٍ(71)، فِي ابنِ ماجه(72)، وابنِ حِبانَ(73).
ومعقِلِ بنِ أَبِي معقِلٍ(74) فِي أَبِي داود(75).
وسهلِ بنِ حنيفٍ(76)عِند الدارِمِيِ(77).

أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. روى عنه: أنس، وكعب بن عجرة، وابن عباس وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب. مات سنة36 وقيل:37 وقيل غير ذلك، والله أعلم.

ينظر: الثقات157/3، والاستيعاب291 [948]، والإصابة141/3 رقم[3359].

(70)- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة: باب الاستطابة125 رقم[262] عن سلمان ﷺ قال: **«لقَد نهانا أنْ نستقْبِلَ القِبلةَ لِغائِطٍ أو بولٍ...»**.

(71)- عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدي السهمي. قال البخاري: له صحبة، سكن مصر. روى عن: النبي ﷺ أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون، ومن آخرهم: يزيد بن حبيب. قال: ابـن يـونس مـات سنة86 بعد أن عمي، وقيل:85، وقيل:87هـ. وحكى الطبري أنه آخر من مات بمصر من الصحابة.

ينظر: الاستيعاب389 رقم[1338]، والإصابة46/4 رقم[4601]. وقد ورد خطأً في هذه الطبعة فكُتب برقم[5601].

(72)- أخرجه في كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول95 رقم[317] عن عبـد الله بـن الحارثﷺ قال: **أنا أولُ من سمِع النبِي ﷺ يقُولُ: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة»**.

(73)- الإحسان: كتاب الطهارة: الاستطابة268/4 رقم[1419] عن عبد الله بن الحارث ﷺ قال: **«سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة»**.

(74)- هو: معقل بن أبي معقل، ويقال: ابن أم معقل. وهو معقل بن الهيثم، ويقال: ابن أبي الهيثم الأسدي من حلفائهم، وأمه أم معقل من بني أسد بن خزيمة. وقال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ، وروى عنه. روى عنه: أبو زيد مولى بني ثعلبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. قال الدارقطني: الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم. قال ابن حجر: وله في السنن حديثان. ويقال: مات في خلافة معاوية.

ينظر: التاريخ الكبير391/7 رقم[1706]، والاستيعاب 675 رقم[2364]، و ذيب الكمال278/28 رقـم[6094]، الإصابة183/6 رقم[8144].

(75)- أخرجه في كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة24 رقم[10] عنه ﷺ قال: **«نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نستقْبِلَ القِبلتين ببولٍ أو غَائِطٍ»**.

(76)- سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن الأنصاري الأوسي أبو سعيد. كان من السابقين، وشهد بدراً، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت، وكان ينضح عن رسول الله ﷺ بالنبل فيقول: **«نبلُوا سهلاً، فإنه سهلٌ»**. روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت. روى عنه: ابنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. ومات سنة 38هـ.

ينظر: الاستيعاب307 رقم[1041]، و ذيب الكمال184/12 رقم[2610]، والإصابة198/3 رقم[3529].

(77)- أخرجه في كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول96 رقم[687] عن سهل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **«أنت رسولي إلى أهل مكةَ فقُلْ: إن رسولَ اللهِ ﷺ يقْرأ عليكُم السلام، ويأمركُم إذا خرجتم، فلا تستقبِلُوا القِبلةَ ولا تستدبِروها»**.

(127) - (5)- حـدِيثُ ابن عمر[78]:«**رقَيت السطح مرةً فَرأيت النبي ﷺ جالِساً على لَبِنتـين، مستقْبِلاً بيت المَقْدِس**».

متفَق علَيهِ[79] ولَه طُرق.

ووقَع فِي رِوايةٍ لابنِ حِبانَ[80]: «**مستقْبِلَ القِبلَةِ، مستدبِر الشامِ**»، وهِي خطَأ، تعد[81] مِـن قِـسمِ المَقْلُوبِ فِي المَتنِ[82].

---

*ورد في النسخ الأخرى حدِيثُ: «**إذَا ذَهب أحدكُم الغائِطَ**...» الحَدِيثُ، رواه أبو داود والنسائِي، وغَيرهما (مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ). وهو مضروب عليه في الأصل.

وحمل في المطبوع الرقم126 حسب الترتيب الوارد في طبعتي دار المعرفة، ودار الكتب العلمية.

(78)- فتح العزيز: باب الاستنجاء459/1.

(79)- البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين45/1 رقـم[142]، ومـسلم: كتـاب الطهـارة: بـاب الاستطابة126رقم[266].

(80)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة266/4 رقم[1418].

(81)- في (ط3) «يعد».

(82)- القلب في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه، قال الزمخشري: قَلَب الشيء قلبا: أي حوله عن وجهه.

وفي الاصطلاح: هو «الحديث الذي أبدل فيه راويه، شيئا بآخر في سنده، أو متنه، بتقديم أو تأخير، ونحوه».

وينقسم المقلوب إلى قسمين رئيسين هما: مقلوب السند، ومقلوب المتن.

1- مقلوب السند: وهو«ما وقع فيه الإبدال في سنده سواء بقلب اسم راوٍ باسم أبيه، أو بابدال سندٍ بآخر».

ومن أمثلته: حديث رواه حماد النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعا: «**إذا لَقِيتم المُشركِين في طَرِيق فَلا تبدؤوهم السلاَم**».

فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد، فجعله، عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عـن أبي هريرة. قال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: كذلك أخرجه مسلم وغيره.

ينظر: النكت على ابن الصلاح864/2، ومسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيـف يرد عليهم920 رقم[2167].

2- مقلوب المتن: وهو «أن يقع الإبدال في المتن».

ومثاله: حديث المتن المذكور هنا، وكذلك حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري كتاب الصلاة، ومسلم في كتـاب الزكاة: في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه «**رجل تصدق بِصدقَةٍ فأخفَاها حتى لا تعلَم يمِينه ما تنفِق شِمالُه**»

فهذا مما انقلب على بعض الرواة وإنما هو «**حتى لا تعلَم شِمالُه ماتنفق يمِينه**». إلا أن القلب قد وقع في رواية مسلم.

ومن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان شعبة، فقد كان يفعله لاختبار حفظ الراوي؛ فإن أطاعه على القلب علم أنه غير حافظ؛ وإن خالفه علم أنه ضابط.

والمقلوب هو أحد أنواع الضعيف المردود والله أعلم.

(128) - (6)- **حـديثُ جابِرٍ**[83]: «**نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نستقْبِلَ القِبلةَ بِفُروجِنا، ثُم رأيته قَبلَ موتِهِ بِعامٍ، مستقْبِلَ القِبلةِ**».

أحمد[84]، والبزار[85]، وأبو داود[86]، والترمِذِي[87]، وابن ماجه[88]، وابـن الجَـارودِ[89]، وابـن خزيمةَ[90]، وابن حبان[91]، والحَاكِم[92]، والدارقُطْنِي[93]، واللفْظُ لابنِ حِبانَ وزاد: «**ويستدبِرها**[94]».

وصححه البخارِي فِيما نقَلَه عنه الترمِذِي[95] وحسنه[96]، هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكَنِ.

وقال مثل قول الحافظ رحمه الله، بأن هذا يعد من المقلوب العيني في عمدة القاري ج281/2: باب من تبرز على لبنتين؛ إلا أنه لم يجزم به، حيث قال: ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام، وكأنه مقلوب. والله أعلم.

ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المـساجد160/1 رقـم[619]، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة399 رقم[1031].

وينظر: مقدمة ابن الصلاح57، والنكت على ابن الصلاح2/ 866، ونزهة النظر133، والعـالي الرتبـة211، وتـدريب الراوي253، شرح شرح النخبة للقاري714،475، وتوضيح الأفكار281/2، وأصول الحديث345، والإيضاح في علوم الحديث224، ومنهج النقد435، وتيسير مصطلح الحديث107.

(83)- فتح العزيز: باب الاستنجاء460/1.

(84)- في المسند360/3 رقم[14915].

(85)- لم أعثر عليه في مسند البزار؛ لأن مسند جابرﷺ غير موجود.

(86)- كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة25 رقم[13].

(87)- أبواب الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول23 رقم[9].

(88)- كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى96 رقم[325].

(89)- باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء36 رقم[31].

(90)- كتاب الطهارة: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة 34/1 رقم[58].

(91)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة268/4 رقم[1420].

(92)- المستدرك: كتاب الطهارة257/1. (طبعة دار الكتب العلمية، وكل ما سيأتي من المستدرك للحاكم من هذه الطبعة) قال الذهبي في التلخيص154/1: على شرط مسلم. (طبعة دار المعرفة، وكل ما سيأتى من التلخيص للذهبي من هذه الطبعة).

(93)- كتاب الطهارة: باب استقبال القبلة في الخلاء40/1 رقم[159].

(94)- في (ط1، 2 ،3) «ونستدبرها».

(95)- لم أعثر على لفظ صريح بالتصحيح في أي من كتب الترمذي التي راجعتها وهي: الجامع، والشمائل، والعلل؛ ولكـن وجدت في العلل الكبير له قوله: (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال رواه غير واحد عن ابن إسحاق).

ينظر: العلل الكبير86/1، ونصب الراية 105/2.

(96)- جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول23 رقم[9].

والحسن لغة: من الـحسنِ: ضد القُبح ونقـيضه، والـجمع مـحاسِن، علـى غير قـياس.

وأما اصطلاحاً فإن أجمع تعريف له هو تعريف الحافظ، حيث يقول: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته... «فإن خف الضبط في حد الصحيح فهو الحسن لذاته».

وتوقف فيه النووي[97]؛ لعنعنة ابن إسحاق[98]، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، وغيره[99]. وضعفه ابن عبد البر[100]، بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق[101]، وادعى ابن حزم أنه مجهول[102]، فغلط[103].

ينظر: مقدمة ابن الصلاح20، ونزهة النظر65، والعالي الرتبة237، وتدريب الراوي120، وشرح شرح النخبة291، وتوضيح الأفكار1/144، وأصول الحديث332، والإيضاح في علم الحديث76، ومنهج النقد263، تيسير مصطلح الحديث45، ومختار الصحاح118، وأساس البلاغة173، ولسان العرب13/114.

(97)- حسن النووي إسناد الحديث في شرح صحيح مسلم، وفي شرح المهذب، وبحثت في الخلاصة، والتنقيح، ولم أجد هـذا الحديث، فإما أنه في كتاب آخر، أو أنه في غير مظانه من الكتب التي اطلعت عليها، أو أن ابن حجر رحمه الله قد أخطأ النقل. والله وأعلم.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة 3/155، وا موع شرح المهذب1/82.

(98)- هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، ويقال: أبو عبد الله القرشي المطلبي. روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبـد الله. وروى عنه: الحمادان، وجرير بن حازم، وجرير بن عبد الحميد. قال ابن معين: هو ثقة، وليس بحجة. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث.وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق، وأكثر ما عيب به التدليس. وقال الحافظ: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء، وا هولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد، والدارقطني وغيرهما. مات سنة 151، وقيل: سنة 152هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ 1/172 رقم[167]، و ذيب الكمال24/405 رقم[5057]، وطبقات المدلسين51 رقـم[125]، وطبقات الحفاظ82 رقم[160].

(99)- أحمد في المسند3/360 رقم[14915]، وكذلك وقع التصريح بالتحديث عند ابن الجارود في المنتقى: رقـم[31]، وعند ابن حبان في الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة 4/268 رقم[1420]، والدارقطني: كتاب الطهـارة: بـاب استقبال القبلة في الخلاء1/40 رقم[159]، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة1/257، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الأبنية1/92.

(100)- والتمهيد1/312.

(101)- في(ب، ج) «بالاتفاق».

(102)- والمحلى بالآثار1/198.

(103)- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، مولاهم، أبو بكر المدني، وقيل: المكي أصله من العرب. روى عن: أنس ابن مالك، والحسن البصري، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وهو من أقرانه وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن إسحاق. وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حزم: إنه ليس بالمشهور. ولد أبان بن صالح سنة60هـ، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة وهو ابن55 سنة.

ينظر: الجرح والتعديل2/297 رقم[1091]، و ذيب الكمال2/9 رقم[137]، والتقريب 87رقم[137].

قلت: حديث جابر ﷺ المذكور في المتن مداره على: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، وهو مدلس؛ إلا أنه صـرح بالتحديث كما في رواية ابن حبان وقد سبق بيانه، فيكون إسناده قوي، والله أعلم.

وقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال النووي حسن.

وذكر ابن الملقن أن البخاري صححه.

(تنبيه): في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها(104)، فيحتمل أن يكون(105) لعذر، ويحتمل أن يكون(106) في بنيان ونحوه.

(129) - (7)- **قوله**(107): ذكر أن سبب المنع في الصحراء، أنها لا تخلو من مصل، ملك أو إنسي أو جني، فربما وقع بصره(108) على عورته، ثم قال: وقد نقل ذلك عن ابن عمر، والشعبي(109) انتهى.

ينظر: مستدرك الحاكم: كتاب الطهارة1/257، والعلل الكبير1/86-87، والمجموع: كتاب الطهارة: باب الاستطابة2/82، وخلاصة البدر المنير1/44 رقم[122].

(104)- قال حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى 2/106: (- مسألة- لا يمكن دعوى العموم في الفعل؛ لأن الفعل لا يقع، إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه...).

وقال في الصفحة التي بعدها: (- مسألة- فعل النبي ﷺ كما لا عموم له بالإضافة إلى أحوال الفعل، فلا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل يكون خاصاً في حقه، إلا أن يقول أريد بالفعل بيان حكم الشرع في حقكم، كما قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**...).

أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة 1/154 رقم[595].

ونقل السبكي في الإبهاج 2/264 عن الصيرفي أنه توقف في ذلك مالم يدل على ذلك الدليل، أو القرينه، واختاره السبكي.

قلت: وكلام الحافظ هنا يفهم منه أنه ذهب إلى ما ذهب إليه الغزالي. والله أعلم.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (... وهذا غير مسلم، فإن دليل التأسي به، ﷺ، كقوله تعالى: **وما آتاكم الرسولُ فخذُوه وما نهاكُم عنه فانتهوا** [الحشر: 7].

وقوله: **قُلْ إنْ كُنتم تحبونَ اللهَ فاتبعوني** [آل عمران: 31] ونحو ذلك يدل على أن ما فعله ﷺ فسائر أمته مثله إلا أن يدل دليل على أنه خاص به...).

وذكر الآمدي في الأحكام1/242، الخلاف في ذلك، وبين أن من أهل العلم من قبل ذلك مطلقا، ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من فصل في ذلك ثم قال: والمختار إنما هو مذهب الجمهور، ودليله النص، والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكونَ على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً** [الأحزاب: 37].

ولولا أنه متأسى به في فعله، ومتبعاً لما كان للآية معنى، وهذا من أقوى ما يستدل به هاهنا...). وساق الأدلة الأخرى التي تؤيد ما ذهب إليه.

ثم قال: وأما الإجماع، فهو أن الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة، وهو حرام، وفي تقبيله عليه السلام للحجر الأسود، وجواز تقبيله، وهو صائم، ونحو ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصى...).

(105)- في (ب) «تكون».

(106)- في (ب) «تكون».

(107)- فتح العزيز: باب الاستنجاء1/460.

(108)- في (ج) «نظره».

(109)- الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، يكنى، أبا عمرو، ولد لست سنين من خلافة عمر. عن الشعبي قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ. وعن ابن شبرمة، قال: سمعت الشعبي يقول، ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا

أما ابن(110) عمر، فَروى أبو داود (111) مِن طَرِيقِ مروانَ الأَصفَرِ(112)، قَالَ: «**رأيت ابن عمر أنـاخ راحِلته مستقْبِلَ القِبلَةِ، ثُم جلس يبولُ إليها، فَقُلْت: يا أبا عبدِ الرحمن، أليس قَد نهـي عـن هـذَا؟ فَقَالَ(113): إنما نهي عن ذَلِك فِي الفَضاءِ، فَإِذَا كَانَ بينك وبين القِبلَةِ شيء يسترك فَلا بأس**».

وليس فِي هذَا السياقِ مقْصود التعلِيل(114).

وأما الشعبي فَروى البيهقي(115)، مِن طَرِيقِ عِيسى الخَياطِ(116)، قَالَ: قُلْت لِلشعبِي: إنـي لأعجـب لاختِلافِ أَبِي هريرةَ، وابنِ عمر، قَالَ نافِع(117)، عن ابنِ عمر: «**دخلْت علَى(118) بيـتِ حفْـصةَ**(119)، **فَحانت**(120) **مِني التِفَاتة، فَرأيت كَنِيف**(121) **رسول اللهِ ﷺ مستقْبِلَ القِبلَةِ**».

حدثني رجل بحديث قط، إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي. وتوفي بالكوفة سنة104هـ وقيل:105وهو ابـن77سـنة وقيل:82.

ينظر: التاريخ الصغير253/1 رقم[1234]، وصفة الصفوة38/3 رقم[409]، وتذكرة الحفاظ81/1 رقم[76]، وطبقات الحفاظ40 رقم[74].

(110)- في (د) «أثر» زائدة قبل كلمة «ابن».

(111)- كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة24 رقم[11].

(112)- في(الأصل) «الأصغر» والتصحيح من النسخ الأخرى.

*مروان الأصفر أبو خلف البصري يقال مروان بن خاقان، وقيل: إ ما اثنان. روى عن: أنس بن مالك وعامر الشعبي وعبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهم، وروى عنه: جعفر بن برقان، وحرب بن ثابت، والحسن بن ذكوان وخالد الحذاء. قال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود مروان الأصفر! قال: مروان بن خاقان ثقة.

ينظر: ذيب الكمال410/27 رقم[5878]، والتقريب526 رقم[6576].

(113)- في (ط1، 2، 3) «قال».

(114)- حاول الرافعي رحمه الله في النص المتقدم أن يبين علة النهي عن قضاء الحاجة في الفضاء ثم ذهب إلى تأييد ما ذهب إليه من تعليل بالإشارة إلى أثرين، الأول أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح أو حسن... لكن ابن حجر عقب على ذلك بأن سياق الأثر ليس فيه مقصود التعليل الذي أورده الرافعي رحمه الله.

وهو لم يذكر حديثا وإنما جاء بلفظ يشعر بالتضعيف، فقال: ذُكر، بالبناء للمجهول؛ لكنه ساق له شاهداً صحيحاً أو حسناً، من طريق الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر عن ابن عمر، فمروان ثقة كما قال أبو داود. والحسن ضعفه أبو حاتم، وابن معين كما في الجرح والتعديل 13/3 رقم[43]؛ لكن قال الحاكم في هذا الحديث: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقـد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: هذا صحيح كلهم ثقات.

وقال الزيلعي: قال الحازمي: حديث حسن.

ينظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب استقبال القبلة في الخلاء40/1 رقم[158]، والمستدرك: كتاب الطهارة256/1.

وأما الشاهد الآخر عن الشعبي فإن عيسى الخياط، هو عيسى بن ميسرة، وهو ضعيف، ومتروك الحديث، وستأتي ترجمته بعـد قليل.

لهذا فإن الأثر الثاني (الشاهد) ضعيف؛ لكنه يتقوى بالأول، فأرجو أن يكون حسناً. والله أعلم.

وقالَ أبو هريرةَ: «**إذا أتى أحدكُم الغائطَ، فَلا يستقْبِلْ القِبلةَ، ولا يستدبِرها**».

قَالَ الشعبي: «صدقَا جمِيعاً، أما قَولُ أَبي هريرةَ، فَهو في الصحراءِ، فَإن للهِ عِباداً ملائكـةً، وجِنـاً يصلونَ، فَلا يستقْبِلْهم أحد ببولٍ، ولا غَائِطٍ(122)، ولا يستدبِرهم، وأَما كُنفُكُم(123) هذِه، فَإنما هِي بيوت بنِيت، لا قِبلَةَ فِيها».

وأخرجه ابن ماجه مختصراً(124).

---

(115)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الأبنية1/93.

(116)- ورد في (د) «الحناط» وهو اسمه أيضاً.

عيسى الخياط هو: عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري أبو موسى، ويقال: أبو محمد المدني الخباط، والخياط، مولى قريش. أصله كوفي، وقيل: نزل الكوفة، وهو أخو موسى بن أبي عيسى، واسم أبيه ميسرة. روى عن: أنس بن مالك، ونافع، والشعبي. وعنه: ابن أبي فديك، ووكيع. ضعفه يحيى القطان، وابن معين. وقال الحافظ ابن حجر: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثـه لا يتابع عليها متناً ولا إسناداً. و مات سنة151هـ.

ينظر: التاريخ الكبير6/405 رقم[2794]، و تهذيب الكمال23/15رقم[4648]، ومختصر الكامـل لابـن عـدي572 رقم[1391]، والتقريب1/440رقم[5317].

(117)- نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه. روى عـن: مـولاه، وأبي سـعيد الخدري، وأم سلمة. وعنه: أولاده عمر، وأبو عمر، وعبد الله، وصالح بن كيسان. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عـن نافع، عن ابن عمر. ووثقه ابن معين، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، وفاته سنة 117هـ أو بعدها.

ينظر: التاريخ الكبير8/84 رقم[2270]، والتقريب559 رقم[7086]، وطبقات الحفاظ47 رقم[90].

(118)- ساقط من (ج، ط1، 2).

(119)- حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنها، وعن أبيها، هي أم المؤمنين، وأمها زينب بنت مظعـون، وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة فانقضت عدتها، فعرضها عمر على أبي بكر فسكت، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «**يتزوج حفْصةَ من هو خير مِن عثْمانَ، ويتزوج عثْمانُ من هو خير مِن حفْصة**»، فلقي أبو بكر، عمر، فقال: لا تجد علي، فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة، فلم أكن أفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لتزوجتها، وتـزوج رسـول الله ﷺ حفصة بعد عائشة، وتوفيت رضي الله عنها سنة41 وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب882 رقم[3258]، والاصابة7/581 رقم[11047].

(120)- في (ب) فخانت بالخاء المعجمة.

(121)- الكنف والكَنفةُ: ناحية الشيء. ومنه حديث جرير «قال له: أين منزلك؟ قال (له): بأكناف بيشة» أي نواحيهـا. والـجمع أكناف، وكل ساتر كنـيف. والمراد هنا الساتر لمواضع قضاء الحاجة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير803 ومختار الصحاح 426 ، ولسان العرب 9/309.

(122)- في (ج، د) «بغائط» وقدمت في (د) على «ببول».

(123)- في (د) «كنوفكم».

(130) - (8)- **قوله**[125]: وأما فِي الأبنِيةِ، فَالحُشوش[126]، لا يحضرها إلا الشياطِين، كأنه يشِير إلَى حدِيثِ زيدِ بنِ أَرقَم[127] مرفُوعاً: « **إن هذِهِ الحُشوش محتضرة[128] فَإذَا أَتى أحدكُم الخَلاءَ، فَليقُلْ: أعوذُ بِاللهِ مِن الخُبثِ والخَبائِثِ** ».

أخرجه أبو داود [129]، والنسائِي[130]، وغَيرهما [131].

---

(124)- كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى96 رقم[324].

(125)- فتح العزيز: باب الاستنجاء460/1.

(126)- في (ج) «والحشوش».

قال في النهاية: إن هذه الحُشوش محتضرة، يعني الكُنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح. وأصله من الحَـش: البستان، لأ م كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتِين. وفي اللسان: الـحش: الـمتوضأ، سمي به لأ م كانوا يذْهبون عنـد قضاء الـحاجة إلـى البساتـين.

ينظر: النهاية في غريب الحديث209، ولسان العرب286/6.

(127)- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمر، وقيل غير ذلك. غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وزيد هو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ، عن عبد الله ابن أبي بن سلول قوله: لـئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فكذبه ابن أبي؛ فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم. وله حديث كثير روى عنـه: أنس مكاتبة، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي. وكانت وفاته في سنة 68هـ.

ينظر الاستيعاب248 رقم[812]، و ذيب الكمال9/10 رقم[2087]، الإصابة589/2 رقم[2875].

(128)- قال في النهاية: محتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين. وقال في اللسان: قال أبو منصور: أراد بقوله مـحتضرة أي يحتضِرها الشياطين، ذُكورها وإِناثُها. والـحشوش: مواضع الغائط.

ينظر: النهاية في غريب الحديث214، ولسان العرب142/2.

(129)- كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء6/23.

(130)- السنن الكبرى: ما يقول إذا دخل الخلاء23/6 رقم[9903، 9904]، و24/6 رقم[9905، 9906].

(131)- أحمد في المسند، وابن خزيمة، وابن حبان في الصحيح، وقال: (الحديث مشهور عن شعبة وسعيد بن أبي عروبـة جميعاً وهو ما تفرد به قتادة). وكذا أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وقال الحاكم: وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة.

وقال الترمذي: قلت لمحمد فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء.

ومدار الحديث على قتاده، وهو مدلس؛ لكنه صرح بالتحديث في روايته عن النضر بن أنس، وهذه الرواية في صحيح ابـن خزيمة، وفي صحيح ابن حبان، ومسند الطيالسي.

فالحديث صحيح من هذا الطريق والطريق الأخرى تقوي هذا لطريق. والله أعلم.

ينظر: المسند373/4رقم[19352، 19353]، ومسند الطيالسي93/1 رقم[679]، وصحيح ابـن خزيمـة: كتـاب الوضوء: باب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ38/1 رقم[69]، والإحسان: كتاب الطهـارة: بـاب

(131) - (9)- **قَولُــه**[132]: ولَيس السبب مجرد احتِرامِ الكَعبِةِ، كَأَنه يشِير إلَى حدِيثِ سراقَةَ[133] مرفُوعاً «**إذَا أتى أحدكُــم الغائِــطَ، فَلْيكْرِم**[134] **قِبلَــةَ اللهِ، ولا يستقْبِلْها**».

أخرجه الدارِمِي[135]، وغَيره[136]، وإِسناده ضعِيف[137].

(132) - (10) – **حــدِيثُ**[138]: «**اتقُوا الملاعِن**».

أبو داود[139]، وابن ماجه[140]، والحَاكِم[141]، مِن حدِيثِ أَبِي سعِيدٍ الحِميرِي[142] عن معــاذٍ[143] بِلَفْظِ: «**اتقُوا** [144] **الملاعِن الثلاثَ: [البراز]**[145] **فِي الموارِدِ، والظل، وقَارِعةِ الطرِيق**»[146].

الاستطابة252/4[1406]، وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب استقبال القبلة في الخلاء42/1[168]. والمستدرك: كتاب الطهارة197/1، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء96/1، وعلل الترمــذي للقاضي: ما يقول إذا دخل الخلاء 22رقم[3].

(132)- فتح العزيز: باب الاستنجاء461/1.

(133)- سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي وقد ينسب إلى جده، يكنى، أبا سفيان. روى البخــاري قصته في إدراكه النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم أنه طلب منه الخلاص، وألا يدل عليه ففعل، وكتب له أماناً، وأسلم يوم الفتح. وروى عنه: ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وابنه محمد، وطاوس قال أبو عمر: مات في خلافة عثمان سنة24هـ، وقيل بعد عثمان ﷺ.

ينظر:الاستيعاب320 رقم[1106]، والإصابة41/3 رقم[3117].

(134)- في (د) «فيكرم».

(135)- لعله تصحيف من «الدارقطني» إلى «الدارمي»، فقد روى الحديث الدارقطني: كتاب الطهارة: باب الاســتنجاء 38/1 رقم[151]، قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد.

(136)- البيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة: باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب111/1، والخطابي في غريب الحــديث 559/2.

(137)- حديث سراقة مداره على مبشر بن عبيد، وهو ضعيف؛ لأن الدارقطني ذكر أنه لم يروه غيره، وذكر أنه متــروك الحديث، ومثل قوله قال البيهقي. وهو مخرج هنا.

فهذا الحديث ضعيف. والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

(138)- فتح العزيز: باب الاستنجاء461/1.

(139)- كتاب الطهارة: باب المواضع التي ي عن البول فيها 27 رقم[25].

(140)- كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق 97 رقم[328].

(141)- المستدرك: كتاب الطهارة273/1.

(142)- أبو سعيد الحميري حديثه في المصريين. روى عن معاذ بن جبل د مرسلاً. روى عنه حيوة بن شريح. روى له أبو داود، وابن ماجة، وقال الحافظ في التقريب: أبو سعيد الحميري شامي، مجهول من الثالثة. وقال الذهبي: لا يدرى من هو. وقال المزي: روايته عن معاذ بن جبل مرسلة.

ينظر: ذيب الكمال 354/33 رقم[7395]، وميزان الاعتدال373/7 رقم[10245]، والتقريب644 رقم[8128].

وصححه ابن السكن، والحاكم(147)، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعـرف هـذا الحديث(148) بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان(149).

---

(143)- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجى، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضـيا إلى الجند من اليمن. ومات معاذ بن جبل بناحية الأردن فى طاعون عمواس سنة 18 وهو ابن 38سنة وذكر أبـو حـاتم الرازى أنه مات وهو ابن28سنة، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب650 رقم[2270]، صفة الصفوة189/1 رقم[50]، والإصابة136/6 رقم[8043].

(144)- ساقطة من (ب).

(145)- وردت في جميع النسخ المخطوطة المعتمدة هنا «البزار» وهو خطأ، والتصحيح من المطبوعتين، ومن كتب متـون الحديث.

(146)- وهي الأماكن التي يحتاج إليها الناس، ويترددون إليها، فإذا حدث فيها شيء من هذا آذاهم، فيلعنون مـن فعـل ذلك، ويسبونه.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: ذلك أن يتغوط في ممر الناس، في طريق من ظلال المـسجد، أو البيـوت، والـشجر، والحجارة، وعلى ظهر الطريق، ومواضع حاجة الناس في الممر.

قال الخطابي، وابن الأثير: والملاعن جمع ملْعنة؛ وإنما سميت ملاعن للعن الناس فاعلها ، وقالا: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً. وقال الزمخشري: الملاعن جمع ملْعنة؛ وهي الفعلَة التي يلْعن فاعلُها، كأ ا مظِنة لَلعن.

وقال النووي بعد أن نقل كلام الخطابي: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلمها، وهذا على روايـة أبى داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم: اتقوا فعل اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم.

وقال السيوطي مثل قول النووي، وزاد عليه: والمراد بالطريق، الطريق المسلوك، لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً.

ينظر: اختلاف الحديث: باب استقبال القبلة للغائط والبول228، غريب الحديث للخطابي108/1، والنهايـة في غريـب الحديث255/4، والفائق318/3، وصحيح مسلم بشرح النووي: باب الاستطابة161/3، وشرح سنن ابن ماجه: باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر 28 رقم[328].

(147)- المستدرك: كتاب الطهارة273/1.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الذهبي في التلخيص167/1: صحيح.

(148)- «هذا الحديث»سقطت من (د).

(149)- الوهم والإيهام41/3 رقم[692].

وهذا الحديث مداره على أبي سعيد الحميري، وهو قد أرسله عن معاذ، وقد صحح الحديث الحاكم والذهبي رحمهمـا الله وكلامهما فيه قبل هذا.

وصححه أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم506/3، وتبعه السيوطي والدهلوي في شـرح سـنن ابـن ماجـه28/1 رقم[328].

وقال ابن الملقن في الخلاصة44/1 رقم[123]: فيه نظر.

وفي الباب عن ابن عباس[150]، نحوه، رواه أحمد[151]، وفيه ضعف لأجل ابـن[152] لهيعـة[153]، والراوي عن ابن عباس مبهم[154].

قلت: والحديث من هذا الطريق المذكور قد يكون حسناً بشواهده. والله أعلم.

(150)- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني كان يقال له: الحبر، والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ وعن: أبي بن كعب، وأسامة بن زيد. وروى عنه: الأرقم بن شرحبيل، وأنس بن مالك، والحسن البصري. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة. قال أحمد بن حنبل: وهذا الصواب. ومـات بالطائف سنة68 هـ، وهو ابن71.

ينظر: صفة الصفوة294/1 رقم[118]، والاستيعاب423 رقم[1447]، و تهذيب الكمال154/15 رقم[3358].

(151)- في المسند299/1 رقم[2715]، والهيثمي في مجمع الزوائد: باب ما نهي عن التخلي فيه482/1 رقم[997].

ولفظه عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء**».

وقال عقبه: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم.

(152)- ساقطة من (ج).

(153)- عبد الله بن لهيعه بن عقبة بن فزعان القاضي، أبو عبد الرحمن الحضرمي. ويقال: الغافقي المصري، يكنى أبا النضر ولم يصح. قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعه بمصر في كثرة حديثه، وضبطه، وإتقانه؟ وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه. مولده في 95 أو 96 هـ وتوفي سنة 174هـ.

ينظر: التاريخ الكبير182/5 رقم[574]، والجرح والتعديل145/5 رقم[682]، وتاريخ دمشق136/32 رقم[3474]، و تهذيب الكمال478/15 رقم[3513]، وتذكرة الحفاظ235/1 رقم[224]، وطبقات الحفاظ107 رقم[213].

(154)- وردت في (ط1 ، 2، 3) «متهم».

المبهم في اللغة: مأخوذ من الإبهام: وطريق مبهم إذا كان خفـياً لا يستبـين. وكلام مبهم: لا يعرف له وجه يؤتـى منـه، مأخوذ من قولهم: حائط مبهم إذا لـم يكن فـيه باب.

وفي الاصطلاح: «إغفال تسمية الراوي من قبل الراوي عنه».

ولا يعرف اسم المبهم إلا بوروده من طريق أخرى مسمى.

والمبهم أقسام:

الأول: وهو «أبهمها» رجل أو امرأة، أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو نساء.

الثاني: الابن والبنت والأخ والأخت ونحو ذلك.

الثالث: العم والعمة ونحوهما.

الرابع: الزوج، والزوجة، ونحوها.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح194، ونزهة النظر100، والعالي الرتبة231، وتدريب الراوي599، وشرح شرح النخبة 511، وتوضيح الأفكار282، ومنهج النقد163، وتيسير مصطلح الحديث213، ومختار الصحاح68، وأسـاس البلاغـة81، ولسان العرب57/12،56.

وعن سعد[155] بن أبي وقاص[156]، في علل الدارقطني[157].

وعن أبي هريرة، رواه مسلم[158]، في صحيحه، بلفظ: «**اتقوا اللاعنين[159]، قالوا: وما اللاعنان[160] يا رسولَ الله؟[161] قالَ: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم**».

وفي رواية لابن حبان[162]، «**وأفنيتهم**».

وفي رواية ابن[163] الجارود[164]، «**أو مجالسهم**»، وفي لفظ للحاكم[165]، «**من سل سخيمته على طريق عامر من طرق[166] المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» وإسناده ضعيف[167].

وفي ابن ماجه[168]، عن جابر، بإسناد حسن[169] مرفوعاً: «**إياكم والتعريس[170]، على جواد[171] الطريق، فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن**».

---

(155)- في (ب) سعيد.

(156)- سعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب، ويقال: أهيب، أبو إسحاق القرشي الزهري. قال علي ﷺ: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ، إلا لسعد، فإني سمعته يقول يوم أحد: إرم فداك أبي وأمي. روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم. وروى عنه: ابنه إبراهيم، والأحنف بن قيس. وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «**اللهم سدد رميته، وأجب دعوته**». واختلف في وفاته فقيل مات سنة 55هـ، وهو المشهور.

ينظر: التاريخ الكبير4/43 رقم[1908]، و تهذيب الكمال10/309 رقم[2229]، والإصابة3/73 رقم[3196].

(157)- ذكره الدارقطني في العلل، ثم ذكر أن رواته عن شعبة قد اختلفوا في رفعه ووقفه، وقال: والموقوف هو المحفوظ.

ينظر: علل الدارقطني4/378 رقم[641].

(158)- مسلم: كتاب الطهارة: باب كراهية التبرز في الطريق127 رقم[269].

(159)- في (ج) «الملاعن»، وفي (د) «اللعانين».

(160)- في (ج) «وما الملاعن».

(161)- وردت في الأصل (يرسول الله) بدون ألف ياء النداء.

(162)- الإحسان: كتاب الطهاة، باب الاستطابة4/262 رقم[1415].

(163)- ساقطة من (ج).

(164)- كتاب الطهارة: ما يتقى من المواضع للغائط والبول38 رقم[33].

(165)- كتاب الطهارة1/296. قال الحاكم: محمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين، و هو عزيز الحديث جدا.

قلت: وهو راوي الحديث عن محمد بن سيرين. ولم يعلق الذهبي على هذا الحديث.

(166)- وردت في (ط1 ، 2) «من طريق» وهو خلاف الأولى.

(167)- لأن فيه: أبا بكر بن إسحاق بن يسار أخو محمد صاحب المغازي، عن عبد الله بن عروة وعنه بن أبي حبيب قال البخاري: حديثه منكر.

ينظر: المغني في الضعفاء775 رقم[7350]، ولسان الميزان7/455 رقم[5406].

(168)- كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق98 رقم[329].

وعن ابن عمر «**نهي أنْ يصلى على قَارعةِ الطريق، أو يضرب عليها الخَلاءُ، أو يبالَ فيها**»(172).
وفي إسنادِهِ ابن لَهيعةَ(173).
وقَالَ الدارقُطْني(174): رفْعه غَير ثَابتٍ.

---

(169)- ففي سنده:

1- عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبوحفص الدمشقي مولى بني هاشم، نزل تنيس. مختلف فيه. روى عنه: الشافعي فتارة يصرح باسمه وتارة يقول: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي. وهو أيضاً ثقة، روى عنه الجماعة، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وقال العقيلي: في حديثه وهم. قيل بأنه مات سنة 213هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: ضعفاء العقيلي272/3 رقم[1279]، و تهذيب الكمال51/22 رقم[4378]، والكاشف77/2 رقم[4166]، والتقريب422 رقم[5043].

2- وزهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر الخرساني المروزي الخرقي. قال أبو الحسن الميموني عن أحمد: مقارب الحديث. وروى عنه أهل الشام مناكير ضعف بسببها. وذكر الأثرم عن أحمد قال: أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه، فتلك بواطيل موضوعة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: ثقة يغرب ويأتي بما ينكر.

ينظر: التاريخ الكبير427/3رقم[1420]، وضعفاء النسائي43رقم[218]، و تهذيب الكمال414/9 رقم[2017]، والكاشف408/1 رقم[1666]، والتقريب217 رقم[2049].

3- وسالم بن عبد الله الخياط البصري نزل مكة. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: لين الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: لم أر بعامةِ ما يرويه بأسا. وقال الحافظ: وهو سالم مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق، سيء الحفظ، من السادسة.

ينظر: الجرح والتعديل184/4 رقم[799]، و تهذيب الكمال156/10رقم[2151]، ومختصر الكامل380 رقم[794]، والتقريب226 رقم[2178].

قلت: وعند تأمل هذا السند يتبين أن جميع الرواة ثقات، إلا سالماً الخياط، فقد تكلم فيه. ويبدو أن إسناد الحديث قد نزل إلى درجة الحسن به، وبزهير الراوي عنه، إذ أنه يغرب، ويأتي بما ينكر كما قال الذهبي. وقد وثقه أحمد. والله أعلم.

(170)- في(ج) التعويس.

والتعريس في اللغة: هو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون.

ينظر مختار الصحاح319.

(171)- قيل: الجدة الطريقة، والجمع جدد؛ وقوله عز وجل: **جدد بيض وحمر** [فاطر: 27] أي: طرائق تخالف لون الجبل؛ ومنه قولهم: ركب فلان جدةً من الأمر إذا رأى فيه رأياً. قال الأزهري: وجادةُ الطريق سميت جادةً لأنها خطة مستقيمة ملْحوبة، وجمعها الجواد.

ينظر: لسان العرب108/3.

(172)- سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق98 رقم[330].

(173)- عبد الله بن لهيعة: سبق الكلام عنه.

(174)- علل الدارقطني378/4 رقم[641].

وسيأتي حديثُ سراقةَ[175].

قولُه[176] عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر: وفي الخبر ما يدل عليه، تقدم الكلام عليه.

(133) - (11) - **حديثُ**[177]: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»**.

متفق عليه[178]، من حديث أبي هريرةَ بزيادة: **«الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه»**.

وفي[179] روايةٍ للنسائي، **«ثم يتوضأ منه[180]»**.

وله[181] **«ثم يغتسلُ فيه، أو يتوضأ»**.

ولابن خزيمةَ، وابن حبانَ **«ثم يتوضأ منه، أو يشرب»**[182].

قولُه[183]: ويروى **«لا[184] يبولن أحدكم في الماء الراكد»**.

ابن ماجه[185]، من حديث أبي هريرةَ أيضاً.

ورواه أحمد[186] من وجهٍ أصح منه، وزاد: « **ثم يتوضأ منه**».

ورواه مسلم[187]، من حديث جابرٍ أيضاً.

---

(175) - ص122 من هذا الباب.

(176) - فتح العزيز: باب الاستنجاء462/1.

(177) - فتح العزيز: باب الاستنجاء464/1.

(178) - البخاري: كتاب الطهارة: باب البول في الماء الدائم 65/1 رقم[232]، ومسلم : كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد 133 رقم[282].

(179) - «في» ساقطة من (د).

أخرجه النسائي في السنن الكبرى: أبواب المياه ذكر ما ينجس الماء، وما لا ينجسه74/1 رقم[57]، وفي السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب الماء الدائم40 رقم[57].

(180) - في(ج) «فيه» خطأ.

(181) - السنن الصغرى: كتاب الغسل، والتيمم: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم 131 رقم[395].

(182) - ابن خزيمة كتاب الوضوء: باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد يبل فيه والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص50/1 رقم[94]، وفي الإحسان: كتاب الطهارة67/4 رقم[1256].

(183) - فتح العزيز: باب الاستنجاء464/1.

(184) - في (ج) «ولا».

(185) - كتاب الطهارة، وسننها: باب النهي عن البول في الماء الراكد100 رقم[343].

(186) - المسند288/2 رقم[7855].

قلت: هذا الحديث له أكثر من راوٍ عن أبي هريرة ﷺ، وهو صحيح، فقد اتفق عليه البخاري، ومسلم، وخرجه أيضاً غيرهما. وقال الدارقطني في العلل: اختلف على ابن سيرين في رفعه.

ينظر: علل الدارقطني 121/8 رقم[1446].

(134) - (12) – **حـديثُ قتادة**[188]، عن عبدِ اللهِ بنِ سرجِس[189]، **«نهى رسولُ اللـهِ ﷺ أنْ يبالَ في الجُحر**[190]**، قالُوا لِقَتادة: ما يكْره**[191] **مِن البول في الجُحر**[192]**؟ قَالَ: يقَالُ: إنها مـساكِن الجِن»**.

أحمد[193] وأبو داود[194] والنسائي[195]، والحَاكِم[196] والبيهقي[197].

---

(187)- باب النهي عن البول في الماء الراكد 133 رقم[281]، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن البول في الماء الراكد100 رقم[342].

(188)- فتح العزيز: باب الاستنجاء464/1.

قلت: وقتادة هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، أبو الخطاب البصري. روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس وأبي الطفيل والحسن. وروى عنه: شعبه، وهشام، وسعيد بن أبى عروبة. قال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئاً، إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرةً واحدة، فحفظها. وقال أبو حاتم: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ، إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس. وهو مدلس. ولد سنة60 ومات سنة 117هـ.

ينظر: الجرح والتعديل133/7 رقم [756]، والكاشف134/2رقم[4551]، وطبقات المدلسين43/1 رقم[92]، ولسان الميزان341/7 رقم[4438]، وطبقات الحفاظ54 رقم[104].

(189)- في (ج) «شرحبيل» خطأ.

* عبد الله بن سرجس المزني ﷺ، وقيل: المخزومي، سكن البصرة. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة. وعنه عاصم الأحول، وقتادة، ومسلم بن أبي مريم، وغيرهم. قال عاصم: عبد الله بن سرجس رأى النبي ﷺ ، ولم يكن له صحبة. ويقال: له صحبة.

ينظر الاستيعاب438 رقم[1496]، و تهذيب الكمال13/15رقم[3294].

(190)- في (ب) «الحُجر» خطأ.

والجُحر: كُل ثُقْبٍ في الأرضِ والجَمِيع الجِحرةُ. المجحر: كل شيء تحتفره الهَوام، والسباع لأنفسها، وفي الحديث: «**لا يلْدغُ المُؤمِن مِن جحرٍ واحِدٍ مرتين**» أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين242/3 رقم[5668]، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق: باب لا يلْدغُ المؤمن من جحر مرتين 1222 رقم[2998].

ينظر: غريب الحديث للحربي247/1، ولسان العرب117/4.

(191)- في (د) «تكره» للمخاطب.

(192)- في (ب) «الحُجر» خطأ.

(193)- المسند82/5.

(194)- كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجحر27 رقم[29].

(195)- في السنن الكبرى: الكراهية في البول في الجحر84/1 رقم[30]، وفي السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجحر33 رقم[34].

(196)- المستدرك297/1.

وقيل: إن قتادة لم يسمع عن[198] عبد الله بن سرجس، حكاه حرب [199]، عن أحمد[200]، وأثبت سماعه منه؛ علي بن المديني[201].

وصححه ابن خزيمة، وابن السكن[202].

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة،لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة، والله أعلم.

قال الذهبي في التلخيص186/1: على شرطهما.

(197)- كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الثقب99/1.

(198)- في (ب ، ج ، وط1، 2، 3) «من» ولعله الصواب. والله أعلم.

(199)- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى، صاحب الإمام أحمد. روى عن: أحمد بن سليمان الباهلي أبي يحيى، وعبيد الله بن معاذ العنبري، وأحمد، وإسحاق. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب عنه أبي رحمه الله بدمشق. مات سنة 280هـ.

ينظر: الجرح والتعديل253/3 رقم[1128]، والمقصد الأرشد381 رقم[354]، وطبقات الحفاظ274 رقم[620].

(200)- سئل أحمد: قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟ قال: ما أشبهه. قد روى عنه عاصم الأحول.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال86/3 رقم[4300]، ومراسيل ابن أبي حاتم168/1رقم[619].

(201)- تحفة المحتاج162/1 رقم[41]، وخلاصة البدر المنير45/1 رقم[125].

*علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن نجيح السعدي، مولاهم البصري، أصله مديني. روى عن:إسماعيل بن علية، والأسود بن عامر شاذان، وابن عيينة. روى عنه البخاري، وأبو داود، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن حنبل وهو من أقرانه وخلق. نقل عن ابن معين وهو شيخه قوله: والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. ومات سنة234هـ.

ينظر: التاريخ الكبير284/6 رقم[2414]، والكنى والأسماء1/ 228 [749]، و ذيب الكمال5/21 رقم[4096]، وطبقات الحفاظ187 رقم[414].

(202)- هذا الحديث مداره على: معاذ بن هشام الدستوائي، قال البخاري: سمع أباة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه. روى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلى بن المديني.

وقال الذهبي: صدوق ثقة، قال ابن معين وليس بحجة، وقال غيره له غرائب، وقال ابن عدي أرجو أنه صدوق.

وقال البخاري: كان بالبصرة سنة مائتين.

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما ذكر المصنف، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والحديث رجاله رجال الصحيح، وإن كان قتادة لم يصرح بسماعه من عبد الله بن سرجس، إلا أنه قد أثبت سماعه علي بن المديني، وأبو حاتم؛ لذلك فسند الحديث صحيح. والله أعلم.

ينظر: التاريخ الكبير466/7 رقم[1572]، والجرح والتعديل249/8 رقم[1133]، والكامل في الضعفاء 433/6 رقم[1913]، ومن تكلم فيه للذهبي 176 رقم[330].

(135) - (13)- **قوله**[203]: ومنها ألا يبولَ تحت الأشجارِ المُثْمِرةِ، قالَ ابن الرفْعةِ[204]: كـلام الغزالي [205] يقْتضِي أنه ورد فِيهِ خبر[206] ولَم أظْفَر بِهِ.

قُلت: أخرج [207] الطبراني في الأوسطِ[208] مِن طَرِيقِ ميمون بنِ مهرانَ[209] عن ابنِ عمر **«نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتخلى الرجلُ تحت شجرةٍ مثْمِرةٍ، أو على ضفةِ نهرٍ جارٍ»**.

وقالَ: لَم يروِه[210] عن ميمونٍ، إلا فُرات بن السائِبِ[211] تفَرد[212] بِهِ الحَكَم بن مروان[213]، انتهى.

---

(203)- فتح العزيز: باب الاستنجاء465/1.

(204)- كلام ابن الرفعة لم أقف عليه؛ لأني لم أجد كتابه المطلب ضمن الكتب المطبوعة أو المخطوطة.

(205)- قال الغزالي في الوجيز: (ولا تحت الأشجار المثمرة)، أي: ولا يبول تحت الأشجار المثمرة.

ينظر: الوجيز: كتاب الطهارة: الباب الثاني في الاستنجاء33.

(206)- (خبر) ساقطة من(ج).

(207)- في (ب ، ج ، وط1، 2) «أخرج».

(208)- المعجم الأوسط199/3 رقم[1413]، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 93/3.

(209)- ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر فأعتقته، و نشأ ثم نزل الرقة. روى عن: الزبير بن العوام مرسلاً، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير. روى عنه: إسحاق بن راشد الجزري، وأيوب السختياني، وابنه عمرو بن ميمون، وفرات بن السائب.وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال أحمد بن عبد الله العجلي جزري تابعي ثقة وكان يحمل على علي وقال أبو زرعة والنسائي ثقة. ومات سنة117هـ.

ينظر: تهذيب الكمال210/29 رقم[6338]، والتقريب556 رقم[7049]، وطبقات الحفاظ46 رقم[89].

(210)- في (ج) «قال: يروه عن ميمون» كذا.

(211)- فرات بن السائب أبو سليمان، وقيل: أبو المعلى، الجزري: روى عن: ميمون بن مهران. وعنه: حسين بن محمد المروزي، وشبابة، وجماعة. قال البخاري: تركوه، منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك.

ينظر: التاريخ الصغير141/2 رقم[2087]، وضعفاء النسائي87 رقم[488]، وضعفاء ابن الجوزي3/3 رقم[2695].

(212)- التفرد: الفرد في اللغة: الوتر، والجمع أفراد وفرادى.

وفي الاصطلاح: يتداخل مع أنواع أخرى من علوم الحديث، وهو إما فرد مطلق أو فرد نسبي.

أما الفرد المطلق فهو: «أن يتفر به شخص واحد عن جميع الرواة، بحيث لا يشاركه أحد».

ومثاله: حديث علي رضي الله عنه الآتي في باب الأحداث«**السه وكاء العين**» فقد تفرد إبراهيم الرازي بزيادة «فمن نام فليتوضأ». وسيأتي تخريجه.

واختلف العلماء في قبول هذه الزيادة على أقوال والجمهور على قبولها إن كان الراوي ثقة. وقد بين الإمام السيوطي في التدريب الأقوال في ذلك فليراجع منه.

وأما الفرد النسبي فهو: بالنسبة إلى جهة كقولهم تفرد به أهل مكة، والشام أو نحو ذلك. ولا يقتضي تفرد أهل جهة ما بالحديث أن يكون ضعيفاً.

وفرات، متروك، قاله البخاري، وغيره.

(136) - (14)- حـديث[214]: **«استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»**.

الدارقطني[215]، من حديث أبي هريرة[216].

وفي لفظ له[217]، وللحاكم[218]، وأحمد[219]، وابن ماجه[220] **«أكثر عذاب القبر من البول»**.

وأعله أبو حاتم[221] فقال: إن رفعه باطل[222].

وفي الباب عن ابن عباس، رواه عبد بن حميد في مسنده[223] والحاكم[224] والطبراني[225] وغيرهم[226]، وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات[227]، وفيه لين[228]، ولفظه: **«إن عامة عذاب القبر بالبول، فتنزهوا منه»**.

ينظر: علوم الحديث 96، مقدمة ابن الصلاح50، والمنهل الروي 51 وتدريب الراوي212، والإيضاح في علوم الحديث 240، وأصول الحديث علومه ومصطلحه358، ومنهج النقد399، ومختار الصحاح368.

(213)- المعجم الأوسط199/3 رقم[1414].

*الحكم بن مروان الكوفي الضرير نزل بغداد. روي عن: كامل أبي العلاء وفرات بن السائب. وروى عنه: أحمد بن حنبل وعبد الله بن أيوب المخرمي. قال يحيى وأبو حاتم لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق من العاشرة مات سنة بضع عشرة.

ينظر: الجرح والتعديل129/3 رقم[585]، وميزان الاعتدال346/2رقم[2201]، ولسان الميزان338/2رقـم[1378]، والتقريب176 رقم[1459].

(214)- فتح العزيز: باب الاستنجاء467/1.

(215)- كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه97/1 رقم[458] وقال الدارقطني عنه: الصواب مرسل.

(216)- وللحديث طرق عن أبي هريرة نفسه، وشواهد عن ابن عباس، وهو في الصحيحين وعن أنس، سيأتي تخريجه ص118.

(217)- كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه97/1 رقم[459].

(218)- وردت في (ب، د) «والحاكم».

ينظر: المستدرك: كتاب الطهارة 293/1.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات.

قال الذهبي في التلخيص183/1: على شرطهما ولا أعلم له علة وله شاهد.

(219)- المسند389/2 رقم[9047].

(220)- كتاب الطهارة وسننها: باب التشديد في البول101رقم[348].

(221)- أبو حاتم هو: محمد بن إدريس أبو حاتم الحنظلي الرازي الحافظ. سمع الأنصاري، وعبيد الله بن موسى. روى عنه: أبو داود، والنسائي، وولده عبد الرحمن بن أبي حاتم. قال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل وثقه النسائي وغيره، قال موسى بن إسحاق الأنصاري: ما رأيت أحفظ منه. مات في شعبان سنة277هـ .

ينظر: الكاشف155/2[4711]، والتقريب467 رقم[5718]، وطبقات الحفاظ259 رقم[575].

(222)- علل ابن أبي حاتم: علل أحاديث الطهارة26/1 رقم[42].

(223)- مسند عبد بن حميد215 رقم[642].

وفي الصحيح[229]، عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين «**أما أحدهما، فكانَ لا يستنزه من البول**»[230].

وعن أنسٍ رواه الدارقُطْني، من طَريق أبي جعفرٍ الرازي[231] عن قتادةَ، عنه، وصحح إرساله[232]، ونقلَ عن أبي زرعةَ: أنه المحفوظ[233].

---

(224)- المستدرك 293/1. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات.

قال الذهبي في التلخيص183/1: على شرطهما ولا أعلم له علة وله شاهد.

(225)- المعجم الكبير84/11 رقم[11120].

(226)- البيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي412/2، والدارقطني: كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه98/1رقم[460]، والمنذري في الترغيب والترهيب: كتاب الطهارة: الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه72 رقم[60] ، والهيثمي في مجمع الزوائد489/1رقم[1026]، وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقون.

(227)- في (د) «القتاث» بالثاء.

*أبو يحيى مسلم القتات الكناسي كوفي، اسمه: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: عبد الرحمن بن دينار، وقيل غير ذلك. قال يحيى ابن معين: في حديثه ضعف، وقال مرة: ثقة، وقال: النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه.

ينظر: الجرح والتعديل432/3 رقم[1965] ، والكنى والأسماء905 رقم[3675]، وتهذيب الكمال401/34 رقم[7699]، ومختصر الكامل356 رقم[729]، والتقريب684 رقم[8444].

(228)- اللين في اللغة: ضد الخشونه، ولين الشيء تليينا، صيره ليناً.

وفي الاصطلاح اللين:هي إحدى مراتب الجرح، وقد جعلها ابن أبي حاتم في المرتبة الأولى، وقال هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه للاعتبار.

ينظر: الجرح والتعديل37/2 ومقدمة ابن الصلاح66، ونزهة النظر136، وتدريب الراوي297، وشرح النخبة726، والرفع والتكميل 143، 154، ومنهج النقد106، وتيسير مصطلح الحديث153، ومختار الصحاح448.

(229)- في(ج) «وفي الصحيحين».

(230)- البخاري: كتاب الطهارة: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله61/1 رقم[209] ومسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه136 رقم[292].

(231)- عيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي عالم الري. ولد في حدود 90هـ، في حياة بقايا الصحابة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما: ليس بالقوي.

ينظر: الجرح والتعديل280/6 رقم[1556]، وسير الأعلام263/7 رقم[1128].

وقالَ أبو حاتِمٍ: رويناه مِن حديثِ ثُمامةَ(234)، عن أنسٍ والصحِيح إرسالُه(235).

وعن عبادةَ بنِ الصامِتِ(236) فِي مسندِ البزارِ(237)، ولَفْظُه: **«سألنا رسولَ اللهِ ﷺ عن البول؟ فَقَالَ: إذَا مسكُم شيء فَاغْسِلُوه فَإني أظُن أن مِنه عذَاب القَبر».**

---

(232)- المرسل: مأخوذ من الإرسال، وهو «التوجيه»، وقد أرسل إليه. فكأن المُرسِل هنا قد وجه الإسناد، وأرسله (أي: رفعه إلى النبي ﷺ) براوٍ غير معروف.

وفي الاصطلاح عرفه العلماء، بأنه: «ما سقط منه راوٍ من آخره من بعد التابعي».

وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وحكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.

قال الحافظ: وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً. وذكر إنه إن كان تابعياً فقد يكون ضعيفاً، وقد يكون حمله عن صحابي، أو عن تابعي آخر.

ثم قال: فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح32، ونزهة النظر82، والعالي الرتبة167، وتدريب الراوي159، وشرح شرح النخبة399، وتوضيح الأفكار258، وأصول الحديث337، والإيضاح في علوم الحديث135، ومنهج النقد369، وتيسير مصطلح الحديث71، ولسان العرب11 /283.

(233)- المحفوظ في اللغة: مأخوذ من حفظ، وحفِظته بمعنى استظهرته، والحِفْظ نقيض النسيان، وهو التعاهد، وقلة الغفلة. حفِظ الشيءَ حِفْظاً، ورجل حافظ من قوم حفّاظ.

أما في اصطلاح العلماء فالمحفوظ: « ما يرويه الأوثق مخالفاً لمن هو أقل ثقة منه».

ينظر: نزهة النظر71، والعالي الرتبة146، وتدريب الراوي197، وشرح شرح النخبة330، وأصول الحديث347، والإيضاح في علوم الحديث171، ومنهج النقد428، وتيسير مصطلح الحديث117، وأساس البلاغة182، ولسان العرب441/7.

(234)- ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة. روى عن: أنس بن مالك متصلاً، وروى عن أبي هريرة مرسلاً. وروى عنه: حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى، وابن عون. وثقه أحمد بن حنبل والعجلي.

ينظر: التاريخ الكبير177/2 رقم[2116]، والثقات96/4 رقم[1988]، والجرح والتعديل466/2 رقم[1893]، معرفة الثقات261/1 رقم[197].

(235)- ذكره الدارقطني في السنن كتاب الطهارة: باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه97/1 رقم[453]، وقد بين إرساله.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة وأبيه أبي حاتم، أن أبا سلمة أرسله، فرواه عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم: أبو سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أشبه عندي. وقال أبو زرعة: المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه، وقصر أبو سلمة.

ينظر: علل الحديث26/1 رقم[42].

(236)- عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد. شهد بدراً، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربع المدد. وفي الصحيحين عن الصنابحي عن

وإسناده حسن[238].

وقالَ سعِيد بن منصورٍ[239]: حدثَنا خالِد[240]، عن يونس بنِ عبيدٍ[241]، عن الحَسنِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«استنزهوا مِن البول، فإن عامةَ عذابِ القَبرِ مِن البول»**[242] رواته[243] ثِقَات مع إرسالِهِ[244].

عبادة قال: «**أنا مِن النقباءِ الذين بايعوا رسولَ اللهِ ليلةَ العقبةِ**» الحديث. وروى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه أبو أمامة، وأنس، وجابر، وأبو إدريس الخولاني، وأبو مسلم الخولاني. ومات بالرملة سنة 34هـ.

ينظر: الاستيعاب469 رقم[1674]، والإصابة624/3 رقم[4500].

(237)- مسند البزار138/7رقم[2688].

(238)- في سنده:

1- خالد بن يوسف بن خالد السمتي. عن أبيه، وخالد ضعيف متفق على ضعفه، وأما أبوه يوسف بن خالد بن عمير السمتي، فمتهم، ومنهم من كذبه.

ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي232 رقم[897]، والتاريخ الكبير8/ 388 رقم[3426]،والجرح والتعديل221/9رقم[924]، والثقات لابن حبان226/8 رقم[13137]، والمجروحين 278/1 رقم[293]، والكامل في الضعفاء45/3 رقم[604]، وتهذيب الكمال421/32 رقم[7134]، وميزان الاعتدال436/2 رقم[2491].

2- عمر بن إسحاق بن يسار بن مخرمة القرشي، انفرد بتوثيقه ابن حبان، وقال الحافظ في اللسان: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

ينظر: التاريخ الكبير141/6 رقم[1957]، والثقات167/7 [9496]، وميزان الاعتدال436/2رقم[2491]، لسان الميزان285/4 رقم[811].

قلت: ولم أدر كيف جعل الحافظ إسناده حسناً، فلم أجد من يقبل رواية خالد عن أبيه، بل إن الحافظ نفسه قال عنهما: أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف.

(239)- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ، صاحب كتاب السنن والزهد. روى عن: مالك، والليث، وفليح، وأبي عوانة. وروى عنه: أحمد، ومسلم، وأبو داود، وأبو ثور، وأبو بكر الأثرم. وثقه ابن نمير، وأبو حاتم، وقال أحمد: من أهل الفضل، والصدق. مات بمكة سنة 229هـ، أو نحوها.

ينظر: التاريخ الكبير516/3 رقم[1722]، والجرح والتعديل68/4 رقم[284]، وطبقات الحفاظ182 [402].

(240)- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم. روى عن: إسماعيل بن حماد، وعطاء ابن السائب، ويونس بن عبيد. وروى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وسعيد بن منصور، وعبد الرحمن بن مهدي. قال الحافظ: ثقة ثبت، وقال أحمد: كان خالد الطحان ثقةً صالحاً. مات سنة 179هـ.

ينظر: تهذيب الكمال8 /99 رقم[1625]، والتقريب 189 رقم[1647].

(241)- يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبد الله البصري. رأى أنس بن مالك. روى عن: أيوب السختياني، وهو من أقرانه، والحسن البصري، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري. روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وخالد الواسطي، وأبو جعفر الرازي. عن يحيى بن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة. مات سنة 147هـ.

ينظر: التاريخ الكبير402/8 رقم[3488]، والجرح والتعديل242/9 رقم[1020]، وتهذيب الكمال517/32 رقم[7180]، وطبقات الحفاظ69 رقم[134].

(137) - (15)- **قوله**[245]: روي « **أنه ﷺ كانَ يتمخر الريح »**.

أي ينظُر أين مجراها لِئَلا ترد[246] علَيه البولَ.

---

(242)- وأخرجه هناد في الزهد218/1 رقم[361]. عن وكيع، عن مبارك بن فضالة عن الحسن.

*مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري مولى عمر بن الخطاب القرشي. روى عن: الحسن، وبكر بن عبد الله، ونصر بن راشد. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم. ضعفه ابن معين، والنسائي، وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عنه، وقال أبو زرعة: يدلس كثيرا فإذا قال حدثنا فهو ثقة، وقال العجلي: لا بأس به.

ينظر: معرفة الثقات 263/2 رقم[1681]، والجرح والتعديل338/8 رقم[1556]، وضعفاء النسائي98 رقم[574].

(243)- في (ب) ورواته.

(244)- هو من مراسيل الحسن البصري وقد اختلف العلماء في مراسيله.

قال علي بن المديني: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات، صحاح، ما أقل ما يسقط منها.

وقال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن، قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً، ما خلا أربعة أحاديث.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله ﷺ، إلا وجدت له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين.

وقال ابن عبد البر: روى عباد بن منصور سمعت الحسن قال: (ما حدثني به رجلان قلت، قال رسول الله ﷺ).

وحين سأل يونس بن عبيد، الحسن، قال: إني في زمان كما ترى كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر فيه علياً.

وقد استدل ابن رجب في شرح علل الترمذي من هذه الأقوال على أن مراسيل الحسن أو أكثرها هي عن الصحابة.

لكن ضعف آخرون مراسيل الحسن: فعن ابن سيرين قال: كان ههنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم: وذكر الحسن، وأبا العالية، ورجلا آخر.

وعن الشعبي قال: لو لقيت هذا- يعني الحسن- لنهيته عن قوله: قال رسول الله ﷺ ، فقد صحبت ابن عمر ستة أشهر، فما سمعته قال: قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد.

وقال العراقي : مراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

ينظر: التمهيد57/1، وشرح علل الترمذي285/1، وتدريب الراوي166.

قلت: وبعد النظر في أقوال علي بن المديني وأبي زرعة، والقطان وابن عبد البر، ويونس بن عبيد، وكذا ترجيح ابن رجب، وعرضها على نص الحديث، فإن الحسن قد قال فيه، قال رسول الله ﷺ... الحديث.

أما أقوال المضعفين فإن أهمها قول ابن سيرين، ولعل في كلام ابن رجب رد عليه، أما قول الشعبي فقد ذكر شيخنا الدكتور نور الدين العتر في تعليقه على شرح علل الترمذي ج1ص287: أنه لا يدل على تضعيف مراسيل الحسن، وإنما هو رغبة في الإقلال من الرواية كما هو ظاهر.

قلت: وحديث أبي هريرة بهذا اللفظ مداره على ابن سيرين، وهو ثقة، والحديث قد أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة: باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه...98/1 رقم[458]، عن أبي هريرة، وقال الصواب مرسل. انتهى.

وقد رواه الحسن أيضا مرسلاً، وهو في كتاب الزهد لهناد.

(245)- فتح العزيز: باب الاستنجاء467/1.

(246)- في (ج، د، ط1، 2، 3) «يرد».

لم أجده من فعله، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل(247)، من حديث سراقة بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا تستقبلوا(248) القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبوا(249) على سوقكم وأعدوا النبل**».

وحكى عن أبيه: أن الأصح وقفه(250).

وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه(251).

[ورواه الطبراني مرفوعاً] (252).

وقال أبو عبيد في غريبه(253)، [عن عباد بن عباد(254)، عن واصل(255) مولى أبي عيينة(256)، قال: كان يقال: إذا أراد أحدكم البول، فليتمخر الريح.

---

(247)- علل ابن أبي حاتم36/1 رقم[75].

(248)- في (ط1، ط2) «يستقبلوا».

(249)- في (د، ط1، 2، 3) «واستتبوا».

واستشبوا: أي انتصبوا على سوقكم، يريد الاتكاء عليها في قضاء الحاجة، ومنه شبوب الفرس، وهو أن يرفع يديه، ويعتمد على رجليه.

ينظر: الغريب للخطابي559/2، والفائق في غريب الحديث350/3، والنهاية في غريب الحديث458.

(250)- علل ابن أبي حاتم36/1 رقم[75].

(251)- لم أقف عليه.

(252)- مابين المعقوفين تم إضافته من (د).

لم أجده في مصنف عبد الرزاق؛ لكني وجدت ذكره في علل ابن أبي حاتم، وقال: إن عبد الرزاق قد أسنده.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط.

ينظر: علل ابن أبي حاتم36/1 رقم[75]، والمعجم الأوسط240/5 رقم[5198]،وخلاصة البدر المنير46/1 رقم[130].

(253)- ذكره أبو عبيد بغير إسناد193/2.

(254)- عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أبو معاوية البصري. روى عن: جعفر بن الزبير الشامي، والزبير بن الخريت، وواصل مولى أبي عيينة. وروى عنه: إبراهيم بن زياد سبلان، وأحمد بن عبدة الضبي، وأبوعبيد القاسم بن سلام، وغيرهم. قال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس وكان رجلا عاقلا أديبا. وعن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا. ومات سنة199هـ، وقيل غيرذلك.

ينظر: التاريخ الكبير40/6 رقم[1626]، و تهذيب الكمال128/14 رقم[3083].

(255)- واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، واسم أبي عيينة عزرة. روى عن: بشار بن أبي سيف، والحسن البصري، وأبي الزبير المكي. روى عنه: أحمد بن موسى الخزاعي، وحماد بن زيد، ومعمر بن راشد. قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد من السادسة.

قَالَ أَبو عبيدٍ[257]]: يعنِي أَنْ ينظُر مِن[258] أين مجراها فَلا يستقْبلْها، ولَكِن يستدِبرها لِكَيلا يرد علَيه الريح البولَ[259].

وروى الدارقُطْنِي، عن عائشةَ، شاهِده، وسيأتِي.

وفِي البابِ عن الحَضرمِي[260]، رفَعه: **«إذَا بالَ أحدكُم فَلا يستقْبِل الريح بِبولِهِ فَترده علَيه»**.

رواه ابن قَانِع[261]، وإسناده ضعِيف جِداً.

وعن أَبي هريرةَ قَالَ: **«كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكْره البولَ فِي الهَواءِ»**.

رواه ابن عدِي، وفِي إسنادِهِ يوسف بن السفَرِ، وهو ضعِيف[262].

ينظر: التاريخ الكبير8/172 رقم[2592]، والجرح والتعديل9/30 رقم[134]، و تهذيب الكمال30/408 رقم[6666]، والتقريب579 رقم[7386].

(256)- أبو عيينة بن المهلب بن أبى صفرة قيل اسمه عزرة.

ينظر: المقتنى في سرد الكنى386 رقم[4042]، الإكمال لابن ماكولا6 رقم[125].

(257)- ما بين المعقوفين ليس في الأصل وهناك إشارة إلى وجوده في الهامش؛ لكنه غير واضح بسبب التصوير، ولم استطع قراءته، وقد تم إضافته من النسخ الأخرى.

(258)- ساقطة من (ب).

(259)- الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام193/2.

(260)- الحضرمي بن عامر بن مجمع بن مولة بن خزيمة الأسدي. ذكره بن شاهين وغيره في الصحابة، و كان قد قدم في وفد بني أسد بن خزيمة مع ضرار بن الأزور، وسلمة بن حبيش، وقتادة بن القائف، وأبو مكعت، وفي قصة إسلامهم عن أبي هريرة وغيره «... وكتب لهم رسول الله كتاباً، قال فتعلم حضرمي بن عامر سورة عبس، وتولى فقرأها فزاد فيها، والذي أنعم الحبلى فأخرج منها نسمة تسعى، فقال له النبي ﷺ **: لا تزد فيها»**.

ينظر: الطبقات الكبرى292/1، الإصابة1761/96/2 وأسد الغابة 40/2 رقم[1200].

(261)- لم أعثر عليه في معجم الصحابة؛ لكنه مروي في الفردوس بمأثور الخطاب306/1 رقم[1209]، وذكره ابن أبي حاتم في العلل51/1رقم[125]، من طريق يوسف بن خالد، (وليس يوسف بن السفر كما هو في الكامل لابن عدي162/7رقم[2068])، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيد الله القواريرى عن يوسف بن خالد قال: حدثنا عمرو بن سفيان بن أبي البكرات عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي... فقلت لأبي زرعة: محفوظ ما حاله؟ قال: لا بأس به؛ ولكن الشأن في يوسف كان يحيى بن معين يقول: يكذب.

قلت: وفيه يوسف بن خالد، «أظنه» السمتي: وهو كذاب، قال ابن معين : كذاب زنديق. وكذبه أيضاً الفلاس والنسائي وزاد النسائي: بأنه متروك الحديث. وقال ابن الجوزي: روى عنه الشافعي وقال كان ضعيفاً. وقال البخاري: سكتوا عنه.

ينظر: كتاب الضعفاء164 رقم[280]، وضعفاء ابن الجوزي219/3 رقم5[3747]، والمغني في الضعفاء762/2 رقم[7232].

(262)- ذكر ابن عدي أن هذا الحديث موضوع، مع جملة الأحاديث التي ذكرها في ترجمة يوسف بن السفر.

حديثُ[263] هِشامِ بنِ عروةَ[264]، عن أَبِيهِ[265]، عن عائِشةَ، قالَت: **«مر سراقَةُ بن مالِكٍ المُدلِجِي على رسول اللهِ ﷺ فَسأله عن التغوطِ[266]، فَأمره أنْ يتنكب[267] القِبلةَ، ولا يستقْبِلَها، ولا يستدبِرها، ولا يستقْبِلَ الريح...»** الحَدِيثُ.

رواه الدارقُطْنِي[268].

وروى الدولابِي[269] في الكُنى، والإِسماعِيلي[270] فِي حدِيثِ يحيى بن أَبِي[271] كَثِيرٍ[272]، عن خلادٍ[273]، عن أَبِيهِ[274] مِثْلَه، وإِسناده ضعِيف[275].

ويوسف بن السفر هو: يوسف بن السفر أبو الفيض الشامي كاتب الأوزاعي. قال عنه البخاري، ومسلم، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: كان يكذب. وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

ينظر:التاريخ الصغير223/2 رقم[2385]، والكنى والأسماء682 رقم[2756]، والكامل162/7رقم[2068]، والجرح والتعديل223/9 رقم[935]، وضعفاء ابن الجوزي220/3 رقم[3853].

قلت: ويوسف بن السفر هذا ليس هو يوسف بن خالد، فالأول هو أبو الفيض أما الثاني هو أبو خالد. والأول روى حديثه ابن عدي، والثاني روى حديثه ابن أبي حاتم كما سبق بيانه، كما أن كل واحدٍ له ترجمة غير ترجمة الآخر في كتب الرجال، وكلاهما ضعيف، والله أعلى وأعلم.

(263)- في (ط1، ط2، ط3) «وفي الباب حديث هشام»، وقد ضرب عليه في الأصل.

264- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر المدني. سمع ابن عمر، ومسح رأسه ودعا له، وسمع ابن الزبير، ورأى جابر بن عبد الله، وأباه، والزهري. روى عنه: الثوري ومالك بن أنس، وهمام بن يحيى. قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث. وقال ابن سعد كان ثقةً ثبتاً كثير الحديث حجة. مات سنة 145هـ، وكان قد بلغ 85 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير193/8 رقم[2673]، و تهذيب الكمال232/30 رقم[6585]، وطبقات الحفاظ69 رقم[133].

265- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو عبد الله المدني. روى عن: أسامة بن زيد، وأبي أيوب، والحسن والحسين ابني علي، وخالته عائشة أم المؤمنين. روى عنه: بكر بن سوادة الجذامي، والزهري، وابنه هشام. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن الصحابة منه. ومات سنة 94 على الصحيح.

ينظر: الجرح والتعديل395/6 رقم[2207]، و تهذيب الكمال11/20 رقم[3905]، والتقريب 389 رقم[4561]، وطبقات الحفاظ47/29

(266)- في (ب) «التغويط»، وفي (ج) «السقوط» وهو تصحيف.

(267)- يتنكب الشيء: يميل عنه، تنكب: عدلَ؛ وتنكب عن وجهي أي تنح، وأعرض عني.

ينظر: مختار الصحاح494 ، ولسان العرب771/1.

(268)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء38/1 رقم[151].

(269)- الكنى والأسماء26/1.

(270)- لم أعثر عليه، لا مخطوطاً ولا مطبوعاً؛ لكن أخرجه الطبراني في الكبير141/7 رقم[6623].

(138) - (16)- **حـديثُ سراقةَ بن مالكٍ**(276): **«علمنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتينا الخلاءَ، أنْ نتوكأ على اليسرى».**

الطبراني(277)، والبيهقي(278) من طريق رجلٍ(279) من بني مدلج، عن أبيه، قال: مر بنا سـراقةُ بـن مالكٍ فذكره.

---

(271)- ساقطة من (د).

(272)- يحيى بن أبي كثير مولىً لطيئ، كان من أهل البصرة فتحول إلى اليمامة ويكنى أبا نصر. كذا قال البخاري. روى عن أنس وعكرمة. وروى عنه: ابنه عبد الله وأيوب السختياني ويحيى الأنصاري وخلق. وهو إمام لا يحدث إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم. وقال أحمد: من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهرى، فالقول قول يحيى بن أبى كثير. وتوفي سنة129، وقيل سنة132.

ينظر: التاريخ الكبير 301/8رقم[3087]، والجرح والتعديل141/9 رقم[599]، وصفة الـصفوة61/4رقـم[654]، وميزان الاعتدال212/7 رقم[9615] وطبقات الحفاظ58رقم[113].

(273)- خلاد بن السائب الجهني. يروي عن أبيه وله صحبة. ويروي عنه حفص بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير. وقيل هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنـصاري الخزرجـي ورجح المزي أنه غيره، وكذلك قال الحافظ ابن حجر.

ينظر: التاريخ الكبير186/3 رقم[629]، و ذيب الكمال354/8 رقم[1737]، والتقريب196 رقم[1762].

(274- السائب بن خلاد الجهني أبو خلاد. روى البخاري في التاريخ، والبغوي من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن خلاد الجهني، عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء، وروى الطبراني، وغيره من طريق بن أخي الزهري أخبرني ابن خـلاد أن أباه سمع النبي ﷺ، فذكره. وأورد له الطبراني حديثاً آخر في الدعاء اختلف فيه على ابن لهيعة.

ينظر: التاريخ الكبير151/4 رقم[2289]، ومعجم الطبراني141/7 رقم[6624]، والاستيعاب312 رقـم[1068]، والإصابة21/3 رقم[3065].

(275)- في سنده:

1- عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامى المصيصي: قال ابن حبان: كان يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به.

ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي119/2 رقم[2006]، والمغني في الضعفاء335/1 رقم[3136]، وميـزان الاعتدال83/4 رقم[4274].

2- ويزيد بن سنان بن يزيد أبو فروة الرهاوي مولى بني تيم. قال أحمد وعلي والدارقطني وابن حجر: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال النسائي: والأزدي متروك الحديث. وقال ابن عدي: قال لنـا عبـد الله بـن سليمان: لم يرو شعبة عن أبي فروة يزيد بن سنان، وفي حديثه لين.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي209/3 رقم[3786]، ومختصر الكامل لابن عدي832 رقم[2166]، والتقريـب602 رقم[7727].

(276)- فتح العزيز: باب الاستنجاء471/1.

(277)- المعجم الكبير136/7 رقم[6605].

قَالَ الحَازِمي[280]: لا نعلم[281] فِي البابِ غَيره، وفي إسنادِهِ من لا يعرف[282].

وادعى ابن الرفْعة فِي المَطْلَبِ أنَ فِي البابِ عن أنسٍ، فَلْينظَر[283].

(139) - (17) – **قَولُه حـديثُ**[284]: روي أنه ﷺ قَالَ: **«اتقُوا المَلاعِن، وأعِدوا النبلَ»**[285].

عبد الرزاق[286]، عن ابنِ جريج[287]، عن الشعبِي مرسلاً.

ورواه أبو عبيدٍ مِن وجهٍ آخر عن الشعبِي، عن من سمِع النِبي ﷺ، وإسناده ضعِيف[288].

ورواه ابن أبِي حاتِمٍ فِي العِلَل[289]، مِن حدِيثِ سراقَة مرفُوعاً، وصحح أبوه وقْفَه، كَما تقَدم.

---

(278)- في الكبرى: كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه96/1.

(279)- مبهم، قال الهيثمي عقبه: وفيه رجل لم يسم. ينظر: مجمع الزوائد: كتاب الطهـارة: بـاب كيـف الجلـوس للحاجة488/1 رقم[1020].

(280)- نقله عنه في خلاصة البدر المنير46/1 رقم[129].

(281)- في (ج) شك الناسخ فكتب «لا يعلم» ووضع نقطة فوق الياء فأصبحت لا «نعلم» أو لا «يعلم».

(282)- **قلت:** وحديث سراقة ﷺ حديث ضعيف؛ لأن مداره على محمد بن أبي عبد الرحمن عن رجل من بني مدلج عـن أبيه.

وفيه رجل مبهم عن أبيه فالحديث فيه جهالة، وقال ابن الملقن في الخلاصة سنده ضعيف.

(283)- في (ب ، ج ، د، ط2) «فلينظر فيه».

ولم أعثر على ما ذُكر أنه في الباب نحوه عن أنس ﷺ.

(284)- «قوله» ساقط من (ط1، 2، 3) ، «حديث» ساقط من (ب، ج) ، وفي (ط2) إشارة أنه في الأصـل «قولـه حديث».

ينظر: فتح العزيز: باب الاستنجاء472/1.

(285)- الحديث كما ذكر المصنف مرسل من طريق و ضعيف من الأخرى. والله أعلم.

(286)- لم أجده في مصنف عبد الرزاق، ووجدته في علل ابن أبي حاتم، وقال إن عبد الرزاق قد أسنده، وذكره ابن الملقن في الخلاصة.

ينظر: علل ابن أبي حاتم36/1 رقم[75]، وخلاصة البدر المنير46/1 رقم[130]. وقد سبق تخريجه.

287- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي. روى عن: أبيه، ومجاهد، وعطـاء، وطاوس، والزهري. وروى عنه: ابناه عبد العزيز، ومحمد، والأوزاعي، والحمادان، والسفيانان. عن عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج. وقال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج: قـال فاحذره، وإذا قال سمعت، أو سألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء. ومات سنة 150.

ينظر: التاريخ الكبير422/5 رقم[1373]، و ذيب الكمال338/18 رقم[3539]، وطبقات الحفاظ81 رقم[157].

(288)- الغريب لأبي عبيد79/1، ولم يذكر اسناده.

(289)- سبق تخريجه في الصفة السابقة.

(تنبيه): قَالَ الخَطابي(290): والنبلُ بضم النون وفتحها وأكْثر الرواة يروونها بـ الفَتح والـضم أجـود وهي(291) الأحجار الصغار التي يستنجى بها.

(140) - (18) – **حـديث**(292): **«أنه ﷺ كانَ إذَا دخلَ الخَلاءَ(293)، وضع خاتمه».**

أصحاب السنن(294)، وابن حِبانَ(295)، والحَاكِم(296)، مِن حديثِ الزهري عن أنسٍ بِهِ.

قَالَ النسائي(297): هذَا حديث غَير محفُوظٍ.

وقَالَ أبو داود(298): منكر.

وذَكَر الدارقُطْني(299)، الاختِلاف فِيهِ، وأشار إلَى شذُوذِهِ(300)، وصححه الترمِذي(301).

---

(290)- غريب الحديث2/204.

(291)- في (ج) «وفي» بدلاً من «وهي».

(292)- فتح العزيز: باب الاستنجاء1/472.

(293)- أما الخلاء فبفتح الخاء، والمد. والكنف بفتح الكاف، وكسر النون. والخلاء، والكنيف، والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم4/70، وفيض القدير للمناوي5/126.

(294)- أبو داود: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء26 رقم[19]، والترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين508 رقم[1746]، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي: في الكبرى: كتاب الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء5/456 رقم[9542]. وفي الصغرى: كتاب الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء 1332 رقم[5228]، وابن ماجه: الطهارة وسننها: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء 92 رقم[303].

(295)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة4/260 رقم[1413].

(296)- المستدرك1/298.

قال الحاكم: كلا الإسنادين على شرط صحيح، و لم يخرجاه بهذا اللفظ.

قال الذهبي في التلخيص1/187: كلاهما من شرط الصحيح.

(297)- السنن الكبرى: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء5/456رقم[9542].

(298)- كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء26 رقم[19].

(299)- لم أعثر عليه في السنن، ولا في العلل؛ لكن خرجه البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء1/95.

(300)- الشاذ: في اللغة من شذ عن الجماعة، إذا انفرد عنهم. وقال في اللسان: شذ عنه يشِذ، ويشذ شذوذاً: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌ.

وفي الاصطلاح: نقل الحاكم والخليلي والخطيب والنووي: قال الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثا لم يروه غيره إنما الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم».

قال الحافظ الخليلي:والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به.

وقَالَ النووي: هذَا مردود علَيهِ، قَالَه[302] فِي الخُلاصةِ[303].

وقَالَ المُنذِري[304]: الصواب عِندِي تصحِيحه، فَإِن رواته[305] ثِقَات أَثْبات[306].

وتبِعه أَبو[307] الفَتحِ القُشيرِي[308] فِي آخِرِ الاقْتِراحِ[309]، وعِلته أنه مِن رِوايةِ همامٍ[310]، عن ابنِ جريجٍ، عن الزهرِي، عن أنسٍ، ورواته ثِقَات، لَكِن لَم يخرج الشيخانِ مِن[311] رِوايةَ همامٍ، عن ابنِ جريجٍ[312].

قال الحافظ السيوطي: جعل الشاذ مطلق التفرد، لا مع اعتبار المخالفة.

وعرفه الدكتوران: مصطفى سعيد الخن، وبديع السيد اللحام حفظهما الله، بأنه:«ما يرويه الثقة، أو المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه في الحفظ والإتقان أو الكثرة».

ينظر: معرفة علوم الحديث119، والإرشاد174/1، والكفاية في علم الرواية141، ومقدمة ابن الصلاح43، وإرشاد طلاب الحقائق94، والشذا الفياح180/1، ونزهة النظر71، وتدريب الراوي195، والإيضاح في علوم الحديث171، ومنهج النقد428، وأساس البلاغة435، ولسان العرب494/3.

(301)- في جميع النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها: «هذا حديث حسن غريب»، بما فيها نسخة البابي الحلبي التي شرحها الدكتور أحمد شاكر، إلا أنه رحمه الله لم يصل إلى هذا الحديث كونه لم يكمل الشرح.

ينظر: الجامع: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين508 رقم[1746].

(302)- في (ب) «قال».

(303)- كتاب الاستطابة151/1 رقم[330].

(304)- لم أجد قوله بالتصحيح؛ ولكن وجدت في مختصر سنن أبي داود26/1 قوله: تفرد همام بالحديث لا يوهنه، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي، والله أعلم.

(305)- في (ج) «راوية» بالياء.

(306)- أثبات في اللغة جمع ثبت، ورجل ثَبت أي: ثابت القَلْب واللسان والكتاب.

وهي في الاصطلاح عند علماء الحديث، إحدى مراتب التعديل. وقد جعلها عبد الرحمن بن أبي حاتم، وتبعه أبو عمرو ابن الصلاح في أعلى المراتب.

ينظر: الجرح والتعديل10/2، وعلوم الحديث52، ومقدمة ابن الصلاح59، والمنهل الروي65، ونزهة النظر 136، والعالي الرتبة307، تدريب الراوي295، وتوضيح الأفكار159/2، والرفع والتكميل148، وأصول الحديث175، ومنهج النقد106، وتيسير مصطلح الحديث152، ومختار الصحاح255، وأساس البلاغة97، ولسان العرب 19/2.

(307)- في (ج) «ابن».

(308)- هو ابن دقيق العيد وقد سبق بيان ترجمته.

(309)- الاقتراح في بيان الاصطلاح: القسم الرابع: في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحهما، ولم يخرجا تلك الأحاديث86رقم[7]. قال بعد أن أخرج الحديث: أخرجه أبو داود والترمذي وصححه. وجعله أبو داود منكراً.

(310)- همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي أبو عبد الله ويقال: أبو بكر البصري مولى بني عوذ. روى عن: هشام بن عروة وأبيه يحيى بن دينار العوذي، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح. وروى عنه: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وحبان بن هلال، وحجاج بن المنهال. قال ابن معين: ثقة صالح، وهو في قتادة أحب إليّ من حماد بن سلمة، وأحسنهما حديثاً. وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وقال البخاري: مات سنة 163هـ.

وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري[313]، وإنما رواه عن زياد بن سعد[314]، عن الزهري بلفظ آخر[315].

وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً، يحيى بن الضريس البجلي[316]، ويحيى بن المتوكل[317]، أخرجهما[318] الحاكم[319]، والدارقطني[320].

وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات[321]، عن همام موقوفاً على[322] أنس.

ينظر: التاريخ الكبير8/237 رقم[2852]، والجرح والتعديل9/108 رقم[457]، وتهذيب الكمال30/302 رقم[6602].

(311)- في (ط1، 2، 3) «لم يخرج الشيخان رواية همام».

(312)- سقط من (ج) عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج.

(313)- قاله أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء26 رقم[19].

(314)- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن شريك ابن جريج، سكن مكة، ثم تحول الى اليمن، وصحب الزهري إلى أرضه. روى عن: أبي الزناد وعبد الله بن الفضل والزهري. وعنه: مالك، وابن جريج، وابن عيينة. قال أبو حاتم: وكان عالماً بحديث الزهرى. وقال أحمد: خراساني ثقة. وعن يحيى بن معين قال: زياد بن سعد ثقة.

ينظر: التاريخ الكبير3/358 رقم[1207]، والجرح والتعديل3/533 رقم[2408]، وتهذيب الكمال9/474 رقم[2048] ورجال صحيح مسلم1/220 رقم[473].

(315)- ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء 1/94، 95، والمستدرك1/298.

(316)- يحيى بن الضريس بن يسار البجلي مولاهم أبو زكريا الرازي قاضي الري. رأى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروى عن: إبراهيم بن طهمان، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن جريج. وعنه: جرير بن عبد الحميد، ويحيى، وإسحاق. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال النسائي: ليس به بأس. مات في سنة 203، روى له مسلم حديثاً، والترمذي آخر.

ينظر: تهذيب الكمال31/386 رقم[6849]، وطبقات الحفاظ150 رقم[320].

(317)- يحيى بن المتوكل الباهلي أبو بكر البصري. يروي عن: إبراهيم الخوزي المكي، وأسامة الليثي، وعبد الملك بن جريج. ويروي عنه: إسحاق بن بهلول والحسن البزار وموسى بن مروان الرقي. قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطىء. وقال الذهبي في المغني في: صدوق يخطىء.

ينظر: التاريخ الكبير8/ 306 رقم[3108]، والثقات7/612 رقم[11718]، وتهذيب الكمال31/516 رقم[6909]، المغني في الضعفاء 2/742 رقم[7039].

(318)- في (ط1، 2، 3) «وأخرجهما» بزيادة الواو.

(319)- حديث يحيى المتوكل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب وضع الخاتم عند الخلاء1/95.

(320)- لم أعثر عليه في سنن الدارقطني.

وأخرج له البيهقي(323) شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات(324).

ورواه(325)، الحاكم(326) أيضاً(327) ولفظُه: «**أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خاتماً، نقْشه محمد رسولُ اللهِ، فكَانَ إذَا دخلَ الخَلاءَ وضعه**».

وله شاهد من حديثِ ابنِ عباسٍ رواه الجُوزقَانِي(328) في الأحاديثِ الضعيفَةِ.

وينظُر(329) في سندِهِ، فإن رجالَه ثقَات(330)، إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك(331).

---

(321)- عمرو بن عاصم بن عبد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري. روى عن: جده عبيد الله بن الوازع، وشعبة وحماد ابن سلمة. روى عنه: أحمد، وإسحاق بن سيار النصيبي، وإسحاق بن منصور الكوسج، والبخاري. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق في حفظه شيء، مات في سنة 213هـ.

ينظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم 189 رقم[1203]، وتهذيب الكمال22/87 رقم[4390]، والتقريب423رقم[5055]، وطبقات الحفاظ170 رقم[370].

(322)-في (ج) «عن».

(323)- في السنن: كتاب الطهارة: باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء95/1. وقال: وهذا شاهد ضعيف، ولم أدر لم ضعفه، والله أعلم.

(324)- في سنده:

عبيد بن عبد الواحد بن شريك البغدادي البزار. وقال الدارقطني صدوق. وقال الحافظ:حدث، وكان ثقة صدوقاً، وقال ابن المنادي في تاريخه: إنه تغير في آخر أيامه، قال فكان على ذلك صدوقاً، وقال الخطيب: مات سنة 285هـ.

ينظر: الثقات8/434 رقم[14272]، وتاريخ بغداد11/99 رقم[5794]، ولسان الميزان4/120 رقم[255].

(325)-في (د) «ولفظ».

(326)- المستدرك: كتاب الطهارة1/298.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط.

قال الذهبي في التلخيص1/187: على شرطهما.

(327)- ساقطة من (د) ويبدو أن الناسخ أسقطها عمداً حتى تتفق مع كلمة «لفظ» التي سبقتها.

(328)- في (ط1، 2) «الجوزجاني».

في الأباطيل والمناكير: كتاب الطهارة: باب ذكر كراهية الخاتم إذا كان فيه اسم الله عز وجل أن يدخل الخلاء166رقم[344].

(329)- في (د) «ونظر».

(330)- في (د) ضرب الناسخ على قوله «فإن رجاله ثقات».

قلت: نعم ذكر الجوزقاني الحديث في هذا الكتاب؛ لكنه لم يذكره على أنه باطل، أو منكر، فقد ذكر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولاً، وقال هذا حديث منكر، وذكر أن فيه عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم، ثم بين أقوال أهل الجرح والتعديل فيه، وأثبت قول ابن معين: أنه متروك، وذكر قول إسحاق بن راهوية، وأبي زرعة: أنه يضع الحديث.

بعد ذلك ذكر في «خلاف ذلك» حديثين الأول حديث أنس رضي الله عنه المذكور في متن هذا الكتاب، وقال: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعده، ولم يذكر فيه شيئاً لكن الناظر إليه يفهم منه أنه لا يضعفه لإيراده بعد حديث أنس، وكأنه يشير إلى تحسينه أو تصحيحه. والله أعلم.

قوله[332]: وإنما نزع خاتمه لأنه كانَ عليه محمد رسولُ اللهِ، تقدم من رواية الحَاكِم.

ورواه البيهقي أيضاً.

ووهِم النووي والمُنذِري في كلامِهما[333] علَى المُهذبِ[334]، فَقَالا: هذَا من كَلامِ المُصنفِ، لا فـي الحَدِيثِ، ولَكِنه صحيح من طَرِيقِ أُخرى[335]، في أن نقْش الخَاتمِ كَانَ كَذَلِك.

قُلت: كَلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجَزم بالتعلِيل المَذْكُور، وإنْ كَانَ فِيهِ حِكَايةُ النقْشِ.

(فَائِدة) قِيلَ: كَانت الأَسطُر من أَسفَلَ إلَى فَوق، لِيكُونَ اسم اللهِ أعلَى[336].

وقِيلَ: كَانَ النقْش معكُوساً، لِيقْرأَ مستقيماً إذَا ختم بِهِ، وكِلا الأمرين لَم يرد في خبرٍ صحِيحٍ[337].

(141) - (19) - **قَوله**[338]: روي أن[339] رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**فَلْينثُر ذَكَره**».

---

(331) - محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله أبو عبد الله الطيالسي الرازي. روى عن: إبراهيم بن موسى الفراء، والمعـافى ابن سليمان الرسغني ويحيى بن معين. وعنه: يحيى بن محمد بن صاعد، والحسن بن محمد بن شعبة، ومكرم بن أحمد القاضي. قال الصفار: تكلموا فيه، وكان فهماً بالحديث مسناً. وقال الدارقطني: متروك، وقال مرة: ضعيف. وقال البرقاني: بـئس الرجل. قال الخطيب: وكان حياً سنة313هـ.

ينظر: تاريخ بغداد406/1 رقم[385] وميزان الاعتدال36/6 رقم[7116].

(332) - فتح العزيز: باب الاستنجاء472/1.

(333) - في (ب) «في كليهما».

(334) - ا موع: كتاب الطهارة: باب الاستطابة87/2.

(335) - في البخاري: كتاب العلم: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان24/1 رقـم[63]، وفي مسلم: كتاب اللباس: باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفـاء لـه مـن بعـده 892 رقم[2091]. البخاري من طريق قتادة عن أنس بن مالك، ومسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

(336) - في (ب) «أعلاه».

(337) - «صحيح» ساقطة من (ج).

أخرج البيهقي في رسالة صغيرة سماها الخاتم ص96 رقم[16] حديثاً عن نقش خاتم النبي ﷺ، أخرج الحديث مـن طريـق شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه: «**أن أبا بكر الصديق** رضي الله عنه **لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه** بخاتم **النبي** ﷺ**، وكان نقش** الخاتم **ثلاثة أسطر:** محمد **سطر، ورسول سطر، والله سطر**».

ثم قال: رواه البخاري عن الأنصاري، وقال فيه: حدثني أبي، عن عمه: ثمامة، عن أنس قال: «**كان خاتم رسول الله**ﷺ **من فضة، فصه منه، نقشه ثلاثة أسطر: سطر** محمد**، وسطر رسول، وسطر الله. وكان** في **يد رسول الله** ﷺ حتى **قبض**».

قلت: وفي الصحيحين، وشمائل الترمذي جاء من حديث أنس أيضاً: أن نقشه «**محمد رسول الله**».

ينظر: صحيح البخاري: كتاب العلم: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلـدان25/1 رقـم[63]، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتما من فـضة نقـشه محمـد رسـول الله رقـم[2091]، والشمائل63 رقم95.

أحمد في مسنده[340] وابن ماجه[341]، والبيهقي[342]، وابن قانع[343]، وأبو نعيم في المعرفة[344]، وأبو داود في المراسيل[345]، والعقيلي في الضعفاء[346]، من رواية عيسى بن يزداد: - ويقال:- أزداد بن فساءة اليماني - عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً**»[347].

وفي رواية[348]: «**أن النبي ﷺ كان إذا بال، نتر ذكره ثلاثاً**».

ويزداد ؛ قال أبو حاتم: حديثه مرسل، وقال في العلل: لا صحبة له، وبعض الناس يدخله في المسند[349].

وقال ابن حبان في الثقات: يزداد يقال: إن له صحبةً.

وذكره البخاري وقال: لا يصح، وابن عدي: في التابعين، وقال ابن معين: لا يعرف [عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف] [350] إلا به.

وقال النووي في شرح المهذب، اتفقوا على أنه ضعيف[351].

---

(338)- فتح العزيز: باب الاستنجاء475/1.

وقد وردت في (ط1، 2، 3) «حديث» بدلاً من «قوله».

(339)- في (ب) «أنه».

(340)- حديث عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه رضي الله تعالى عنه247/4.

(341)- كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول97 رقم[326].

(342)- في الكبرى: كتاب الطهارة: باب الاستبراء عن البول113/1.

(343)- معجم الصحابة215/7.

(344)- معرفة الصحابة44/3 رقم[268].

(345)- المراسيل لأبي داود73 رقم [4].

(346)- ضعفاء العقيلي381/3 رقم[1419].

(347)- سبق تخريجه؛ وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة: في الاستبراء من البول كيف هو149/1 رقم[1708، 1710]، والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة: باب الاستـ اه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب489/1 رقم[1024]، وقال: رواه ابن ماجة خلا قوله : فإن ذلك يجزئ عنه رواه أحمد وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

(348)- للبيهقي وقد سبق تخريجها قريبا.

وهو من طريق روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق، وزمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه، ولفظه: «**أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات**».

(349)- يعني: أنه يجعله متصلاً، وليس مرسلاً. والله أعلم.

فالحديث المسند:«هو الحديث الذي اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

ينظر: مقدمة ابن الصلاح26، وإرشاد طلاب الحقائق74، والإيضاح في علوم الحديث116.

(350)- ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأضيف من النسخ الأخرى.

وأصلُ، الانتثار في البول، في حديثِ ابن عباسٍ المُتفق عليه[352] في قصةِ القَبرينِ اللذَين يعذبانِ[353].

(142) - (20) – حـديثُ عائشةَ[354]: «**إذَا ذَهب أحدكُم إلى الغائطِ، فَلْيذْهب معـه بثلاثـةِ أحجارٍ، يستطيب[355] بِهن، فإنها تجزئ عنه**».

أحمد[356]، وأبو داود[357]، والنسائي[358]، وابن ماجه[359]، والـدارقُطْني[360]، وصـححه في العِلَل[361].

---

(351)- ينظر: التاريخ الكبير391/6 رقم[2744]، والجرح والتعديل310/9 رقم[1340]، وعلل ابن أبي حاتم41/1 رقم[89]، والثقات449/3 رقم[1482]، والكامل254/5 رقم[1399]، ومختـصر الكامـل لابـن عـدي574 رقم[1399]، والمجموع شرح المهذب: كتاب الطهارة: باب الاستطابة106/2، وضعفاء العقيلي381/3 رقم[1419]، ولم أجد قوله (لا يتابع عليه)، وتهذيب التهذيب174/1 رقم[375].

وقد تكلم عنه ابن عدي في الكامل مع الحديث عن عيسى بن يزيد الليثي، وذكر فيه وفي المختصر أنه مرسل.

(352)- سبق تخريجه.

(353)- **قلت**: في سنده:

1- أزداد ويقال يزداد بن فساءة الفارسي اليماني مولى بحير بن ريسان المرادي مختلف في صحبته. قال أبو عمر: يقـال لـه صحبة، وأكثرهم لا يعرفونه. وقال الحافظ: قال ابن الأثير: قال البخاري: لا صحبة له، وقال غيره له صحبة.

ينظر: الاستيعاب770 رقم[2805]، وتهذيب الكمال316/2 رقم[300]، والإصـابة46/1 رقـم[79]، وتهـذيب التهذيب174/1 رقم[375].

2- وابنه عيسى بن يزداد بن فساءة اليماني الحميري. روى عن أبيه. روى عنه: زمعة بن صالح. قال أبو حاتم: هو عيـسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان. وقال الحـافظ في التقريب: مجهول.

ينظر: الجرح والتعديل291/6 رقم[1613]، وتهذيب الكمال57/23 رقم[4670]، والتقريب441 رقم[5338].

وهذا الحديث ضعيف لأنه يدور على عيسى بن يزداد، وهو متكلم فيه. قال البيهقي: قال عبد الله بن عدي: عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل. وقال عبد الله: وقيل: عيسى بن أزداد لا يعرف إلا بهذا الحديث.

*وزمعة بن صالح الذي رواه عن عيسى. قال عنه النسائي: ليس بالقوي كثير، الغلط عن الزهري. وقال ابن معين: صويلح الحديث. وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال أيضا: روى له مسلم مقروناً بغيره.

لكن للحديث شاهد صحيح يقويه عن ابن عباس كما ذكره المصنف، وهو متفق عليه وسبق تخريجه. والله أعلى وأعلم.

ينظر: علل ابن أبي حاتم41/1 رقم[89]، والثقات449/3رقم[1482]، والكامـل254/5 رقـم[1399]، والـسنن الكبرى للبيهقي: 113/1، ومن تكلم فيه80 رقم[116].

(354)- فتح العزيز: باب الاستنجاء480/1.

(355)- في (د) «ويستطيب».

(356)- المسند133/6 رقم[25056].

(357)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالأحجار29رقم[40].

قولُه[362]: في جوازِ الاقتِصارِ علَى الحَجرِ، فِيما إذَا[363] انتشر الخَارج فَوق العادةِ[364].

واحتج الشافِعي رحمه الله بأنْ قَالَ: لَم تزلْ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ[365]، رِقةُ البطُون، وكَـانَ أَكْثَـر أقْواتِهم التمر، وهو مِما يرقق[366] البطُونَ، انتهى.

ولا يرد علَى هذَا، ما في الصحِيح عن سعدٍ[367]: «**لَقَد كُنا نغزو مع رسول اللهِ ﷺ وما لنا طَعام إلا ورق الحُبلَةِ**[368]**، حتى إن أحدنا لَيضع كَما تضع الشاةُ**»[369] فَإن ذَلك كَانَ في ابتداءِ الأَمرِ، فَقَد صح عن عائِشةَ قَالَت: «**شبِعنا بعد**[370] **فَتح خيبر مِن التمرِ**»[371].

---

(358)- في الكبرى: الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها42/88، وفي الصغرى : كتاب الطهـارة: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها36رقم[44].

(359)- لم أقف عليه في السنن.

(360)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء36/1 رقم[144]. وقال عقبه (إسناد صحيح).

(361)- لم أعثر عليه في العلل؛ لكن وجدت في السنن تصحيحه للإسناد، وقال ابن الملقن بعد أن ذكره في الخلاصـة: إن الدارقطني أخرجه في العلل، وقال: إسناده متصل صحيح.

وفي سنده:

*مسلم بن قرط المدني. عن عروة بن الزبير روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار. ذكره البخاري في التاريخ ولم يـذكر فيـه جرحاً أو تعديلاً، وذكر هذا الحديث في ترجمته، وقال الذهبي: لايعرف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول من السادسة.

ينظر: التاريخ الكبير271/7 رقم[1143]، والثقات447/7 رقم[10860]، والجرح والتعديل192/8 رقـم[842]، وخلاصة البدر المنير47/1 رقم[133]، وميزان الاعتدال418/6 رقم[8509]، والتقريب530 رقم[6639].

(362)- فتح العزيز: باب الاستنجاء480/1.

(363)- ساقطة من(ب).

(364)- في (ج) بعد كلمة العادة: «أي القدر المعتاد ولم يجاوز الآليتين ففي جواز الاقتصار فيه على الأحجار قولان».

(365)- في (د) بعد ﷺ «إلى اليوم» وقد كتبها الناسخ في ايةالسطر ما يفهم القارئ على أ ا من كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(366)- في (ج) «يرق».

(367)- في (د)«سعيد».

(368)- في (ج) «الحلبة».

والحُبلة: بقلة طيبة من ذكور البقل، وثمر السمر، مثل اللوبياء، الحَبلَة: بقلة لها ثمر كأ ا العقرب تسمى شـجرة العقـرب، يأخذها النساء ويتداوين ا تنبت بنجد في السهول.

ينظر: الغريب لابن قتيبة612/1، والفائق256/1، ومختار الصحاح107، ولسان العرب33/2،32.

(369)- مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفضائل: ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه 375/6 رقـم[32147]، ومـسند أحمد181/1 رقم[1566]، 186/1 رقم[1618]، وصحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ

وعنها قَالَت: «**كَانَ طَعَامنا الأسودين**[372]**: التمر والمَاء**»[373].

حـدِيث[374]: «**أنه ﷺ نهى عن**[375] **الاستِنجاءِ بِالروثَة والرمةِ**»[376].

تقَدم أولَ البابِ.

(143) - (21) – **حـدِيث**[377]: «**أنه ﷺ نهى عن الاستِنجاءِ بِالعظمِ وقَالَ: إنه زاد إخوانكُم مِن الجِن**».

البخاري[378] مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ، وساقَه فِي بابِ ذِكْرِ الجِن، أتم مِما ساقَه فِي الطهارةِ، وهو عِنده مختصر.

وأخرجه البيهقي[379] مِن[380] الوجهِ الذِي أخرجه مِنه مطَولاً.

وأصحابه وتخليهم من الدنيا318/3 رقم[5972]، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق: باب الدنيا سـجن المـؤمن وجنـة الكافر1212 رقم[2965]، والترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ 660 رقـم[2366]، ومسند البزار51/4 رقم[1214]، وابن حبان: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ﷺ، ذكر البيان بأن سعدا أول من رمى من العرب بالسهم في سبيل الله448/15 رقم[6989].

(370)- في (ب، و ط1، 2، 3) «يوم».

(371)- رواه البخاري: كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر 398/2 رقم[3914]، ولفظه: «**لما فُتحت خيبر، قُلْنا: الآنَ نشبع مِن التمرِ**».

(372)- في (د) «الأسودان».

(373)- رواه أحمد في المسند71/6 رقم[24465]، والبخاري: كتاب الهبة وفـضلها: بـاب فـضلها والتحـريض عليها619/1 رقم[2379]، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق: باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر 1215 رقم[2972]، بلفظ غير لفظ حديث الباب، وابن خزيمة واللفظ له: باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ الذي أمـر الله جل و علا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به...136/3 رقم[1773]، والحاكم في المستدرك: كتـاب الأطعمـة119/4 والبيهقي في الكبرى: كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس 169/6.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص106/4: صحيح.

(374)- فتح العزيز: باب الاستنجاء491/1.

(375)- في (د) «على».

(376)- تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

(377)- فتح العزيز: باب الاستنجاء497/1.

(378)- الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة47/1 رقم[151].

(379)- في الكبرى: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون مـا نـهي عـن الاسـتنجاء به107/1، 108، وفي الصغير: جماع أبواب الطهارة باب الاستنجاء54/1 رقم[48، 49].

(380)- في (ب) «في».

وهو عند مسلمٍ[381] من حديثِ ابن مسعودٍ[382].
ورواه أبو داود[383] والدارقُطني[384] والنسائي[385] والحاكِم[386]، من طُرقٍ عنه[387]، وهـو[388] مشهور بجمع[389] طُرقِه.

(381)- كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن187 رقم[450].

(382)- عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ﷺ. كان إسلامه قديما في أول الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان، شهد بدراً والحديبية، وهاجر الهجرتين جميعـاً، الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة. وقال ابن عبد البر: هو أحد العشرة المبشرين. روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ الأنصاري، وصفوان بن عسال المرادي. وعنه ابناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وامرأته زينب الثقفية. قال ابن عبد البر: مات سنة32 ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل صلى عليه الزبير.

ينظر: التاريخ الكبير2/5 رقم[3]،والكنى والأسماء511 رقم[2011]، والاسـتيعاب407 رقـم[1391]، و ـذيب الكمال121/16 رقم[3564]، والإصابة233/4 رقم[4957].

(383)- كتاب الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به29 رقم[39].

(384)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء37/1[145، 146، 147].

(385)- في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: ذكر ي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث87/1 رقم[38، 39]، وفي الصغرى: كتاب الطهارة: النهي عن الاستطابة بالعظم34 رقم[39].

(386)- المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة الجن 547/2.

قال الذهبي في التلخيص503/2: صحيح عند جماعة.

(387)- فهو عند مسلم من خمس طرق، وهي:

1- طريق: محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بسنده إلى علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

2- طريق على بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن إبراهيم، بذات الإسناد السابق.

3- طريق: أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، وبقية الإسناد كسابقيه.

4- وطريق: يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمةن عن عبد الله ﷺ.

5- و طريق: سعيد بن محمد الجرمي، وعبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة، عن مسعر، عن معن، عن أبيه عبد الرحمن، عـن مسروق يصل به إلى ابن مسعود ﷺ.

6- أما عند أبي داود فهو من طريق: حيوة بن شريح الحمصي، عن بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

7- ومن طريق: موسى بن إسماعيل، عن وهيب عن داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ.

8- وعند الدارقطني من طريق: عبد الملك بن أحمد الدقاق، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

9- وعند النسائي في الكبرى والصغرى من طريق: أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، عن ابن مسعود ﷺ.

وفي البابِ عن الزبير بنِ العوامِ[390]، رواه الطبراني[391] بِسندٍ[392] ضعيفٍ[393].

10- وهو عند الحاكم من طريق: أبي الحسين عبيد الله بن محمد البلخي، عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن بن شهاب، قال: أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي، أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ.

فهذه طرق عشر للحديث ذكر ا هنا، وقد سبق تخريجها من كتبهم.

(388)- في (ج) «فهو».

(389)- في (ب) «بجميع» وفي (د) «تجمع» وقد ضبطها الناسخ هكذا.

(390)- الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي ﷺ ابن صفية عمة النبي ﷺ: أسلم الزبيرﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين. روى عن النبي ﷺ، روى عنه: الأحنف بن قيس، والحسن البصري، وابن ابنه عامر بن عبدالله بن الزبير ولم يدركه. أخرج البخاري في تاريخه عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«لكل نبي حواري وحواريي الزبير»**. وهـو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، والزبير أول من سل سيفاً في سبيل الله عز وجل. قتـل في رجب سنة 36هـ.

ينظر: التاريخ الكبير409/3 رقم[1359]، الاستيعاب261 رقم[854]، و ذيب الكمـال319/9 رقـم[1971]، والإصابة553/2 رقم[2791].

(391)- المعجم الكبير125/1 رقم[251]، وفيه: قال الزبير: **«فلا يحِلُ لأحدٍ أنْ يستنجي بعظمٍ ولا روثةٍ أبداً»**.

(392)- في (ج) مسند.

(393)- في سنده:

1- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، يكنى: أبا عبد الله. روى عن: أحمد بن شبويه المروزي وعن أبيه. وروى عنـه: النسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني. وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

ينظر: ذيب الكمال396/1 رقم[74]، والتقريب82رقم[73].

2- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي أبو يحمد الحمصي. روى عن: الأوزاعي، ونمير بن يزيد. وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي. مختلف في الاحتجاج به، وبعضهم قبله علـى كثرة مناكيره عن الثقات، وقال النسائي: إذا قال حدثنا، أو أخبرنا، فهو ثقة. وقال ابن سعد: ثقة عن الثقات. وعـن العجلي مثله. وضعفه العقيلي. وقال الحافظ: كثير التدليس. وقال ابن سعد: مات سنة 197هـ.

قلت: قد صرح بالتحديث في هذه الرواية، فانتفى التدليس، والله أعلى وأعلم.

ينظر: معرفة الثقات250/1 رقم[168]، والطبقات الكبرى469/7، وضعفاء العقيلي162/1 رقم[203]، و ذيب الكمال192/4 رقم[738]، ومن تكلم فيه54 رقم[54]، وطبقات المدلسين49 رقم[117].

3- نمير بن يزيد القيني شامي. روى عن: قحافة بن ربيعة، وقيل: عن أبيه عنه. وعنه: بقية بن الوليد وأهل الشام. ذكره ابن حبان في الثقات، وابن الجوزي في الضعفاء، ونقل عن الأزدي قوله: ليس بشيء، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء. وقال الحافظ: مجهول.

ينظر: الثقات544/7 رقم[11385]، وضعفاء ابن الجوزي165/3رقـم[3549]، و ـذيب الكمـال23/30 رقم[6477]، والمغني في الضعفاء701/2 رقم[6671]، والتقريب566 رقم[7192].

وعن سلْمانَ رواه مسلم(394)، وسيأتي.

وعن جابرٍ، رواه مسلم(395) بلَفْظِ: « **نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نتمسح بعظْمٍ أو بعرٍ**».

وعن رويفعِ بنِ ثَابتٍ(396)، رواه أبو داود(397) والنسائي(398).

وسهل بنِ حنيفٍ، رواه أحمد(399)، وإسناده واهي(400).

4- قحافة بن ربيعة. روى عن: أبى هرير والزبير بن العوام، وأبي أُمامةَالباهلي. روى عنه: نمير بن يزيد القيني، وأبو تميمـة. روى له ابن ماجة في التفسير، حديثاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: لا يعرف، وقال في التقريب: مجهول.

ينظر: الثقات327/5رقم[5064]، و ذيب الكمال540/23رقم[4854]، ولسان الميزان341/7 رقم[4439]، والتقريب454 رقم[5524].

(394)- كتاب الطهارة: باب الاستطابة125 رقم[262].

(395)- كتاب الطهارة: باب الاستطابة126 رقم[263].

(396)- رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري ﷺ حجازي، سكن مصر له صحبة: عـن الـنبي ﷺ، وروى عنه: حنش بن عبد الله الصنعاني وشيبان بن أمية القتباني. أمره معاوية على طرابلس سنة 46 فغزا مـن طـرابلس إفريقية سنة 47 ودخلها، وانصرف من عامه. يقال: مات بالشام، ويقال: مات ببرقة، وقال ابن يونس: مات سنة 56هـ، وهو أمير عليها.

ينظر: التاريخ الكبير338/3 رقم[1147]، الجرح والتعديل520/3 رقـم[2345]، الاسـتيعاب230 رقـم[741]، والإصابة501/2 رقم[2701].

(397)- كتاب الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به28 رقم[36].

(398)- كتاب الزينة: باب عقد اللحية 1303 رقم5082.

(399)- المسند487/3.

(400)- في (ب) «واهٍ». قلت: وفي سنده:

1- عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه: قيس، ويقال: طارق المعلم، أبو أمية، البصري نزل مكة. روى عن: أنس، والوليد بن مالك بن قيس. روى عنه: ابن أبي عروبة، وأبو حنيفة النعمان. قال معمر: قال لي أيوب: لا تحمل عن عبدالكريم بن أبي أمية، فإنه ليس بشيء، وقال الفلاس: كان يحيى، وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه، وهو شبه المتروك. وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

ينظر: الكامل لابن عدي338/5 رقم[1496]، وضعفاء العقيلي62/3 رقم[1027]، و ذيب الكمـال259/18 رقم[3506]، وميزان الاعتدال387/4 رقم[5177].

2- الوليد بن مالك بن عبد القيس. روى عن: محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف. وعنه عبد الكريم بن أبى المخـارق. ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحسيني: مجهول.

ينظر: التاريخ الكبير152/8رقم[2531]، والجرح والتعديل17/9 رقم[74]، والثقات552/7 رقـم[11432]، وتعجيل المنفعة438/1 رقم[1155]، الإكمال456/1 رقم[962].

وعن رجلٍ مِن الصحابةِ، رواه الدارقُطْني[401] وزاد فِيه « أو جِلْدٍ» وقَالَ: ولا يـصِح ذِكْـر الجِلْـدِ فِيه[402].

وروى ابن خزيمة[403]، والدارقُطْني[404]، مِن طَرِيقِ الحَسنِ بنِ فُراتٍ[405]، عن أَبِيه[406]، عن أَبِـي حازِمٍ الأَشجعِي[407]، عن أَبِي هريرةَ: «**أن النبِي ﷺ نهى أنْ يستنجى بِعظْمٍ أو روثٍ، وقَالَ: إنهمـا لا يطْهران**».

قَولُه[408]: وغَيرِهِ مِن المَطْعوماتِ[409]، يحتمِلُ أنْ[410] يريد بِالقِياسِ.

3- محمد بن قيس الأنصاري الحجازي مولى سهل بن حنيف الأوسي الأنصاري المديني. روى عن: سهل بن حنيف وروى عنه: الوليد بن أبى مالك من بنى عبد قيس، وعبد الكريم بن أبى المخارق. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا، ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ليس بمشهور، وقال: وإنما روى عبد الكريم عنه بواسطة الوليد، ونقل في اللسان عن علي بن المديني أنه قال: لا يعرف.

ينظر: التاريخ الكبير211/1 رقم[664]، والثقات373/5 رقم[5263]، والجرح والتعديل62/8 رقم[279]، وتعجيل المنفعة375 رقم[969]، ولسان الميزان349/5 رقم[1147].

(401)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء37/1 رقم[148].

(402)- في النسخة المطبوعة من السنن قال: هذا إسناد غير ثابت، عبد الله بن عبد الرحمن، مجهول. ينظر المصدر السابق.

(403)- الوضوء: باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط39/1 رقم[70].

(404)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء38/1 رقم[149].

(405)- الحسن بن الفرات القزاز التميمي. روى عن: ابن أبي مليكة، وأبي معشر، وأبيه. روى عنه: وكيع، وابنه زيـاد، وأبو نعيم. قال يحيى بن معين والذهبي: ثقة. وروى له مسلم والترمذي وابن ماجة.

ينظر: الجرح والتعديل32/3 رقم[133]، و ذيب الكمال301/6 رقم[1265]، والكاشف329/1 رقم[1059].

(406)- فرات القزاز وهو بن أبى عبد الرحمن التميمي، بصرى الأصل، كوفى الدار، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله. روى عن: أبى الطفيل، وسعيد بن جبير، والحسن، وأبى حازم. روى عنه: الثوري، وشعبة، وابنه الحسن. قال ابن معـين: ثقـة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حبان: من الأثبات في الروايات.

ينظر: الكنى والأسماء723/1 رقم[2910]، والجـرح والتعـديل79/7 رقـم[451]، و ـذيب الكمـال150/23 رقم[4711]، مشاهير علماء الأمصار167 رقم[1329].

(407)- سلمان أبو حازم الأشجعي مولى عزة، كوفى. روى عن: أبى هريرة وابن عمر وحسن بن على وعبد الله بن الزبير. روى عنه: الأعمش وأبو مالك وفرات القزاز. قال أحمد: كان ثقة. وقال ابن معين: كوفي ثقة. وقال الذهبي: محدث ثقـة، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز قريبا من سنة مئة.

ينظر: الأسامي والكنى54 رقم[117]، والجرح والتعديل297/4 رقم[1293]، وسير الأعلام7/5 رقم[2].

(408)- فتح العزيز: باب الاستنجاء496/1.

(409)- في (ج) من المطعومات بالقياس.

(410)- وردت في الأصل كلمة «بالقياس» هنا ثم في محلها المذكورة فيه بعد.

(144) - (22) – حـديثٌ[411]: «**إذا جلس أحدكُم لحاجته، فليتمسح ثلاثَ مسحاتٍ**».

أحمد[412] عن جابرٍ بلفْظِ: «**إذا تغوطَ أحدكُم فليتمسح ثلاثَ مسحاتٍ، ونهى أنْ يستنجى ببعرةٍ أو عظْمٍ**». وفيه ابن لَهيعة[413].

ورواه النسائي في شيوخ الزهري، وابن منده في المعرفة، والطبراني[414]، من حديثِ أبي غسانَ محمدِ بن يحيى الكناني عن أبيه، [عن] [415] ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ[416]، عن ابنِ شهابٍ[417] أخبرني خلاد بن السائب، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقُولُ: «**إذا تغوطَ أحدكُم فليتمسح ثلاثَ مراتٍ**»[418].

وله طريق[419] أخرى، عن خلادِ بنِ السائبِ، عن أبيه في حديثِ البغوي، عن هدبةَ[420].

---

(411) - فتح العزيز: باب الاستنجاء1/504.

(412) - المسند3/336 رقم[14648، 14653]، وهو مختصر عنده، ونصفه بالرقم[14648] والنصف الآخر بالرقم[14653] ورواه من طريق أخرى، عن روح، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أيضاً 3/343 رقم[14740]، 3/384 رقم[15463].

(413) - **قلت:** والحديث باللفظ الذي ذكره به الرافعي لم أقف عليه.

أما ما ذكره الحافظ: من حديث جابر ﷺ فمداره على أبي الزبير.

* محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي مولى حكيم ابن حزام القرشي: روى عن: جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس. وعنه: سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد الأنصاري. وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: روى عنه الناس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ولم ينصف من قدح فيه. قال البخاري: مات قبل عمرو بن دينار، ومات عمرو سنة 126هـ.

ينظر: التاريخ الكبير1/221 رقم[694]، والثقات5/351 رقم[5165]، والجرح والتعديل8/74 رقم[319].

فالحديث صحيح لأن له طريقاً أخرى وإن كان ضعيفاً بالإسناد المذكور هنا لأجل ابن لهيعة فإن الطريق الأخرى التي أخرجها الإمام أحمد أيضاً صحيحة وله شواهد ذكرها المصنف في المتن. والله أعلى وأعلم..

(414) - في المعجم الأوسط2/195 رقم[1696].

(415) - ما بين المعقوفين مطموسة في الأصل وساقطة من النسخ المخطوطة الأخرى، وقد أضيفت من المطبوع.

(416) - ابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري أبو عبد الله المدني. روى عن: صالح بن عبد الله بن أبي فروة، وأبيه عبد الله بن مسلم الزهري، وعمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. روى عنه: إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني. ضعفه العقيلي وابن معين. ووثقه أبو داود، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها.

ينظر: ضعفاء العقيلي4/88 رقم[1643]، و تهذيب الكمال25/554 رقم[5375]، والتقريب490 رقم[6049].

(417) - «عن ابن شهاب» ساقطة من (ج، د)، وقد سبقت ترجمة الزهري.

(418) - **قلت:** وذكره أبو عاصم ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني5/53 رقم[2589].

(419) - في (ب) «طرق» بصيغة الجمع.

وأعل ابن حزمٍ[421] الطريق الأولَ[422]، بأن محمد بن يحيى، مجهول، وأخطأ، بلْ هــو معــروف، أخرج له البخاري[423]، وقالَ النسائي: ليس بهِ بأس[424].

(145) - (23)- حـديثُ سلْمانَ[425]: «**أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ ألا نجتزئ بأقل من ثلاثــةِ[426] أحجارٍ**».

مسلم[427] من حديثِ عبدِ الرحمنِ بن يزيد[428]، قالَ: قيلَ لسلْمانَ: «**قد علمكُم نبيكُم كُل شيءٍ حتى الخِراءَةَ، قالَ[429] أجلْ، لقد نهانا أنْ نستقْبِلَ القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، أو أنْ نستنجي[430] باليمينِ، أو أنْ[431] نستنجي[432] بأقل من ثلاثةِ[433] أحجارٍ، أو [أنْ] [434] يستنجى[435] برجيعٍ أو عظْمٍ**».

---

(420)- هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة أبو خالد القيسي الأزدي البصري، ويقال له هداب. روى عن: أخيه أمية بن خالد، ومبارك بن فضالة. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي. وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق. وضعفه النسائي. مات سنة 235هـ، وقيـل: بعـد ذلك.

ينظر: الجرح والتعديل114/9 رقم[484]، والثقات246/9، و تهذيب الكمال152/30 رقم[6553].

(421)- المحلى98/1.

(422)- في (ج) «الأولى».

(423)- في الصحيح: كتاب الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك15/2 رقم[2528].

(424)- هو أبو غسان محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني المدني. روى عن: مالك ومحمد بن جعفر، وعنه: محمد بن يحيى الذهلي. قال أبو حاتم: شيخ. وأنكر الذهبي على ابن حزم قوله إنه مجهول وقال: بل هو معروف، ونقل عن النسائي أنه قال: ليس به بأس، ووثقه الحافظ، وقال: لم يصب السليماني في تضعيفه.

ينظر: الجرح والتعديل123/8 رقم[553]، و تهذيب الكمـال636/26 رقـم[5690]، وميـزان الاعتـدال188/8 رقم[675]، والتقريب513 رقم[6390]، ولسان الميزان378/7 رقم[4771].

(425)- فتح العزيز: باب الاستنجاء504/1.

«سلمان» سقط من (ب).

(426)- في (ج) «ثلاث».

(427)- في الصحيح: كتاب الطهارة: باب الاستطابة125 رقم[262].

(428)- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي. روى عن: سلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان. روى عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وابنه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وثقه يحيى ابن معين والحافظ، وذكره ابن حبان في الثقـات. ومات سنة 83هـ، روى له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير363/5 رقم[1152]، والجرح والتعديل299/5 رقم[1416]، والثقـات86/5 رقـم[3973]، و تهذيب الكمال12/18 رقم[3994]، والتقريب[4043].

(429)- في (ج) «فقال».

(430)- في (ب، ج) يستنجى بالبناء للمجهول، وسقطت أن من (د).

(تنِبيه) عارض الحَنفِيةُ[436] هذَا الحَدِيثَ بِحدِيثِ ابنِ مسعودٍ السابِقِ، وفِيهِ: فَأَخذَ الحَجرينِ، وأَلقَـى الروثَةَ.

قَالَ الطحاوِي[437]: فِيهِ دلِيل علَى أن عدد الأَحجارِ لَيس بِشرطٍ، لأنه قَعد لِلْغائِطِ فِي مكَانٍ[438] لَيس فِيهِ أَحجار، لِقَولِهِ ناوِلْنِي، فَلَما أَلقَى الروثَةَ، دل[439] علَى أَن[440] الاستِنجاءَ بِالحَجرينِ يجزِئ[441] إذْ لَو لَم يكُن ذَلك[442]، لَقَالَ: ابغِنِي ثَالِثاً[443]، انتهى.

وقَد روى أَحمد[444] فِيهِ: هذِهِ الزيادةَ بِإِسنادٍ رِجالُه ثِقَات[445]، قَالَ فِي آخِرِه: «**فَـأَلقى الروثَـةَ، وقَالَ: إنها رِكْس ائْتِنِي بِحجرٍ**»، مع أَنه لَيس فِي ما ذُكِر استِدلال لأَنـه مجـرد احتِمـالٍ، وحـدِيثُ

---

(431)- ساقطة من (د).

(432)- في (ب، ج) يستنجى بالبناء للمجهول، وسقطت أن من (د).

(433)- في (ج) ثلاث.

(434)- ما بين المعقوفين أضيفت من النسخ (ب، ج، ط1، 2، 3) وهي في صحيح مسلم كذلك.

(435)- في (د، ط1، ، 2، 3) «نستنجي»، وكذلك في صحيح مسلم.

(436)- ذكر الكاساني أن مجرد الإنقاء يكفي إذ أن الاستنجاء عندهم مستحب وليس بواجب خلافاً للشافعية.

أما الشافعية فمن شروطهم الإنقاء، قال الغزالي رحمه الله: العدد شرط لقوله ﷺ فليستنج بثلاثة أحجار، فإن لم يحصل الإنقاء فليستعمل رابعة، فإن حصل أوتر بخامسة؛ لأن الإيتار مستحب.

وقال الشربيني في الإقناع: ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران، أحدهما: ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحـل، ولـو كانت بأطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله ﷺ... الحديث

وثانيهما: نقاء المحل كما قال ينقي من أي بالأحجار أو ما في معناها فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.

ينظر: الوسيط: في كيفية الاستنجاء308/1، بدائع الصنائع19/1، والإقناع للشربيني54/1.

(437)- شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة: باب الاستجمار122/1.

(438)- في (ج) «موضع».

(439)- في (ج) «يدل».

(440)- ساقطة من (ج).

(441)- في (ج) «مجزي» وفي (ط1، 2) «مجزئ»، أما في (ط3) «مجزٍ».

(442)- في (ج، د) «كذلك».

(443)- في (ب، ج) «ثلاثاً».

(444)- المسند450/1 رقم[4299].

(445)- فهو من رواية: عبد الرزاق، عن معمر عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن بن مسعود رضي الله عنه.

1- عبد الرزاق بن همام الصنعاني. صاحب المصنف وهو ثقة. وله ترجمة في ملحق التراجم.

ينظر: تهذيب الكمال53/18 رقم[3415]، والمغني في الضعفاء393/2 رقم[3687].

سلْمانَ(446) نص فِي عدمِ الاقتِصار علَى ما دونها ثُم حدِيثُ سلْمانَ قَول، وحدِيثُ ابنِ مسعودٍ فِعل، وإِذَا تعارضا(447) قُدم القَولُ(448)، واَللَّه أَعلَم.

2- معمر بن راشدالأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن. روى عن: الزهري وهمام بن منبه وقتادة وأبي إسحاق السبيعي. وروى عنه: أيوب من شيوخه، والثوري من أقرانه، وابن المبارك، وعبد الرزاق الصنعاني. وثقه ابن معين والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي. وقال الفلاس: من أصدق الناس. وقال الذهبي: ثقة حافظ، وله ما ينكر. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة، ففيه أغاليط.

ينظر: تهذيب الكمال303/28 رقم[6104]، ومن تكلم فيه179 رقم[337].

3- عمرو بن عبد الله بن عبيد، وقيل: بن علي، وقيل: ابن أبي شعيرة (واسمه: ذو يحمد)، أبو إسحاق السبيعي. روى عن: علي، وجابر ابن سمرة، والبراء. روى عنه: السفيانان والأعمش وشريك. وثقه ابن معين و النسائي والعجلي وغيرهم ؛ لكنه لم يسمع من علقمة، وقد رواه عنه. وقال الحافظ: ثقة اختلط بآخره. ومات سنة 126هـ.

ينظر: تهذيب الكمال102/22 رقم[4400]، والكاشف82/2 رقم[4185]، والتقريب423 رقم[5065]، ورواة الآثار154 رقم[188]، وطبقات الحفاظ50 رقم[97].

4- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي. ولد في حياة النبي ﷺ. روى عن: خالد بن الوليد، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وروى عنه: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وقيل: لم يسمع منه، وعامر الشعبي. قال علي بن المديني بأنه أعلم الناس بعبد الله. ووثقه ابن معين وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ثبت، فقيه عابد. ومات سنة 61 وقيل: 63، وقيل: 65، وقيل:72، وقيل: 73هـ.

ينظر: الثقات207/5 رقم[4559]، و تهذيب الكمال300/20رقم[4017]، وطبقات ابن خياط146، والتقريب397 رقم[4681]، وطبقات الحفاظ20 رقم[24].

5- عبد الله بن مسعود صحابي. وقد تقدم.

(446)- في (ب) «سليمان».

(447)- في (ج) «تعارض».

(448)- قال الشيرازي في التبصرة: إذا تعارض القول، والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل، ومن أصحابنا من قال: الفعل أولى، وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء.

وقال الإمام أبو حامد في المستصفى: وأما التعارض بين القول والفعل فممكن بأن يقول قولا يوجب على أمته فعلا دائما وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداء ونسخا ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه كان الأخير نسخا وإن أشكل التاريخ وجب طلبه، وإلا فهو متعارض كما روي أنه قال في السارق: **«وإنْ سرق خامِسةً فاقتلوه»**، ثم أُتى بمن سرق خامسة، فلم يقتله، فهذا إن تأخر، فهو نسخ القول والفعل، وإن تأخر القول، فهو نسخ ما دل عليه الفعل، وقد قال قوم: إذا تعارضا، وأشكل التاريخ، يقدم القول؛ لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل، فإن الفعل يتصور أن يخصه، والقول يتعدى إلى غيره؛ ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل...

وفي المسودة عن ابن عقيل: إذا تعارض القول، والفعل منه في البيان، فالقول أولى، وهو أحد الوجهين للشافعية، والثاني لهم الفعل أولى، وقال بعض الأصوليين هما سواء.

حـديث[449]: «**من استجمر فليوتر، من فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرج** »[450] تقدم في أوائل[451] الباب.

(146) - (24)- **حـديث**[452]: «**فليستنج بثلاثةِ أحجارٍ، ليس فيها رجيع ولا عظم**»[453].

مسلم من حديثِ سلْمانَ نحوه، وأبو داود[454]، من حديثِ خزيمةَ بن ثابتٍ[455]، ولم يقُـلْ: « ولا عظْم ».

(147) - (25)- **حـديث**[456]: «**إذا استجمر أحدكُم فليستجمِر وتراً**».

أحمد[457] والبيهقي[458]، من حديثِ جابرٍ، ومسلم[459] وابن خزيمةَ[460] بلفْظِ: «**من استجمر فليوتر**».

وللرازي في المحصول كلام كثير في المسألة، إلا أنه يفهم منه تقديم القول على الفعل حين لا يعرف تقدم أحدهما عن الآخر، وإلا فالمتأخر هو الأولى بالتقديم، قال: ويدل عليه وجهان:

الأول: أن القول أقوى من الفعل، والأقوى راجح، وإنما قلنا إن القول أقوى؛ لأن دلالة القول تستغني عن الفعـل، ودلالـة الفعل لا تستغني عن القول، والمستغني أقوى من المحتاج.

والثاني: أنا نقطع بأن القول قد تناولنا، وأما الفعل، فبتقدير أن يتأخر كان متناولاً لنا، وبتقدير أن يتقدم لا يتناولنا، فكـون القول متناولاً لنا معلوم وكون الفعل متناولاً لنا مشكوك، والمعلوم مقدم على المشكوك. والله أعلم.

وقال الشوكاني في الإرشاد وهو يتحدث عن المرجحات بين المتعارضين: أن يكون أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

ينظر: المستصفى275/2، والتبصرة 249، والمسودة113، والمحصول للرازي388/3 وإرشاد الفحول719.

(449)- فتح العزيز: باب الاستنجاء507/1.

(450)- سبق تخريجه في أول الباب من حديث أبي هريرة.

(451)- في (ب) «أويل».

(452)- فتح العزيز: باب الاستنجاء508/1.

(453)- سبق تخريجه قريبا.

(454)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالأحجار41/29.

(455)- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر أبو عمارة الأنصارى الخطمي، ذو الشهادتين ﷺ، فقـد أجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين: شهد بدراً، وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خطمـة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه: عمارة، وأبو عبد الله الجدلي. كان مع علي ﷺ بصفين ولم يسل سيفاً؛ فلما قتل عمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقْتلُ عمار الفِئةُ الباغِيةُ**»، وجرد سيفه فقاتل حتى قتل ﷺ، وكانت صفين سنة 37هـ .

ينظر: التاريخ الكبير205/3 رقم[704]، والكنى والأسماء417 رقم[4465]، والجرح والتعديل381/3 رقم[1744]، والاستيعاب 203 رقم[639]، والإصابة278/2 رقم[2253].

(456)- فتح العزيز: باب الاستنجاء509/1.

وعن أبي سعيد مثله[461].

ورواه ابن حبان[462] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً.

ولأصحاب السنن عن سلمة بن قيس[463] مثله[464]، في حديث، وله طرق غير هذه[465].

قوله روي[466]: أنه ﷺ قال: «**فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد، ويدبر بواحد ويحلق بالثالث**»[467].

وهو حديث ثابت كذا قال[468]، وتعقبه النووي في شرح المهذب[469]، فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في الوسيط[470]، والغزالي تبع الإمام في النهاية[471]، والإمام قال: إن الصيدلاني[472] ذكره، وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب[473].

---

(457)- المسند3/294 رقم[14160].

(458)- في الكبرى: كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستجمار1/103.

(459)- في الصحيح: كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار120 رقم[239].

(460)- كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد، الثلاث فما فوقه من الوتر إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر والاستطابة بحجر مجزية إذ النبي ﷺ قد أمر أن لا يكتفي بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة1/42رقم[76].

(461)- أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار120 رقم[237]، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب تأكيد المضمضة والاستنشاق1/51. عن أبي هريرة وأبي سعيد، كما هو عند ابن حبان.

(462)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الاستطابة4/286 رقم[1438].

(463)- سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه له صحبة. يقال: نزل الكوفة، وله رواية عن النبي ﷺ روى عنه هلال بن يساف، ويقال إنه تفرد بالرواية عنه. جزم بذلك أبو الفتوح الأزدي ومن تبعه، وقد جاءت عنه رواية من طريق أبي إسحاق السبيعي، وقال البغوي: روى ثلاثة أحاديث. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة حديثا واحداً.

ينظر: تهذيب الكمال11/309 رقم[2465]، والإصابة3/152 رقم[3394].

(464)- الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق29 رقم[27]، والنسائي في الصغرى: كتاب الطهارة: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد36 رقم[43]، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار112 رقم[406]. ولم أعثر عليه في سنن أبي داود.

(465)- عن عقبة بن عامر، أخرجه أحمد4/156، والطبراني في الكبير17/338 رقم[932، 933، 934]، وعن طارق ابن عبد الله، أخرجه الطبراني في الكبير8/314 رقم[8173]، وأخرجه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد: كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالحجر1/495، عن عقبة بن عامر، وعن طارق بن عبد الله وعن ابن عمر وغيره.

(466)- فتح العزيز: باب الاستنجاء1/511.

في (ط1، 2، 3) «حديث» بدلا من «قوله روي».

(467)- هذا الحديث لا أصل له.

وقالَ ابن الصلاح في الكلامِ على الوسيطِ[474]: لا يعرف، ولا يثْبت[475] في كِتابٍ حدِيثٍ.

وقالَ النووي في الخُلاصةِ[476]: لا يعرف، وقالَ في شرحِ المُهذبِ[477]: هو حدِيث منكر لا أصلَ له.

(148) - (26) – **حـدِيثُ**[478]: أنه ﷺ قالَ: «**حجراً للصفْحةِ اليمنى، وحجراً للصفْحةِ اليسرى**[479]**، وحجراً للْوسطِ**[480]».

قالَ المُصنف: هو حدِيث ثابِت[481]، الدارقُطْني وحسنه[482] والبيهقي[483] والعقَيلي في الضعفاءِ[484]، مِن رِوايةِ أُبي[485] بن عباسِ بن سهلِ بن سعدٍ، عن أبِيه، عن جدِه، قالَ: «**سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الاستِطابةِ، فقَالَ: أو لا يجِد أحدكُم ثَلاثَةَ أحجارٍ؟ حجرينِ للصفْحةِ، وحجراً للْمسربةِ**»[486].

---

(468)- فتح العزيز: الباب الثاني في الاستنجاء ، الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء ، المسألة الثانية : في كيفية الاستنجاء514/1.

(469)- المجموع: كتاب الطهارة: الاستطابة125/2. من المكتبة الألفية.

(470)- الوسيط: الباب الثاني في الاستنجاء ، الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء 308/1.

(471)- المخطوط المتوفر في مكتبة الأسد ليس كاملاً وهو يبدأ من البيوع، ورقمه (2222).

(472)- الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضا، نسبة إلى أبيه، وكان إماماً في الفقه، والحديث، وله مصنفات جليلة، وله شرح لمختصر المزني في مجلدين ضخمين، وقد كان هو، والقفال المروزي متعاصرين، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته، أما القفال فقد توفي سنة365هـ ، كما ذكر الذهبي في سير الأعلام.

ينظر: طبقات الفقهاء230، (وسير الأعلام283/16 رقم[200]، ترجمة القفال) وطبقات السبكي148/4، وطبقات الآسنوي38/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة214/2 رقم[175].

(473)- لم أقف على كتابيهما؛ لكن النووي ذكر كتاب الحازمي في تهذيب الأسماء، فقال: وكان قد شرع في تخريج أحاديث المهذب فبلغ أثناء كتاب الصلاة ولم يتمه.

ينظر: تهذيب الأسماء481/2 رقم[729].

(474)- شرح مشكل الوسيط: في كيفية الاستنجاء309/1.

(475)- من قوله «وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: لا يعرف، ولا يثبت» ساقط من (د).

(476)- كتاب الاستطابة171/1 رقم[395].

(477)- المجموع: كتاب الطهارة: الاستطابة123/2.

(478)- فتح العزيز: باب الاستنجاء513/1.

(479)- قُدمت «اليسرى» على «اليمنى» في (ب، د ، ط1، 2، 3).

(480)- في (ب) «للوسيط».

(481)- فتح العزيز: الباب الثاني في الاستنجاء ، الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء، المسألة الثانية : في كيفية الاستنجاء514/1.

(482)- كتاب الطهارة: باب الاستنجاء150/38/1.

قَالَ الحَازِمي(487): لا يروى إلا مِن هذَا(488) الوجهِ.

وقَالَ العقَيلي: لا يتابع علَى شيءٍ مِن أَحادِيثِه، يعِني أُبياً، وقَد ضعفَه ابن معين، وأَحمد(489)، وغَيرهما(490)، وأَخرج لَه البخارِي حدِيثاً واحِداً فِي غَير حكْمٍ(491).

(تنبيه): المَسربةُ هنا مجرى الغائِطِ وهو مأْخوذ مِن سرب المَاءُ، قَالَه ابن الأثِير، قَالَ: وهو بِفَتح الراءِ و ضمها(492).

قَالَ الروياني فِي مسندِه(493) بعد أَنْ أخرجه: المَسربةُ المَخرج.

(149) - (27) - **حديثُ عائِشةَ(494): «كَانت يد رسول اللهِ ﷺ اليمنى لِطُهورِه، وطَعامِه، وكَانت يده(495) اليسرى لِخلائِه، وما كَانَ مِن أذى».**

---

(483) - كتاب الطهارة: باب الاستنجاء114/1.

(484) - ضعفاء العقيلي16/1.

(485) - «أبي» ساقطة من (ج).

(486) - سبق تخريجه قبل قليل.

(487) - ورد في (ط1) الحازي وهو خطأ مطبعي.

ولم أعثر على قول الحازمي.

(488) - ساقطة من (ط1).

(489) - ضعفاء العقيلي16/1 رقم[1]، وضعفاء ابن الجوزي62/1 رقم[145]، و ذيب الكمال259/2 رقم[277].

(490) - **قلت:** حديث سهل بن سعد عن أبيه عن جده، هو حديث سنده حسن كما قال الدارقطني وتبعه البيهقي؛ لأن فيه أبياً بن عباس بن سهل، وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال: يكتب حديثه. واحتج به البخاري. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي في من تكلم فيه: غيره أمتن منه.

ينظر: ضعفاء النسائي15/1 رقم[23]، والكامل420/1 رقم[236]، و ذيب الكمال259/2 رقم[277]، ومن تكلم فيه12/34/1، والكاشف 228/1 رقم[229].

وزاد الهيثمي في مجمع الزوائد أن فيه: عتيق بن يعقوب الزبيري ونقل عن أبي زعة أنه قال عنه: حفظ الموطأ في حياة مالك.

قلت: هو عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي، من أهل المدينة: روى عن: أبي بن عباس بن سهل. روى عنه: أبو بكر بن أبي خيثمة وعلي بن حرب الطائي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: وثقه الدارقطني.

ينظر: الثقات527/8 رقم[14837]، والجرح والتعديل46/7 رقم[261]، ومجمع الزوائد496/1 رقم[1048]، ولسان الميزان129/4 رقم[296].

(491) - كتاب الجهاد والسير: باب اسم الفرس والحمار53/2 رقم[2643].

(492) - النهاية في غريب الحديث419.

في جميع النسخ المخطوطة الأخرى قدم: الضم على الفتح، فقال: «بضم الراء وفتحها».

(493) - مسند الروياني230/2 رقم[1108].

أحمد[496]، وأبو داود[497]، والطبراني[498]، من حديث إبراهيم[499]، عن عائشة، وهو منقطع[500].
ورواه أبو داود من طريق أخرى[501]، عن إبراهيم، عن الأسود[502]، عن عائشة.
وله شاهد من حديث حفْصة، رواه أبو داود[503]، وأحمد[504]، وابن حبان[505]، والحاكم[506].

---

(494)- فتح العزيز: باب الاستنجاء516/1.
(495)- ساقطة من (ط1، 2، 3).
(496)- المسند113/6 رقم[26326، 26328].
(497)- كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء28 رقم[33].
(498)- لم أعثر عليه.
(499)- إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران النخعي. رأى عائشة وأدرك أنس بن مالك، وروى عنه منصور والأعمش وغيرهم. قال الأعمش: ما سألت إبراهيم عن شيء قط إلا وجدت عنده منه أصلا. وعن أبي حاتم: أنه لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا. قال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة. ووثقة العجلي وقال ابن حبان: ولد سنة 50هـ ومات سنة 95أو96هـ، وهو ابن 46سنة بعد موت الحجاج بأربعة أشهر.
ينظر: تاريخ ابن معين- رواية الدوري-206/3 رقم[958]، الجرح والتعديل144/2 رقم[473]، ومعرفة الثقات209/1 رقم[45]، والثقات8/4 رقم[1605]، وطبقات المدلسين28 رقم[35].
(500)- فقد رواه إبراهيم النخعي عن خاله الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو كما في الطريق الأخرى، التي ستأتي بعد قليل؛ لكنه في هذا الطريق لم يذكر الأسود، وقد ذكر العلماء أن إبراهيم بن يزيد النخعي رأى عائشة رضي الله عنها، إلا أنه لم يثبت سماعه منها، وقال عنه الحافظ في التقريب: إنه يرسل كثيراً. وقد وثقة العلماء، وكان مولده سنة خمسين وتوفي رحمه الله سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلاً.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار101/1 رقم[748]، و تهذيب الكمال233/2 رقم[265]، والتقريب95 رقم[270].
قلت: والمنقطع في اللغة: مأخوذ من الانقطاع، ضد الاتصال.
وفي الاصطلاح: «ما سقط من إسناده راوٍ واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي في أوله أو وسطه أو آخره». وبعضهم يجعله كالمرسل.
وقد يكون الانقطاع في موضع واحد أو في موضعين. وقد يكون الانقطاع ظاهراً، أو مبهماً.
ينظر: علوم الحديث 27، ومقدمة ابن الصلاح34، والمنهل الروي46، نزهة النظر84، والعالي الرتبة174، وتدريب الراوي 170، وشرح شرح النخبة412، وتوضيح الأفكار 293/1، والإيضاح في علوم الحديث 144، وأصول الحديث 339، ومنهج النقد367، وتيسير مصطلح الحديث77، وأساس البلاغة692.
(501)- كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء28 رقم[34].
(502)- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن. روى عن عائشة وعبدالله بن مسعود، وأبي موسى. روى عنه: إبراهيم النخعي، وابنه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق السبيعي. وثقه ابن معين، والعجلي، وقال الحافظ في التقريب: مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة 74 أو75.
ينظر: معرفة الثقات229/1رقم[104]، و تهذيب الكمال233/3 رقم[509]، والتقريب111 رقم[509].

(150) - (28) - **حـدِيثُ أَبِي قَتادةَ**[507]: «**إِذَا بالَ أحدكُم فَلا يمس ذَكَـره بِيمِينِـه**» متفَـق علَيه[508]، وقَالَ ابن منده : مجمع علَى صِحتِهِ.

ولَفْظُه فِي الصحِيحين: «**إِذَا بالَ أحدكُم فَلا يمس ذَكَره بِيمِينِهِ، وإِذَا أتى الخَـلاءَ فَـلا يتمـسح بِيمِينِهِ**» الحَدِيثَ.

(151) - (29) - **حـدِيثُ**[509]: «**إِن الله سبحانه وتعالَى أَثْنى علَى أهـل قُبـاءَ، وكَـانوا يجمعونَ بين المَاءِ والأحجارِ، فَقَالَ تعالَى: فِيهِ رِجالٌ يحِبونَ أَنْ يتطَهروا واللَّه يحِب المُطهرِين**[510] [التوبة: 108]».

البزار فِي مسندِهِ[511]: حدثَنا عبد اللهِ بن شبِيبٍ[512]، حدثَنا أَحمد بن محمدِ بنِ[513] عبدِالعزِيزِ[514] [قال][515]: وجدت فِي كِتابِ أَبِي[516]: عن الزهرِي، عن عبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ[517]، عن ابنِ عباسٍ قَالَ:

---

(503) - كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء28 رقم[32].

(504) - المسند288/6 رقم[26508].

(505) - الإحسان: الأطعمة: باب آداب الأكل31/12 رقم[5227].

(506) - المستدرك :كتاب الأطعمة122/4. وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص109/4: في سنده مجهول.

(507) - فتح العزيز: باب الاستنجاء518/1.

*أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ المشهور أن اسمه الحارث اختلف في شهوده بدرا فلم يذكره موسى بن عقبـة ولا ابـن إسحاق واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ، وعن عمـر بـن الخطاب، ومعاذ بن جبل. روى عنه أنس بن مالك، وإياس بن حرملة الشيباني. توفي أبو قتادة بالمدينة سنة 54هـ.

ينظر: ذيب الكمال196/34 رقم[7574]، والإصابة327/7 رقم[10405].

(508) - البخاري: كتاب الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين47/1 رقم[149]، ومسلم: كتاب الطهارة: بـاب النهي عن الاستنجاء باليمين127 رقم[267].

(509) - فتح العزيز: باب الاستنجاء519/1.

(510) - في (ب، ج، د) «المتطهرين».

(511) - كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم147/1 رقم[282]، وفي مجمع الزوائد، كتاب الطهارة: باب الجمع بين الماء والحجر 498/1 رقم[1053]، وقال رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما.

(512) - عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربعي المكي سكن البصرة. روى عن إسماعيل بن أبي أويس. وروى عنـه الزبير بن بكار، وروى هو عن الزبير أيضا. وروى عنه: إبراهيم الحربي، وأبو زرعة الرازي، وسمع منه أبو حاتم. قال ابـن عدي حدث بمناكير. وقال: قال فضلك الرازي يحل ضرب عنقه. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به.

«نزلت هذه الآية، في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[518] [519] فسألهم رسولُ اللهِ ﷺ، قالوا[520]: إنا نتبع الحجارةَ الماءَ».

قَالَ البزار[521]: لا نعلَم أحداً رواه عن الزهري؛ إلا محمد بن عبدِ العزيز، ولا عنه إلا ابنه، انتهى.

ومحمد بن عبدِ العزيز ضعفَه أبو حاتِمٍ[522]، فَقَالَ: ليس لَه، ولا لأخويهِ عِمرانَ[523] وعبدِ اللهِ[524]، حديث مستقيم، وعبد اللهِ بن شبيبٍ، ضعِيف أيضاً[525].

ينظر: الجرح والتعديل5/83 رقم[387]، والمجروحين2/47 رقم[581]، والكامل في الضعفاء4/262 رقم[1099]، وتاريخ بغداد9/474 رقم[5106]، وضعفاء ابن الجوزي2/162 رقم[2034].

(513)- ساقطة من (ب).

(514)- أحمد بن محمد بن عبد العزيز عمر بن عبد الرحمن بن عوف: روى عن أبيه. وروى عنه: عبد الله بن شبيب. لم أعثر له على ترجمة كاملة.

(515)- ليست ظاهرة في الأصل وتم إضافتها من (النسخ الأخرى).

(516)- محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. روى عن: أبى الزناد، والزهري، وهشام بن عروة، وأبيه. روى عنه: بكار بن عبد الله، وسهل بن أبى بكار. وابنه إبراهيم. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبى عنه فقال: هم ثلاثة إخوة، محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبى الزناد، والزهري، وهشام بن عروة حديث صحيح. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

ينظر: الضعفاء لأبي نعيم146 رقم[235]، وضعفاء النسائي92 رقم[528]، والجرح والتعديل8/7 رقم[24].

(517)- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن: زفر بن أوس بن الحدثان النصري، وعبد الله بن عباس، وعم أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ مرسل. وروى عنه: أبو الزناد، والزهري، وأخوه عون بن عبد الله. وثقه أبو زرعة، وابن معين، والحافظ، وذكره ابن حبان في الثقات. ومات سنة 94 هـ، وقيل بعد ذلك.

ينظر: التاريخ الكبير5/385 رقم [1239]، والثقات1/232 رقم[486]، والجرح والتعديل5/319 رقم[1517]، وتهذيب الكمال19/73 رقم[3653]، والتقريب372 رقم[4309].

(518)- في (ب، ج) «المتطهرين».

(519)- سورة التوبة : الآية 108.

(520)- في (ج ، د) «فقالوا».

(521)- كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب الجمع بين الماء والحجر1/130 رقم[247].

(522)- الجرح والتعديل8/7 رقم[24].

(523)- عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. يروي عن: أبيه وأبي عبيدة بن محمد بن عمار. قال البخاري: أبو ثابت منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد بالأشياء التي لا يتابع عليها، وجب التنكب عن أخباره، وترك الاحتجاج بآثاره.

وقد روى الحاكم[526] من حديث مجاهد[527]، عن ابن عباس أصلَ هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قالَ النووي [528] في شرح المهذب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجونَ بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعونَ بين الماء والأحجار.

وتبعه ابن الرفْعة فقَالَ: لا يوجد هذا في كُتب الحديث.

وكذا قالَ المُحب الطبري نحوه[529].

وروايةُ البزار واردة عليهم وإنْ كانت ضعيفةً.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أبو داود[530]، والترمذي[531]، وابن ماجه[532] بسند ضـعيف[533]، وليس فيه ذكْر إتباع الأحجار الماءَ، بلْ لفْظُه: «**وكانوا يستنجونَ بالماء**».

ينظر: ضعفاء العقيلي300/3 رقم[1308]، وا روحين125/2 رقم[718].

(524)- لم أعثر له على ترجمة.

(525)- سبق بيان حال رجال الحديث، في الصفحة السابقة؛ لذلك فسند هذا الحديث ضعيف، والله أعلم.

(526)- في المستدرك: كتاب الطهارة 299/1. وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق و حديث أبي أيوب شاهده.

قال الذهبي في التلخيص187/1: على شرط مسلم.

(527)- مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب. روى عن: ابن عمر، وابن عبـاس، وجابر ﷺ. روى عنه الحكم بن عتيبة، ومنصور، والأعمش. قال: عرضت القرآن على بن عباس ثلاثين مرة. وثقـه ابـن معين، وأبو زرعة.وقال الحافظ: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. وقال أبو نعيم: مات سنة 102هـ.

ينظر: التاريخ الكبير401/7 رقم[1805]، والتاريخ الـصغير243/1 رقـم[1177]، والجـرح والتعـديل319/8 رقم[1469]، والتقريب

(528)- ا موع: كتاب الطهارة: باب الاستطابة118/2.

(529)- لم أعثر عليه.

(530)- في السنن: كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء بالماء30 رقم[44].

(531)- جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة857 رقم[3100].

(532)- في السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب في الاستنجاء بالماء103 رقم[357].

(533)- ففي سنده:

1- معاوية بن هشام القصار الأسدي مولاهم يكنى: أبا الحسن. روى عن: الثوري وحمزة الزيات، ويونس بن أبى إسحاق. وروى عنه: أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة، وأبو كريب. قال ابن معين: صالح وليس بذاك، وقال أبو حاتم: صـدوق. وقال ابن الجوزي: تركوه. وقال الذهبي: وثقه أبو داود، وما تركه أحد. وقال الحافظ: صدوق له أوهام مـات سـنة 204هـ.

ينظر: الجرح والتعديل385/8 رقم[1759]، وضـعفاء ابـن الجـوزي128/3 رقـم[3362]، والمغـني في الضعفاء2667 رقم[6324]، والتقريب538 رقم[6771].

وروى أحمد(534) وابن خزيمة(535) والطبراني(536) والحَاكِم(537)، عن عويم بن ساعِدَةَ(538) نحوه.

وأخرجه الحَاكِم مِن طَرِيق مجاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ(539): لَما نزلَتِ الآيةُ بعثَ النبي ﷺ إلى عويم بـن ساعِدةَ، فقَالَ: «**ما هذَا الطهور الذِي أثْنى الله(540) علَيكُم بِهِ؟ قالَ: ما خرج مِنا رجل ولا امرأة مِـن الغائِطِ إلا غَسلَ دبره، فقَالَ – عليه الصلاة(541) والسلام - : هو هذَا**».

ورواه ابن ماجه(542) والحَاكِم(543) مِن حدِيثِ أبِي سفْيان طَلْحةَ بن نافِعٍ(544) قَالَ(545): أخبرني أبو أيوب، وجابِر بن عبدِ اللهِ، وأنس بن مالِكٍ، وإسناده ضعِيف(546).

2- ويونس بن الحارث الطائفي الثقفي. روى عن: أبى بردة، وأبى عون الثقفى، وعمرو بن شعيب، وإبراهيم بن أبى ميمونة. وروى عنه: الثوري، ووكيع، ومعاوية بن هشام، وأبو عاصم النبيل، وأبو نعيم. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وعلي ابن المديني، والعقيلي. وقال أحمد: أحاديثه مضطربة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

ينظر: الضعفاء لأبي نعيم166 رقم[285]، والتاريخ الكبير409/8 رقـم[3515]، وضـعفاء النـسائي106 رقم[620]، والجرح والتعديل237/9 رقم[997]، والكامل في الضعفاء175/7 رقم[2082].

3- وإبراهيم بن أبي ميمونة. حجازي روى عن: أبي صالح السمان، وأم أيمن. روى عنه: يونس بن الحارث الطائفي، لم يرو عنه سواه. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مجهول الحال. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ينظر الثقات19/6 رقم[6544]، وميزان الاعتدال197/1 رقم[230]، و ذيب الكمـال226/2 رقـم[259]، والتقريب94 رقم[264].

(534)- المسند422/3رقم[15524].

(535)- الوضوء: جماع أبواب الاستنجاء بالماء: باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء45/1 رقم[83].

(536)- في المعجم الكبير140/17 رقم [348]، والأوسط89/6 رقم [5885]، والصغير23/2.

(537)- المستدرك: كتاب الطهارة258/1. ولم يعلق عليه.

(538)- عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ﷺ.كان ممن شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والمغازي. ومات في حياة النبي ﷺ، هذا قول الواقدي وقال غيره مات في خلافة عمر بن الخطـاب ﷺ وهو ابن خمس أو ست وستين سنة. وهذا رجحه المزي وابن حجر رحمهما الله.

ينظر: ذيب الكمال466/22 رقم[4556]، والإصابة745/4 رقم[6116].

(539)- ساقط من (ب، ج). وتقدم تخريج الحديث.

(540)- في (د) بعد لفظ الجلالة- تعالى.

(541)- سقطت من (ج).

(542)- الطهارة وسننها: باب الاستنجاء103 رقم[355].

(543)- المستدرك: كتاب الطهارة257/1.

وقال: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب بن شابور، وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له، قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف النـاس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناد صحيح.

ورواه أحمد(547)، وابن أبي شيبةَ(548) وابن قانِع(549) من حديثِ محمدِ بن عبدِ اللهِ بن سلامٍ(550)، وحكى أبو نعيمٍ في معرفةِ الصحابةِ (551)، الخِلاف عنه(552) على شهر بن حوشبٍ(553).

وقال الذهبي155/1: صحيح.

(544)- طلحة بن نافع أبو سفيان واسطي مولى قريش. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس وابن عمر وأنس. روى عنه: الأعمش، وأبو بشر، وأبو خالد الدالاني. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: لاشيء. وقال العجلي: جائز الحديث، وليس بالقوي، وطلحة من رجال الصحيح. وقال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وغيره. وقد روى الحديث بالتحديث. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أيوب شيئاً.

ينظر: التاريخ الكبير:346/4 رقم[3079]، ومراسيل ابن أبي حاتم100/1 رقم[359]، والجرح والتعديل475/4 رقم[2086]، ومعرفة الثقات481/1 رقم[798]، والمغني في الضعفاء317/1 رقم[2960]، وطبقات المدلسين39 رقم[75].

(545)- عليه طمس في (الأصل) وساقطة من (ب، ج) وهي في (د، ط1، 2، 3).

(546)- في سنده:

عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعباني أبو العباس الأردني الطبراني. مختلف فيه: قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ثقة. ولينه أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء كثيرا، مات بصور بعد الأربعين.

ينظر: الكامل في الضعفاء357/5 رقم[1519]، وميزان الاعتدال37/5 رقم[5475]، و ذيب الكمال300/19 رقم[3771]، ولسان الميزان300/7 رقم[3968]، والتقريب380 رقم[4427].

ويبدو أن السند ضعيف بسبب الخلاف في توثيق طلحة بن نافع أبي سفيان، وعتبة بن أبي حكيم الهمداني، وهذا على قول الحافظ سنده ضعيف وإلا فالحاكم قد قال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(547)- المسند6/6 رقم[23884].

(548)- كتاب الطهارة: من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء 141/1 رقم[163].

(549)- في (ج، ط1، 2، 3) «ابن نافع»، وهو تصحيف.

والحديث في معجم الصحابة لابن قانع 22/3 رقم[965] عن محمد بن عبد الله بن سلام ولكن بلفظ مختصر.

(550)- محمد بن عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي الأنصاري الإسرائيلي، يعد في أهل المدينة له رؤية للنبي ﷺ. روى عنه: شهر بن حوشب، ويحيى بن أبى الهيثم العطار. كان أبوه من أحبار اليهود من كبار الصحابة. وقال ابن حبان: يقال: إن له صحبة. وأخرج البخاري حديثه هذا في تاريخه.

ينظر: التاريخ الكبير18/1 رقم[9]، والجرح والتعديل297/7 رقم[1612]، والثقات364/3 رقم[1202]، والاستيعاب646 رقم[2258]، والإصابة22/6 رقم[7792].

(551)- معرفة الصحابة 77/2 رقم[21] الحديثين رقم[658، 659].

(552)- تصحيف في (ب، ط1، 2، 3) «فيه».

(553)- شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد، ويقال أبو عبد الرحمن. يروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وأسماء بنت يزيد. روى عنه: قتادة وشمر بن عطية وابن خثيم. وثقه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: أحب إلى من أبى

ورواه الطبراِني(554) مِن حدِيثِ أبِي أُمامةَ(555).

وذَكَره الشافِعِي فِي الأُم(556) بِغيرِ إسنادٍ ولَفْظُه «**ويقالُ: إن قوماً مِن الأنصارِ استنجوا بِالماءِ؛ فَنزلَت فِيهِ رِجالٌ الآيةَ** »[التوبة: 108].

(تنبيه) أهملَ المُصنف القَولَ عِند دخول الخَلاءِ، وعِند الخُروجِ مِنه، وهو مستوفًى فِي السننِ الكُبرى لِلْبيهقِي(557)، فَلْيراجِع مِنه من أحب ذَلِك.

وأشهر ما فِي القَول عِند الدخول [حدِيثُ أنسٍ وهو متفَق علَيه(558)].

وحدِيثُ زيدِ بنِ أرقَم، وهو فِي السننِ الأَربعةِ(559).

هارون العبدي، وقال: لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، ونقل عن ابن عون أنهم تركوه. يقال: مات سنة مائة، وقيل: بعد ذلك.

ينظر: التاريخ الكبير4/258 رقم[2730]، والكنى والأسماء356 رقم[1289]، وأحوال الرجال96 رقم[141]، والجرح والتعديل4/382 رقم[1668]، والأسماء المفردة84 رقم[122]، وتهذيب الكمال12/578 رقم[2781].

(554)- المعجم الكبير8/121رقم[7555]، والأوسط3/231 رقم[3007]، والصغير2/23.

(555)- أبو أمامة الباهلي ﷺ اسمه: صدى بن عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته كان يسكن حمص. روى عنه جماعة من التابعين منهم: سليم بن عارم الخبايري، والقاسم بن عبد الرحمن. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال أبو عمر قد بقى بالشام بعده عبد الله بن بسر هو آخر من مات بالشام من أصحاب النبيﷺ، توفي سنة81هـ، وهو ابن 91 سنة، ويقال: مات سنة 86.

ينظر: الكنى للبخاري90 رقم[968]، أسماء من يعرف بكنيته 1/29 رقم[2]، الاستيعاب348 رقم[1227، 2811]، والإصابة3/420 رقم[4063].

(556)- الأم: الطهارة: باب في الاستنجاء1/22.

(557)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا أراد الخلاء1/95.

ذكر فيه الدخول من حديث أنس ﷺ قال: «**كانَ النبِي ﷺ إذَا دخل الخلاءَ قال: اللهم إني أعوذُ بِك مِن الخُبثِ والخَبائِث**»، وعنه أيضاً: «**أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أراد الخَلاءَ قالَ أعوذُ باللهِ مِن الخُبثِ والخَبائِثَ**».

وفي باب ما يقول إذا خرج من الخلاء1/97.

ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كانَ رسولُ اللهِﷺ إذا خرج مِن الغائِطِ قالَ غُفْرانك**».

وله طرق عنها.

(558)- البخاري: كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء1/45 رقم[139]، ومسلم: كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء160 رقم[375].

(559)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء23 رقم[6]، وجامع الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء22 رق[5]، وذكر أن الحديث فيه اضطراب، والنسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة: ما يقول إذا دخل الخلاء6/23رقم[9903، 9904]، 6/24 رقم[9905، 9906]، وفي سنن ابن ماجه: الطهارة وسننها: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء90 رقم[296].

وأشهر ما في القَول عِند الخُروج] [560]، حدِيثُ عائِشةَ، وهو في السنن[561].
وحدِيثُ أبي ذَر وهو عِند النسائي[562] والله الموفق.

(560)- ما بين المعقوفين ساقط من (الأصل)، وأضيف من النسخ الأخرى.
(561)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء28 رقم[30]، وجامع الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء 23 رقم[7]، والنسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج مـن الخلاء 24/6 رقم[9907]، وابن ماجه: الطهارة وسننها: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء91 رقم[300].
(562)- قلت: لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى ولا عمل اليوم والليلة، وقد قال الترمذي بعد حديث عائشة رضي الله عنها: ولا نعرف في هذا الباب، إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

باب الأحداثِ[1]:

(152) - (1) – **حـديث أنس**[2]: **«أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجم، وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه».**

الدارقُطْني[3] بِلَفْظِهِ إلا أنه قَالَ: قَالَ: فَصلى، رواه[4] الْبيهقي[5]، وفي إسنادِهِ صالح بن مقَاتِلٍ، وهـو ضعِيف.

وادعى ابن الْعربي[6]؛ أن الدارقُطْني صححه، ولَيس كَذَلِك، بلْ قَالَ عقِبه فِي السننِ: صالِح بن مقَاتِلٍ لَيس بِالْقَوِي[7]، وذَكَره النووي[8] فِي فَصلِ الضعِيف[9].

---

(1)- قال الجرجاني في كتاب التعريفات: الحدث هو: النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة، وغيرها. وقـال المنـاوي في التعاريف: الحدث عند الفقهاء، صفة حكمية توجب لموصوفها منع صحة الصلاة به، أو فيه، أو معه، ومعنى قولهم الحدث الناقض للطهارة: أن الحدث إن صادف الطهارة نقضها.

ينظر: التعريفات72 رقم[542]، والتعاريف269.

(2)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث2/2.

(3)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، والقيء، والحجامة، ونحوه 115/1 رقم[546، 570]، وقال بعده: رفعه ابن أبي العشرين، ووقفة أبو المغيرة، عن الأوزاعي، وهو الصواب.

(4)- في (ب، ج، د) «ورواه».

(5)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث141/1.

(6)- لم أجده فيما اطلعت عليه من كتبه، ولعله في المسائل الخلافية له. وقد نسبه الشوكاني رحمه الله في السيل الجـرار: كتاب الطهارة: باب الوضوء98/1، نسبه إلى المسائل الخلافية.

(7)- لم أعثر على هذا الكلام في السنن؛ لكنه موجود في سؤالات الْحاكِم112/1، ونقله الزيلعـي أيـضا في نـصب الراية43/1، وكذا في كتب الجرح، كما مر قبل قليل.

(8)- خلاصة الأحكام: كتاب المسح على الخفين: فصل في ضعيفه143/1 رقم[295].

(9)- صالح بن مقاتل بن صالح الأعور. حدث عن أبيه. روى عنه أبو الطيب أحمد بن محمد بن إسماعيل المنادى، وأبو سهل بن زياد، وعبد الباقي بن قانع. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البيهقي في السنن: يروي المناكير.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: باب الغسل من غسل الميت141/1، وتاريخ بغـداد321/9رقـم[4861]، والمغـني في الضعفاء305/1 رقم[2843]، لسان الميزان177/3رقم[712].

قلت: والحديث ضعيف؛ لأن في سنده:

صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وأبوه وهو غير معروف، وسليمان بن داود، وهو مجهول.

وقد قال البيهقي: في إسناده ضعف. وقال النووي في الخلاصة: ليس في نقض الوضوء بالقيء، والدم، والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح. وكذا ذكر ابن الملقن في الخلاصة أن إسناده ضعيف. فإسناد الحديث ضعيف. والله أعلم.

(فَصلٌ): وأما ما رواه الدارقُطْني[10]، مِن حدِيث أَبِي هريرةَ مرفُوعاً **«ليس فِي القَطْرةِ، ولا القَطْرتين مِن الدمِ وضوء إلا[11] أنْ يكُونَ دماً سائِلاً»**، فَإسناده[12] ضعِيف جِداً، فِيهِ محمد بن الْفَضل بنِ عطِيـةَ، وهو متروك[13].

قَولُـه[14]: وروِي[15] مِثْلُ مذْهبِنا[16] عن ابنِ عمر، وابنِ عباسٍ، وابنِ أَبِي أوفَى[17]، وأَبِي هريـرةَ، وجابِرٍ، وعائِشةَ.

أَما[18] حدِيث ابنِ عمر، فَرواه الشافِعِي فِي الْقَدِيمِ[19] وابن أَبِي شيبةَ[20]، والْبيهقِي[21]: **«أَنه عـصر بثْرةً[22] فِي وجهِهِ، فَخرج شيء مِن دمِهِ فَحكه[23] بين إصبعيهِ، ثُم صلى ولَم يتوضأ»**.

ينظر: خلاصة الأحكام: كتاب: المسح على الخفين144/1 رقم[295]، ونصب الراية: كتاب الطهارة: فصل في نواقض الوضوء 43/1، وخلاصة البدر المنير: كتاب الأحداث51/1 رقم[145].

(10)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، 120/1 رقم[573]، وقال عقبه: محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير، ضعيفان.

(11)- في (ط3) «لا».

(12)- في (ج) «وإسناده».

(13)- محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي، أبو عبد الله، سكن بخارى. قال الجوزجاني: كان كذابا سألت ابـن حنبل عنه، فقال: ذاك عجب يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود، وبلال المؤذن. ووصفه بالكذاب ابن معين، ويحيى بن الضريس، وإسحاق بن سليمان، وقال ابن معين وأحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه.

ينظر: الضعفاء الصغير105 رقم[337]، وأحوال الرجال202 رقم[372]، والكـنى والأسمـاء499 رقـم[1951]، والجرح والتعديل56/8رقم[262].

وفي سنده أيضاً:

سفيان بن زياد بن آدم العقيلي، أبو سعيد، ويقال: أبو سهل البصري، ثم البلدي المؤدب. مختلف فيه. ضعفه الدارقطني، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

ينظر: الثقات 289/8 رقم[13492]، وسنن الدارقطني 120/1 رقم[573]، وضـعفاء ابـن الجـوزي 3/2 رقـم [1449]، و ذيب الكمال148/11 رقم[2404]، التقريب244 رقم[2442].

(14)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث2/2.

(15)- في (ب) «وقد روي».

(16)- ا موع: كتاب الطهارة: باب الأحداث، الفصل الثاني في أحكام الخنثى54/2.

(17)- عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أسلم الأسلمي رضي الله عنه، قيل: أبو إبـراهيم، وبـه جـزم البخاري، له ولأبيه صحبة، وشهد الحديبية. روى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وعطاء بن الـسائب. نـزل الكوفة سنة 86 أو87 وكان آخر من مات ا من الصحابة، ويقال مات سنة 80 وقيل: سنة 87أو88هـ.

ينظر: التاريخ الصغير181/1رقم[845]، ذيب الكمال317/14 رقم[3171]، والإصابة18/4 رقم[4558].

وعلقه البخاري[24].

وعن ابن عمر: **«أنه كان إذا احتجم، غسل أثر المحاجم».**

وحديث ابن عباس: رواه الشافعي[25]، عن رجل[26]، عن ليث[27]، عن طاوس[28]، عن ابن عباس قال: **«اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك».**

وحديث ابن أبي أوفى ذكره الشافعي[29]، ووصله البيهقي في المعرفة[30]، وكذا حديث أبي هريرة موقوفاً[31].

---

(18)- «أما» ساقطة من (د).

(19)- ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 140/1.

(20)- المصنف: كتاب الطهارة: من كان يتوضأ إذا احتجم47/1 رقم[468].

(21)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 140/1، وفي السنن الصغير: جماع أبواب كتاب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء50/1 رقم[39].

(22)- في (د) «بترة» بنقطتين.

(23)- في (ج) «فحكمه».

(24)- كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى: **أو جاء أحد منكم من الغائط** [المائدة : 6] ينظر: الصحيح 52/1.

(25)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 140/1، وفي السنن الصغير: جماع أبواب كتاب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء50/1 رقم[42].

(26)- رجل مبهم.

(27)- ليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي أبو بكير الكوفي. سمع عطاء، وطاوساً، ومجاهداً، والشعبي. روى عنه: الثوري، وشعبة. قال الجوزجاني: يضعف حديثه ليس بثبت. وقال ابن شاهين: ثقة صدوق، وليس بحجة. وقال ابن الجوزي: ضعفه النسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. مات سنة 141أو142هـ.

ينظر: التاريخ الكبير246/7 رقم[1051]، والكنى والأسماء122 رقم[313]،151 رقم[435]، أحوال الرجال91رقم[132]، وتاريخ أسماء الثقات196رقم[1189]، وضعفاء ابن الجوزي29/3رقم[2815].

(28)- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبد الرحمن، التابعي المشهور. روى عن: جابر بن عبد الله، وحجر المدري، وعائشة أم المؤمنين. ذكره الكرابيسي في المدلسين، وقال أخذ كثيراً من علم ابن عباس رضي الله عنهما، ثم كان بعد ذلك يرسل عنه. وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وحنظلة الجمحي، وسليمان الأحول. وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والحافظ. ومات106هـ.

ينظر: طبقات المدلسين21 رقم[14]، و ذيب الكمال357/13رقم[2958] والأسماء 515 رقم[2036]، والتقريب 281 رقم [3009].

(29)- لم أقف عليه.

وحديث جابر، علقه البخاري[32] ، ووصله ابن خزيمة[33] وأبو داود [34] وغيرهما[35] من طريـق عقيل بن جابر[36]، عن أبيه: **«أن رجلين من الصحابة، حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر فنزعه، ثم رمـاه بثالـث، فركع وسجد، ثم [انتبه][37] صاحبه، فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا انبهتني؟، قال: كنـت فـي سورة فأحببت ألا أقطعها».**

وحديثُ عائشةَ لم أقف عليه[38].

(153) - (2) - **حديث جابر**[39]: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«الضحك ينقض الـصلاةَ ولا يـنقض الوضوءَ».**

---

(30)- ذكره البيهقي في المعرفة، ولم يصله، ولعله وصله في مكان آخر؛ لكني لم أقف عليه.
ينظر: معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة: الوضوء من القيء والرعاف237/1رقم[213].

(31)- ذكره البيهقي في المعرفة، ولم يصله.
ينظر المصدر السابق نفسه.

(32)- كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى: **أو جاء أحد منكم من الغائط** [المائدة : 6]، ينظر: الصحيح 52/1.

(33)- كتاب الوضوء: جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء باب ذكر الخبر الدال على أن خروج مخرج الحدث لا يوجب الوضوء24/1 رقم[36].

(34)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم58 رقم[198].

(35)- أحمد في المسند343/3 رقم[14745]، وابن حبان: كتـاب الطهـارة: بـاب نـواقض الوضـوء376/3 رقم[1096]، والدارقطني: كتاب الحيض: باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن177/1 رقـم[858]، والحاكم: كتاب الطهارة258/1، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم مـن غير مخرج الحدث140/1، وفي السنن الصغير: جماع أبواب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء49/1 رقم[38]، والهيثمي في موارد الضمآن: كتاب الطهارة: باب ما يعفى عنه من الدم85/1 رقم[250]، وابن حجر في تغليق التعليق114/2.

(36)- عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي من أهل المدينة. روى عن جابر بن عبد الله، وروى عنه صدقة بـن يسار. قال أبو حاتم: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة. روى له أبو داود حديثاً واحدا حديث غزوة ذات الرقاع.
ينظر الجرح والتعديل218/6 رقم[1206]، و تهذيب الكمال234/20 رقم[3995]، وميـزان الاعتـدال110/5 رقم[5708].

(37)- في (أ، ب، ج، د) «أنبه» والتصحيح من المطبوع ومن سنن أبي داود، وهو أيضاً يتفق مع السياق.

(38)- لم أقف عليه أيضاً.

(39)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث3/2.

الدارقُطْني[40]، ونقَلَ عن أَبِي بكْرٍ النيسابوري[41] أنه قَالَ: هو حدِيث منكر[42]، وخطأ الدارقُطْني رفْعه، وقَالَ: الصحِيح عن جابِرٍ مِن قَوله[43].

وقَالَ ابن الْجوزِي[44]: قَالَ أحمد: لَيس فِي الضحِكِ حدِيث صحِيح.

وكَذَا قَالَ الذهلِي[45]: لَم يثْبت عن النبِي ﷺ فِي الضحِكِ فِي الصلاةِ خبر.

وأبو شيبةَ[46] الْمذْكُور فِي إسنادِ[47] حدِيث جابِرٍ، هو الْواسِطِي جد أَبِي بكْرِ بنِ أَبِي شيبةَ، ووهِم ابن الْجوزِي، فَسماه عبد الرحمنِ بن إسحاق[48].

---

(40)- كتاب الطهارة: باب أحاديث القهقه في الصلاة وعللها1/134 رقم[648].

(41)- أبو بكر النيسابوري هو: محمد بن داود بن سليمان بن جعفر. حدث عن: محمد بن عمرو الحرشي، ويحيى بن داود الخفاف، وأبي عبد الرحمن النسائي. وروى عنه: محمد بن مخلد الدوري، وأبو العباس بن عقبة، وأبو الحسن الدارقطني. وثقه الدارقطني، والخطيب البغدادي، وقال السيوطي: ثقة فاضل معروف بالحفظ. ومات سنة 342هـ.

ينظر: تاريخ بغداد5/265 رقم[2757]، وطبقات الحفاظ369 رقم[837].

(42)- كتاب الطهارة: باب أحاديث القهقه في الصلاة وعللها1/133 رقم[637].

(43)- وقد نقل ذلك الدارقطني في سننه ولست أدري أين خطأه أبو بكر النيسابوري، ولعله في مكان آخر غير هذا الموضع، فقد روى الدارقطني هذا الحديث عنه، وعن غيره، وذكر قوله له بأنه حديث منكر، وأن الصحيح عن جابر خلافه، ولم ينف الرفع.

ينظر: كتاب الطهارة: باب أحاديث القهقه في الصلاة وعللها،1/133 رقم[637].

(44)- التحقيق في أحاديث الخلاف 1/197 رقم[220].

(45)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القهقه في الصلاة1/148.

(46)- أبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن عبد الله بن المخارق العبسي قاضي واسط، جد أبي بكر وقاسم بن أبي شيبة: روى عن الحكم، وسلمة بن كهيل، والأعمش. روى عنه: شعبة وجرير ويزيد بن هارون. قال البخاري سكتوا عنه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف. ومات سنة169هـ.

ينظر: التاريخ الكبير1/310 رقم[982]، وأحوال الرجال1/64 رقم[68]، والكنى والأسماء421 رقم[1583]، والجرح والتعديل2/115 رقم[347].

(47)- في (ب، ج) «في إسناده».

(48)- التحقيق في أحاديث الخلاف: مسألة إذا قهقه في صلاته1/192.

والذي عناه ابن الجوزي هو: أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي، ويقال الكوفي. روى عن: أبيه، والنعمان بن سعد، والشعبي. وروى عنه: ابن فضيل وأبو معاوية الضرير، وعبد الواحد بن زياد. قال البخاري: نسبه القاسم بن مالك، وكناه أحمد. وقال أحمد: هو منكر الحديث فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به. وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

ينظر: التاريخ الكبير5/259رقم[835]، والأسماء والكنى421 رقم[1583]، والجرح والتعديل5/213 رقم[1001].

وروى ابن عدِي(49) عن أحمد بن حنبلٍ قال: ليس في الضحكِ حديث صحِيح.

وحدِيث الأعمى الذِي وقع في البئرِ، مدار حدِيثِهِ(50) على أبي العالِيةِ(51)، وقد اضطرب عليهِ فيه(52).

وقد استوفى البيهقي الكلام عليهِ فِيهِ في الخِلافياتِ(53)، وجمع أبو يعلى الخلِيلي طرقه في جزءٍ مفردٍ(54).

(154) - (3) – حدِيث(55): أنه ﷺ قال(56): **«توضؤوا من لحومِ الإبلِ، ولا توضؤوا من لحومِ الغنمِ».**

أبو داود(57)، والترمِذي(58)، وابن ماجه(59)، وابن حِبان(60)، وابن الجارودِ(61)، وابن خزيمة(62) من حدِيث البراءِ بن عازِبٍ(63).

---

(49)- لم أعثر عليه.

(50)- «حديثه»ساقطة من (ط1، 2، 3).

(51)- أبو العالية رفيع بن مهران وهو المعروف بأبي العالية الرياحي بصري من بنى تميم. روى عن: أبى بكر رضي الله عنه، ويثبت له عن عمر، وعلي، وابن مسعود وأبى أيوب وابن عباس رضي الله عنهم. روى عنه قتادة، وعاصم الأحول، وحفصة بنت سيرين. وثقه يحيى وأبو زرعة، وقال ابن الجوزي: قال الشافعي: حديث أبي العالية رياح، قال ابن عدي: لأجل حديث القهقهة في الوضوء تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. مات في سنة 93هـ.

ينظر: التاريخ الكبير3/326 رقم[1103]، والجرح والتعديل3/510رقم[2312]، والكامل في الضعفاء 3/162 رقم[679]، وضعفاء ابن الجوزي1/285 رقم[1236].

(52)- الكامل في الضعفاء: 3/162 رقم[679]، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقه في الصلاة1/148.

(53)- لم أعثر عليه.

(54)- لم أعثر عليه.

قلت: وحديث جابر ضعيف مرفوعاً، وهو موقوف على جابر رضي الله عنه كما نقل المصنف.

ونقله ابن الملقن عن البخاري.

وقال البيهقي في المعرفة إنه ضعيف مرفوعاً وصحح وقفه. وضعفه ابن معين.

وقد اختلف فيه على أبي شيبة وهو إبراهيم بن عثمان قاضي واسط، وهو ضعيف، وينظر ترجمته.

وذكر ابن القطان: أن سنده ضعيف.

وقال الزيلعي في نصب الراية: ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه.

ينظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري3/206 رقم[958]، ومعرفة السنن والآثار1/242 رقم[219]، والوهم والإيهام3/404 رقم[1151]، ونصب الراية1/53، وخلاصة البدر المنير1/51 رقم[148].

(55)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث5/2.

(56)- ساقطة من (ب).

(57)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل56 رقم[184].

وقَالَ ابن خزيمةَ في صحِيحِهِ(64)، لَم أَر خِلافاً بين علَماءِ الْحدِيث أن هذَا الْخبر صحِيح مِن جِهةِ النقْل لعدالَةِ ناقِلِيهِ(65).

وذَكَر الترمِذِي(66) الْخِلاف فِيهِ علَى ابنِ أَبِي لَيلَى(67)، هلْ هو عن الْبراءِ، أَو عن ذِي الْغرةِ(68)، أَو عن أُسيدِ بنِ حضيرٍ(69)، وصحح أنه عن الْبراءِ.

---

(58)- أبواب الطهارة: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل44 رقم[81].

(59)- كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 128 رقم[494].

(60)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 410/3 رقم[1128].

(61)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل 34 رقم[26].

(62)- كتاب الوضوء: باب ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل21/1 رقم[31].

(63)- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن عمرو بن الأوس الأنصاري الأوسي، يكنى: أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، له ولأبيه صحبةﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. وروى عنه جماعة آخرهم أبو إسحاق السبيعي. وعن البراء قال: «**استصغرني رسولُ الله ﷺ يوم بدرٍ أنا وابن عمر، فَردنا فلَم نشهدها**». وعنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة. ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة 72هـ.

ينظر: الثقات26/3 رقم[92]، والاستيعاب80 رقم[166]، والإصابة278/1 رقم[618].

(64)- كتاب الوضوء: باب ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل21/1 رقم[31].

(65)- في (ج) «ناقله».

(66)- أبواب الطهارة: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل44 رقم[81].

(67)- عبد الرحمن بن أبى ليلى هو عبد الرحمن بن يسار الأنصاري الكوفي. روى عن: عمر، وعلي، والبراء بن عازب ووالده. وروى عنه: ثابت البناني، ومجاهد، وعبد الله بن عبد الله الرازي. وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر. وعنه قال: ولدت لست من خلافة عمر ﷺ. قال أبو نعيم: مات سنة 83 هـ.

ينظر: التاريخ الكبير368/5 رقم[1164]، والمنفردات والوحدان145 رقم[447]، ومعرفة الثقات86/2 رقم[1072]، والثقات100/5، والجرح والتعديل301/5 رقم[1424]، وجامع التحصيل في رواة المراسيل226 رقم[452].

(68)- ذو الغرة الجهني، وقيل: الطائي الهلالي، قيل: اسمه يعيش: له صحبة، ورواية، وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الحافظ: سماه يعيشاً البغوي، وابن قانع، وكذا حكى الدوري عن ابن معين. وحكى ابن ماكولا ان اسم ذي الغرة البراء بن عازب. وذكره الترمذي عقب حديث الوضوء من لحوم الإبل، وقال: ذو الغرة لا يدرى من هو وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة أنه سليك الغطفاني.

ينظر: جامع الترمذي: أبواب الطهارة: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل44 رقم[81]، والاستيعاب221 رقم[712]، الإكمال للحسيني132 رقم[238]، والإصابة414/2 رقم[2464]، وتعجيل المنفعة121 رقم[293].

وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل[70] عن أبيه[71].

قلت: وقد قيل: إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب[72]، والصحيح أنه غيره، وأن اسمه يعيش[73].

وحديث جابر بن سمرة[74]، رواه مسلم[75].

وروى ابن ماجه نحوه[76] من حديث محارب بن دثار[77]، عن ابن عمر، وذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه منكر، وأن له أصلاً من هذا الوجه عن ابن عمر، لكنه موقوف[78].

---

(69)- أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن عبد الأشهل الأنصاري، الأشهلي، يكنى: أبا يحيى، وأبا عتيك. كان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، قبل سعد بن معاذ. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وكعب بن مالك الأنصاري. شهد بدراً، والعقبة، وله أحاديث في الصحيحين، وغيرهما. وكان أبو بكر لا يقدم أحداً من الأنصار على أسيد بن حضير. وفاته سنة عشرين وقال المدائني سنة إحدى وعشرين.

ينظر: التاريخ الكبير2/47 رقم[1640]، والثقات3/6 رقم[15]، والاستيعاب45 رقم[6]، و ذيب الكمال3/246 رقم[517]، والإصابة1/83 رقم[185].

(70)- علل أحاديث الطهارة25/28.

(71)- **قلت:** مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة، وسبق بيان حاله وأقوال العلماء فيه.

وقد ذكر المصنف قول البيهقي أن الحديث صحيح. ونقل الترمذي، والبيهقي عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية كما ذكر المصنف رحمه الله. وبه أقول. والله أعلم.

ينظر: جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل44 رقم[81]، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب التوضئ من لحوم الإبل1/59، ومعرفة السنن ولآثار1/255 رقم[242].

(72)- ينظر: ذيب التهذيب1/372[784].

(73)- ينظر: التقريب190 رقم[1848]، طبعة بيت الأفكار.

(74)- جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب السوائي أبو خالد، نزل الكوفة له ولأبيه صحبة.

عنه قال: **«جالست النبي ﷺ أكثر من مئة مرة»**. روى عنه: الشعبي، وأبو خالد الوالبي، وسماك بن حرب. أخرج له أصحاب الصحيح، وقال ابن حبان: توفي سنة 74هـ.

ينظر: التاريخ الكبير2/205 رقم[2204]، والجرح والتعديل2/493 رقم[2025]، والثقات3/52 رقم[173]، والاستيعاب116 رقم[309]، والإصابة1/431 رقم[1019].

(75)- كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل 155 رقم[360].

(76)- الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل128 رقم[497]، ولفظه: **«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا** في **مراح الغنم ولا تصلوا** في **معاطن الإبل»**، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(77)- محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش الكوفي السدوسي قاضي الكوفة، أبو دثار، ويقال: أبو مطرف. سمع عبدالله بن عمر، وجابر بن عبد الله. روى عنه، سفيان، وشعبة ومسعر، وابن عيينة. قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم:

(فَائِدة) قَالَ الْبيهقِي[79]: حكَى بعض أصحابِنا عن الشافِعِي أنه[80] قَالَ: إنْ صح الْحدِيث فِي لُحـوم الإِبِلِ؛ قُلْت بِهِ.

قَالَ الْبيهقِي[81]: قَد صح فِيهِ حدِيثانِ: حدِيث جابِرِ بنِ سمرةَ، وحدِيث الْبـراءِ، قَالَـه أحمـد بـن حنبلٍ[82]، وإِسحاق بن راهويهِ[83].

(155) - (4) – **حـدِيث جابِرٍ[84]: «كَانَ آخِر الأَمرين مِن رسول اللهِ ﷺ ترك الْوضوءَ مِمـا مست[85] النار».**

الأربعةُ[86]، وابن خزيمةَ[87] وابن حِبانَ[88] مِن حدِيثِهِ.

وقَالَ أَبو داود[89]: هذَا اختِصار مِن حدِيث: **«قَربت لِلنبِي ﷺ خبزاً ولَحماً فَأَكَلَ، ثُم دعا بِوضـوءٍ فَتوضأَ قَبلَ الظهرِ، ثُم دعا بِفَضل طَعامِهِ[90] فَأَكَلَ، ثُم[91] قَام إِلَى الصلاةِ ولَم يتوضأ».**

كوفي ثقة صدوق. وقال أبو زرعة: كوفي ثقة مأمون. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. روى لـه الجماعـة. ومـات سنة116هـ.

ينظر: التاريخ الكبير8/28 رقم[2040]، الجرح والتعديل8/416 رقم[1899]، ومعرفة الثقات2/266 رقم[1687]، تهذيب الكمال27/255 رقم[5793].

(78)- علل أحاديث الطهارة: 48/28/1. وقد يفهم من قوله (لكنه موقوف) أنه من كلام المصنف؛ لكنه من كلام ابن أبِي حاتِمٍ.

(79)- معرفة السنن والآثار: باب لا وضوء مما يطعم أحد1/254 رقم[240].

(80)- «أنه» ساقطة من(ج، د، ط1، 2، 3).

(81)- معرفة السنن والآثار: باب لا وضوء مما يطعم أحد1/254 رقم[240].

(82)- معرفة السنن والآثار: باب لا وضوء مما يطعم أحد1/255رقم[242].

(83)- المصدر السابق.

(84)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث2/5.

(85)- في (ج) «مسته».

(86)- أبو داود: كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار 57 رقم[192]، والترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار44 رقم[80]، والنسائي في الصغرى: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار 87 رقم[85]، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك (أي: الرخصة في ترك الوضـوء ممـا غيرت النار) 127 رقم[489].

(87)- كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان ممـا مست النار أو غيرت 1/28 رقم[43].

(88)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 3/417 رقم[1134].

(89)- أبو داود: كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار57 رقم[192].

(90)- في (ط3) في هذا الموضع زيادة «ثم».

وقَالَ ابن أبي حاتمٍ في الْعِلَلِ[92] عن أبيه نحوه؛ وزاد: ويمكن أنْ يكُونَ شعيب[93] حدثَ بِهِ مِن حفظه، فَوهِم فِيهِ.

وقَالَ ابن حِبانَ[94]: نحواً مما قَالَه أبو داود.

وله عِلة أُخرى؛ قَالَ الشافِعي في سنن حرملةَ[95]: لَم يسمع ابن الْمنكَدِر[96] هذَا الْحدِيث مِن جابِرٍ، إنما سمِعه مِن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقِيلٍ[97].

وقَالَ الْبخارِي في الأوسطِ[98]: حدثَنا علِي بن الْمدِينِي، قَالَ: قُلْت لِسفيانَ[99]: إن أبا علْقَمةَ الْفَروِي[100] روى عن ابنِ الْمنكَدِر عن جابِرٍ: **«أن النبي ﷺ أكَلَ لحماً ولَم يتوضأ»**، فقَالَ: أحسِبنِي سمِعت ابن الْمنكَدِر، قَالَ: أخبرنِي من سمِع جابِراً.

---

(91)- «ثم» ساقطة من (ط3).

(92)- علل أحاديث الطهارة: 64/1 رقم[168].

(93)- في (ب) «شعيب بن أبي حمزة».

* شعيب بن أبي حمزة أبو بشر مولى بني أمية حمصي. روى عن: أبي الزناد، والزهري، ونافع. روى عنه: أبو اليمان وعلي بن عياش وابنه بشر وآخرون. قال العجلي: شامي ثقة. ووثقه أيضاً ابن معين ويعقوب ابن شيبة وأبو حاتم والنسائي.

ينظر: الكنى والأسماء43 رقم[403]، ومعرفة الثقات457/1 رقم[732]، والجرح والتعديل344/4 رقم[1508]، وتهذيب الكمال516/12 رقم[2747]، وطبقات الحفاظ100 رقم[197].

(94)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 417/3 رقم[1134].

(95)- ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار250/1رقم[234].

(96)- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهُدير أبو بكر ويقال أبو عبد الله القرشي. سمع جابراً وأنساً، وابن الزبير. وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، والثوري، وشعبة، ومالك. قال الحافظ: ثقة فاضل، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات: مات في سنة 130هـ وقد نيف على السبعين.

ينظر: التاريخ الكبير219/1 رقم[691]، والكنى والأسماء115 رقم[283]، والجرح والتعديل97/8 رقم[421]، والثقات350/5 رقم[5163]، والتقريب508 رقم[6327].

(97)- في (ج) بعد عقيل «فهو منقطع».

*عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني. روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب. روى عنه: حماد بن سلمة، وروح بن القاسم، ومحمد بن عجلان. قال العجلي: تابعي ثقة جائز الحديث. وقال يعقوب: صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم، والحافظ: صدوق في حديثه لين. زاد الحافظ: ويقال: تغير بآخرة، من الرابعة مات بعد الأربعين.

ينظر: معرفة الثقات57/2 رقم[963]، والجرح والتعديل153/5 رقم[706]، وتهذيب الكمال78/16 رقم[3543]، والتقريب321 رقم[3592]، وبحر الدم246 رقم[555].

(98)- التاريخ الأوسط 250/2 رقم[2486].

ويشيد أصلَ حدِيث جابِرٍ، ما أخرجه الْبخارِي فِي الصحِيح[101]، عن سعِيدِ بنِ الْحارِثِ[102] قُلْـت لِجابِرٍ: **«الْوضوء مِما مستِ النار؟ قَالَ: لا»**.

ولِلْحدِيث شاهِد مِن حدِيث محمدِ بنِ مسلَمةَ[103]، أخرجه الطبرانِي فِي الأوسطِ[104]، ولَفْظُه: **«أكلَ آخِر أمرِهِ لحماً، ثُم صلى ولم يتوضأ»**[105].

---

(99)- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله. روى عن: شعبة بن الحجاج، ومغيرة بن مقسم الضبي، وعطاء بن السائب. روى عنه: أبان بن تغلب، ومات قبله، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرزاق بن همام. قال شـعبة وغـير واحدٍ: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري. وذكره ابن حبـان في الثقات. وذكره السخاوي فيمن يقبل كلامه في الرجال. ولد سنة97هـ، ومات بالبصرة سنة161.

ينظر: الثقات401/6 رقم[8297]، و تهذيب الكمال154/11 رقم[2407]، والإعـلان بـالتوبيخ321، وطبقـات الحفاظ95 رقم[188].

(100)- أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، الأموي مولى آل عثمان بن عفان القرشي. سمع ابن المنكدر وصفوان بن سليم، وعبد الرحمن بن يزيد بن هارون. روى عنه: إبراهيم بن المنذر الحزامى، وهارون الفـروي، وأهـل المدينة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق. وقال ابن حبان: مات سنة190هـ.

ينظر: التاريخ الكبير190/5 رقم[599]، والكنى والأسماء632 رقم[2576]، والثقات61/7 رقم[9015]، والجـرح والتعديل155/5 رقم[714]، والتقريب321 رقم[3587].

(101)- الأطعمة: باب المنديل99/3 رقم[5036].

(102)- سعيد بن الحارث بن أبى سعيد بن المعلى قاضى المدينة الأنصاري، ويقال: ابن أبى المعلى. روى عن: أبى سـعيد الخدري، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبى هريرة. روى عنه: عمارة بن غزية، وعمرو بن الحارث، وفليح بن سليمان. قال يحيى بن معين: مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة من الثالثة. وروى له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير463/3 رقم[1542]، والجرح والتعديل12/4 رقم[41]، والثقات282/4 رقم[2912]، و تهذيب الكمال379/10 رقم[2247]، والتقريب234 رقم[2280].

(103)- محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الحارثى الأنصاري المدني، يكنى: أبا عبد الرحمن ويقال: أبا عبـد الله، لـه صحبةﷺ. روى عنه: سهل بن أبى حثمة، وأبو الأشعث الصنعاني. شهد بدراً، والمشاهد كلها. وهو أحد الذين قتلـوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته. ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، ومات بالمدينة، وكانت وفاته ا سنة 43 وقيل سنة 46 وقيل سنة 47 وهو ابن 77 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير1/1 رقم[11]، والجـرح والتعـديل71/8 رقـم[316]، والاسـتيعاب643 رقـم[2241]، والإصابة33/6 رقم[7811].

(104)- بل في الكبير 234/19 رقم[521].

(105)- **قلت:** حديث جابر مداره على ابن المنكدر وهو ثقة، وسبق بيان حاله. والحديث صـحيح، وقـد صـححه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير، والنووي في شرح مسلم، والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه، وقال الترمـذي وابـن شاهين والحازمي: إنه ناسخ لحديث الأمر بالوضوء مما مست النار. والله أعلى وأعلم.

وقال الجوزداني[106]: حديث عائشة: «**ما ترك النبي ﷺ الوضوءَ مما مست النار حتى قبض**» حديث باطل[107].

(156) - (5) **حديث**[108] أنه ﷺ قال في الرجل يصيبه المذي: «**ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة**».

الشيخان[109] عن علي[110]: «**كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أنْ أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد**[111] **فسأله، فقال: يغسلُ ذكره ويتوضأ**».

وفي رواية للبخاري[112]: «**توضأ، واغسِلْ ذكرك**».

ينظر: جامع الترمذي44 رقم[80]، وناسخ الحديث ومنسوخه73/1 رقم[64]، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار98، والأباطيل والمناكير: كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار164 رقم[337]، وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحيض: باب الوضوء مما مست النار43/4، وشرح سنن ابن ماجه37/1 رقم[483].

(106)- في (د ، ط1، 2، 3) «الجُوزجاني» وهو تصحيف؛ والصواب «الجُوزقاني»، والله أعلم.

(107)- **قلت:** وجدت هذا القول لـ «الجُوزقاني» في الأباطيل والمناكير حيث قال: هذا حديث باطل لا نعرفه، إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى متروك. ولعل المصنف أراده فتصحف الاسم لدى النساخ إلى «الجوزداني».

ينظر: الأباطيل والمناكير: كتاب الطهارة: باب الوضوء مما مست النار163 رقم[336].

(108)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث7/2.

(109)- البخاري: كتاب العلم: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال 42/1 رقم[129]، ومسلم: كتاب الحيض: باب المذي 139 رقم[303].

(110)- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو الحسن القرشي رضي الله عنه. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فتربى في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد، إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: « **ألا ترضى أنْ تكُونَ مِني بِمنزلةِ هارونَ مِن موسى**» وزوجه بنته فاطمة. وأسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: «**أنت أخي**»، ومناقبه كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحدٍ من الصحابةِ ما نقل لعلي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ كثيراً. روى عنه: ولداه الحسن، والحسين، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة والتابعين. وقتل في رمضان بالكوفة سنة أربعين، وهو ابن 58 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير259/6 رقم[2343]، والاستيعاب522 رقم[1871]، والإصابة564/4 رقم[5692].

(111)- المقداد بن الأسود رضي الله عنه نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، كنيته: أبو الأسود: أسلم قديماً، إلا أن هجرته تأخرت؛ لأنه لم يقدر عليها ظاهراً. وروى المقداد عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنه: علي وأنس وهمام بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ومات سنة 33 في خلافة عثمان وهو ابن 70 سنة.

ينظر: المقتنى في سرد الكنى87/1 رقم[410]، والاستيعاب699 رقم[2495]، الإصابة202/6 رقم[8189].

(112)- كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه72/1 رقم[261].

وفي رِوايةٍ لِمسلِمٍ[113]: **«توضأ وانضح فَرجك»**.

ورواه أبو داود [114] والنسائي[115] مِن طَرِيقِ سلَيمانَ بنِ يسارٍ[116]، عن المِقْدادِ أن علِياً أمـره أنْ يسألَ، وهذِهِ الرِوايةِ منقَطِعة[117].

ولأحمد[118] والنسائي[119]، وابن حِبانَ[120]، أنه أمر عمار بن ياسِرٍ[121] أنْ يسألَ، وفي رِوايةٍ لابنِ خزيمةَ[122]، أن علِياً سألَ بِنفْسِهِ، وجمع بينها[123] ابن حِبانَ[124] بِتعددِ الأسئِلَةِ.

---

(113)- كتاب الحيض: باب المذي 139 رقم[303].

(114)- كتاب الطهارة: باب في المذي61 رقم[207].

(115)- الصغرى: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من المذي 69 رقم[156].

(116)- سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ويقال: أبو عبد الرحمن مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخو عطاء بن يـسار. روى عن: زيد بن ثابت، والمقداد بن الأسود. روى عنه: زيد بن أسلم، وابنه عبد الله بن سليمان بن يسار، والزهـري. قال يحيى بن معين، والعجلي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة، مأمون، فاضل، عابد. وقال النسائي: أحد الأئمة. واختلـف في وفاته، وجزم ابن حبان أنه مات سنة109هـ. والله أعلم.

ينظر: التاريخ الكبير41/4 رقم[1901]، ومعرفة الثقات435/1 رقم[677]، الثقات 301/4 رقم[3012]، والجرح والتعديل149/4 رقم[643]، و تهذيب الكمال100/12 رقم[2574].

(117)- لأن مخرمة وهو أحد رجال السند عند النسائي لم يسمع من أبيه، كما ذكر ذلك النسائي في سننه.

ينظر: السنن الصغرى: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من المذي 69 رقم[156].

(118)- المسند 5/6 رقم[23876]. **قلت**: وفي هذه الرواية شك؛ هل أمر عمار؟ أو المقداد؟

(119)- في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: الأمر بالوضوء من المذي 96/1 رقم[150]، و الصغرى: كتاب الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي 70 رقم[154].

(120)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 389/3 رقم[1105].

(121)- في (د) «عمار بن يسار».

*عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صاحب رسول الله ﷺ. قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، وزوجه مولاته سمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة. أسلم بمكة قديماً هو وأبوه وأمه رضي الله عنهم، وكانوا ممن يعذب في الله، فمر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال: **«صبراً آلَ ياسِر فَإن موعِدكُم الجَنةَ»**، وقتل أبو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت أول شهيد في الإسلام. وفي عمار رضي الله عنه أنزل الله عز وجل **إلا من أكْرِه وقَلْبه مطْمِئن بِالإِيمان** [النحل:106] روى عن النبي ﷺ، وعن حذيفة بن اليمان، وروى عنه: جابر بن عبد الله، وحبيب بن صهبان الأسدي. وقتل يوم صفين سنة 37هـ.

ينظر: الكنى والأسماء929 رقم[3790]، والاستيعاب481 رقم[1705]، و تهذيب الكمال215/21 رقـم[4174]، والإصابة575/4 رقم[5708].

(122)- كتاب الوضوء: باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء 15/1 رقم[20].

(123)- في (الأصل، ب، ج) «بينهما»، والتصحيح من (د، ط1، 2، 3).

ورواه أبو داود [125] من طريق عروة عن علي، وفيه **«يغسل أنثيه وذكره»**، وعروة لم يسمع من علي؛ لكن رواه أبو عوانة في صحيحه[126] من حديث عبيدة[127]، عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه.

وروى أبو داود[128] من حديث حرام[129] بن حكيم[130]، عن عمه عبد الله بن سعد[131] قال: **«سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، قال: ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل[132] من ذلك فرجك، وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»**.

وفي إسناده ضعف[133]، وقد حسنه الترمذي[134].

---

(124)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء385/3 رقم[1102].

(125)- كتاب الطهارة: باب في المذي390 رقم[208، 209].

(126)-كتاب الطهارة: باب إيجاب الوضوء من المذي والاستنجاء بالماء منه ونضح الفرج بالماء 229/1 رقم[765].

(127)- عبيدة بن عمرو السلماني الهمداني من أهل الكوفة كنيته أبو مسلم. روى عن: عمر، وعلى، وابن مسعود. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه. روى عنه: ابن سيرين، والنعمان بن قيس، والنخعي. قال ابن معين: ثقة لا يسئل عنه. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن حبان: ليست له صحبة، مات سنة 74هـ. وقال الحافظ: تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، والصحيح أنه مات قبل سنة70هـ.

ينظر: معرفة الثقات124/2 رقم[1197]، والثقات139/5 رقم[4255]، والجرح والتعديل91/6 رقم[466]، و تهذيب الكمال267/19 رقم[3756]، والتقريب379 رقم[4412].

(128)- كتاب الطهارة: باب في المذي 390 رقم[211].

(129)- في (ب، د) «حزام» بالزاي.

(130)- حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال: العبشمي، ويقال: العنسي الدمشقي. عن عمه عبد الله بن سعد، قال دحيم والعجلي: ثقة، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره، والباقون سوى مسلم، وقال الذهبي : وثقه دحيم وضعفه ابن حزم.

ينظر: التاريخ الكبير101/3 رقم[351]، ومعرفة الثقات291/1 رقم[279]، و تهذيب الكمال 517/5 رقم[1153]، والمغني في الضعفاء 152 رقم[1341].

(131)- عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي ﷺ، عم حرام بن حكيم، له صحبة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: ابن أخيه حرام بن حكيم، وخالد بن معدان. سكن دمشق، وكانت داره بسوق القمح، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

ينظر: الاستيعاب436رقم[1487]، و تهذيب الكمال21/15رقم[3299]، والكاشف557/1 رقم[2748]، والإصابة212/4 رقم[4720]، والتقريب305 رقم[3350].

(132)- في (ج) «فتغتسل».

(133)- ففي إسناده:

*معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس. مختلف فيه، وثقه أحمد، والنسائي والعجلي، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. كان يحيى بن سعيد

(157) - (6) - **حديث[135]: «لا وضوء إلا من صوتٍ، أو ريح».**

أحمد[136] والترمذي[137] ، وصححه[138]، وابن ماجه[139]، والبيهقي[140]، من حديث أبي هريرةَ.

وقالَ البيهقي[141]: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه[142]، من حديث عبد الله بن زيدٍ[143].

وقالَ ابن أبي حاتمٍ[144]: سمعت أبي وذكر حديث شعبةَ[145]، عن سهيلٍ[146]، عن أبيه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: **«لا وضوء إلا من صوتٍ، أو ريح»**، فقالَ أبي: هذا وهم، اختصر شعبةُ متن هذا الحديث، فقالَ[147]: **«لا وضوء إلا من صوتٍ، أو ريح».**

لا يرضاه. وقال البخاري، وأبو حاتم عن علي بن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه، قال أبو إسحاق ما كان بأهل أن يروى عنه. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وتوفي في سنة 158هـ.

ينظر: تهذيب الكمال28/186 رقم[6058] ، الكاشف 2/276 رقم[5526] ، والتقريب538 رقم[6762].

قلت: كل رواة الحديث ثقات، إلا أنه قد اختلف في معاوية بن صالح، وأكثرهم على أنه ثقة، وكذلك حرام بن حكيم لم يضعفه إلا ابن حزم، وأما ما ذكره الحافظ من أن إسناد الحديث فيه ضعف، فإنما هو راجع إلى هذا الاختلاف فيهما حسب ظني. والله أعلى وأعلم.

(134)- رواه في الجامع: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها 148 رقم[133]، وقد رواه مختصرا ثم قال: حديث حسن غريب.

(135)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث2/9.

(136)- في المسند 2/410 رقم[9301]، 2/437 رقم[9612]، 2/471 رقم[10095].

(137)- أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح 42 رقم[74].

(138)- المصدر السابق.

(139)- كتاب الطهارة وسننها: باب لا وضوء إلا من حدث131 رقم[515].

(140)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين1/117.

(141)- لم أجد قوله هذا، بل وجدت عقب روايته له قوله: رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.
ينظر: السنن الكبرى كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين1/117.

(142)- البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن1/43 رقم[134]. ومسلم: كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 155رقم[361].

(143)- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب أبو محمد الأنصاري المديني ثم المازني ﷺ، له صحبة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري. قتل يوم الحرة سنة 63هـ، وهو ابن 73. روى له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير5/12 رقم[20]، والجرح والتعديل5/57 رقم[266]، والاستيعاب405 رقم[1380]، وتهذيب الكمال14/538 رقم[3281]، والإصابة4/98 رقم[4691].

(144)- في العلل: علل أحاديث الطهارة 1/47 رقم[107].

ورواه أصحاب سهيلٍ بِلَفْظِ: **«إذَا كَانَ أحدكُم فِي الصلاةِ، فَوجد رِيحاً مِن نفْسِه، فَلا يخرج، حتى يسمع صوتاً أو يجِد رِيحاً»**(148).

ورواه أحمد(149)، والطبراني(150)، مِن حدِيث السائِبِ بنِ خبابٍ(151) بِلَفْظِ: **«لا وضوء إلا مِن رِيحٍ أو سماعٍ»**.

(158) - (7) – **قَولُــه**(152): روِي أنه ﷺ قَالَ: **«الْوضوء مِما خرج»**.

---

(145)- شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام، مولى عتيك. روى عن: أبان بن تغلب، وقتادة، وسهيل بن أبي صالح. روى عنه: الأعمش، والثوري، ومحمد بن إسحاق. قال سفيان الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعد له أحد عندي، وكان أعلم بالرجال. وقال يزيد بن زريــع: لم أر في الحديث أصدق من شعبة. ووثقه أبو حاتم والعجلي. مولده سنة 83 ومات سنة 160هــ، وله 77 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير4/244 رقم[2678]، والكنى والأسماء154 رقم[443]، ومعرفة الثقــات1/456 رقــم[728]، والجرح والتعديل4/370 رقم[1609]، و ذيب الكمال12/480 رقم[2739].

(146)- ورد في (ط1) «سهل».

*سهيل بن أبي صالح السمان، واسم أبي صالح ذكوان أبو يزيد المدني مولى جويرية. روى عن: سعيد بن المسيب، وعطــاء ابن يزيد، وعبد الله بن دينار، وأبيه. وعنه: مالك، والثوري، وشعبة. وثقه العجلي. وقال الذهبي: ثقة تغير حفظه. وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حبان، والحافظ: مات سهيل في ولاية أبى جعفر المنصور.

ينظر: التاريخ الكبير4/104 رقم[2120]، ومعرفة الثقات1/440 رقــم[695]، والثقــات6/417 رقــم[8369]، والجرح والتعديل4/246 رقم[1063]، والمغني في الضعفاء1/289 رقم[2691]، والتقريب259 رقم[2675].

(147)- في (ج) كل العبارة من«هذا وهم » إلى «وقال» كررها الناسخ وغير معناها، ولم يفهم المعنى إلا مــن النــسخ الأخرى.

(148)- **قلت:** حديث أبي هريرة ﷺ، لعله يكون صحيحاً بطرقه، وشواهده؛ لأن رواته ثقات، إلا سهيلاً فمختلف فيه، ومدار الحديث عليه، وقد رواه مسلم برقم [362]؛ لذلك أرى أن الحديث يكون صحيحاً بالطرق الأخرى، والشواهد. والله أعلم.

(149)- المسند3/426.

(150)- في الكبير7/140 رقم[6622].

(151)- في (د) «حبان».

*السائب بن خباب أبو مسلمة ويقال: أبو عبد الرحمن صاحب المقصورة، ويقال: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي له صحبة: روى عنه: ابنه مسلم وإسحاق بن سالم ومحمد بن عمرو بن عطاء. قيل إنه مات سنة 77وقيل: مات ســنة 97هــ، وهو ابن 72 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير4/151 رقم[2290]، والكنى والأسماء364 رقــم[3764]، الاســتيعاب312 رقــم[1065]، و ذيب الكمال10/185 رقم[2167]، والإصابة3/20 رقم[3063]، والتقريب228 رقم[2195].

الدارقطني[153]، والبيهقي[154]، من حديث ابن عباس بلفظ: **«الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»**.

وفي إسناده الفضل[155] بن المختار، وهو ضعيف جداً[156]، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف[157].

وقال ابن عدي[158]: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

وقال البيهقي[159]: لا يثبت مرفوعاً[160].

ورواه سعيد بن منصور موقوفاً[161]، من طريق الأعمش[162]، عن أبي ظبيان[163] عنه[164]، ورواه الطبراني[165] من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول[166]، ومن حديث ابن مسعود[167] موقوفاً.

---

(152)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث10/2.

(153)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه115/1 رقم[545].

(154)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما116/1.

(155)- في (ط1، 2، 3) «الفضيل».

(156)- الفضل بن المختار البصري. روى عن: فائد أبى الورقاء، وابن أبي ذئب. وروى عنه: عبد الله بن وهب، وخالد بن عبد السلام المصري. قال أبو حاتم: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الذهبي: مجهول. وقال العقيلي: منكر الحديث.

ينظر: الجرح والتعديل69/7 رقم[391]، ضعفاء العقيلي449/3 رقم[1501]، المغني في الضعفاء513/2 رقم[4942].

(157)- شعبة مولى ابن عباس: قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً، وقال النسائي والجوزجاني: ليس بالقوي ، وقال العقيلي: روى عنه بن أبى ذئب فقال: ليس بثقة.

ينظر: أحوال الرجال133 رقم[223]، وضعفاء النسائي56 رقم[219]، وضعفاء العقيلي185/2 رقم[708]، وتاريخ أسماء الثقات111 رقم[537].

(158)- ذكره في الكامل 15/6 رقم[1561]، ولم أجد قوله (الأصل في الحديث أنه موقوف).

(159)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما116/1.

قلت : قال: ولم يثبت، دون قوله (مرفوعا).

(160)- **قلت:** حديث ابن عباس ﷺ: **«الوضوء مما يخرج...»** ضعيف ولا يصح مرفوعاً.

وقد قال مثل قول ابن عدي الوارد في المتن ابن الجوزي في العلل المتناهية، وابن الملقن في الخلاصة.

وله شاهد، رواه ابن الجعد، عن يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابرﷺ. وإسناده أحسن من الأول.

*ويزيد بن إبراهيم هو أبو سعيد التستري. وثقه أحمد، ووكيع وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه.

وأبو الزبير، قال أحمد: لا بأس به وضعفه أيوب. والله أعلم.

ينظر: مسند ابن الجعد449 رقم[3066]، والجرح والتعديل252/9 رقم[1057]، والعلل المتناهية365/1 رقم[606]، وخلاصة البدر المنير52/1 رقم[153].

(161)- لم أقف عليه.

(162)- سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدي. رأى أنساً ولم يسمع منه، وسمع: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وأبا ظبيان حصين بن جندب الجنبي. روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، والثوري، وشعبة. وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه. مات سنة 148هـ.

ينظر: التاريخ الكبير4/37 رقم[1886]، الكنى والأسماء723 رقم[2909]، ومعرفة الثقات1/432 رقم[676]، الجرح والتعديل4/146 رقم[630]، و تهذيب الكمال12/76 رقم[2570].

(163)- أبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي. روى عن: علي، وسلمان، وابن عباس، وجرير بن عبد الله. روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وابنه قابوس، والأعمش. عن يحيى بن معين أنه قال: أبو ظبيان ثقة. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي ثقة. وقال ابن حبان: مات سنة 96هـ.

ينظر: الكنى والأسماء463 رقم[1754]، والثقات4/156 رقم[2256]، والجرح والتعديل3/190 رقم[824]، وأسماء من يعرف بكنيته 51 رقم[92].

(164)- أي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(165)- في المعجم الكبير: من طريق أبي أمامة8/210 رقم[7848]، ومن طريق ابن مسعود9/251 رقم[9237].

(166)- في سنده:

1- يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني مولاهم أبو زكريا المصري العلاف. قال النسائي: صالح، وقال الحافظ: صدوق من الحادية عشرة مات سنة 89هـ.

ينظر تهذيب الكمال31/230 رقم[6790]، والتقريب588 رقم[7509].

2- يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، مختلف فيه. قال النسائي ليس بذاك القوي. وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب، سيء الحفظ. وقال أبو حاتم: سيء الحفظ وهو دون حيوة، وسعيد بن أبي أيوب في الحديث. وعن يحيى بن معين أنه قال: صالح، وقال مرة: ثقة. وقال الذهبي: صدوق.

ينظر: الجرح والتعديل 9/127 رقم[542]، ورجال مسلم 2/331 رقم[1810]، ومن تكلم فيه193 رقم[367].

3- عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي، الكناني. ضعفه أحمد، وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء، كل حديثه عندي ضعيف. وقال الدارقطني: عبيد الله ليس بالقوي. وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر، إلا مما عملته أيديهم. وقال أبو زرعة الرازي: صدوق.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي 3/162 رقم[2238]، وميزان الإعتدال5/9 رقم[5364].

4- علي بن يزيد بن أبي زياد أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي. روى عن: مكحول، والقاسم أبي عبد الرحمن. روى عنه: عبيد الله بن زحر. قال البخاري، وأبو حاتم منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. قال الحافظ: ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير6/301 رقم[2470]، والجرح والتعديل6/208 رقم[1142]، و تهذيب الكمال21/178 رقم[4154]، والتقريب406 رقم[4817].

وفي الْبابِ عن ابنِ عمر، رواه الدارقُطْنِي فِي غَرائِبِ مالِكٍ[168]، مِن طَرِيقِ سوادةَ بنِ عبدِ اللهِ[169] عنه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمر مرفُوعاً: **«لا ينقُض الْوضوء إلا ما خرج مِن قُبُلٍ أو دبُرٍ»** وإسناده ضعِيف[170].

القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبي أمامة. روى عن: علي مرسلاً، وابن مسعود مرسلاً، وروى عن أبى امامة. روى عنه: يحيى بن الحارث الذماري، والعلاء بن الحارث. وهو مختلف فيه، قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها، إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات. وقال الذهبي: وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الترمذي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً من الثالثة مات سنة 112هـ.

ينظر: الجرح والتعديل113/7رقم[649]، وا .روحين211/2 رقم[876]، وميزان الإعتدال453/5 رقم[6823]، والكشف الحثيث210 رقم[594]، والتقريب450 رقم[5470].

أبو أمامة الباهلي اسمه: صدي بن عجلان رضي الله عنه. وقد سبق ترجمته.

(167)- في (ب، ج) «ابن عباس».

(168)- جمع النقول عن كتاب "غرائب مالك" للدارقطني2 رقم[2]. من موقع http://www.ahlalhdeeth.com، ولم أعثر على الكتاب مطبوعاً.

(169)- سوادة بن إبراهيم الأنصاري عن مالك قال الدارقطني. ضعيف قال الذهبي والحافظ: أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح. وأخرج الدارقطني في الغرائب من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، حدثنا يوسف بن أبي روح، حدثنا سوادة بن عبد الله الأنصاري المغربي، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: **«من حلف يميناً، فاستثْناه فله ثنياه»** وقال لا يصح وسوادة ضعيف.

ومن طريق أحمد بن محمد الحسين الموقفى حدثنا العباس بن الفضل بن عون التنوخي، حدثنا سوادة. قال الحافظ بعد أن ساق هذا السند لحديث **«إن الله يقْرئُك السلام ويقُولُ لك: إني قد تجاوزت عن أُمتِك الخطأ، والنسيانَ، وما استكْرِهوا عليه»**. وقال الدارقطني بعد تخريجه لا يصح ومن دون مالك ضعفاء.

ينظر: ميزان الاعتدال341/3 رقم[3613]، ولسان الميزان125/3 رقم[440]. ولم أجد من يروي عن مالك بهذا الاسم (سوادة) غيره. وانظر الصفحة التالية.

(170)- ففي سنده:

1- الحسن بن رشيق أبو محمد العسكري المصري الإمام المحدث مسند بلده. سمع النسائي، ومنه الدارقطني وعبد الغني، وقد اختلف فيه، فقال ابن الطحان: ما رأيت عالماً أكثر حديثاً منه. وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يقبل ممن يقول له، فيغير في أصل كتابه. وقال جماعة من العلماء: هو ثقة. وقال الذهبي: لينه عبد الغني قليلاً وتكلم فيه. ولد سنة 283 هـ، ومات في 370.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي202/2 رقم[819]، والمغني في الضعفاء159 رقم[1403]، وميزان الإعتدال238/2 رقم[1850]، وطبقات الحفاظ385 رقم[871].

2- محمد بن مظفر بن موسى بن عيسى بن محمد أبو الحسين الحافظ البغدادي البزاز. وهو ثقة. ومات سنة 379هـ.

ينظر: تاريخ دمشق3/56 رقم[7008].

(159) - (8) – **حدِيـث[171]: «العينـَان وِكَـاءُ السـه».**

أحمد[172]، وأبو داود[173]، وابن ماجه[174]، والدارقُطْني[175]، مِن حدِيث علِي، وهو مِن رِوايةِ بقِية عن الْوضِين بنِ عطَاءٍ الشامِي[176] - قَالَ الجوزجاني[177]: واهِي؛ وأنكر علِيهِ هذَا الحَدِيثَ، عن محفُوظ بنِ علْقَمةَ، وهو ثِقَة[178]، عن عبدِالْرحمنِ بنِ عائِذٍ[179]، وهو تابِعي ثِقَةٌ معروف[180]، عن علِي[181]؛ لَكِـن

3- محمد بن عمير البزار: لم أعثر عليه ولم أدر من هو!!

4- أحمد بن عبد الله بن محمد أبو علي اللجلاج سنان خرساني. قال ابن عدي:حدث بمناكير لأبي حنيفة، وله البواطيـل، وضعفه الدارقطني في الغرائب.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي79/1 رقم[201]، ومختصر الكامل110 رقم[35]، ولسان الميزان199/1 رقم[628]، وجمع النقول عن كتاب "غرائب مالك" للدارقطني48 رقم[232]. من موقع **http://www.ahlalhdeeth.com.**

5- يوسف بن أبي روح: لم أعثر على ترجمته.

6- سوادة بن عبد الله الأنصاري. لعله سوادة بن إبراهيم الأنصاري، فلم أعثر على أحدٍ اسمه سوادة يروي عن مالك غيره، ويؤيده ماذكره الحافظ في لسان الميزان، فقد أورد الترجمة تحت اسم سوادة بن إبراهيم وفي أثنائها ذكر في سـند أورده سوادة بن عبد الله، وبين أنه ضعيف، وقد نقلته عنه في ترجمة سوادة بن إبراهيم قبل قليل.!!!

(171)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث20/2.

(172)- المسند 111/1 رقم[887].

(173)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم60 رقم[203].

(174)- كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من النوم 124 رقم[477].

(175)- كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً...122/1 رقم[590].

(176)- ساقطة من (ب، ط1، 2، 3).

*الوضين بن عطاء الشامي الكفرسوسي، أبو كنانة. روى عن: خالد بن معدان، ومكحول، ومحفوظ بن علقمة. روى عنه: بقية، ويحيى بن حمزة، ومحمد بن راشد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثقه أحمد وغيره، وقـال أبـو داود: قدري صالح الحديث. وقال ابن سعد: ضعيف. وقال دحيم ثقة. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. قـال البخـاري في الصغير: قال ابن بكير: مات الوضين بن عطاء سنة 149هـ.

ينظر: التاريخ الكبير189/8رقم[2652]، والتاريخ الصغير97/2رقم[1931]، والكنى والأسماء706رقم[2840]، وأحوال الرجال168 رقم[299]، الثقات564/7 رقم[11490]، ميزان الاعتدال125/7 رقم[9360].

(177)- أحوال الرجال168 رقم[299]. ولم أعثر على إنكاره.

(178)- محفوظ بن علقمة الحضرمي الحمصي أبو جنادة. روى عن: أبيه. وابن عائذ. روى عنه: ثور بن يزيد وأخوه نصر بن علقمة، والوضين بن عطاء. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التاريخ الكبير58/8 رقم[2137]، والكنى والأسماء193 رقم[590]، والثقـات520/7 رقـم[11269]، والجرح والتعديل422/8 رقم[1921]، والتقريب522 رقم[6507].

(179)- في (ب) «عابد».

قَالَ أبو زرعة: لَم يسمع ِمنه[182]، وفِي هذَا الْنفِي نظَر[183]؛ لأنه يروي[184] عن عمر[185]، كَما جزم ِبِه الْبخاِري[186].

ورواه أحمد[187]، والدارقُطِْني[188]، ِمن حدِيث معاوِيةَ[189] أيضاً؛ وفِي ِإسناِدِه بِقيةُ، عن أِبي بكْرِ بنِ أِبي مريم، وهو ضعِيف[190].

---

(180)- عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، ويقال: الثمالي، كنيته أبو عبد الله. روى عن النبي ﷺ مرسلاً ولا صحبة له. روى عن: عمر مرسلاً، وعن على مرسلاً، وقد قيل: إنه لقيه. روى عنه: سليم بن عامر، ويحيى بن جابر. وثقه يحيى بن معين، ودحيم ، وقال أبو زرعة الرازي: لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب: صدوق.
ينظر: الجرح والتعديل422/8 رقـم[1921]، والثقـات520/7 رقـم[11269]، و ـذيب الكمـال288/27 رقم[5809]، والتقريب522 رقم[6507].

(181)- ابن أبي طالب ﷺ.

(182)- الجرح والتعديل270/5 رقم[1277] ، وذكر أنه روى عن عمر، وعن علي مرسلاً.

(183)- في (ج) «وهو في هذا النفي نظر».

(184)- في (ج) «تروي».

(185)- أبو حفص عمر بن الخطاب أمير المؤمنينﷺ. قال أبو عمر: كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة الـنبى ﷺ، وهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفى رسول الله ﷺ وهـو عنه راض، وشهد له بالجنة، وولي الخلافة بعد أبى بكر ﷺ سنة ثلاث عشرة، فسار بأحسن سيرة، وفتح الله له الفتـوح بالشام، والعراق، ومصر. وهو دون الدواوين، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذى أرخ التاريخ من الهجـرة، وأول من سمي بأمير المؤمنين، وقال البخاري: ولي عشر سنين حججها كلها. وأخرج في التاريخ عن نافع، عن ابن عمـر قال: قُتل عمر وهو ابن 55سنة. ومات ﷺ سنة 23هـ .
ينظر: التاريخ الكبير138/6 رقم[1952]، والكنى والأسماء200 رقـم[619]، والاسـتيعاب473 رقـم[1697]، والإصابة588/4 رقم[5740].

(186)- التاريخ الكبير324/5 رقم[1029].

(187)- المسند 96/4 رقم[16923].

(188)- كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلـك122/1 رقم[587، 588].

(189)- معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي أمير المؤمنينﷺ. قيل: أسلم بعد الحديبية، وكتم إسلامه حـتى أظهره عام الفتح. روى عن: النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وكعب الأحبار، ومالك السكـسكي وهما من التابعين، وأخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ. روى عنه: ثابت بن سعد الطائي، وأبو الشعثاء جابر بن زيد البصري، وأبو صالح السمان. ولد قبل البعثة بخمس سنين ومات سنة 60هـ، واستمرت خلافته ثلاث عشرة سنة ونصف ﷺ.
ينظر: التاريخ الكبير326/7رقم[1405]، والاستيعاب668 رقم[2346]، و ذيب الكمال176/28قم[6054]، والإصابة151/6 رقم[8074].

قَالَ ابن أَبِي حاتِمٍ[191]: سأَلْت أَبِي عن هذِينِ الحَدِيثِينِ[192]، فَقَالَ: ليسا بقويين.

وقَالَ أحمد[193]: حدِيثُ عِلِي أَثْبت مِن حدِيثِ معاوِيةَ فِي هذَا الْبابِ.

وحسن الْمنذِرِي[194]، وابن الْصلاحِ[195]، والْنووِي[196]، حدِيثَ عِلِي[197].

وقَالَ الْحاكِم[198] فِي (علُومِ الحَدِيثِ): لم يقل فِيهِ «**ومن نام فَلِيتوضأ**» غَير إِبراهِيم بن موسى الْرازِي[199]، وهو ثِقَة، كَذَا قَالَ.

(190)- أبو بكر بن أبي مريم الغساني، اسمه: عامر، ويقال: عمرو، ويقال: بكير. قال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث وهو متماسك. وقال النسائي: ضعيف. وقال العقيلي: ضعيف، وكان يجمع فلانا، وفلانا، وكان عيسى بن يونس لا يرضاه. وذكر الحافظ في اللسان أن أبا داود ضعفه.

ينظر: أحوال الرجال308/172، وضعفاء النسائي 668/115، وضعفاء العقيلي 310/3/ 1324، لسان الميزان516/7 رقم[5847].

(191)- العلل106/47/1.

(192)- حديث علي وحديث معاوية رضي الله عنهما.

(193)- شرح العمدة: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 299/1.

(194)- لم أقف عليه.

(195)- لم أقف عليه.

(196)- المجموع: كتاب الطهارة: الأحداث 13/2.

(197)- **قلت:** حديث علي رضي الله عنه: **«العينان وكاء...»** الحديث.

قال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: منقطع. ومثل قوله قاله ابن الملقن. وقد ذكر أبو زرعة أن رواية عبد الرحمن بن عائذ عن علي رضي الله عنه مرسلة. لذلك يكون الحديث ضعيفاً ؛ لكنه يتقوى بحديث معاوية رضي الله عنه وإن كان إسناده أضعف من هذا.

وذكر الوادياشي صاحب تحفة المحتاج أن ابن السكن ذكره في سننه الصحاح.

قال الحافظ في التهذيب: قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكر فيه إلا وهو عنده صحيح. والله أعلم.

ينظر: الأحاديث المختارة255/2 رقم[632]، وخلاصة البدر المنير52/1 رقم[154]، وتحفة المحتاج149/1 رقم[22]، وتهذيب التهذيب106/11 رقم[205].

(198)- معرفة علوم الحديث: النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث 133.

(199)- إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير، وكان أحمد بن حنبل ينكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة. روى عن: إبراهيم بن موسى الزيات الموصلي، والوليد بن مسلم. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود. قال أبو زرعة عنه: أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتابة لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثاً من حفظه، وهو أتقن، وأحفظ من صفوان بن صالح. وقال أبو حاتم: من الثقات وهو أتقن من أبي جعفر الجمال. قال الحافظ: مات بعد العشرين والمائتين.

وقد تابعه[200] غيره[201].

(تنبيه): السه المذكور في هذا الحديث، بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة: الدبر[202].

والوكاء بكسر الواو: الخيط الذي تربط به الخريطة، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه[203].

(160)- (9) **قوله**[204] روي أنه ﷺ قال: **«من استجمع نوماً فعليه الوضوء»**.

البيهقي[205] من حديث أبي هريرة، بلفظ: **«من استحق النوم، وجب عليه الوضوء»**، وقال بعده: لا يصح رفعه.

ينظر: التاريخ الكبير327/1 رقم[1028]، والجرح والتعديل137/2 رقم[436]، وتهذيب الكمال219/2 رقم[254]، والتقريب94 رقم[259]، وطبقات الحفاظ199 رقم[435].

(200)- التابع في اللغة: التالي ومنه التبع، و**المتابعة**. وتتبع الشيء: تطلبه متتبعا له.

وفي الاصطلاح عرفه الدكتور مصطفى الخن والدكتور بديع اللحام بأنه: «مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية الحديث عن شيخه أو عمن فوقه».

قال طاهر الجزائري: «والمتابعة إن حصلت للراوي نفسه، فهي المتابعة التامة، وإن حصلت لشيخه، فمن فوقه فهي المتابعة القاصرة».

ينظر: مقدمة ابن الصلاح46، تدريب الراوي206، توجيه النظر493/1، والإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح245، وأصول الحديث علومه ومصطلحه366، وتيسير علوم الحديث141 وكتاب العين78/2، ومختار الصحاح73.

(201)- أخرجه أحمد في المسند111/1رقم[887]، من طريق علي بن حرب، عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في والوضوء من النوم60 رقم[203]، من طريق حيوة بن شريح الحمصي في آخرين عن بقية عن الوضين.

وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من النوم 124[477]، من طريق محمد بن المصفى الحمصي، عن بقية، عن الوضين.

والدارقطني: كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك122/1 رقم[590] من طريق أبي حامد، عن سليمان بن عمر الأقطع، عن بقية بن الوليد، عن الوضين.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم118/1 من طريق أبي عبد الله الحافظ، وأبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أبي عتبة، عن بقية بن الوليد، عن الوضين.

والطبراني في مسند الشاميين378/1 رقم[656] من ذات الطريق الذي رواه منه أحمد.

(202)- ينظر: النهاية في غريب الحديث429/2، ولسان العرب503/13.

(203)- ينظر: النهاية في غريب الحديث221/5، والفائق6/3، ولسان العرب405/15.

(204)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث21/2.

(205)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم 119/1.

وروي موقوفاً وإسناده صحيح[206].

ورواه في الخلافيات، من طريق آخر عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر[207]، عن[208] ابن عدي[209]، وكذا قال الدار قطني في العلل[210]: إن وقفه أصح[211].

(161) - (10) - حديث[212]: «إن أصحاب رسول[213] الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون».

الشافعي في الأم[214]: أنبأني[215] الثقة عن حميد[216] عن أنس به، وقال: أحسبه قعوداً.

---

(206)- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الطهارة: من كان يقول إذا نام فليتوضأ124/1 رقم[1416].

(207)- الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد أبو العلاء السعدي التميمي البصري، يلقب عليلة. يروي عن: أبي هارون العبدي، والأعمش، وأيوب. ضعفه قتيبة، وقال السعدي: واهي الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به، ولا بروايته، فإنه ذاهب الحديث. قال الدارقطني ووالنسائي: متروك. وضعفه أبو داود. وقال العجلي: ضعيف. وقال الجوزجاني: واهي. قال الحافظ: متروك من الثامنة مات سنة 78.

ينظر: أحوال الرجال113 رقم[181]، ومعرفة الثقات350/1 رقم[449]، وضعفاء ابن الجوزي28/1 رقم[1213]، والمغني في الضعفاء226/1 رقم[2087]، والتقريب206 رقم[1883].

(208)- ساقطة من (ج).

(209)- الكامل في ضعفاء الرجال 129/3.

(210)- «في العلل» ساقطة من (ب).

علل الدارقطني 328/8 رقم[1600].

(211)- روى الحديث أيضاً ابن الجعد في مسنده229/1 رقم[1452]، من طريق الجريري عن خالد بن بن غلاق عن أبي هريرة، وهو ذاته الذي في السنن عند البيهقي. وسنده صحيح. والله أعلم.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه باب الوضوء من النوم129/1 رقم[481]، عن أبي هريرة من طريق غير هذا، وهو موقوف أيضاً على أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

(212)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث22/2.

(213)- في (ج) «النبي».

(214)- كتاب الطهارة: ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه12/1.

(215)- في (ب، د) «أخبرنا» وفي (ط1، 2، 3) «أنا».

(216)- حميد بن أبي حميد الطويل البصري أبو عبيدة أو أبو عبيد البصري، ويقال بن تيرويه، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. روى عنه: ابن أخته حماد بن سلمة، وابن علية وسفيان بن حسين. قال ابن حبان: كان يدلس، سمع من أنس رضي الله عنه ثمانية عشر حديثاً وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه. وقال الحافظ: ثقة مدلس. وقال البخاري وغيره: مات سنة 143هـ، أو نحوها.

ينظر التاريخ الكبير2348 رقم[2704]، والثقات148/4 رقم[2217]، و ذيب الكمال355/7 رقم[1525]، وطبقات المدلسن38 رقم[71]، والتقريب181 رقم[1544].

قَالَ الْحاكِم[217]: أراد بالثقة ابن علية[218].

ورواه الشافِعي أيضاً[219]، ومسلم[220]، وأبو داود [221]، والترمِذي[222]،من حدِيث شعبة عن قتادة عن أنس بِلَفْظِ: **«كان أصحاب[223] رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم ثُم يصلون ولا يتوضؤون»**.

قَالَ أبو داود[224]، واللفظ له: زاد فِيه شعبة، عن قتادة: **«على عهد رسول الله ﷺ»**.

ولفظ الترمِذي[225]، مِن طَرِيق شعبة: **«لقد رأيت [أصحاب رسول الله ﷺ][226] يوقَظُونَ للصلاة، حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثُم يقومون فِيصلون ولا يتوضؤون»**.

قَالَ ابن المبارك[227]: هذَا عندنا وهم جلُوس.

قَالَ الْبيهقي[228]: وعلَى هذَا حملَه عبد الرحمن بن مهدِي[229]، والشافِعي.

---

(217)- ذكره تلميذه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة: باب إذا نام قاعداً 207/1 رقم[158].

(218)- ابن علية إسماعيل بن إبراهيم: وهو ابن مقسم أبو بشر الأسدي وأمه علية. روى عن: أيوب، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل. روى عنه: شعبة، وأحمد بن محمد بن حنبل. وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وقال أيضا هو أثبت من هشيم. وقال ابن القطان وابن مهدي: هو أثبت من وهيب. وقال أبو حاتم: ثقة متثبت في الرجال. وقال ابن معين: ثقة. وقال السيوطي: مات ببغداد سنة 193 ومولده سنة110هـ.

ينظر: الثقات44/6 رقم[6650]، ومشاهير علماء الأمصار161 رقم[1277]، والجرح والتعديل153/2 رقم[513]، والرواة المتكلم فيهم61 رقم[16]، وطبقات الحفاظ140 رقم[289].

(219)- في مسند الشافعي27 رقم[84].

(220)- كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء 160 رقم[376].

(221)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم 59 رقم[200]، من طريق هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وقال بعده وزاد شعبة «كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ».

(222)- أبواب الطهارة:باب ما جاء في الوضوء من النوم 43 رقم[78].

(223)- في (ج) تكرر لفظ «أصحاب».

(224)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم 59 رقم[200].

(225)- لم أقف على هذا اللفظ في جامع الترمذي، وقد سبق تخريجه بلفظ غير هذا عن شعبة.

(226)- مابين المعقوفين ساقط من (الأصل).

(227)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم 120/1.

* عبد الله بن المبارك المروزي أبو عبد الرحمن مولى بني حنظلة. روى عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن جريج، ومعمر. روى عنه: سفيان بن عيينة، وأبو إسحاق الفزاري، ومعتمر بن سليمان. وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، وقال العجلي: خراساني ثقة ثبت في الحديث رجل صالح. ومات منصرفاً من الغزو سنة181هـ، وله 63 سنة.

ينظر: ومعرفة الثقات54/2 رقم[959]، والثقات7/7 رقم[8767]، والجرح والتعديل179/5 رقم[838]، وطبقات الحفاظ123 رقم[249].

وقَالَ ابن القطان(230): هذَا الحَدِيثُ سِياقه فِي مسلم، يحتملُ أن ينزلَ علَى نومِ الجالس، وعلَى ذلك نزلَه أكْثَر الناسِ؛ لَكِن فِيه زيادة تمنع مِن ذَلِك، رواها يحيى القطانُ(231) عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ، قَالَ: **«كَانَ أصحاب النبي ﷺ ينتظِرونَ الصلاةَ، فِيضعونَ جنوبهم، فَمِنهم مَن ينام، ثُم يقوم إلَى الصلاةِ»**(232).

رواها قاسم بن أصبغ(233)، عن محمد بن عبدِ السلامِ الخُشني(234)، عن بندار محمد بن بشار(235)، عنه.

---

(228)- كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم 120/1.

(229)- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي أبو سعيد. روى عن: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس. روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية. قال الحافظ: ثقة ثبت، حافظ، عارف بالرجال، والحديث. قال البخاري: ولد سنة 135ويقال136هـ، ومات سنة 198.

ينظر: التاريخ الكبير354/5 رقم[1123]، والكنى والأسماء364 رقم[1335]، وتهذيب الكمال430/17 رقم[3969]، والتقريب351 رقم[4018].

(230)- الوهم والإيهام589/5 رقم[2806].

(231)- يحيى بن سعيد أبو سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول. روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر. وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدى، ومسدد، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار. قال أحمد لم يكن في زمانه مثله. وقال أبو زرعة: من الثقات الحفاظ. مات بالبصرة سنة 98هـ.

ينظر: التاريخ الكبير 276/8 رقم[2983]، والجرح والتعديل 150/9 رقم[624]، وطبقات الحفاظ131 رقم[268].

(232)- قال الزيلعي في نصب الراية كتاب الطهارة: فصل في نواقض الوضوء46/1، رواه البزار في مسنده من حديث عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس.

(233)- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح، أو واضح، محدث الأندلس، أبو محمد الأموي القرطبي. سمع بقي ابن مخلد، وابن أبي الدنيا. حدث عنه: حفيده قاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد الباجي. وصنف سنناً مخرجاً على أبي داود، ومسند مالك، والصحيح على هيئة صحيح مسلم. وكان بصيرا بالحديث، وقد كبر وكثر نسيانه واختلط، فأحس بذلك، فقطع الرواية صونا لعلمه. وانتهى إليه علو الإسناد، والحفظ، والجلالة. ولد سنة247 ومات في 340هـ.

ينظر: سير الأعلام472/15 رقم[266]، وطبقات الحفاظ354 رقم[800].

(234)- محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخُشني أبو الحسن الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف. حدث عن يحيى بن يحيى الليثي، وغيره. حدث عنه: أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن قاسم بن محمد، وابنه محمد الخشني، وقاسم بن أصبغ. قال السيوطي: ثقة كبير الشأن يذكر مع بقي طُلب للقضاء فامتنع ونشر بالأندلس حديثاً كثيراً. مات سنة 286هـ.

ينظر: سير الأعلام26/11 رقم[2445]، وطبقات الحفاظ288 رقم[648].

(235)- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدي البصري، يعرف ببندار. روى عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، ومحمد بن جعفر غندر. وروى عنه: الجماعة، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة. مات سنة 252هـ.

وقَالَ ابن دقيق العيد: يحمل هذَا علَى النوم الخفيف[236]؛ لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيهـا ذكـر الغطيط[237].

قَالَ[238]: وروى أحمد بن حنبل هذَا الحَدِيث[239]، عن يحيى القطان بسنده، وليس فِيه يضعون جنو م.

وكذا أخرجه التر مذي[240] عن بندار[241] بدو ا.

وكذا أخرجه البيهقي[242] من طريق تمتام[243]، عن بندار.

ورواه البزار[244]، والخلال[245]، من طريق عبد الأعلَى[246] عن شعبة[247] عن قتادة وفيه: **«فَيـضعونَ جنوبهم»**.

وقَالَ أحمد بن حنبل: لم يقل شعبة قط،كانوا يضطَجعون، قَالَ: وقَالَ هشام[248]: كانوا ينعسون[249].

ينظر: التاريخ الكبير1/49 رقم[98]، والكنى والأسماء134 رقم[367]، ومعرفة الثقات2/232 رقم[1573]، والجرح والتعديل7/214 رقم[1187]، و ذيب الكمال24/511 رقم[5086]، والتقريب469 رقم[5754].

(236)- لم أقف عليه.

(237)- لم أقف على هذا اللفظ في جامع الترمذي.

(238)- المسند 3/277 رقم[13971].

(239)- في (ب، ج) «وروى هذا الحديث أحمد بن حنبل».

(240)- سبق تخريجه قبل قليل.

(241)- في(ج) «بيدار» تصحيف.

(242)- كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم 1/120.

(243)- تمتام: محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي البصري التمار الدقاق بغدادي، ويعرف بتمتام. روى عن: عبيد بن عبيدة، والحكم بن أسلم، وسعيد بن أشعث السمان. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: حافظ مكثر. وقـال الدارقطني: ثقة مأمون، إلا أنه يخطئ.

ينظر: الجرح واتعديل8/55 رقم[254]، ونزهة الألباب في الألقاب1/147 رقم[511]، وميـزان الاعتـدال6/292 رقم[8049]، وطبقات الحفاظ274 رقم[618].

(244)- في (ج) «ورواه الدارقطني».

ذكره الهيثمي في كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم1/147 رقم[282].

(245)- لم أعثر عليه.

(246)- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي. روى عن: ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن جبير، وشعبة. روى عنه: إسرائيل، وأبو عوانة، وشريك. عن يحيى بن سعيد قال: سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عـن ابـن الحنفية فوهنها. وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الأعلى الثعلبي. وقال أحمد، وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين، والنسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

ينظر: التاريخ الكبير6/71 رقم[1743]، والجرح والتعديل6/25 رقم[134]، وضعفاء النسائي69 رقم[381].

(247)- في(ب،ج) «سعيد».

وقَالَ الخَلالُ: قُلْت لأحمد حدِيث شعبة[250] كانوا يضعون جنو م ؟ فتبسم، وقَالَ: هذَا بمـرة[251] يضعون جنو م[252].

حدِيثُ ابنِ عباسٍ: **«وجب الوضوء على كُل نائِمٍ، إلا من خفَق برأسِهِ»،** رواه الْبيهقِي[253] موقُوفَـاً ومرفُوعاً.

(162) - (11) – **حـدِيث**[254]: روي أنه ﷺ قَالَ: **«لا وضوء على من نام[255] قاعـداً، إنمـا الوضوءُ على من نام مضطجعاً؛ فإن من نام مضطجعاً استرخت مفَاصِلُه»**. وفِي لَفْظٍ: **«لا وضوء علـى من نام قَائِماً أو راكِعاً أو ساجِداً»**.

أبو داود[256] والترمِذِي[257] والدارقُطْنِي[258] بِاللّفْظِ الأول.

ورواه عبد اللهِ بن أحمد فِي زِيادِاتِهِ[259] بِلَفْظٍ[260]: **«ليس على من نام سـاجِداً وضـوء حتـى يضطَجِع»**.

---

(248)- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري والد معاذ. روى عن: أيوب السختياني، وقتادة. روى عنـه: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن المبارك، وولداه عبد الله، ومعاذ. قال شعبة: كان هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتـادة. وقال الحافظ: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة.

ينظر: ذيب الكمال30/215 رقم[6582]، والتقريب573 رقم[7299].

(249)- في (د) قدم «وقال أحمد بن حنبل لم يقل شعبة...» قدمه على «ورواه البزار، والخلال...».

قلت: حديث هشام رواه محمد بن إبراهيم بن المنذر في الأوسط1/153.

(250)- في (ب ، ج) «سعيد».

(251)- في(ب) «غره».

(252)- **قلت:** حديث أنس رضي الله عنه مداره على قتادة، وهو ثقة مدلس، إلا أنه سمع من أنس رضي الله عنه وقد روى الحـديث غـير واحدٍ عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني: صحيح، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

ينظر: جامع الترمذي43 رقم[78]، وسنن الدارقطني1/100، وقد رواه من ثلاث طرق عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه كلها من غير طريق شعبة.

(253)- كتاب االطهارة: باب الوضوء من النوم 1/119، وقال عقبه: ولا يثبت رفعه.

(254)- في (ط1، 2، 3) «قوله».

ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث2/23.

(255)- في (ج) «على نائم قاعداً».

(256)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم 59 رقم[202].

(257)- أبواب االطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم 43 رقم[77].

(258)- كتاب االطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك1/ 122 رقم[586]، وقال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

(259)- في (ج) «زيادته».

ورواه البيهقي[261] بلفظ: **«لا يجب الوضوءُ على من نام جالساً أو قائماً، أو ساجداً حتى يضع جنبه»** الحديث.

قالَ الرافعي[262]، تبعاً لإمامِ الحرمين[263]: اتفق أئمة الحديث على ضعف الروايةِ الثانية.

قُلت: مخرج الحديثين واحد، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني[264]، وعليه اختلف في ألفاظه.

وضعف الحديثَ من أصلِه أحمد[265]، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة[266]، وأبو داود في السنن[267]، والترمذي[268]، وإبراهيم الحربي في علله[269]، وغيرهم[270].

وقالَ البيهقي في الخلافيات[271]: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث.

---

(260)- المسند1/256 رقم[2315].

(261)- كتاب االطهارة: باب ما ورد في نوم الساجد 121/1.

(262)- الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث24/2.

(263)- عدت للمخطوط الموجود في مكتبة الأسد؛ لكن المخطوط لم يكن كاملاً فلم أعثر على أبواب الطهارة لأن المتوفر من المخطوط يبدأ من«الرهن». والله أعلم.

(264)- يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي، ويقال: واسطي. روى عن: قتادة، والمنهال بن عمرو، وقيس بن مسلم. وروى عنه: الثوري، وشعبة، وعبد السلام بن حرب. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال: الذهبي في المغني: مشهور حسن الحديث. وقال العلائي: وصفه حسين الكرابيسي بالتدليس.

ينظر: الكنى والأسماء279 رقم[976]، والجرح والتعديل9/277 رقم[1167]، المغني في الضعفاء2/751 رقم[7122]، وطبقات المدلسين48 رقم[113].

(265)- نقل ذلك أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم 59 رقم[202].

(266)- في (د، ط1، 2، 3) «المفرد».

وينظر: علل الترمذي للقاضي45 رقم[43].

(267)- كتاب الطهارة: باب في الوضوء من النوم 59 رقم[202].

وقال بعده: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا. ثم نقل أن شعبة قال: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث بن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس «شهد عندي رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، فقال: ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث.

ينظر: سنن أبي داود59 رقم[202]، نصب الراية1/44.

(268)- نقله في علل الترمذي للقاضي45 رقم[43]، عن البخاري رحمهما الله.

(269)- لم أعثر عليه.

(270)- منهم ابن السكن كما في الخلاصة لابن الملقن: كتاب الأحداث1/53 رقم[157].

وقَالَ في السنن[272]: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة[273].

وقَالَ الترمذي[274]: رواه سعيد بن أبي عروبة[275]، عن قتادة عن ابن عباسٍ [مـن][276] قولـه، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه[277].

(163) - (12) حـديث [278]: «**لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً**».

رواه ابن عدي في الكامل[279]، من حديث عمرو بن شعيبٍ[280]، عن أبيه[281]، عن جده[282]، إلا أنه ليس فيه «**ساجداً**».

---

(271)-في (ط1) «الخلافات».

قلت: ذكره البيهقي في معرفة السنن ولآثار: كتاب الطهارة: باب إذا نام في الصلاة210/1 رقم[165].

(272)- كتاب الطهارة: باب ما ورد في نوم الساجد121/1 ـذا المعنى دون اللفظ في قوله: أنكره عليه جميع الحفاظ.

(273)- كتاب الطهارة: باب ماورد في نوم الساجد121/1، وذكر منهم البخاري وأبا داود.

(274)- أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من النوم 43 رقم[78].

(275)- سعيد بن أبي عروبة أبو النضر، واسم أبي عروبة مهران مولى لبني عدي بن يشكر البصري. روى عن: النضر بن أنس، والحسن، وقتادة. وروى عنه: الأعمش، وشعبة، والثوري، وابن المبارك. قال العجلي: ثقة، وكان اختلط بـآخره، وكان يقول بالقدر، ولا يدعو إليه. وقال الحافظ: ثقة، حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبـت الناس في قتادة. وقال ابن سبط العجمي: قد احتج به الشيخان قديما. ومات سنة 156هـ.

ينظر: التاريخ الكبير504/3رقم[1679]، والكنى والأسماء840 رقم[3400]، ومعرفة الثقات403/1 رقـم[610]، وكتاب المختلطين41 رقم[18]، والتقريب239 رقم[2365]، والتبيين لأسماء المدلسين88 رقم[26].

(276)- «من» ساقطة من الأصل والنسخ الأخرى، وتم إضافتها من (ب).

(277)- **قلت:** حديث ابن عباس ﵄ في عدم الوضوء على من نام قاعداً، مداره على عبد السلام بن حـرب، عـن أبي خالد الدالاني، وقد أنكر أبو داود عليه هذا الحديث، ونقله أيضاً عن أحمد بن حنبل.

والدالاني وإن كان قد قال فيه أحمد: لا بأس به. إلا أن ابن الجوزي نقل عن ابن حبان أنه قال عنه: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به. ووصفه الكرابيسي بالتدليس.

وذكر ابن الملقن أن الحديث ضعيف بالاتفاق، ثم قال: وأما ابن السكن فذكره في صحاحه.

قلت: لكل ذلك فسند الحديث ضعيف. والله أعلم.

ينظر: سنن أبي داود 59 رقم[202]، وطبقات المدلسين48رقم[113]، وضعفاء ابن الجوزي210/3رقم[3790].

(278)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث24/2.

وقد وردت في (ب، د) «حديث» «بدون الواو».

(279)- الكامل467/6 رقم[1950]. في ترجمة مهدي بن هلال.

(280)- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشـي. روى عـن: أبيـه، وطاوس، وابن المسيب. روى عنه: الزهري، وابن جريج، وعطاء بن أبي رباح. قال البخاري: رأيت أحمد بـن حنبـل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه. وقال العجلـي: ثقـة.

وفِيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحَدِيث(283).

ومِن رواتِهِ(284) عمر بن هارون البلخي، وهو متروك(285)، ومِن روِاتِهِ(286) مقَاتِلُ بن سلِيمانَ، وهـو متهم أيضاً(287).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء. وقال يحيى بن سعيد: هو عندنا واهٍ. وقال الحافظ: مشهور مختلف فيه والأكثر على أنـه صدوق في نفسه، وحديثه عن أبيه عن جده قوي.

ينظر: التاريخ الكبير342/6 رقم[2578]، والكنى والأسماء61 رقم[101]، ومعرفة الثقـات177/2 رقـم[1388]، ضعفاء ابن الجوزي227/2 رقم[2564]، طبقات المدلسين35 رقم[604].

(281)- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي. روى عن: جده عبد الله بـن عمـرو. روى عنه: عمرو بن شعيب، وثابت البناني، وعطاء الخراساني. نقل البخاري أنه سمع جده عبد الله. وقال ابن حبان: يقال: إن شعيب بن محمد سمع جده، وليس ذلك عندي بصحيح. وقال العلائي: والد عمرو الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا؟ والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس ﷺ، والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب، لا إلى عمرو.

ينظر: التاريخ الكبير218/4 رقم[2562]، الثقـات357/4 رقـم[3327]، و437/6 رقـم[8468]، والجـرح والتعديل351/4 رقم[1539]، جامع التحصيل196 رقم[287].

(282)- عبد الله بن عمر بن العاص، كما يتبين من قول العلائي في الترجمة التي سبقت هذه الترجمة. وقد تقدمت ترجمـة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(283)- مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري. قال عنه ابن معين: عدو الله صاحب بدعة، وقال مرة: مـن المعـروفين بالكذب، ووضع الحديث. وقال يحيى بن سعيد: كذاب. وقال الأزدي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبـان: يـروي الموضوعات عن الأثبات حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الذهبي في المغني: تركوه وكذبه بعضهم. وقال النسائي: متروك الحديث.

ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 143/3 [3435]، والكامل467/6 [1950]، والمغني في الـضعفاء681/2 رقم[6466].

(284)- في (ج، د) «رواية».

(285)- عمر بن هارون البلخي. قال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن: ابن جريج، والأوزاعي، وشعبة المناكير لا شـيء، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال النسائي: متروك الحديث.

ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي 84 رقم[475]، وكتاب الضعفاء لأبي نعيم 113 رقم[152]، والمغني في الـضعفاء 475/2 رقم[4567].

(286)- في (ج، د) «رواية».

(287)- مقاتل بن سليمان. قال الجوزجاني: كان دجالاً جسوراً، سمعت أبا اليمان، يقول: قدم ها هنا، فلما أن صـلى الإمام أسند ظهره إلى القبلة، وقال: سلوني عما دون العرش، وحدثت أنه قال مثلها بمكة، فقام إليه رجل فقال: أخبرني عن النملة أين أمعاؤها فسكت، وقال العجلي: متروك الحديث. وقال الذهبي: هالك كذبه وكيع والنسائي.

ورواه[288] البيهقي[289]، من حديث حذيفة[290]، قال: **«كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: هل وجب علي الوضوء ؟ قال: لاحتى تضع[291] جنبك».**

قال البيهقي [292]: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو متروك لا يحتج به[293].

وروى البيهقي[294] من طريق يزيد بن قسيط[295]، أنه سمع أبا هريرة، يقول: **«ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا[296] على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ».**

ينظر: أحوال الرجال202 رقم[373]، ومعرفة الثقات295/2 رقم[1781]، والمغني في الضعفاء675/2 رقم[6400].

قلت: والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مهدي بن هلال، وقد ذكر المصنف، وغيره أنه متهم بالوضع، وإن كان للحديث شواهد إلا أ ا كلها ضعيفة، إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي بيان حال رجاله.

(288)- في (ب، د) «وروى».

(289)- كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً 120/1.

(290)- حذيفة بن اليمان أبو عبد الله العبسي رضي الله عنه، واسم اليمان حسيل بن جابر بن ربيعة، له صحبة. من أصحاب النبي ﷺ، وكان أميراً على المدائن، استعمله عمر. وكان صاحب سر رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روى عنه: الأسود بن يزيد النخعي، وبلال بن يحيى العبسي، ومحمد بن سيرين. مات بعد عثمان بأربعين يوماً ومات بالمدائن قبل الجمل.

ينظر: التاريخ الكبير95/3 رقم[332]، والكنى والأسماء466 رقم[1767]، والثقات80/3 رقم[257]، والاستيعاب138 رقم[390]، و ذيب الكمال495/5 رقم[1147]، والإصابة44/2 رقم[1649].

(291)- في (ج) «يضع».

(292)-كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً 120/1.

(293)- بحر بن كنيز السقاء الباهلي أبو الفضل البصري. روى عن: الحسن، والزهري، وعبد العزيز بن أبي بكرة. وعنه: مسلم، وعلي بن الجعد. قال البخاري: ليس هو عندهم بالقوي. وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي: وهوه. وقال ابن عدي: مات سنة160هـ، وكان ضعيفاً.

ينظر: التاريخ الكبير128/2 رقم[1927]، والجرح والتعديل418/2 رقم[1655]، والكامل لابن عدي50/2 رقم[287]، وضعفاء العقيلي154/1رقم[195]، والكاشف163/1 رقم[537].

(294)- كتاب الطهارة: باب ما ورد في نوم المساجد122/1.

(295)- يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني. روى عن: عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة. روى عنه: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب. قال عنه ابن معين: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن شاهين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة 122هـ.

إسناده جيد(297)، وهو موقوف.

حـديث(298): روي أنه ﷺ قَالَ: **«إذا نام العبد في صلاته، باهى الله به ملائكته، يقول: انظـروا لعبدي(299) روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي»**(300).

أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده(301).

وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف(302).

ينظر: التاريخ الكبير8/344 رقم[3257]، والثقات5/543 رقم[6143]، والجرح والتعديل9/273 رقـم[1152]، تاريخ أسماء الثقات255 رقم[1558].

(296)- «لا» ساقطة من (ج).

(297)- في سنده:

1- عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي أبو محمد، صاحب يعقوب الفسوي. مختلف فيه: قـال الخطيـب: سمعـت اللالكائي ذكره وضعفه، وسألت البرقاني عنه فقال: ضعفوه لأنه لما روى التاريخ عن يعقوب أنكروا ذلك وقالوا: إنمـا حدث يعقوب بالكتاب قديما فمتى سمعته؟ ودفع الخطيب هذا بأن ابن درستويه من كبار المحدثين، وفقهائهم، عنده عـن علي بن المديني، وطبقته فلا يستنكر. وقال الحسين بن عثمان: ثقه ثقه. وتوفي سنة 347هـ.

ينظر: تاريخ بغداد9/428 رقم[5045]، وميزان الاعتدال: 4/73 رقم[4251]، ولسان الميزان3/267 رقم[1141].

2- يعقوب بن سفيان الفسوي أبو يوسف الفارسي. قال النسائي: لا بأس به. وقال أبو زرعة الدمشقي: قدم علينـا مـن نبلاء الرجال يعقوب بن سفيان يعجز أهل العراق أن يروا مثله. وقال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: ثقة حافظ. مات سنة 277هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ2/582 رقم[607]، والتقريب608 رقم[1817]، وطبقات الحفاظ262 رقم[586].

3- حميد بن زياد الخراط المديني مولى بني هاشم أبو صخر، وقال بعضهم: حميد بن صخر. وقيل: هـو حميـد بـن أبي المخارق. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف. وقال العجلي: ثقـة. وقـال الحافظ: صدوق يهم من السادسة مات سنة89.

ينظر: التاريخ الكبير2/350 رقم[2712]، ومعرفة الثقات1/323 رقم[362]، والثقات6/188 رقـم[7303]، والجرح والتعديل3/222 رقم[975]، والتقريب181 رقم[1546].

(298)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث2/26.

(299)- في (ج) «إلى عبدي».

(300)- مصنف ابن أبي شيبة: ما قالوا في البكاء من خشية الله 7/232 رقم[35599].

(301)- عارضة الأحوذي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم1/107.

(302)- داود بن الزبرقان أبو عمرو الرقاشي البصري. قال ابن الجوزي: يحدث عن أبان وشعبة، ونقل عن أحمد قال: قد رأيته ليس حديثه بشيء، وفي رواية عنه تحسين القول فيه. وعن يحيى: ليس بشيء. وقال علي: كتبت عنه شيئاً، ورميت به وضعفه جداً. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كذاب، وقال العجلي: ضعيف الحديث.

ينظر: أحوال الرجال11 رقم[176]، معرفة الثقات1/340 رقم[421]، ضعفاء ابن الجوزي 1/262 رقم[1142].

وروي من وجهٍ آخر[303]، عن أبان عن أنس، وأبان متروك[304].

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ[305]، من حديث المبارك بن فُضالة[306].

وذكره الدارقُطْني في العلل[307]، من حديث عباد بن راشد[308]، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرةَ بلَفْظِ: «**إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله: انظروا إلى عبدي**».

قَالَ: وقيلَ[309]: عن الحَسنِ بلغنا عن النبي ﷺ، قَالَ. والحَسَن لم يسمع من أبي هريرةَ[310]، انتهى.

---

(303)- قال ابن الملقن في الخلاصة: كتاب الطهارة: باب الأحداث1/54 رقم[158]: رواه البيهقي.

وقال ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء1/62، والشوكاني في نيل الأوطار: كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة 1/297 رقم[242]، والمبارك فوري في تحفة الأحوذي: أبواب الطهارة: باب الوضوء من النوم1/214، قالوا: رواه البيهقي.

وذكره الديلمي الهمداني في الفردوس بمأثور الخطاب 1/290 رقم[1142]، عن أنس.

قلت: لكني لم أقف عليه عن أبان عن أنس كما ذكر المصنف.

(304)- أبان بن أبي عياش بن فيروز أبو إسماعيل البصري. وكان مولى لأنس، وقد روى عنه. قال أحمد بن حنبل: تركوا حديثه. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: كان شعبة سيء الرأي فيه. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال يحيى بن معين: متروك الحديث، وقال مرة: ضعيف.

ينظر: التاريخ الكبير1/454 رقم[1455]، وأحوال الرجال 103 رقم[157]، وتهذيب الكمال2/19 رقم[142]، والمغني في الضعفاء1/7 رقم[14].

(305)- الباب الأول من المنسوخ وهو من الطهارة190 رقم[199].

(306)- مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي أبو فضالة البصري. روى عن: بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناني، والحسن البصري. روى عنه: إبراهيم بن حميد الطويل، وحبان بن هلال، وعبد الله بن المبارك. كان يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء على مبارك بن فضالة. وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عنه. وقال أبو زرعة: يدلس كثيراً، فإذا قال حدثنا، فهو ثقة. قال أبو محمد بن أبي حاتم: اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة، والربيع بن صبيح وأولاهما أن يكون مقبولاً منهما محفوظاً عن يحيى ما وافق أحمد وسائر نظرائه. وقال الحافظ: صدوق يدلس ويسوي من السادسة مات سنة ست وستين على الصحيح.

ينظر: التاريخ الكبير7/426 رقم[1867]، والجرح والتعديل8/338 رقم[1557]، وتهذيب الكمال27/180 رقم[5766]، وتقريب التهذيب519 رقم[6464].

(307)- علل الدارقطني 8/243 رقم[1552].

(308)- عباد بن راشد البصري التميمي. روى عن الحسن. روى عنه: هشيم، وعبد الرحمن بن مهدى، وأبو نعيم. وتركه يحيى القطان البصري. وقال أحمد بن حنبل: شيخ، ثقة، صدوق، صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخالَ اسمه في كتاب الضعفاء، وقال يحول من هناك. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو نعيم: يهم شيئاً، وتركه يحيى القطان. وقال النسائي: ليس بالقوي.

ينظر: التاريخ الكبير6/36 رقم[1608]، والضعفاء الصغير75 رقم[226]، ومعرفة الثقات2/16 رقم[835]، والجرح والتعديل6/79 رقم[406]، وضعفاء النسائي74 رقم[409].

وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم(311)، وأعلها بالانقطاع.

ومرسلُ الحسن أخرجه أحمد في الزهد(312)، ولفظه: **«إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكةَ، يقولُ: انظُروا إلى عبدِي روحه عِندِي، وهو ساجِد لي».**

وروى(313) ابن شاهين(314)، عن أبي سعيد(315) معناه، وإسناده ضعيف(316).

---

(309)- علل الدارقطني 243/8 رقم[1552].

(310)- تقدم الكلام عن هذا في باب الاستنجاء في الصفحة95 فليراجع من هناك.

(311)- المحلى بالآثار228/1.

(312)- الزهد لأحمد بن حنبل180/1.

(313)- في (ب) «ورواه».

(314)- ناسخ الحديث ومنسوخه: الباب الأول من المنسوخ، وهو من الطهارة 199 رقم[200].

(315)- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الخزرج الأنصاري ﵁، له صحبة. كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين، العلماء الفضلاء العقلاء. روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وزيد بن ثابت. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي. قال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة، وحفظ حديثاً كثيراً.ونقل ابن عبد البر عن الواقدي أنه مات سنة 74.

ينظر: الكنى والأسماء353/1 رقم[1270]، والاستيعاب815 رقم[2971]، والإصابة78/3 رقم[3198].

(316)- ففي سنده :

1- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس الهمداني، محدث الكوفة. قال الذهبي: شيعي. وقال ابن عدي: صاحب معرفة، وحفظ، وتقدم في الصنعة، إلا أني رأيت مشايخ بغداد مسيئين الثناء عليه، وقال: وكان مقدماً في الشيعة، وفي هذه الصنعة، ولم أجد بداً من ذكره؛ لأني شرطت في أول كتابي هذا أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم ولا أحابي، ولولا ذلك لم أذكره للذي كان فيه من الفضل والمعرفة. وقال الدارقطني: كان رجل سوء.

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 206/1 رقم[53]، وضعفاء ابن الجوزي85/1 رقم[242]، وميزان الاعتدال281/1 رقم[547].

2- إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم خواستي العبسي، مولاهم، أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي. قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبى، وأبو زرعة، وكتبت عنه مع أبى، سمعت أبا زرعة، يقول: كتبنا عن أبى شيبة منذ ثلاثين سنة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ليس به بأس. وقال الخليلي: كان ثقة.

ينظر: الجرح والتعديل110/2 رقم[322]، و تهذيب الكمال 129/2 رقم[197]، و تهذيب التهذيب118/1 رقم[242].

3- بكر بن عبد الرحمن المزني بصرى. قال أبو زرعة: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ دون أن يذكر فيه جرحاً، أو تعديلاً.

ينظر: التاريخ الكبير91/2 رقم[1796]، والجرح والتعديل389/2 رقم[1511]، والثقات75/4 رقم[1892]، وميزان الاعتدال63/2 رقم[1291].

(164) - (13) – **حديث عائشة**[317]: **«أصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ، فلما فرغ من الصلاة، قال: أتاك شيطانك».**

هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه[318]، نعم؛ أصله في مسلم[319]، من حديث الأعرج[320]، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت[321]: **«فقدت رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: اللهم إني أعوذ [برضاك]**[322] **من سخطك».**

ورواه[323] البيهقي[324] كذلك، وزاد: **«وهما منصوبتان وهو ساجد».**

وأعل البيهقي[325] هذه الرواية، بأن بعضهم رواه عن الأعرج، عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة، ورجح البرقاني[326] الرواية الزائدة أعني رواية مسلم.

4- عطية بن سعد العوفي الجدلي كوفي. قال الجوزجاني: مائل. ونقل ابن أبي حاتم عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه ضعيف الحديث. وكان الثوري وهشيماً، كانا يضعفان حديثه، وضعفه ابن معين إلا أنه يكتب حديثه.

ينظر: أحوال الرجال56/1 رقم[42]، الجرح والتعديل382/6 رقم[2125]، والكامل في الضعفاء369/5 رقم[1530].

قلت: وبعد بيان حال رجال السند، يتبين أن ضعف السند كان بسبب الخلاف في أحمد بن محمد بن سعيد، فقد وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وكذلك في ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي شيخه عطية العوفي. والله أعلم.

(317)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث33/2.

(318)- ساقطة من (ج).

قلت: ذكر ابن الملقن رحمه الله في الخلاصة: كتاب الطهارة: باب الأحداث54/1 رقم[159] أن الحاكم قد أخرجه في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين؛ لكن لم أعثر عليه في المطبوع من المستدرك.

(319)- كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود 199 رقم[486].

(320)- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. روى عن: أسيد بن رافع بن خديج، وأبي هريرة. وروى عنه: أسيد بن يزيد المديني، وأيوب السختياني، ومحمد بن يحيى بن حبان. وثقه العجلي وأبو زرعة والذهبي. وقال البخاري: مات قريبا من سنة 117هـ.

ينظر: التاريخ الصغير283/1 رقم[1382]، ومعرفة الثقات89/2 رقم[1085]، والجرح والتعديل297/5 رقم[1408]، تهذيب الكمال467/17 رقم[3983]، تذكرة الحفاظ97/1 رقم[89].

(321)- في (ب) «قال».

(322)- «برضاك» ساقط من (الأصل، د) وأضيفت من النسخ الأخرى، ومن صحيح مسلم.

(323)- في (ب) «وروى».

(324)- كتاب الطهارة: باب ما جاء في الملموس127/1.

(325)- المصدر السابق.

(326)- له ترجمة في الملحق.

وروى مسلم(327) أيضاً في أواخر الكتاب عن عائشة قالت: «**خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً، فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: ما لكِ يا عائشةُ أغرتِ؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال: لقد جاءك شيطانك، قالت(328): يا رسولَ الله، أومعي شيطان ؟**» الحديث.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل(329)، من طريق يونس بن خباب(330)، عن عيسى ابن عمر(331)، عن عائشة: «**أنها افتقدت رسولَ الله ﷺ فإذا هو في المسجد، فوضعت يدها على أخمص قدميه، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك**».

قال أبو حاتم: لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا؟

وروى الطبراني في المعجم الصغير(332) من حديث عمرة(333)، عن عائشة قالت: «**فقدت رسولَ الله ﷺ ذات ليلة، فقلت: إنه قام إلى جاريته مارية، فقمت ألتمس الجدار، فوجدته قائماً يصلي، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسلَ أم لا، فلما انصرف قال: أخذكِ شيطانكِ يا عائشة**» الحديث...

---

(327)- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا1158 رقم[2815].

(328)- في (ب) «فقالت».

(329)- قلت: الحديث في المراسيل تحت الكلام عن عيسى بن عمر154رقم[563].

(330)- في (ب) «يونس بن حبان».

*يونس بن خباب أبو حمزة، ويقال: أبو الجهم، مولى بنى أسد، يعد في الكوفيين. روى عن: مجاهد، وطاوس، ونافع بن جبير. روى عنه: الثوري، وشعبة، وعباد بن عباد المهلبي. قال الجوزجاني: كذاب مفتر. وقال ابن معين: رجل سوء. وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي. وقال الدراقطني: كان رجل سوء فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وكان يدعي أن عثمان رضي الله عنه قتل ابنتي النبي ﷺ.

ينظر: التاريخ الكبير8/404 رقم[3493]، والكنى والأسماء245 رقم[831]، أحوال الرجال48 رقم[22]، الجرح والتعديل9/238 رقم[1001]، وضعفاء ابن الجوزي3/224 رقم[3865].

(331)- عيسى بن عمر. عن عائشة حديث «أ افتقدت رسول الله ﷺ فإذا هو في المسجد فوضعت يدها على أخمص قدميه وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك». وعنه يونس بن خباب. قال أبو حاتم: عيسى هذا شيخ لا أدري أدرك عائشة رضي الله عنها أم لا؟

ينظر: جامع التحصيل210 رقم[610]، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل253.

(332)- المعجم الصغير1/171.

(333)- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. تروي عن عائشة وكانت من أعلم الناس بحديثها، وعن: رافع ابن خديج، وعبيد بن رفاعة بن رافع. روى عنها: أهل المدينة، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها، ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال الحافظ: ثقة من الثالثة. قال ابن حبان: ماتت سنة 98هـ.

ينظر: معرفة الثقات2/456 رقم[2344]، والثقات5/288 رقم[4881]، و ذيب الكمال35/241 رقم[7895]، والتقريب750 رقم[8643].

قُلْت: وظَاهِر هذَا السياقِ يقْتضِي تغاير الْقِصتين، مع الاختِلافِ فِي الإِسنادِ علَى راوِيهِ عن عمرةَ، فَإِنه مِن رِوايةِ فَرجِ بنِ فَضالَةَ وهو ضعِيف(334)، عن يحيى بنِ سعِيدٍ(335)، عن عمرةَ.

وقَد رواه جعفَر بن عونٍ(336) ووهيب(337) ويزيد بن هارونَ(338) وغَير واحِدٍ(339)، عن يحيى بـنِ سعِيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهِيم التيمِي، عن عائِشةَ، ومحمد لَم يسمع مِن عائِشةَ، قَالَه أَبو حاتِمٍ(340).

(334)- فرج بن فضالة القضاعي أبو فضالة الشامي الحمصي. روى عن: لقمان بن عامر، وأسد بن وداعة، ويحيى بـن سعيد الأنصاري. روى عنه: قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن مهدى، ومحمد بن بكار. قال البخـاري، ومـسلم: منكـر الحديث. وتركه عبد الرحمن بن مهدى، وقال: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة. وضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غـيره أحـسن حالاً. قال الحافظ: ضعيف من الثامنة مات سنة 77هـ.

ينظر: التاريخ الكبير7/134 رقم[608]، والكنى والأسماء665 رقم[2766]، الجرح والتعديل7/85 رقم[483].

(335)- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، النجاري، أبو سعيد قاضي المدينة. روى عن: أنس بن مالك، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وعمرة بنت عبد الرحمن. وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وجرير بن عبد الحميد، وزيـد بـن أبي أنيسة. قال عنه هشام بن عروة: الثقة المأمون. وقال الثوري: من حفاظ الناس. ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة والعجلي. مات بالعراق في سنة 103 أو 104.

ينظر: التاريخ الكبير8/275 رقم[2980]، ومعرفة الثقـات2/352 رقـم[1977]، والجـرح والتعـديل9/147 رقم[620]، ومشتبه أسماء المحدثين251 رقم[446]، و ذيب الكمال31/326 رقم[6836].

(336)- جعفر بن عون أبو عون القرشي المخزومي. روى عن: الأعمش، ويحيى بن سعيد، وأبى إسحاق الشيباني. وروى عنه: عبد الله، وعثمان ابنا محمد بن أبى شيبة، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي. قال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: ليس بـه بأس، كان رجلاً صالحاً. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ. وقـال البخاري: مات سنة 204هـ. وقال ابن حبان: سنة207 وهو ابن 97سنة.

ينظر: التاريخ الصغير2/310 رقم[2719]، والثقات6/141رقم[7075]، والجرح والتعديل2/485رقم[1981]، ومعرفة الثقات1/270 رقم[224].

(337)- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري. روى عن: أيوب السختياني، وجعفر بن محمـد الصادق، ويحيى بن سعيد القطان. وروى عنه: إسماعيل بن علية، وهدبة بن خالد، وعبد الرحمن بن مهدي. وثقـه ابـن معين، وأبو حاتم، والعجلي. وقال أحمد: ليس به بأس. وذكر البخاري، وابن حبان أنه مـات سـنة 165هـ. زاد البخاري عن أحمد بن حنبل: وهو ابن 58سنة.

ينظر: التاريخ الكبير8/177رقم[2613]، والثقات7/560رقم[11471]، والجرح والتعـديل9/34رقـم[158]، ومعرفة الثقات2/345 رقم[1958]، و ذيب الكمال13/166 رقم[6769].

(338)- يزيد بن هارون بن زاذي ويقال: ابن زاذان الواسطي. روى عن: سليمان التيمى وحميد الطويل ويحـيى بـن سعيد الأنصاري. وروى عنه: مسدد، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وعمرو الناقد. وثقه يحيى بن معين وعلـي بـن المديني، وقال أحمد: ثقة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله. وقال يزيد: ما دلست قط، إلا في حديث واحد فما بورك فيه. ولد سنة117وقيل:118، ومات سنة206هـ.

(تنبيه): قَالَ الشافِعي[341]: روى معبد[342] بن نباتةَ[343]، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ[344] عطَاءٍ[345]، عن عائِشةَ، عن النِبي ﷺ: **«أنه[346] كانَ يقَبلُ ولا يتوضأُ»**، قَالَ[347]: لا أعرِف حالَ معبدٍ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالْحجةُ فِيما روي عن النِبي ﷺ[348].

قُلت: روي[349] مِن عشرةِ أوجهٍ، عن عائِشةَ، أوردها الْبيهقِي فِي الْخِلافِياتِ[350]، وضعفَها، وسيأتي ذِكْر حدِيث النسائِي فِي آخِرِ الْباب[351].

ينظر: الجرح والتعديل 295/9 رقم[1257]، و تهذيب الكمال 261/32 رقم[7061]، وطبقات المدلسين 27 رقم[33].

(339)- منهم: مالك بن أنس، وهو في الموطأ رواية يحيى الليثي: كتاب القرآن: باب ما جاء في الدعاء 107 رقم[571]، وجامع الترمذي: كتاب الدعوات: باب 981 رقم[3493]، وجرير بن عبد الحميد وهو في سنن النسائي الصغرى: كتاب التطبيق: باب الدعاء في السجود – باب نوع آخر-330 رقم[1129].

(340)- المراسيل لابن أبي حاتم 188 رقم[691].

*محمد بن إبراهيم التيمي. ثقة كبير، قال أحمد: في حديثه شيء روى مناكير. وقال ابن عدي: ومحمد بن إبراهيم التيمي إن كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مديني يحدث عن أبي سلمة، فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئا منكراً إذا حدث عنه ثقة. وقال أبو نعيم: في حديثه مناكير.

ينظر: الضعفاء الصغير 107 رقم[347]، والكامل 131/6 رقم[1633] ومن تكلم فيه 158 رقم[292].

(341)- ذكره البيهقي في المعرفة منسوباً إلى الشافعي ﷺ، وقال إنه ذكره في كتاب القديم.

ينظر: معرفة السنن والآثار 214/1 رقم[177].

(342)- في (ب) «جعد».

(343)- لم أجد له ترجمة.

(344)- في (ب، ج) تصحيف إلى«عن» بدلاً من «بن».

(345)- محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري أبو عبد الله القرشي المديني. روى عن: أبي حميد، وأبي قتادة، وابن عباس. روى عنه: عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، والزهري. وثقه أبوحاتم. وأبوزرعة الرازي، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك، وكان له يوم مات 83 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير 189/1 رقم[577]، والثقات 368/5 رقم[5238]، والجرح والتعديل 29/8 رقم[131]، و تهذيب الكمال 210/26 رقم[5512].

(346)- «أنه» ساقطة من (د).

(347)- في (ط1، 2) «وقال».

(348)- **قلت:** لم أعثر على ترجمة معبد بن نباتة؛ لكن نقل البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: (معبد بن نباتة مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء).

ينظر: معرفة السنن والآثار 214/1 رقم[177].

(349)- في (د) «قد روي».

(350)- كتاب الخلافيات للبيهقي لم أعثر عليه.

(165) - (14) – **حـديث[352] بسرةَ بنتِ صفْوانَ**[353]، عن رسول اللهِ ﷺ: **«من مس ذكـره فَلْيتوضأ».**

مالِك[354]، والشافِعي[355] عنه، وأحمد[356]، والأربعةُ[357]، وابن خزيمةَ[358]، وابن حِبـانَ[359]، والْحاكِم[360]، وابن الْجارودِ[361]، مِن حدِيثها.

وصححه الترمِذي[362]، ونقِلَ عن الْبخارِي أنه أصح شيءٍ فِي الْبابِ[363].

---

(351)- في (الأصل) يوجد كلام بين الأسطر فوق «آخر الباب» لم استطع قراءته.

(352)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث37/2.

(353)- بسرة بنت صفوان بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى من المهاجرات، ولها صحبة رضي الله عنها. خديجةُ امرأة رسول الله ﷺ عمةُ أبيها. روت عن النبي ﷺ. روى عنها: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعروة بن الزبير. روى لها الأربعة حديث مس الذكر. وهي من المبايعات.

ينظر: الثقات37/3 رقم[124]، والاستيعاب876 رقـم[3223]، و ـذيب الكمـال137/35 رقـم[7797]، الإصابة536/7 رقم[10931].

(354)- الموطأ: كتاب الطهارة: باب الوضوء من اللمس 28 رقم[100].

قلت: وقال ابن عبد البر في التمهيد: (في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث وهم مشكل، وقد يجوز أن يكـون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عـن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع ابن، عن، فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكـذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح، فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة، فقال مالـك عـن عـبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة).

ينظر: التمهيد 183/17.

(355)- مسند الشافعي: كتاب الطهارة: الباب السادس في نواقض الوضوء27 رقم[87].

(356)- المسند 406/6 رقم[27334].

(357)- أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 56 رقم[181]، والترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82]، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الغسل والتيمم: باب الوضوء من مس الذكر 143 رقم[444]، وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الـذكر125 رقم[479].

(358)- كتاب الوضوء: باب استحباب الوضوء من مس الذكر 17/1 رقم[33].

(359)- الإحسان: كتاب الطهارة: نواقض الوضوء 311/3 رقم[1112].

(360)- المستدرك: كتاب الطهارة231/1.

قال الذهبي في التلخيص 137/1: وكذا رواه جماعة من الحفاظ ـذه القصة. – يعني قصة عروة مع مروان-.

(361)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 28 رقم[16، 17، 18].

(362)- في الجامع: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 45 رقم[82، 83، 84].

(363)- أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 45 رقم[84].

وقَالَ أبو داود(364): قُلْت لأحمد: حدِيثُ بسرةَ لَيس بِصحِيحٍ؟ قَالَ(365): بلْ هو صحِيح.

وقَالَ الدارقُطْنِي(366): صحِيح ثَابِت.

وصححه أيضاً يحيى بن معِين، فِيما حكَاه ابن عبدِ الْبر(367) وأبو حامِدِ بن الشرقي(368) والْبيهقِي(369) والْحازِمي(370).

وقَالَ الْبيهقِي(371): هذَا الْحدِيث وإِنْ لَم يخرجه الشيخان، لاخْتِلافٍ(372) وقَع فِي سماعِ(373) عروةَ مِنها أو مِن مروانَ(374)، فَقَد احتجا بِجمِيعِ رواتِه، واحتج الْبخارِي بِمروانَ بن الْحكَمِ فِي عِدةِ أحادِيث، فَهو علَى شرطِ الْبخارِي بِكُلِّ حالٍ(375).

---

(364)- في (ج) في هذا الموضع زيادة «في الباب».

وأما سؤال أبي داود الإمام أحمد فلم أعثر عليه.

(365)- «قال» ساقطة من (ج).

(366)- كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك 110/1 رقم[520، و521]، دون قوله ثابت.

(367)- التمهيد191/17.

(368)- لم أعثر عليه.

*أبو حامد بن الشرقي أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري الإمام الحافظ الحجة، تلميذ مسلم. سمع محمد بن يحيى، وأحمد بن الأزهر. قال ابن عدي:لم أر أحفظ، ولا أحسن سرداً من أبي حامد بن الشرقي كتبت جمعه لحديث أيوب السختياني، فكنت أقرا عليه من كتابي فيقرأ معي حفظا من أوله الى آخره. قال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي حامد بن الشرقي، فقال: ثقة مأمون قلت لم تكلم فيه بن عقدة؟ قال سبحان الله! ترى يؤثر فيه مثل كلامه، ولو كان بدل ابن عقدة يحيى بن معين. قال الخطيب: أبو حامد ثبت حافظ متقن. مولده في سنة240هـ، ومات سنة 325.

ينظر: التقييد164 رقم[183]، تذكرة الحفاظ822/3 رقم[806].

(369)- السنن الكبرى: الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 36/1، ومعرفة السنن والآثار233/1 رقم[207]، وذكر احتجاج ابن معين بالحديث.

(370)- الناسخ والمنسوخ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الذكر89.

(371)- معرفة السنن والآثار234/1 رقم[209].

(372)- في (د) «لا خلاف».

(373)- في (ج) «سماعه».

(374)- مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي، القرشي، يعد في أهل المدينة. روى عن: عمر، وعثمان وعلي ﷺ. روى عنه: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. قال الذهبي: قال البخاري: لم ير النبي ﷺ قلت: هو تابعي له تلك الأفاعيل. وقال العلائي: وأخرج له البخاري حديث الحديبية بطوله وهو مرسل. وقال أبو زرعة: لم يسمع من النبي ﷺ كان ابن خمس سنين أو نحوها. وقال الحافظ: ولي الخلافة في آخر سنة 64هـ، ومات سنة65.

وقَالَ الإِسماعِيلي(376) فِي صحِيحِهِ، فِي تفْسِيرِ(377) أواخِرِ سورةِ آلِ عِمرانَ: إنـه يلْـزم الْبخـاري إخراجه، فَقَد أخرج نظِيره.

وغَايةُ ما يعلل(378) بِهِ هذَا الْحدِيث أنه مِن رِوايةِ عروةَ، عن مروانَ، عن بسرةَ، وأن رِوايةِ(379) [مـن رواه عن عروةَ، عن بسرةَ] (380) منقَطِعة(381)، فَإِن مروانَ حدثَ بِهِ عروة، فَاستراب عروةُ بِـذَلك(382)، فَأرسلَ مروانُ رجلاً مِن حرسِهِ إِلَى بسرةَ فَعاد إِلَيهِ بِأنها ذَكَرت ذَلِك، فَرِوايةِ من رواه عن عروةَ، عن بسرة منقَطِعة، والْواسِطَةُ بينه وبينها، إما مروانُ وهو مطْعون فِي عدالَتِهِ، أو حرسِيه، وهو مجهول.

وقَد جزم ابن خزيمةَ(383) وغَير واحِدٍ مِن الأَئِمةِ(384)، بِأن عروةَ سمِعه مِن بسرةَ.

وفِي صحِيحِ ابنِ خزيمةَ(385) وابن حِبانَ(386): قَالَ عروةُ: فَذَهبت إِلَى بـسرةَ فَـسأَلْتها، فَـصدقَته، واستدل علَى ذَلِك بِرِوايةِ جماعةٍ مِن الأَئِمةِ لَه، عن هِشامِ بنِ عروةَ، عن أَبِيه، عن مروانَ عن بـسرةَ(387)، قَالَ عروةُ: ثُم لَقِيت بسرةَ(388) فَصدقَته.

ينظر: التاريخ الكبير7/368 رقم[1579]، والجرح والتعـديل8/271 رقـم[1238]، المغـني في الـضعفاء2/651 رقم[6163]، وجامع التحصيل1/276 رقم[748]، و تهذيب الكمال27/387 رقـم[5870]، والتقريـب525 رقم[6567].

(375)- هذا الكلام كله للبيهقي رحمه الله في كتابه معرفة السنن والآثار1/234 رقم[209].

(376)- لم أعثر عليه.

(377)- كلمة «تفسير» جاءت في (ب، ج، د، ط1، 2، 3) بعد كلمة «أواخر».

(378)- في (ج) «تعلل».

(379)- في (ج) «رواته».

(380)- ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل بسبب النسخ وقد أضيف من النسخ الأخرى.

(381)- وجزم ابن حبان في صحيحه بسماع عروة للحديث من بسرة بعد أن سمعه من مروان بن الحكم ثم من الشرطي، ولم يقنع بذلك، وعد مروان، والشرطي كأنما عاريتان يسقطان من السند، واعتبر الرواية لذلك متصلة ونفى الانقطاع عنها.

ينظر: الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء3/396 رقم[1112].

(382)- في (ج) أدخل الناسخ كلاماً ليس من سياق كلام المصنف، فقال «فأرسل مروان عن عروة عن بسرة».

(383)-كتاب الوضوء: باب استحباب الوضوء من مس الذكر 1/22 رقم[34].

(384)- منهم: ابن حبان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء3/396[1113]، والحاكم: كتاب الطهارة1/229، 231، وابن الجارود:كتاب الطهارة: الوضوء من مس الذكر30 رقم[18]، والدارقطني: كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك 1/110 رقم[520]، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مـس الذكر1/129.

(385)- سقط من (ج) قوله: «وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة »

وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان، وقد أكثر ابن خزيمة[389] وابن حبان، والدارقطني، والحاكم[390]، من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم.

وبسط الدارقطني في علله[391]، الكلام عليه في نحو من كراسين.

وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم[392]: لا نعلم لمروان[393] شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير[394]، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

(تنبيه): نقل بعض المخالفين[395] عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة[396] أحاديث لا تصح، حديث: مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام. ولا يعرف هذا عن ابن معين.

وقد قال ابن الجوزي[397]: إن هذا لا يثبت عن ابن[398] معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه[399].

وقد روى الميموني[400] عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه[401].

كتاب الوضوء: باب استحباب الوضوء من مس الذكر 22/1 رقم[34] ولم أجد التصريح من عروة كما يفهم من السياق إلا أنه نقل قول الشافعي رحمه الله في سماع عروة منها.

(386)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء398/3 رقم[1114].

(387)- في (د) «سبرة».

(388)- في (د) «سبرة».

(389)- سبق تخريجه، ولم أجد في المختصر سوى طريقين.

(390)- سبق تخريجه، وطرقه كثيرة عنده عن بسرة وعن غيرها من الصحابة ﭫ.

(391)- لم أقف عليه.

(392)- المحلى بالآثار: كتاب الطهارة: مسألة ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه من ظاهره أو بذراعه حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً... 235/1.

(393)- في (ج) «بمروان».

(394)- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو بكر ﭬ، ويقال: أبو خبيب، وقال بعضهم: أبو بكير القرشي، ثم الأسدي، وهو أول مولود ولد في الإسلام مكي. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير بن العوام، وعثمان بن عفان. وروى عنه: أخوه عروة بن الزبير وابناه عامر وعباد وعبيدة السلماني والشعبي وغيرهم.مات سنة 72هـ.

ينظر التاريخ الكبير6/5 رقم[9]، والجرح والتعديل56/5 رقم[261]، و ذيب الكال508/14 رقم[3269].

(395)- في (ب) «المحققين».

ذكر هذا ابن الجوزي عنهم دون أن يسميهم في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف181/1 رقم[184].

(396)- في (د) «ثلاث».

(397)-في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف181/1 رقم[184].

(398)- في (د) «يحيى بن».

(399)- في (ب) «من مسه».

وفي سؤالات مضر بن محمد(402) له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر(403)، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت؛ ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء.

فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة(404) عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

(تنبيه آخر) طعن الطحاوي(405) في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا(406) الحديث، بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(407)، وكذا قال النسائي(408): إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه.

---

(400)- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقى الجزري، أبو الحسن، صاحب الإمام أحمد. روى عنه، وعن أبيه عبد الحميد، ومحمد الدولابي. وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي. وثقه أبو حاتم، وقال الحافظ: ثقة فاضل. مات سنة 204هـ.

ينظر: الجرح والتعليل385/5 رقم[1690]، والمقصد الأرشد142/2 رقم[628]، وتهذيب الكمال334/18 رقم[3537]، والتقريب363 رقم[4190]، وطبقات الحفاظ267 رقم[595].

(401)- كأنه أراد الذين ذكرهم ابن الجوزي في التحقيق دون أن يسميهم.

(402)-لم أعثر على سؤالاته؛ ولكن ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد 191/17.

*مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر أبو محمد الأسدي. روى عن: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن المنذر الحزامي. روى عنه: يحيى بن صاعد، وأبو بكر بن مجاهد المقرئ، ومحمد بن مخلد. وقال الدارقطني: هو ثقة. وعن علي بن عمر الحافظ قال: مضر بن محمد الأسدي القاضي بغدادي، ولي قضاء واسط، وكان راوية لحروف القراءات. قال الخطيب: ومات مضر بن محمد الأسدي سنة 277هـ.

ينظر: تاريخ بغداد268/13 رقم[7222]، المقصد الأرشد32/3 رقم[1148].

(403)- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المديني أبو محمد، ويقال: أبو بكر. روى عن: عروة بن الزبير والزهري، وأنس بن مالك. وروى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، والثوري. قال حافظ: ثقة. وقال الذهبي: حجة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة 135هـ.

ينظر: التاريخ الكبير54/5 رقم[119]، والثقات16/5 رقم[3613]، وتهذيب الكمال349/14 رقم[3190]، والكاشف541/1 رقم[2654]، والتقريب297 رقم[3239].

(404)- في (د) «المروية».

(405)- شرح معاني الآثار: الطهارة: باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا71/1.

(406)- في (ج) « ذا».

(407)- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى، اسمه كنيته. روى عن عمرة بنت عبد الرحمن. روى عنه الزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه عبد الله بن أبى بكر. عن مالك قال: لم يكن عندنا بالمدينة أحد عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وقد وثقه ابن معين. مات سنة 120هـ.

ينظر: الكنى للبخاري10 رقم[58]، ومشاهير علماء الأمصار76 رقم[544]، والجرح والتعديل337/9 رقم[1492].

(408)- السنن الصغرى: كتاب الصلاة: باب الوضوء من مس الذكر134 رقم[446].

وقالَ الطبراني في الكبير[409]: حدثنا علي بن عبدِ العزيز، حدثنا حجاج[410]، حدثنا همام، عن هشامٍ، عن أبي بكْر بن محمدِ بن عمرو، عن عروةَ.

وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بلْ فيها أنه أدخلَ بينه وبينه واسطةً.

والدليلُ على أنه سمعه من أبيه أيضاً، ما رواه الطبراني[411] أيضاً، حدثنا عبد اللهِ بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيدٍ؛ قالَ: قالَ شعبةُ: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قالَ يحيى: فسألْت هشاماً؛ فقالَ: أخبرني أبي.

ورواه الحاكم[412] من طريق عمرو بن علي[413]، حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن هشامٍ، حدثني أبي، وكذَا هو في مسندِ أحمد[414]: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن هشامٍ، حدثني أبي.

ورواه الجمهور[415] من أصحابِ هشامٍ، عنه عن أبيه بلا واساطةٍ.

---

(409)- المعجم الكبير 199/24 رقم[504].

(410)- الحجاج بن المنهال الأنماطي السلمي أبو محمد. روى عن: شعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى. وعنه أبوحاتم، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن مسلم. قال أحمد: ثقة ما أرى به بأساً. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حجاج بن المنهال ثقة فاضل. وقال العجلي: بصري ثقة، رجل صالح. قال البخاري: مات سنة 227هـ.

ينظر: التاريخ الكبير380/2 رقم 2841]، والكنى والأسماء750 رقم[3048]، ومعرفة الثقات286/1 رقم[269]، والجرح والتعديل167/3 رقم[711]، و تهذيب الكمال457/5 رقم[1128].

(411)- في المعجم الكبير202/24 رقم[519].

(412)- لم أعثر عليه بهذا الطريق المذكور هنا؛ لكن الحاكم ذكر قول علي بن المديني حين ذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، والذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة، وأن يحيى بن سعيد القطان قد حفظ عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، وذكر نص الحديث.

ينظر المستدرك: كتاب الطهارة 232/1.

(413)- هو الفلاس له ترجمة في ملحق التراجم.

(414)- المسند406/6 رقم[27336].

(415)- ذكر الحاكم في المستدرك منهم: أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد وهشام بن حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال البارقي، ويحيى بن ثعلبة المازني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن المبارك الهنائي، وأبان ابن يزيد العطار، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعبد العزيز محمد الدراوردي، ويزيد بن سنان الجزري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وحارثة بن هرمة الفقيمي، وأبو معمر، وعباد بن صهيب. ثم قال وغيرهم.

ثم ذكر من خالفهم فقال: (وقد خالفهم فيه جماعة، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة منهم: سفيان بن سعيد الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبي أسامة وغيرهم).

فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارةً هكذا، وتارةً هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته فيه أبو بكر، فكان تارةً يذكر أبا بكر، وتارةً لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين[416].

وفي الباب[417] عن: جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد[418]، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة[419]، وعائشة، وأم سلمة[420]، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق[421]، والنعمان بن بشير[422]، وأنس، وأبي بن كعب[423]، ومعاوية بن حيدة[424]، وقبيصة[425]، وأروى بنت أنيس[426].

ثم قال عقب ذلك: (فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان، منهم: مالك بن أنس، والثوري، ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهٍ لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا، فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ، كما حدثني مروان عنها فدلنا ذلك على صحة الحديث، وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف، والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة).

ينظر: المستدرك: كتاب الطهارة 229/1.

قلت: قد نقلت قول الحاكم كله تقريبا في هذا لأنني أرى أنه يعين في إزالة اللبس الذي قد يقع. والله أعلم.

(416)- **قلت:** حديث بسرة رضي الله عنها، صحيح الإسناد، ومداره على عروة بن الزبير وهو ثقة. قال ابن الملقن رحمه الله: صححه الأئمة، أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وقال وأنه على شرط الشيخين، والدارقطني، وعبد الحق، والحازمي، وابن الصلاح، وابن الأثير، وابن الجوزي، وقال الترمذي: (قال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، قلت: ولا عبرة بمن تكلم فيه بغير حجة. هكذا قال. والله أعلم).

ينظر: خلاصة البدر المنير خلاصة البدر المنير: كتاب الأحداث 54/1 رقم[160].

(417)- سيأتي تخريجها من المصادر.

(418)- زيد بن خالد الجهني. اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته، وسنه، اختلافاً كثيراً، فقيل: يكنى: أبا عبد الرحمن وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة. كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. روى عنه: ابناه خالد، وأبو حرب، و أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وبشر بن سعيد. وتوفي بالمدينة سنة 68 هـ، وهو ابن 85، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب 249 رقم[815]، والإصابة 603/2 رقم[2897].

(419)- رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها. زوج النبي ﷺ: اختلف في اسمها والمشهور: رملة، وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب، والسير، والحديث، والخبر. كانت أم حبيبة رضي الله عنها تحت عبيد الله بن جحش الأسدي، خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين، ثم تنصر، ومات نصرانيا، وأبت أم حبيبة أن تتنصر، وثبتها الله على الإسلام، والهجرة حتى قدمت المدينة، فخطبها رسول الله ﷺ، فزوجه إياها عثمان بن عفان، وقيل: تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة. وتوفيت أم حبيبة سنة 44هـ.

ينظر: الاستيعاب 901 رقم[3305]، والإصابة 651/7 رقم[11183].

(420)- أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله عنها، واسم أبيها: حذيفة، وقيل: سهيل، ويلقب زاد الركب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد. وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها؛ فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة. ماتت في آخر سنة 61، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب952 رقم[3519]، الإصابة221/8 رقم[12061].

(421)- علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي، له صحبة ﷺ. وقال ابن عبدالبر أظنه: والد طلق بن علي، وبذلك جزم العسكري. روى حديثه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو «**إذا فسا أحدكم فليتوضأ**»، و «**لا تأتوا النساء في أعجازهن**»، ونقل الترمذي، عن البخاري قال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي.

قال الترمذي: وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

ينظر: جامع الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن349 رقم[1164]، والاستيعاب544 رقم[1876]، والإصابة570/4 رقم[5693].

(422)- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري يكنى: أبا عبد الله. ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة. ولا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ؛ لكن ابن عبد البر أكد سماعه من النبي ﷺ. روى عنه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وابنه محمد بن النعمان. وكان النعمان أميراً على الكوفة لمعاوية، ثم أميراً على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه وذلك بعد وقعة مرج راهط.

ينظر: الاستيعاب723 رقم[2596]، الإصابة440/6 رقم[8734].

(423)- أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل: سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية. وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ «**ليهنك العِلْم أبا المُنذر**». روى عن النبي ﷺ. روى عنه: عمر، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت ﷺ. مات سنة عشرين، أو تسع عشرة، وقيل: بعد ذلك.

ينظر: الاستيعاب49 رقم[2]، والإصابة27/1 رقم[32].

(424)- معاوية بن حيدة بن معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب القشيرى. معدود فى أهل البصرة غزا خراسان، ومات ا، ومن ولده ز بن حكيم الذى كان بالبصرة. سمع النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه حكيم بن معاوية، وحميد المزنى والد عبد الله بن حميد المزنى.

ينظر: الاستيعاب672 رقم[2348]، والإصابة149/6 رقم[8071].

(425)- قبيصة: **قلت**: وهم كثر، ولم أدر أيهم هو؛ ذلك أنني لم أعثر على كتاب ابن مندة الذي روى فيه حديثه فتعذر علي معرفته.

(426)- أروى بنت أنيس ذكرها ابن منده، ولها ذكر في جامع الترمذي كذا في التجريد، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها بل أروى حسب، وأما الترمذي، فقال عقب حديث بردة في الوضوء من مس الذكر: وقد ذكره جماعة منهم أروى هذه.

ينظر: الإصابة478/7 رقم[10781].

أما حديث جابر: فذكره الترمذي[427]، وأخرجه ابن ماجه[428] والأثرم.

وقال ابن عبد البر[429]: إسناده صالح.

وقال الضياء[430]: لا أعلم بإسناده بأساً.

وقال الشافعي[431]: سمعت جماعةً من الحفاظ، غير ابن نافع[432] يرسلونه.

وأما حديث أبي هريرة: فذكره الترمذي[433]، وأخرجه الدارقطني[434]، وغيره[435]، وسيأتي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فذكره الترمذي[436]، ورواه أحمد[437]، والبيهقي[438]، من طريق بقية: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي[439]، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: **«أيما رجلٍ مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأةٍ مست فرجها فلتتوضأ»**.

---

(427)- في الجامع: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82]، وذكره في كلامه على حديث بسره.

(428)- كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر 125 رقم[480].

(429)- **قلت:** بل قال ابن عبد البر في التمهيد: (وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس بمشهور بحمل العلم، يقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو، وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره).

وقال في حديث أبي هريرة الآتي تخريجه إن شاء الله: (إسناده صالح إن شاء الله).

ينظر التمهيد193/17، 195.

(430)- نقله عنه ابن الملقن في الخلاصة: باب ماجاء في استحباب النكاح180/2 رقم[1915].

(431)- مسند الشافعي: كتاب الطهارة: في نواقض الوضوء297 رقم[89]. ولفظه: (سمعت غير واحدٍ من الحفاظ يروونه، لا يذكرون جابراً).

(432)- عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد، مولى بنى مخزوم من أهل المدينة. روى عن: مالك، وابن أبى ذئب. وعنه: الذهلي، وسمة بن شبيب. قال البخاري: في حفظه شيء. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. مات سنة 206هـ.

ينظر: الثقات/348/8 رقم[13811]، والجرح والتعديل183/5رقم[856]، والكاشف206/1 رقم[3017]، والتقريب346 رقم[3659].

(433)- في الجامع: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82].

(434)- كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك 110/1 رقم[525].

(435)- الشافعي في المسند: كتاب الطهارة: في نواقض الوضوء297 رقم[88]، وأحمد في المسند333/2 رقم[8385، 8386]، وابن حبان في الصحيح: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء401/3 رقم[1118]، والهيثمي في موارد الظمآن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج 77 رقم[210]، والبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 133/1، وابن عبد البر في التمهيد195/17.

وقد ذكرت أن ابن عبدالبر قال في إسناده: صالح إن شاء الله.

قَالَ الترمذي في الْعِلَل[440] عن الْبخاري: هو عِندِي صحِيح.

وأما [حدِيث][441] زيدِ بنِ خالِدٍ الْجهني: فَذَكَره الترمِذِي[442]، وأخرجه أحمد[443]، والْبزار[444]، مِن طَرِيقِ عروةَ عنه؛ قَالَ الْبخارِي[445]: إنما رواه الزهرِي، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بكْرٍ، عن عروةَ، عن بسرةَ.

وقَالَ ابن الْمدِينِي[446]: أَخطَأَ فِيهِ ابن إسحاق، انتهى.

وأخرجه الْبيهقي في الْخِلافِياتِ[447]، مِن طَرِيقِ ابنِ جريجٍ: حدثَنِي الزهرِي، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بكْرٍ، عن عروةَ، عن بسرةَ، وزيدِ بنِ خالِدٍ.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسندِهِ[448]، عن محمدِ بنِ بكْرٍ الْبرسانِي[449]، عن ابنِ جريجٍ، وهذَا إسناد صحِيح[450].

---

(436)- في الجامع: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82].

(437)- في المسند223/2 رقم[7076].

(438)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس المرأة فرجها1 رقم[132].

(439)- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي وكنيته أبو الهذيل. روى عن: الزهرى، وسليم بن عامر، وعبدالرحمن بن القاسم. روى عنه: حجاج بن فرافصة، والجراح بن مليح الحمصي البهراني، وبقية بن الوليد. كان الأوزاعي يفـضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو زرعة والعجلي: ثقة. وقال ابن حبان: من جلة الحمصيين، والحفاظ المتقـنين، والفقهاء في الدين من اتباع التابعين أقام على الزهرى عشر سنين. وقال السيوطي: مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وهو ابن 70 سنة.

ينظر: الكنى والأسماء886 رقم[3591]، ومعرفة الثقات255/2 رقـم[1657]، ومـشاهير علمـاء الأمـصار182 رقم[1442]، والجرح والتعديل111/8 رقم[494]، وطبقات الحفاظ78 رقم[152].

(440)- علل الترمذي للقاضي: الوضوء من مس الذكر 49/1 رقم[55].

(441)- «حديث» ساقطة من (الأصل).

(442)- أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82].

(443)- المسند 194/5 رقم[21735، 21736]، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

(444)- مسند البزار219/9 رقم[3762].

(445)- علل الترمذي للقاضي: الوضوء من مس الذكر 48/1 رقم[51].

(446)- لم أقف عليه في العلل.

(447)- البيهقي في المعرفة: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر122/1 رقم[190].

(448)- لم أقف عليه في المطبوع من مسنده؛ لكن قد ذكره البيهقي في المعرفة: باب الوضوء من مس الذكر122/1، من طريقه، وقال عِقِبه: هذا إسناد لم يشك فيه راويه، ونقل مثله عن أحمد، وقال إن الذهلي رأى روايته من غير شك.

(449)- محمد بن بكر بن عثمان أبو عثمان وقيل أبو عبد الله البرساني البصري. روى عن: ابن جريج، وابن أبي عروبة. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى. وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. قال البخاري وابن حبان: مات بالبصرة، سنة 203هـ.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فذكره الحاكم[451]، وأخرجه[452].

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة[453]، والحاكم[454]، وأعله البخاري بأن مكحولاً[455] لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان[456]، وكذا قال يحيى بن معين[457] وأبو زرعة[458]، وأبو حاتم[459]، والنسائي[460]: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم[461]، وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة.

ينظر: التاريخ الكبير48/1 رقم[96]، والثقات38/9 رقم[15060]، والجرح والتعديل212/7 رقم[1175]، ومعرفة الثقات232/2 رقم[1568]، والتعديل والتجريح621/2 رقم[460].

(450)- في (ج) في هذا الموضع، علق الناسخ بقوله: «بل فيه عنعنة الزهري ولا يصح، ولا سيما في غير الصحيحين».

(451)- في المستدرك: كتاب الطهارة233 رقم[47].

(452)- في نسخ المستدرك التي عملت عليها ونسخ CD المكتبة الألفية، والمكتبة الشاملة ذكر الحاكم أنه روى إيجاب الوضوء من مس الذكر عن جماعة من الصحابة، وذكر منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ينظر: المستدرك: كتاب الطهارة233/1.

(453)- قاله الترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 45 رقم[84]، وفي علل الترمذي للقاضي 54/49.

(454)-ولم يعلق عليه في نسخ المستدرك التي عملت عليها، بل ذكر حديث أم حبيبة رضي الله عنها فقط، وإنما جاء قوله: (هذا حديث صحيح) بعد أن أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينظر: المستدرك: كتاب الطهارة233/1.

(455)- مكحول بن عبد الله الشامي أبو عبد الله الدمشقي. روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وعن أنس بن مالك، وعنبسة بن أبي سفيان. روى عنه: الأوزاعي، والعلاء بن الحارث، وإبراهيم بن سليمان الأفطس. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: ثقة. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. مات سنة 112هـ.

ينظر: الثقات446/5 رقم[5649]، الجرح والتعديل407/8رقم[1867]، و تهذيب الكمال464/28رقم[6168]، والتقريب545 رقم[6875]، وطبقات الحفاظ49 رقم[94].

(456)- علل الترمذي للقاضي 49 رقم[54].

*عنبسة بن أبي سفيان بن حرب أبو عثمان، أخو أم حبيبة القرشي، الأموي. يعد في أهل الحجاز، قال الحافظ في الإصابة: ذكره ابن منده، وقال أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية. روى عن: شداد بن أوس، وأخته أم حبيبة. روى عنه: عمرو بن أوس، ومكحول، وحسان بن عطية. قال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي. مات قبل أخيه.

ينظر: التاريخ الكبير36/7 رقم[160]، والجرح والتعديل400/6 رقم[2238]، ورجال مسلم111/2 رقم[1277]، و تهذيب الكمال414/22 رقم[4535]، والتقريب432 رقم[5205]، والإصابة69/5 رقم[6278].

(457)- تاريخ ابن معين رواية الدوري439/4 رقم[5186].

(458)- مراسيل ابن أبي حاتم 212 رقم[798].

(459)- علل ابن أبي حاتم: علل أحاديث الطهارة 38 رقم[81].

(460)- ذكره المزي في تهذيب الكمال464/28[6168].

وقَالَ الْخلالُ فِي الْعِلَلِ[462]: صحح أحمد حدِيث أُم حبيبةَ.

أخرجه ابن ماجه[463] مِن حدِيث الْعلاءِ بنِ الْحارِثِ[464]، عن مكْحولٍ.

وقَالَ[465] ابن السكَنِ: لا أَعلَم لَه[466] عِلةً.

وأما حدِيث عائِشةَ : فَذَكَره الترمِذِي[467]، وأعله أبو حاتِمٍ[468]، وسيأْتي مِن طَرِيق الدارقُطْنِي.

وأما حدِيث أُم سلَمةَ: فَذَكَره الْحاكِم[469].

وأما حدِيث ابنِ عباسٍ: فَرواه الْبيهقِي[470] مِن جِهةِ ابنِ عدِي فِي الْكَامِلِ[471]، وفِي إِسنادِهِ الضحاك بن حمرة[472]، وهو منكَر الْحدِيث[473].

---

(461)- دحيم: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الدمشقي أبو سعيد، يعرف بدحيم اليتيم، قاضي الأردن وفلسطين. روى عن: سعيد بن منصور، والوليد بن مسلم. روى عنه: البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابنه إبراهيم بن دحيم. قال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله. وقال ابن حبان: كان يكره أن يقال له: دحيم. وثقه أبو حاتم، والعجلي، والحافظ. مات بالرملة سنة 245هـ.

ينظر: التاريخ الكبير5/256 رقم[827]، ومعرفة الثقات2/72 رقم[1016]، والثقات8/381 رقم[13984]، والجرح والتعديل5/211 رقم[999]، و تهذيب الكمال16/495 رقم[3747]، والتقريب335 رقم[3793]، وطبقات الحفاظ211 رقم[468].

(462)- لم أعثر عليه.

(463)- كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر 127 رقم[481].

(464)- العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقي. روى عن: حزام بن حكيم الدمشقي، والزهري، ومكحول الشامي. روى عنه: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والفرج بن فضالة، ومعاوية بن صالح الحضرمي. قال الذهبي: قال أبو داود: ثقة تغير عقله، وقال البخاري منكر الحديث. وقال يحيى: كان يرى القدر. وقال الحافظ: صدوق فقيه؛ لكن رمي بالقدر، وقد اختلط. ومات سنة 136هـ، وهو ابن 70 سنة.

ينظر: ضعفاء العقيلي3/346 رقم[1376]، والمغني في الضعفاء2/439 رقم[4175]، و تهذيب الكمال22/478 رقم[4560]، والتقريب434 رقم[5230].

(465)- «قال» ساقطة من(ج)، وفي (د) «قال» بغير واو العطف.

(466)- في (ب) «به».

(467)- أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82].

(468)- علل ابن أبي حاتم: علل أحاديث الطهارة36 رقم[74].

(469)- المستدرك: كتاب الطهارة1/233.

(470)- في (ب) «الدارقطني».

وهو في سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 1/131 ؛ لكن ليس من طريق ابن عدي كما ذكر المصنف؛ وإنما هو من طريق أبي بكر أحمد بن علي.

(471)- الكامل في الضعفاء4/99 رقم[948].

وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني(474) والبيهقي(475) من طريق إسحاق الفروي(476)، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري ضعيف(477).

وله(478) طريق أخرى، أخرجها الحاكم(479) وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف(480)، وطريق أخرى أخرجها ابن عدي(481)، وفيها أيوب بن عتبة، وفيه مقال(482).

---

(472)- في (ط1، 2، 3) «حمزة» وهو تصحيف.

(473)- الضحاك بن حمرة واسطي سكن الشام، وهو الأملوكي. قال ابن حبان في الثقات: يروى عن الشاميين. وعنه: أبو بكر بن أبي مريم الغساني. قال ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال يحيى مرة: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن الجوزي في الضعفاء: قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره الذهبي في المغني. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

ينظر: الثقات484/6 رقم[8693]، والكامل في الضعفاء97/4 رقم[946]، وضعفاء ابن الجوزي59/2 رقم[1711]، والمغني في الضعفاء311/1 رقم[2905]، والتقريب284 رقم[2966]، (طبعة بيت الأفكار).

(474)- كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك110/1 رقم[524].

(475)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 131/1.

(476)- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، أبو يعقوب المدني، القرشي، الأموي. روى عن: إبراهيم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، ومالك بن أنس. روى عنه: البخاري، وأبو سعيد عبد الله بن شبيب المدني. قال أبو حاتم: كان صدوقاً؛ ولكن ذهب بصره، فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب. وذكره ابن حبان الثقات. وقال الحافظ: صدوق كف فساء حفظه. مات سنة 226هـ، روى له الترمذي وابن ماجه.

ينظر: التاريخ الكبير401/1 رقم[1281]، والثقات114/8 رقم[12495]، والجرح والتعديل233/2 رقم[820]، و ذيب الكمال471/2 رقم[380]، وتقريب التهذيب102/1 رقم[381].

(477)- عبد الله بن عمر بن حفص العمري، أبو القاسم. روى عن: نافع. قال العجلي: لا بأس به. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه عن نافع. وقال الذهبي: صدوق، ونقل عن أحمد أنه صالح الحديث. وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

ينظر: الضعفاء الصغير 65/ 188، والتاريخ الكبير 145/5 رقم[441] ، معرفة الثقات48/2 رقم[937]، وضعفاء النسائي61 رقم[325]، وضعفاء ابن الجوزي133/2 رقم[2080]، والمغني في الضعفاء348/1 رقم[3281].

(478)- «له» ساقطة من (د).

(479)- لم أقف على هذه الطريق.

(480)- عبد العزيز بن أبان بن محمد أبو خالد القرشي. روى عن: الثوري، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق. وعنه: أبو سعيد، وعثمان، وعلي بن محمد الطنافسي. قال أحمد: هو كذاب، وتركته لما حدث بحديث المواقيت. قال ابن معين: وضع أحاديث عن سفيان الثوري لم تكن. وقال: أبان ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به تركوه لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث. قال البخاري: مات ببغداد سنة 207هـ.

ينظر: التاريخ الكبير30/6 رقم[1587]، الجرح والتعديل377/5 رقم[1767]، ضعفاء النسائي72 رقم[392].

(481)- الكامل في الضعفاء 216/4 رقم[1024]، في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي.

وأما حديث علي بن طلق: فأخرجه الطبراني وصححه[483].

وأما حديث النعمان بن بشير: فذكره ابن منده، وكذا حديث أنس[484] وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة.

وأما حديث أروى بنت أنيس: فذكره الترمذي[485]، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام[486]، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، قال: وهذا خطأ.

وسأل الترمذي[487] البخاري عنه، فقال: ما تصنع[488] بهذا ؟ لا تشتغل[489] به.

---

(482)- أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة. روى عن: يحيى بن أبي كثير، وقيس بن طلق، وأبي كثير السحيمي. روى عنه: أبو نعيم، وسعيد بن سليمان، وقبيصة. ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشئ. وقال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: ضعيف، وقال في موضع آخر: ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال البخاري: هو عندهم لين.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال3 رقم[117] رقم[4491]، والتاريخ الكبير1/420 رقم[1347]، والجرح والتعديل2/253 رقم[907]، والكامل في الضعفاء1/351رقم[182]، و ذيب الكمال3/484 رقم[620].

(483)- أما الحديث المذكور في المعجم الكبير للطبراني8/334 رقم[8252]، فهو حديث قيس بن طلق وليس علي بن طلق، وهذا الحديث في هذه الرواية موافق لحديث بسرة، ولفظه: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وقال الطبراني بعد إخراجه هذا الحديث: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة، إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر، حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ).

ويقصد بالحديث الأول حديث قيس بن طلق الآتي ذكره في المتن.

قلت: وقد أخرج الترمذي لعلي بن طلق ﷺ حديثاً غير هذا، في باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال عقبه: (حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد). وقد ذكره المصنف في باب شروط الصلاة، وذكر أن الإمام أحمد بن حنبل مال إلى أ ما واحد.

ينظر جامع الترمذي: كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن 349 رقم[1164].

(484)- في (ج) «أنيس»وهو تصحيف.

(485)- أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر45 رقم[82].

(486)- أبو المقدام هشام بن زياد وهو: هشام بن أبي هشام، مولى آل عثمان بن عفانﷺ. روى عن: أبيه، والحسن البصري، ومحمد بن كعب. روى عنه: ابن المبارك، والنضر بن شميل، والحسن بن الربيع. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث، وكان جاراً لأبي الوليد الطيالسي، فلم يرو عنه، وكان لا يرضاه. وقال النسائي: متروك الحديث.

ينظر: الكنى والأسماء794رقم[3223]، والجرح والتعديل9/58رقم[238]، وضعفاء النسائي104 رقم[612].

(487)- علل الترمذي للقاضي48 رقم[53].

(فصل) حديث طلق بن علي[490]: «أن رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن مس الذكرِ في الصلاةِ، فقَالَ: هلْ هو إلا بضعة منك».

رواه أحمد[491] وأصحاب السنن[492] والدارقطني[493] وصححه عمرو بن علي الفَلاس[494]، وقَالَ: هو عندنا أثْبت من حديث بسرةَ.

وروي عن ابن المديني[495] أنه قَالَ: هو عندنا أحسن من حديث بسرةَ.

والطحاوي[496] وقَالَ: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرةَ.

وصححه أيضاً ابن حِبانَ[497]، والطبراني[498]، وابن حزم[499].

وضعفَه الشافعي[500]، وأبو حاتِم[501]، وأبو زرعةَ[502]، والدارقُطْني[503]، والبيهقي[504]، وابن الجوزي[505].

---

(488)- في (ب، ج) «يصنع».

(489)- في (ب، ج) «لا يشتغل».

(490)- طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي أبو علي اليمامي ، له صحبة. روى عن: النبي ﷺ. وروى عنه: عبد الله بن بدر وابنه قيس بن طلق بن علي وابنته خلده بنت طلق بن علي. روى له الأربعة.

ينظر: الاستيعاب368 رقم[1289]، و ذيب الكمال13/455 رقم[2990]، والإصابة3/538 رقم[4287].

(491)- في المسند4/22.

(492)- أبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك 56 رقم[182]، والترمذي في الجامع: أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر 45 رقم[85]، والنسائي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك 73 رقم[165]، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك126 رقم[483].

(493)-كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك 1/112 رقم[534]، 113 رقم[536، 537، 538].

(494)- نقله الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الذكر90.

(495)- ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار: باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء1/76، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: مسائل نواقض الطهارة1/159.

(496)- شرح معاني الآثار1/76.

(497)- كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 3/402 رقم[1119]، 403 رقم[1120]، 404 رقم[1121].

(498)- سبق تخريجه قبل قليل عند حديث علي بن طلق.

(499)- المحلى: مسألة ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه1/239.

(500)- الأم: كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما 7/192. فقد ذكره عن مالك وقال: حجتنا عليه أن حديثه مجهول، لا يثبت مثله.

وذكر البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف1/135، عن الشافعي قوله: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وادعى فِيهِ النسخ ابن حِبانَ[506]، والطبراني[507]، وابن الْعربي[508]، والْحازِمي[509]، وآخرونَ[510]، وأوضح ابن حِبانَ[511]، وغَيره ذَلِك[512]، واللَّه أعلَم.

وقَالَ الْبيهقِي[513]: يكْفِي فِي ترجِيحِ حدِيث بسرةَ علَى حدِيث طَلْقٍ: أن حدِيث طَلْقٍ لَم يخرجه الشيخان ولَم يحتجا بِأحدٍ مِن رواتِهِ، وحدِيث بسرةَ قَد احتجا بِجمِيعِ رواتِهِ، إلا أنهما لَم يخرجاه، لِلاختِلافِ[514] فِيهِ[515] علَى عروةَ، وعلَى هِشامِ بنِ عروةَ، وقَد بينا أن ذَلِك الاختِلاف لا يمنع مِن الْحكْمِ بِصِحتِهِ، وإِنْ نزلَ عن شرطِ الشيخين.

وتقَدم أيضاً عن الإِسماعِيلي أنه أَلْزم الْبخارِي إخراجه، لإِخراجِهِ نظِيره فِي الصحِيح.

(166) - (15) – **حدِيث[516]: «إذَا أَفْضى أحدكُم بِيدِهِ إلَى فَرجِهِ، لَيس دونها حِجاب ولا سِتر، فَقَد وجب علَيهِ الْوضوء».**

ابن حِبانَ فِي صحِيحِهِ[517]، مِن طَرِيقِ نافِعِ بنِ أَبِي نعيمٍ[518]، ويزيد بنِ عبدِ الْملِكِ[519] جمِيعاً، عن سعِيدٍ الْمقْبرِي[520]، عن أَبِي هريرةَ بِهذَا، وقَالَ[521]: احتِجاجنا فِي هذَا بِنافِعٍ، دونَ يزيد بنِ عبدِ الْملِكِ، وقَالَ فِي كِتابِ الصلاةِ لَه[522]: هذَا حدِيث صحِيح سنده، عدول نقَلَته.

---

(501)- علل الحديث لابن أبي حاتم48/1 رقم[111].

(502)- المصدر السابق.

(503)-كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك 112/1 رقم[534]، و113/1 رقم[537].

(504)- كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظاهر الكف 134/1.

(505)- التحقيق في أحاديث الخلاف184/1 رقم[191].

(506)- الإحسان: كتاب الطهارة:باب نواقض الوضوء 404/3 رقم[1122].

(507)- المعجم الكبير334/8 رقم[8252].

(508)- عارضة الأحوذي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الذكر113/1، وما بعدها.

(509)- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الذكر 90.

(510)- منهم ابن عبد البر في التمهيد 197/17 وابن القيم في214/1.

(511)- الإحسان: كتاب الطهارة:باب نواقض الوضوء 404/3 رقم[1122]، 405 رقم[1123].

(512)- كابن عبد البر في التمهيد197/17، وابن القيم في الحاشية214/1.

(513)- في معرفة السنن ولآثار234/1 رقم[209].

(514)- في (د) «للاخلاف» بغير التاء.

(515)- «فيه» ساقطة من (ب).

(516)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث38/2.

(517)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء 401/3 رقم[1118].

وصححه الحاكم[523] من هذا الوجه، وابن عبد البر[524]، وأخرجه البيهقي[525]، والطبراني في الصغير[526] وقال: لم يروه عن نافع بن أبي نعيم؛ إلا عبد الرحمن بن القاسم[527]، تفرد به أصبغ[528].

---

(518)- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، أبو رويم، المدني. روى عن: زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. روى عنه: إسحاق بن محمد المسيبي، وعبيد بن ميمون المدني، وابن أبي فديك. وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: كان عندنا لا بأس به. وقال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن وليس بشيء في الحديث. وقال ابن شاهين: قال يحيى: نافع بن أبي نعيم القاري ثقة. وقال الذهبي: مات سنة 169هـ. عن سن عالية.

ينظر: تاريخ ابن معين روايةالدوري171/3 رقم[761]، والتاريخ الكبير87/8 رقم[2281]، وتاريخ أسماء الثقات240 رقم[1470]، و تهذيب الكمال281/29 رقم[6364]، المغني في الضعفاء693/2 رقم[6586]، وميزان الاعتدال7/7 رقم[8816].

(519)- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، يعد في أهل المدينة. روى عن: سعيد المقبري، ويزيد بن خصيفة، وسهيل بن أبى صالح. روى عنه: معن ابن عيسى، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الرحمن بن القاسم. قال أحمد: عند يزيد مناكير. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. وسئل أبو زرعة عنه فقال: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: مجمع على ضعفه.

ينظر: التاريخ الكبير348/8 رقم[3274]، والجرح والتعديل278/9 رقم[1171]، وضعفاء النسائي110 رقم[645]، والمغني في الضعفاء751/2 رقم[7123].

(520)- سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد، واسم أبى سعيد كيسان، ينسب إلى مقبرة. روى عن: أبى هريرة وابن عمر ﷺ. روى عنه: مالك بن أنس، وابن أبى ذئب، وابن عجلان. قال أحمد: ليس به بأس. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: مدينى ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن حبان: مات سنة 123هـ، وقد قيل سنة 126هـ وكان قد اختلط قبل أن يموت بأربع سنين. وذكره العلائي في كتاب المختلطين.

ينظر: الكنى والأسماء392 رقم[1473]، والثقات285/4 رقم[2926]، والجرح والتعديل57/4 رقم[251]، ومعرفة الثقات399/1 رقم[594]، كتاب المختلطين39 رقم[17].

(521)- كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء عقب إخراجه حديث أبي هريرة والذي سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(522)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب نواقض الوضوء401/3 رقم[1118]، أي (المصدر السابق نفسه).

قلت: وقد ذكر ذلك في الصحيح كتاب الطهارة، وليس في كتاب الصلاة، إلا إن كان الحافظ رحمه الله قد قصد كتاباً آخر اسمه الصلاة؛ فهذا لم أره مطبوعاً.

(523)- المستدرك: كتاب الطهارة233/1.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث، المشهور عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الذهبي137/1: صحيح.

(524)- في التمهيد195/17.

(525)- كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 133/1.

(526)- المعجم الصغير42/1.

وقَالَ ابن السكن(529): هو أجود ما روي فِي هذَا الْبَاب، وأما يزيد بن عبدِ الْملك فَضعِيف(530).

وقَالَ ابن عبدِ الْبر(531): كَانَ هذَا الْحدِيث لا يعرف إلا مِن رِوايةِ يزيد، حتى رواه أصبغُ عن ابن الْقَاسِم، عن نافِع بن أَبِي نعيم ويزيد جمِيعاً عن الْمقْبري؛ فَصح(532) الْحدِيث؛ إلا أن أحمد بن حنبلٍ كَانَ لا يرضى نافِع بن أَبِي نعيمٍ فِي الْحدِيث، ويرضاه فِي الْقِراءَات(533).

وخالَفَه ابن معِين فَوثقَه(534).

ورواه الشافِعِي(535)، والْبزار(536)، والدارقُطْني(537)، مِن طَرِيق يزيد بن عبدِ الْملك خاصةً.

وقَالَ فِيه النسائِي(538): متروك، وضعفَه غَيره(539).

---

(527)- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبد الله المصري. روى عن: بكر بن مضر، وابن عيينة، ومالك. روى عنه: ابنه موسى، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد. سئل أبو زرعة عنه، فقال: مصرى ثقة، رجل صالح. وقال الحافظ: ثقة من كبار العاشرة. وقال ابن حبان، والحافظ والسيوطي: مات سنة 191هـ.

ينظر: الثقات8/374 رقم[13949]، والجرح والتعديل5/279 رقم[1325]، وتهذيب الكمال17/344 رقم[3930]، والتقريب348 رقم[3980]، وطبقات الحفاظ152 رقم[324].

(528)- بل قال: (لم يروه عن نافع، إلا عبد الرحمن بن القاسم، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد)، هكذا قال في المعجم الصغير1/42.

* أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي أبو عبد الله المصري. روى عن: الدراوردي، وابن وهب، وعبدالرحمن ابن القاسم. روى عنه: البخاري، والذهلي، وابنه محمد بن أصبغ. قال العجلي: لا بأس به، وفى موضع آخر ثقة، صاحب سنة. قال ابن معين: كان أعلم خلق الله كلهم برأي مالك. وقال أبو حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب، صدوقاً. قال ابن حبان وغيره: مات سنة 225هـ.

ينظر: التاريخ الكبير2/36 رقم[1600]، ومعرفة الثقات1/233 رقم[112]، والثقات8/133 رقم[12597]، وتهذيب الكمال3/304 رقم[536]، والتقريب رقم[536]، وطبقات الحفاظ203 رقم[446].

(529)- نقله ابن عبد البر في التمهيد 17/195، وابن القيم في الحاشية1/212.

(530)- تقدمت ترجمته وفيها أقول أهل الصنعة فيه.

(531)- التمهيد 17/195.

(532)- في (ب) «فصحح».

(533)- في (ب، ج) «القرآن».

(534)- سبق تخريجه في ترجمة نافع.

(535)- مسند الشافعي: كتاب الطهارة: في نواقض الوضوء 27رقم[88].

(536)- كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر1/149 رقم[286].

(537)- كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك 1/112 رقم[525].

(538)- الضعفاء والمتروكين 1/110 رقم [645].

(539)- قال أحمد: له مناكير، وضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: منكر الحديث.

قَالَ الْبزار[540]: لا نعلمه يروى عن أَبِي هريرةَ بِهذَا اللفْظِ إلا مِن هذَا الْوجهِ، وأَدخلَ الْبيهقِـي فِـي الْخِلافِياتِ[541] بين يزِيد بنِ عبدِ الْملِكِ النوفَلِي وبين الْمقْبرِي، رجلاً، فَإِنه أَخرجه مِن طَرِيقِ الشافِعِي عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ، عن النوفَلِي، عن أَبِي موسى الْخياطِ[542]، عن[543] الْمقْبرِي.

وقَالَ[544] ابن معِينٍ: أَبو موسى هذَا رجل مجهول[545].

(تنبِيه): احتج أَصحابنا[546] بِهذَا الْحدِيث، فِي أَن النقْض إنما يكُونُ إذَا مس الـذكر بِبـاطِنِ[547] الْكَف، لِما يعطِيه لَفْظُ الإِفْضاءِ، لأَن مفْهوم الشرطِ يدل علَى أَن غَير[548] الإِفْضاءِ لا يـنقُض، فَيكُـونُ مخصِصاً لِلعمومِ[549] الْمنطُوق؛ لَكِن نازع فِي دعوى أَن الإِفْضاءَ لا يكُونُ إلا بِبطْنِ الْكَف غَير واحِدٍ.

قَالَ ابن سِيده فِي الْمحكَمِ[550]: أَفْضى فُلان إلَى فُلانٍ، وصلَ إلَيهِ، والْوصولُ أَعم مِن أَنْ يكُونَ بِظَاهِرِ الْكَف أَو باطِنِها.

وقَالَ ابن حزمٍ[551]: الإِفْضاءُ يكُونُ بِظَهرِ الْيدِ كَما يكُونُ بِبطْنِها.

ينظر: الجرح والتعديل9/278 رقم[1171]، وضعفاء العقيلي4/384 رقم[1998].

(540)- كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر1/149 رقم[286].

(541)- ذكره في المعرفة: كتاب الطهارة1/220رقم[188].

(542)- في (ط1، 2، 3) «الحناط».

قلت: هو عيسى بن أبي عيسى الخياط الغفاري أبو موسى. وقد تقدم في باب الاستنجاء، الصفحة106.

(543)- في (د) «وعن».

(544)- في (جميع النسخ) غير الأصل «قال وقال».

(545)- تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري3/554 رقم[2712]. وليس فيه ذلك.

الحديث مداره على المقبري، وهو ثقة، وفي سنده:

يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم، وهما مختلف فيهما، إلا أن نعيماً قد وثقه ابن معين وغيره.

ونقل الزيلعي عن ابن حبان أنه يحتج بنافع، ونقل تصحيحه، وتصحيح الحاكم للحديث، وذكر ابن الملقن رحمه الله أن ابن السكن أيضا ذكره في سننه الصحاح.

قلت: وإسناد هذا الحديث حسن. والله أعلم.

ينظر: نصب الراية1/116 ، خلاصة البدر المنير: باب الأحداث1/54 رقم[161].

(546)- أي من الشافعية. فقد قال الشافعي في الأم: وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء.

ينظر: الأم: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر1/20.

(547)- في (ب) «باطن».

(548)- ساقطة من (ب) ، وفي (ط1، 2) «عين».

(549)- في (ب، ج، د، ط1، 2، 3) «تخصيصا لعموم».

(550)- وذكر ابن منظور مثله في اللسان15/157.

وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص[552].

(167)- (16) - **حديث عائشة[553]: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون»** الحديث.

وفيه : **«إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»** الدارقطني[554] وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكذا ضعفه ابن حبان به[555]، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم[556].

وروى ابن عدي[557] من حديث بسرة: **«أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك».**

قال ابن عدي[558]: تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر[559].

---

(551)- المحلى بالآثار: مسألة ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا بأي شيء مسه235/1.

(552)- وفرق السيوطي رحمه الله بين اللمس، والمس في الأشباه والنظائر فقال: افترقا في سبعة أشياء:

الأول: أن شرط اللمس اختلاف النوع.

الثاني: شرطه تعدد الشخص.

الثالث: يكون بأي موضع كان من البشرة، والمس يختص ببطن الكف.

الرابع: ينقض الملموس أيضا بخلاف الممسوس.

الخامس: لا يختص بالفرج.

السادس: يختص بالأجانب.

السابع: لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح.

الأشباه والنظائر: في أبواب متشابهة و ما افترقت فيه: ما افترق فيه اللمس و المس779.

(553)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث 56/2، 58.

(554)- الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك111/1 رقم[528].

(555)- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني أخو القاسم. روى عن: سهيل بن أبي صالح، وعن عمه عبيد الله بن عمر. روى عنه: عبد العزيز الأويسي، وأبو الربيع الزهراني. قال أحمد بن حنبل: ليس يساوي حديثه شيئاً، حرقنا حديثه. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، أضعف من أخيه القاسم. وقال أبو زرعة، والنسائي: متروك الحديث. وضعفه العقيلي. مات سنة 86هـ.

ينظر: التاريخ الكبير316/5 رقم[1002]، الجرح والتعديل253/5 رقم[1202]، ضعفاء النسائي66/ رقم[357]، وضعفاء العقيلي338/2 رقم[935]، والمجروحين لابن حبان53/2 رقم[591].

(556)- حديث عائشة رضي الله عنها، في سنده ضعف؛ لكنه يتقوى بشواهده. والله أعلم.

(557)- الكامل في الضعفاء292/4 رقم[1119]، في ترجمة عبد الرحمن بن نمر اليحصبي.

(558)- المصدر السابق.

(559)- عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي. روى عن: محمد بن مسلم الزهرى، ومكحول الشامي. وروى عنه: الوليد بن مسلم الشامي. قال ابن معين: ضعيف في روايته عن الزهرى. وقال دحيم: صحيح الحديث عن

وقَالَ أبو حاتِمٍ[560]: فِيهِ وهم فِي مرةً أو مرتينِ[561]:

أحدهما: فِي رِوايتِهِ إياه، عن الزهري، عن عروةَ، ولَم يسمعه الزهرِي مِنه.

والثانِي: فِي ذِكْرِ الْمرأَةِ.

وروى الطحاوي[562] مِن طَرِيقِ يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أنه سمِع رجلاً يحدثُ فِي مسجِدِ الْمدِينةِ، عن عروةَ، عن عائِشةَ مِثْلَ حدِيث بسرةَ، [رِجالُ إسنادِهِ ثِقَات؛ إلا][563] هذَا الْمبهم، [وصحح الْحاكِم[564] وقْفَه علَى عائِشةَ بِالْجملَةِ الأخِيرةِ، وأخرجه مِن طَرِيقَينِ.

ورويَ][565] عن عائِشةَ ما يخالِفُه، قَالَ أبو يعلَى[566]: حدثَنا الْجراح بن مخلَدٍ[567]، حدثَنا عمر بن يونس[568]، حدثَنا الْمفَضلُ بن ثَوابٍ[569]، حدثَنِي حسين بن ذِراعٍ[570]، عن أَبِيهِ[571]، عن سيف[572]

الزهري. وقال ابن حبان: من ثقات الشاميين، وفقهاء الدمشقيين، وكان متيقظا. وقال الحافظ: ثقة لم يرو عنه غير الوليد.

ينظر: التاريخ الكبير5/357 رقم[1133]، والجرح والتعديل5/295 رقم[1397]، ومشاهير علماء الأمصار182 رقم[1444]، و تهذيب الكمال17/460 رقم[3981]، ولسان الميزان7/285 رقم[3805]، والتقريب352 رقم[4030].

(560)- العلل لابن أبي حاتم1/38 رقم[81].

(561)- في (ب، ج) «في موضعين» وفي(د) «في موضوعين».

(562)- شرح معاني الآثار: كتاب الطهاررة: باب مس الفرج هل يوجب الوضوء أم لا1/71.

(563)- في (د) «وعن».

(564)- المستدرك: كتاب الطهارة1/233، 1/234.

وصححه، وله عنده طرق: طريق محمد بن المسيب عن إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر.

وطريق الشافعي عن القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وطريق محرز بن سلمة العدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عنها رضي الله عنها.

وصححه الذهبي في التلخيص1/138: من طريق عبد الله بن عمر.

(565)- في (د) «وعن».

(566)- مسند أبي يعلى2/286 رقم[4875]. وستأتي ترجمته في الملحق.

(567)- الجراح بن مخلد العجلي البصري القزاز. روى عن: أحمد بن أبى الطيب، وروح بن عبادة، عمر بن يونس اليمامي. روى عنه: أبو داود في كتاب القدر، والترمذي، وأحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي الصغير. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: ثقة من العاشرة مات نحو سنة 250هـ.

ينظر: الثقات8/164 رقم[12771]، و تهذيب الكمال4/515 رقم[909]، والكاشف1/290 رقم[764]، والتقريب138 رقم[907].

(568)- عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي. روى عن: أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وحباب بن فضالة. روى عنه: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو عبيد القاسم بن سلام. قال عبد الله بن

بن عبد الله الحميري[573] قال[574]: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فقالت: **«سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ما أبالي مسست فرجي، أو أنفي»**.

إسناده مجهول[575].

(168)- (17) – **حديث[576]: «من مس الفرج الوضوء»**.

تقدم من حديث بسرة، وهذا لفظُ روايةِ الطبراني[577] عن إسحاق الدبري[578]، عن عبدِ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عروةَ، عن مروانَ، عن بسرةَ: **«أنها سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يأمر بالوضوءِ من مس الفرج»**، فكأن عروةَ لم يرجع لحديثِهِ، فأرسلَ إليها شرطياً، فرجع، فأخبرهم أنها سمعت ذلك[579].

أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة، ولم أسمع منه. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى: ثقة. وكذلك قال النسائي. وقال الحافظ: ثقة من التاسعة مات سنة 206هـ. روى له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير206/6 رقم[2185]، والجرح والتعديل142/6 رقم[774]، وتهذيب الكمال534/21 رقم[4322]، والتقريب418 رقم[4984].

(569)- لم أعثر على ترجمته.

(570)- في(ط1، ط2) « ابن أوزع» وليس فيهما حسين. ولم أعثر على ترجمته.

(571)- لم أعثر على ترجمته.

(572)- في (ج) «سفيان» وفي (ط1، ط2) «يوسف».

(573)- سيف بن عبد الله الحميري. قال الحافظ: مجهول له في مس الذكر نقلته من خط بن عبد الهادي.

ينظر: لسان الميزان3/131 رقم[462].

(574)- في (ج) «قالت».

(575)- فهذا الإسناد فيه:

1- المفضل بن ثواب: هذا مجهول ولم أعثر له على ترجمة.

2- حسين بن ذراع. وهو مجهول كسابقه.

3- أبوه ذراع وهو أيضاً مجهول. وكل ما وجدته الاختلاف في اسمه فأبو يعلى يقول: فادع، وابن حجر يقول: ذراع، وفي المطبوع: أوزع.

4- سيف بن عبدالله الحميري. قال في لسان الميزان: (مجهول له في مس الذكر نقلته عن ابن عبد الهادي). هكذا قال. ينظر: اللسان3/131 رقم[462].

قلت: وهذا السند أكثر رجاله مجهولون، وبه يكون الحديث ضعيف؛ لكنه قد يتقوى بحديث طلق الذي تقدم الكلام عنه.

(576)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث 2/59.

(577)- في المعجم الكبير24/193 رقم[485].

(578)- إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبري الصنعاني، صاحب عبد الرزاق. استصغره ابن عدي في عبدالرزاق. وقال الذهبي، والحافظ: صدوق. وقالا: ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه، واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها؛ لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي

(169) - (18) – **قَوْلُــه**[580]: روي **«أنه ﷺ قبلَ زبيبةَ[581] الحسن[582] أو الحسين[583] وصلى ولم يتوضأ»**.

الطبراني[584]، والبيهقي[585] مِن حدِيثِ أَبِي لَيلَى الأنصارِي[586]، قَالَ: **«كُنا عند النبِي ﷺ فَجــاءَ الحسن[587] فَأقْبلَ يتمرغُ علَيهِ، فَرفَع عن قَمِيصِهِ، وقَبلَ زبيبته»**.

منه فانفرد ا؟ أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟ وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغــيره وأكثــر عنــه الطبراني. وقال الدارقطني: صدوق. توفي في سنة 284هــ.

ينظر: الكامل في الضعفاء344/1 رقم[177]، وتكملة الإكمــال207/3 رقــم[3070]المغــني في الــضعفاء69/1 رقم[539]، ميزان الاعتدال331/1 رقم[732]، ولسان الميزان349/1 رقم[1084].

(579)- وقد سبق تخريج الروايات والطرق لهذا الحديث.

(580)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث 60/2.

(581)- زبيبةَ، بالتصغير: قال ابن منظور: هو الذكر بلغة أهل الــيمن وخص ابن دريد به ذَكَر الإِنسان وقــال: هــو عربــي صحيح.ينظر لسان العرب445/1.

(582)- الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة رضي الله عنه. روى عن: جده النبي ﷺ، وعن أخية الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبيه علــي بــن أبي طالب. روى عنه: إسحاق بن مولى أم حبيبة، وابنه الحسن بن الحسن، وعامر الشعبي. قال المزي: ولد في النصف مــن رمضان سنة ثلاث من الهجرة هذا أصح ما قيل فيه إن شاء الله. وذكر ابن عبد البر الاختلاف في وفاته رضي الله عنه فقال: مــات سنة 49، وقيل:50، وقيل:51هــ، ودفن بالبقيع بعد أن أبى مروان بن الحكم أن يدفن في بيت عائشة بجوار جــده ﷺ وأبيه رضي الله عنه.

ينظر: التاريخ الكبير286/2 رقم[2491]، والكنى والأسماء707 رقم[2876]، والاستيعاب179 رقم[572]، و ذيب الكمال220/6 رقم[1248]، والإصابة68/2 رقم[1721].

(583)- الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته، له رؤية مــن رســول الله ﷺ. حفظ الحسين رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وروي عنه. وروى عن: أبيه، وأمه، وعن عمر، وخاله هند بن أبي هالة. وروى عنــه: الحسن، وبنوه علي زين العابدين، وفاطمة، وسكينة، وحفيده الباقر، والشعبي. نقل الحافظ أنه ولد في شعبان سنة أربــع وقيل سنة ست وقيل سنة سبع. وذكر ابن عبد البر أنه مات رضي الله عنه شهيداً لعشر خلون من المحرم ســنة61 في كــربلاء في أرض العراق بناحية الكوفة.

ينظر: التاريخ الكبير381/2 رقم[2846]، والكنى والأسماء465 رقم[1762]، والاستيعاب184 رقم[573]، و ذيب الكمال396/6 رقم[1323]، والإصابة76/2 رقم[1726].

(584)- المعجم الكبير108/12 رقم[12615].

(585)- السنن الكبرى: باب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف137/1.

(586)- أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن اسمه يسار، ويقال: داود بن بلال رضي الله عنه، له صحبة. روى عن: النبي ﷺ. روى عنه: ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعدي بن ثابت الأنصاري، ولم يدركه. قال ابن عبد البر: صحب النبي ﷺ وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد، وانتقل إلى الكوفة، وله ا دار في جهينة، يلقب بالأيسر شهد هو، وابنه عبد الرحمن مــع

قَالَ الْبيهقي[588]: إسناده لَيس بِالْقَوي.

قُلْت: ولَيس فِيهِ أنه ﷺ ولَم يتوضأ[589]، ورواه الطبراني[590] مِن طَرِيق قَابوس بن أَبي ظَبيان، عن أَبِيهِ، عن ابن عباسٍ قَالَ: **«رأيت النبي ﷺ فَرج ما بين فَخِذَي الْحسين، وقَبلَ زبيبته»** وقَابوس ضعفَه النسائي[591].

ولَيس فِي هذَا الْحدِيث أيضاً أنه صلى عقِب ذَلك[592].

وأنكَر ابن الصلاح[593] علَى الْغزالي[594] هذَا السياق، والْغزالي تبِع الإمام فِي النهاية فِيهِ.

قَالَ ابن الصلاح[595]: ولَيس فِي حدِيث أَبِي لَيلَى تردد بين الْحسن والْحسين، إنما هو عن الْحسن، بِفَتح الْحاءِ مكَبراً، وإذَا تقَرر أنه لَيس فِي الْحدِيث أنه ﷺ، صلى عقِب ذَلك، فَلا يستدل بِهِ علَى عدم النقْض، نعم يستدل بِهِ علَى جواز مس فَرج الصغِير ورؤيتِهِ.

وقَالَ الإمام فِي النهاية: هو محمول علَى أن ذَلك جرى مِن وراءِ ثَوبٍ، وتبِعه الْغزالي فِي الْوسِيطِ[596].

قُلْت: وسِياق الْبيهقي[597] يأْبى هذَا التأْوِيلَ فَإن فِيهِ أنه رفَع قَمِيصه[598].

علي مشاهده كلها، وقيل: قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجة.

ينظر: أسماء من يعرف بكنيته58 رقم[121]، والاستيعاب849 رقم[3127]، و ذيب الكمال238/34 رقم[7593] والإصابة352/7 رقم[10472].

(587)- في (د) لم يظهر قوله«فجاء الحسن» لم يظهر عند تصوير المخطوط فوتوغرافياً.

(588)- السنن الكبرى: باب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 137/1.

(589)- قاله البيهقي في السنن الكبرى: باب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 137/1.

(590)- المعجم الكبير51/3 رقم[2658]، 108/12 رقم[12615].

(591)- هو قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي الكوفي. ضعفه النسائي، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له وربما أسند الموقوف، وأبوه ثقة. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير193/7رقم[861]، والضعفاء والمتروكين 88 رقم[495]، والجرح والتعديل145/7 رقم[808]، وضعفاء ابن الجوزي 12/3 رقم[2736]، و ذيب الكمال327/23 رقم[4777]، والتقريب449 رقم[5445].

(592)- السنن الكبرى للبيهقي: باب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف137/1.

(593)- شرح مشكل الوسيط: الباب الثالث في الأحداث: السبب الرابع: مس الذكر319/1.

(594)- الوسيط: الباب الثالث في الأحداث: السبب الرابع: مس الذكر318/1.

(595)- شرح مشكل الوسيط: الباب الثالث في الأحداث: السبب الرابع: مس الذكر319/1.

(596)- الوسيط: في الأحداث: السبب الرابع: مس الذكر318/1.

(597)- في السنن الكبرى: باب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 137/1.

(170) - (19) – **حديـث أبي هريرة[599]: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشـكل عليـه، أخرج شيء[600] منه[601] أم لا، فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».**

مسلم[602]، وأبو داود[603]، والترمذي[604].

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه [وهو في الصحيحين[605]][606].

(171) - (20) – **حـديـث[607]: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بـين أليتيـه، ويقـول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».**

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي[608]، وهو تبع الإمام.

وكذا (ذكره) الماوردي[609]، وقال ابن الرفعة في المطلب[610]: لم أظفر بـه[611]، يعنـي هـذا الحديث، انتهى.

---

(598)- هذا الحديث مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن أبي الدنيا عقبه: رجاله رجال الحسن، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق؛ ولكنه سيء الحفظ جداً، وهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئـه، في الأسانيد، والمتون، ومخالفة الحفاظ فيها؛ ولذا لا يفرح بما يتفرد به. وضعف الحديث ابن الصلاح.

قلت: فالحديث ضعيف الإسناد. والله أعلم.

أما رواية الطبراني فهي عن ابن عباس فيكون مخرج الحديثين مختلف، وفي رواية الطبراني قابوس، وهو ليس بالقوي كما مر في ترجمته. فيكون الإسناد ضعيف أيضاً، إلا أنه يمكن أن يكون شاهداً لحديث ابن أبي ليلىﷺ. والله أعلم.

ينظر: العيال لابن أبي الدنيا375/1 رقم[210].

(599)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث 78/2.

(600)- في (جميع النسخ إلا الأصل) أخرت «شيء» إلى بعد «منه».

(601)- «منه» في (ج) تصحفت إلى «فيه».

(602)- كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارتـه تلـك 155 رقم[362].

(603)- كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث 55 رقم[177].

(604)- أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الريح 42 رقم[75].

(605)- البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 43/1 رقم[134]، ومسلم: كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 155 رقم[361]

(606)- «وهو في الصحيحين» ساقطة من (الأصل).

(607)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث 79/2.

(608)- الوسيط: كتاب الطهارة: باب في الأحداث324/1.

(609)- الحاوي الكبير: كتاب الطهارة: بابالحدث: مسألة اليقين لا يزول بالشك.207/1.

(610)- لم أعثر عليه.

وقد ذكره البيهقي في الخلافيات[612]، عن الربيع[613]، عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بغير إسنادٍ، دون قوله: فيقول: **«أحدثت أحدثت»**.

وذكره[614] المزني في المختصر[615] عن الشافعي نحوه بغير إسنادٍ أيضاً.

ثم ساقه البيهقي[616] من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (بمعناه) وهو في الصحيحين[617].

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس.

أما حديث أبي سعيد: فرواه الحاكم[618] من طريق عياض بن عبد الله[619] عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه»**.

---

(611)- **قلت:** وروى ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة 190/2 رقم[8004]، عن شهر بن حوشب قريباً منه.

(612)- **قلت:** لم أعثر على كتاب الخلافيات؛ لكن البيهقي ذكر الحديث مسنداً في معرفة السنن والآثار، عن الربيع، عن الشافعي رضي الله عنه، بسنده إلى عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ينظر: معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة: باب لا يزول اليقين بالشك 256/1 رقم[244].

(613)- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه. روى عن: محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي. وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. ووثقه أيضا ابن يونس وغيره. ولد سنة 174، ومات سنة 270هـ.

ينظر: الثقات 240/8 و تهذيب الكمال 87/9 رقم[1864]، وميزان الاعتدال 101/8 رقم[369]، والتقريب 193 رقم[1894]، وطبقات الحفاظ 256 رقم[568].

(614)- في (ب) «وذكر» وهو ما يتفق مع السياق.

(615)- مختصر المزني: باب الاستطابة 11/9 (ط 1، 1413هـ - 1993م دار الكتب العلمية – ملحق بكتاب الأم للشافعي) وهو من كلام الشافعي رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا.

(616)- السنن الكبرى: الطهارة: باب لا يزول اليقين بالشك 161/1.

(617)- «وهو في الصحيحين» ساقطة من(ب، ج، د).

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه؛ ولكن اتفق الشيخان على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه الذي سبق تخريجه، فيكون متقوياً به. والله أعلم.

(618)- المستدرك: كتاب الطهارة 227/1. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الذهبي في التلخيص 134/1: على شرطهما.

(619)- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري. روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. روى عنه: زيد بن أسلم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ومحمد بن عجلان. يعد في أهل المدينة. وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مات على رأس المائة.

ورواه ابن حِبانَ[620] بِلَفْظِ: **«فَلْيقُلْ فِي نفْسِهِ: كَذَبت».**

وهو عند أحمد[621] بِلَفْظِ: **«إن الشيطَانَ ليأتي أحدكُم وهو فِي صلاتِهِ، فيأخذُ شعرةً[622] مِن دبرِهِ فيمدها، فيرى أنه أحدثَ، فَلا ينصرف حتى يسمع صوتاً».**

وفِي إسنادِ أحمد، عَلِي بن زيدِ[623] بنِ جدعانَ[624].

وأما حدِيث ابنِ عباسٍ، فَرواه الْبزار[625] بِلَفْظِ: **«يأْتي أحدكُم الشيطَانُ فِي صلاتِهِ، حتى ينفُخ فِي مقْعدتِهِ، فيخيلُ لَه أنه قَد أحدثَ ولَم يحدِثْ، فَإِذَا وجد ذَلِك[626] أحدكُم فَلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بِأُذُنِهِ، أو يجِد رِيحاً بِأنفِهِ».**

وفِي إسنادِهِ أبو أُويسٍ[627]، لَكِن تابعه الدراوردِي[628] عند الْبيهقِي[629].

ينظر: التاريخ الكبير7/21 رقم[94]، ومعرفة الثقات2/198 رقم[1457]، والجرح والتعديل6/408 رقم[2284]، والثقات5/264 رقم[4758]، و ذيب الكمال22/567 رقم[4607]، والتقريب437 رقم[5277].

(620)- الإحسان: كتاب الصلاة: باب سجود السهو6/389 رقم[2666].

(621)- المسند3/96 رقم[11931].

(622)- في (د) «بشعرة».

(623)- في (ب) «زياد».

(624)- علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان. سمع أنساً، وابن المسيب. وسمع منه: الثوري، وعبد الله بن عمر. ذكره البخاري في التاريخ الكبير دون أن يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في من تكلم فيه: صويلح الحديث قال أحمد ويحيى ليس بشيء وقواه غيرهما. قال السيوطي: مات سنة129هـ.

ينظر: التاريخ الكبير6/275 رقم[2389]، ومن تكلم فيه140 رقم[253]، وطبقات الحفاظ65 رقم[125].

(625)- كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب ما ينقض الوضوء1/147 رقم[281].

(626)- «ذلك» في (ب، ج، د) جاءت بعد«أحدكم».

(627)- أبو أويس هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، والد إسماعيل بن أبي أويس. روى عن: الزهري، وابن المنكدر، وجعفر بن محمد. روى عنه: ابناه إسماعيل، وأبو بكر، والمعلى بن منصور الرازي. وثقه أحمد وابن شاهين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكر العقيلي عن ابن معين أنه قال: صدوق وليس بحجة، وفى موضع آخر فيه ضعف. وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. وقال الحافظ: من السابعة مات سنة 67هـ.

ينظر: التاريخ الكبير5/127 رقم[377]، والجرح والتعديل5/92 رقم[423] وضعفاء النسائي116 رقم[674]، وضعفاء العقيلي2/270 رقم[829]، وتاريخ الثقات125 رقم[629]، والتقريب309 رقم[3412].

(628)- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني مولى جهينة. روى عن: إبراهيم بن عقبة، وجعفر بن محمد الصادق، وصالح بن كيسان. روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. قال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين.

ينظر: ذيب الكمال18/178 رقم[3470]، والتقريب358 رقم[4119].

(تنبيه): قَالَ الرافِعِي[630]: هذَا الْخبر حجة علَى مالِكٍ، فِي تفْرِقَتِهِ[631] بين الشك فِي الصلاةِ وخارِجِها، لأنه مطْلَق، انتهى.

ورِوايةِ أَبِي داود[632] لِهذَا الْحدِيث حجة لِمالِكٍ، فَإِنه أخرجه مِن حدِيث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ بِلَفْظِ: «**إذَا كانَ أحدكُم فِي الصلاةِ فَوجد رِيحاً أو حركَةً فِي دبرِه، فَأشكَلَ عليهِ فَلا ينصرِف**» الْحدِيث.

(172) - (21) – **حدِيث ابن عباسٍ**[633]: فِي الذِي لَه ما لِلرجال وما لِلنساءِ: «**يورثُ مِن حيثُ يبولُ**».

ابن عدِي[634]، والْبيهقِي[635]، مِن طَرِيقِ الْكَلْبِي عن أَبِي صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبِي ﷺ: «**أنه سئِلَ عن مولُودٍ لَه قُبل وذَكَر مِن أين يورثُ ؟ قَالَ: مِن حيثُ يبولُ**».

أورده الْبيهقِي فِي الْمعرِفَةِ فِي الْفَرائِضِ[636]، والْكَلْبِي هو محمد بن السائِبِ، متروك الْحدِيث؛ بلْ كَذاب[637].

وأخرجه ابن الْجوزِي فِي الْموضوعاتِ[638]، ويغْنِي عن هذَا الْحدِيث الاحتِجاج فِي هذِهِ الْمسأَلَةِ بِالإجماعِ، فَقَد نقَلَه ابن الْمنذِرِ[639] وغَيره[640].

---

(629)- السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم 254/2.

(630)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث79/2.

(631)- في (ج) «تفرقه».

(632)- **قلت**: لم أقف عليه برواية عبد الله بن زيد ﷺ؛ لكني وجدته برواية أبي هريرة ﷺ، بلفظه إلا أنه قال: « **فوجد حركة** في **دبره**»، ولم يقل «**فوجد ريحاً أو حركة** في **دبره**» كما ذكر المصنف رحمه الله، وهو صحيح عن أبي هريرة.
ينظر السنن: كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث55 رقم[177].

(633)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث86/2.

(634)- الكامل في الضعفاء 249/3 ضمن ترجمة سليمان بن عمرو بن عبد الله النخعي، و119/6 ضمن ترجمة محمد بن السائب الكلبي.

(635)- السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب ميراث الخنثى 261/6.

(636)- كتاب الفرائض: ميراث الخنثى175/9 رقم[1296]، (طبعة جامعة الدراسات الإسلاميه - باكستان،ودار قتيبة بدمشق، ودار الوعي بحلب ودارالوفاء بالقاهرة).

(637)- محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر. روى عن: أبي صالح باذام، وأصبغ بن نباتة، الشعبي. روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة. قال سفيان عن الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس، فلا تروه. وقال البخاري: تركه يحيى، وابن مهدي. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وخاصة عن أبي صالح، وهو رجل معروف بالتفسير. وقال أبو حاتم: مجتمعون على ترك حديثه.
ينظر: التاريخ الكبير101/1 رقم[283]، والجرح والتعديل270/7رقم[1478]، وأحوال الرجال54/1رقم[372]، ومختصر الكامل لابن عدي.651 رقم[1626].

وقَد روى ابن أَبِي شيبةَ[641]، وعبد الرزاقِ[642] هذَا عن علِي: أنه ورثَ خنثَى مِن حيثُ يبولُ، إسناده صحِيح.

(173) - (22) – حـديث[643]: **«لا صلاةَ إلا بطَهارةٍ».**

قُلْت: لَم أَر هذَا الْحدِيث بِهذَا اللفْظِ، نعم روى الترمِذِي[644]، مِن حدِيث ابنِ عمر: **[« لا تقْبلُ صلاة إلا بطَهورٍ»**، وأَصلُه في صحِيح مسلِمٍ[645] بِلَفْظِ: **«لا تقْبلُ صلاة بِغيرِ طَهورٍ».**

ورواه الطبرانِي[646] فِي الأَوسطِ مِن حدِيث ابنِ عمر][647] بِلَفْظِ: **«لا صلاةَ لِمن لا طَهور لَه»**[648].

وفِي الْبابِ: عن أسامة بن عمير[649] والِدِ أَبِي الْملِيحِ[650]، عن أَبِي هريرةَ[651]، وأَنسٍ[652]، وأَبِـي بكْرةَ[653]، وأَبِي بكْرٍ الصديقِ[654]، والزبيرِ بنِ الْعوامِ[655]، وأَبِي سعِيدٍ الْخدرِي[656]، وغَيرِهِم[657]، وقَد أَوضحت طُرقَه، وأَلْفَاظَه فِي الْكَلامِ علَى أَوائِل الترمِذِي[658].

---

(638)- الموضوعات لابن الجوزي: كتاب الميراث: ميراث الخنثى539/3 رقم[1766].

(639)- الإجماع: كتاب الفرائض36 رقم[327].

(640)- حديث ابن عباس رضي الله عنه، هذا حديث ضعيف الإسناد، قال ابن الجوزي في الموضوعات: كتـاب المـيراث: مـيراث الخنثى539/3 رقم[1766]، هذا حديث لا يصح وقد اجتمع فيه كذابون: أبو صالح والكلبي، وسليمان، وقال ابن عدي: والبلاء فيه من الكلبي. انتهى.

قلت: وهو كما قال. والله أعلم.

(641)- كتاب الفرائض: في الخنثى يموت كيف يورث 277/2 رقم[31364].

(642)- كتاب الفرائض308/10 رقم[19204].

(643)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث95/2.

(644)- أبواب الطهارة: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور21 رقم[1].

(645)- كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة 115 رقم[224].

(646)- في الأوسط 292/1 رقم[2292].

قلت: وأخرجه أيضاً في المعجم الصغير 60/1 وقال: لم يروه عن عبيد الله إلا مندل ولا عنه إلا حسن، تفرد به الحسين عـن الحكيم.

(647)- ما بين المعقوفين ليس في (الأصل) وقد أُضيف من النسخ الأخرى.

(648)- **قلت:** ذا اللفظ لم أقف عليه؛ لكنه صحيح عن ابن عمر بلفظ مسلم. والله أعلم.

(649)- اسم «أسامة بن عمير» ساقط من (ط1، 2، 3).

(650)- ولفظه: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقةً من غلول» أخرجه الدارمي في مسنده: كتاب الطهارة: بـاب لا تقبل الصلاة بغير طهور98 رقم[709]، واللفظ له، وابن الجعد في مسنده151 رقم[960]، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء33 رقم[59]، وأشار إليه الترمذي: أبواب الطهارة: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور21 رقـم[1]، وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء 64 رقم[139]، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور 84 رقم[271]، والبزار319/6 رقم[2329]، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهـارة: بـاب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم 229/1، والضياء في المختارة: رواية أسامة بن عمير بن عامر...

والد أبي المليح عامر، وقيل: عمير ﷺ. 187/4 رقم[1402]، والهيثمي في موارد الظمآن: كتاب الطهارة: باب فـرض الوضوء65/1 رقم[145]، وأخرجه غيرهم.

*وأما والد أبي المليح فهو: أسامة بن عمير بن عامر الهذلي والد أبي المليح البصري من مضر له صحبة: روى عن النبي روى عنه ابنه أبو المليح بن أسامة ولم يرو روى له الأربعة.

ينظر: التاريخ الكبير21/2 رقم[1554]، والجرح والتعديل283/2 رقم[1022]، و ذيب الكمال352/2 رقم[319]، والإصابة50/1 رقم[92].

(651)- ولفظه: «**لا تقْبلُ صلاةُ من أحدثَ حتى يتوضأ، قاَلَ رجل مِن حضرموت: ما الحَدثُ يا أبا هريرةَ؟ قاَلَ: فُساء أو ضراط**»، أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور 43/1 رقم[132]، واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة 115 رقم[225]. وابن الجارود: كتاب الطهارة: باب لا تقبل صلاة بغير طهور56 رقم[66]، بلفظ البخاري إلى قوله: «حتى يتوضأ »، وأبو عوانة في مسنده: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة وأ ا لا تقبل إلا من طاهر... 200/1 رقم[642]، وابن خزيمة ذا اللفظ: كتاب الوضوء: باب ذكر الخبر المفسر للفظة ا ملة التي ذكر ا والدليل على أن النبي ﷺ إنما نفى قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثا يوجب الوضـوء...8/1 رقم[11]، بلفظ المتن، وأبوداود: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء 33 رقم[60]، والترمذي أبواب الطهارة: ما جاء في الوضوء من الريح 42 رقم[76]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين117/1.

(652)- أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور14/1 رقم[27]، وأشار إليه الترمذي: أبواب الطهارة: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور21 رقم[1]، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور 273/85، وأبو داود الطيالسي في مسنده 7244 رقم[2451]، والهيثمي في مجمع الزوائد: باب فرض الوضوء 227/1، وقال: وفيه ابن سنان، عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ولم أر من ذكره.

*وأبو بكرة هو: نفيع بن نافع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ﷺ، له صحبة يعد في البصريين. روى عن النبي ﷺ وعنه: بنوه عبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبيد الله، ومسلم بن أبي بكرة. وإنما قيل له أبو بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكـرة مـن حصن الطائف فكني: أبا بكرة وأعتقه رسول الله يومئذ وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيـد أهل الطائف فهو حر.وذكر البخاري أنه مات سنة 51هـ.

ينظر: التاريخ الكبير112/8 رقم[2388]، والكنى والأسماء152 رقم[438]، والجرح والتعديل489/8 رقـم[2239]، و ذيب الكمال5/30 رقم[6465]، والإصابة467/6 رقم[8799].

(653)- أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور 274/85، وأخرجه الكناني في مصباح الزجاجة: كتاب الطهارة وسننها: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور 41/1، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بـن زكريا.

(654)- أخرجه أبو عوانة: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة وأ ا لا تقبل إلا من طاهر...200/1رقم[645].

*أبو بكر الصديقﷺ: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة عنه بن عباس وأنس وقيس بن أبي حازم قال عروة أسلم وله أربعون ألف دينار وقال النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر**» وقال عمرﷺ: أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. توفي في جمادي الأولى سنة 13هـ، عن 63 سنة.

ينظر: الثقات210/3 رقم[705]، والكاشف573/1 رقم[2850]، والإصابة169/4 رقم[4820].

(174) - (23) – **حدِيـث**[659]: روي أنه ﷺ قَالَ: **«الطواف بِالبيتِ صلاة، إلا أن الله أباح فِيهِ الكَلام[660]»**.

الترمِذِي[661]، والحاكِم[662]، والدارقُطنِي[663]، مِن حدِيث ابنِ عباسٍ.

وصححه ابن السكنِ، وابن خزيمةَ[664]، وابن حِبانَ[665].

وقَالَ الترمِذِي[666]: روِي مرفُوعاً وموقُوفاً، ولا نعرِفُه مرفُوعاً إلا مِن حدِيث عطَاءٍ[667].

---

(655)- مجمع الزوائد: باب فرض الوضوء 525/1 رقم[1150]، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب.

(656)- أخرجه أبو عوانة في مسنده: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة وأنها لا تقبل إلا من طاهر... 200/1رقم[644]، والهيثمي في مجمع الزوائد: باب فرض الوضوء 525/1 رقم[1151]، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني لم يرو عنه غير ابنه محمد.

(657)- منهم: عمر ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الطهارة: من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور14/1 رقم[33]، وعائشة رضي الله عنها: أخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث: باب ذكر الدليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فرض واجب، وأن الله سبحانه لا يقبل من عباده صلاة لا يصلي فيها على نبيه ﷺ 64 رقم[85]، والبيهقي في السنن: كتاب الصلاة: باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك280/1، بلفظ المتن المذكور، وفيه زيادة «وبالصلاة علي».

وعبد الله بن مسعود ﷺ، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: باب فرض الوضوء 525/1 رقم[1152]، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العرزمي، وهو متروك.

ومنهم عمران بن حصين، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: باب فرض الوضوء526/1 رقم[1154]، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ومنهم طلحة بن عبيد الله، رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز168 رقم[87].

وأبو قلابة رواه الهيثمي في مسند الحارث: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء 209/1 رقم[70]، ورواه غيرهم أيضاً.

(658)- لم أعثر عليه.

(659)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث96/2.

(660)- في (ج) «أباح لَكُم أنْ تتكَلموا الْكَلام فِيهِ».

(661)- كتاب الحج: باب ما جاء في الطواف والكلام292 رقم[960].

(662)- كتاب المناسك630/1.

وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

وقال الذهبي في التلخيص459/1: صحيح، وقفه جماعة.

(663)- لم أقف عليه.

(664)-كتاب المناسك: باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ فيه222/4 رقم[2789].

(665)- الإحسان: كتاب الحج: 143/9 رقم[3836].

ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه(668).

ورجح الموقوف النسائي(669)، والبيهقي(670)، وابن الصلاح(671)، والمنذري(672)، والنووي(673)، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة.

وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاءَ بن السائب(674) صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارةً، وموقوفاً أخرى(675)، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كانَ الرافع ثقةً، فيجيءُ على طريقته أن المرفوع صحيح، فإنْ اعتل عليه بأن عطاءَ ابن السائب اختلطَ، ولا تقبلُ إلا رواية من رواه عنه قبلَ الاختلاط(676).

أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيانَ الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبلَ الاختلاط(677) باتفاق.

---

(666)- كتاب الحج: باب ما جاء في الطواف والكلام292 رقم[960].

(667)- عطاء بن السائب بن زيد أبو يزيد الثقفي الكوفي. قال يحيى القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم. قيل ليحيى: ما حدث سفيان، وشعبة أصحيح هو؟ قال: نعم، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بآخرة. وقال العجلي: من سمع من عطاء قديماً، فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه بآخرة، فهو مضطرب الحديث منهم: هشيم، وخالد الواسطي. وذكره العلائي في المختلطين. وقال الحافظ: صدوق. وقال البخاري: مات سنة 136هـ أو نحوها.

ينظر: التاريخ الكبير465/6 رقم[3000]، ومعرفة الثقات135/2 رقم[1237]، وكتاب المختلطين82 رقم [33]، والتقريب391 رقم[4592].

(668)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف85/5.

(669)- أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الحج: كيف طواف النساء مع الرجال406/2 رقم [3944] عن ابن عباس، ورواه برقم [3945] عن رجل أدرك النبي ﷺ، وفي السنن الصغرى: كتاب مناسك الحج: باب إباحة الكلام في الطواف 776 رقم[2922] عن رجل أدرك النبي ﷺ.

(670)- في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب باب الطواف على الطهارة 87/5.

(671)- لم أقف عليه.

(672)- الترغيب والترهيب: كتاب الحج: باب الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت 398 رقم[1712].

(673)- المجموع: باب الأحداث66.

(674)- في (ب) «السائبة» خطأ.

(675)- في (ج) «تارة أخرى».

قلت: وكل من الموقوف، والمرفوع عند البيهقي في السنن: كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة87/5.

(676)- في (ب، د) «اختلاطه».

(677)- في (ب، ج، د) «اختلاطه».

وإنْ كانَ الثوري قَد اختلَف علَيهِ في وقْفِهِ ورفْعِهِ، فَعلَى طَرِيقَتِهم تقَدم رِوايةِ الرفْعِ أيضاً، والْحق أنـه مِن رِوايةِ سفِيانَ موقُوف، ووهم علَيهِ من رفَعه(678).

قَالَ الْبزار(679): لا نعلَم(680) أحداً رواه عن النبِي ﷺ إلا ابن عباسٍ، ولا نعلَم أسند عطَاءُ بن السائِبِ عن طَاوسٍ غَير هذَا.

ورواه غَير واحِدٍ عن عطَاءٍ موقُوفاً(681)، وأسنده جرِير(682)، وفُضيلُ بن عِياضٍ(683).

---

(678)- وهو عند الحاكم في المستدرك: كتاب المناسك 630/1.

وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة وقد سبق تخريجه.

(679)- لم أقف عليه.

(680)- «قال البزار لانعلم» ساقط من (ج).

(681)- قال البيهقي في السنن الكبرى: ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا وكـذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا.

ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف85/5.

(682)- أخرجه الترمذي: أبواب الحج 292 رقم[960]، وأبو يعلى في مسنده 467/4 رقم[2599]، والبيهقـي في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف85/5. وابن الجوزي في التحقيق في أحاديـث الخلاف: مسألة لا يصح طواف المحدث، والنجس، وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة144/2 رقـم[1302]، ثم عقب فذكر أن الإمام أحمد قال: اختلط عطاء في آخر عمره، فمن سمع منه قديما فهو صحيح.

وجزم الزيلعي في نصب الراية57/3، عن الشيخ تقي الدين أن المرفوع غير صحيح فقال: فأما طريق عطاء فإن عطاء مـن الثقات لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً، فليس مـن روى عنـه، روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة، وسفيان، وما سمع منه جرير، وغيره فليس من صحيح حديثه.

*وجرير هو: جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي أبو عبد الله. روى عن: المغيرة، ومنصور، والأعمش، وعطاء بن السائب، روى عنه: ابن المبارك، ومحمد بن عيسى بن الطباع. وثقه أبو حاتم والعجلي. وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. قيل ولد سنة110، وقيل الأصح108، وتوفي 187هـ. ذكر ذلك البخاري.

ينظر: التاريخ الكبير414/2 رقم[2235]، والكـنى والأسمـاء 492 رقـم[1912]، والجـرح والتعـديل505/2 رقم[2080]، ومعرفة الثقات267/1 رقم[215].

(683)- ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف85/5.

*فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي. سمع: منصوراً، وعطاءَ بن السائب، وحميـد الطويـل، ويحـيى الأنصاري. وعنه: الشافعي، والسفيانان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وبشر الحافي. وثقه ابن سعد وذكره ابن حبـان في الثقات. ومات 187هـ، بمكة.

ينظر: التاريخ الكبير123/7 رقم[550]، والثقات315/7 رقم[10240]، و ذيب الكمال281/23 رقم[4763]، وطبقات الحفاظ110 رقم[220].

قُلْت: وقَد غَلِطَ فِيهِ أبو حذَيفَةَ(684)، فَرواه مرفُوعاً عن الثوري، عن عطَاءٍ، عن طَاوسٍ، عن ابنِ عمر أخرجه الطبرانِي فِي الأوسطِ(685)، عن محمدِ بنِ أبانَ(686)، عن أحمد بنِ ثَابِتٍ الْجحدرِي(687) عنه(688).

ثُم ظَهر أن الْغلَطَ مِن الْجحدرِي وإلا فَقَد أخرجه ابن السكنِ مِن طَرِيقِ أَبِي حذَيفَةَ، فَقَالَ: عن ابـنِ عباسٍ.

ولَه طَرِيق أُخرى لَيس فِيها عطَاء، وهِي عند النسائِي(689) مِن حدِيث أَبِي عوانةَ(690)، عن إبراهِيم بنِ ميسرةَ(691)، عن طَاوسٍ عن ابنِ عباسٍ موقُوفاً.

---

(684)- تصحف في (ج) إلى «أبو حنيفة».

*أبوحذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري. سمع: الثوري، وعكرمة بن عمار، وشبل بن عباد. وروى عنه: محمد بن المثنى. قال أبو حاتم: صدوق، معروف بالثورى. وقال الذهبي: صدوق مشهور، لينه أحمد. وقال الفلاس: لا يحدث عنه من يبـصر الحديث. وقال ابن خزيمة: لا أحدث عنه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. قال البخاري: مات سنة220هـ.

ينظر:التاريخ الكبير295/7 رقم[1260]، والكنى والأسماء256 رقم[910]، والجرح والتعديل163/8 رقم[723]، ومن تكلم فيه209 رقم[3988].

(685)- المعجم الأوسط237/7 رقم[7370].

(686)- محمد بن أبان الأصبهاني الفقيه أبو مسلم. من أهل أصبهان، شيخ ثقة، كتب عن: إسماعيل بن عمرو، وأبي أيـوب، وكتب بالعراق حديثاً كثيراً، بفائدة إبراهيم بن أورمة، كثير الحديث. مات سنة 293هـ.

ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان54/4 رقم[544].

(687)- أحمد بن ثابت الجحدري أبو بكر البصري. يروي عن: سفيان بن عيينة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وعبدالرحمن بن مهدي. روى عنه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ، ومحمد بن يحيى بن مندة العبدي الأصبهاني. ذكره ابن حبان في الثقات وقال:كان مستقيم الأمر. وذكر المزي أنه كان حياً في سنة 250هـ.

ينظر: الثقات42/8 رقم[12165]، و ذيب الكمال281/1 رقم[18].

(688)- حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث.

هذا الحديث قال عنه القطان: يرويه جرير عن عطاء، وذكر أن علته هي قبل عطاء ثم ذكر أن عطاء اختلط.

وقال النووي في شرح مسلم: وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفـة كان حجة على الصحيح.

قلت: في سنده ضعف؛ لأنه من رواية جرير عن عطاء، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط. والله أعلم.

ينظر: الوهم والإيهام279/4 رقم[1819]، ا موع: باب الأحداث66/2، وشرح مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى356/8.

(689)- وهو في السنن الكبرى وقد سبق تخريجه.

(690)- أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة الواسطي البزاز. **رأى** الحسن، وابن سـيرين، وروى عـن: إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وأيوب السختياني. روى عنه: سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد البلخي. قال عفان بن مـسلم كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العجم والنقط كان ثبتا وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثا عندنا من شعبة. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبي. وذكر ابن حبان أنه ولد سنة 122، ومات سنة176هـ.

ورفعه عن إبراهيم، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف[692] رواه الطبراني[693].

ورواه البيهقي[694] من طريق موسى بن أعين[695]، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وليث يستشهد به.

[قلت: لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي[696] عن علي بن معبد[697] عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء، ورواه البيهقي[698]][699] من طريق الباغندي[700]، عن عبد الله بن عمر بن أبان[701]، عن ابن عيينة[702]، عن إبراهيم مرفوعاً، وأنكره البيهقي[703] على الباغندي.

ينظر: الثقات562/7 رقم[11483]، و تهذيب الكمال441/30 [6688]، وتذكرة الحفاظ236/1 رقم[223].

(691)- إبراهيم بن ميسرة الطائفي. سمع: أنساً، وطاوساً. روى عنه: ابن جريج، وأيوب، والسفيانان، وروح بن القاسم. ذكره الدارقطني في أسماء التابعين. وثقه أحمد ويحيى بن معين، وقال البخاري: قال ابن عيينة: كان يحدث على اللفظ، وقال علي عن ابن عيينة: وكان ثقة مأموناً من أوثق من رأيت، وقال علي: مات قريبا من سنة 132هـ.

ينظر: التاريخ الكبير328/1 رقم[1031]، الجرح والتعديل133/2 رقم [423]، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم55/1 رقم[26].

(692)- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي. روى عن: عطاء، وابن أبي مليكة، وأبيه، وعمرو بن دينار. روى عنه: يحيى بن أبي زائدة، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، والنفيلي. قال البخاري: ليس بذاك الثقة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث.وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال مرة: ليس بقوي.

ينظر: التاريخ الكبير142/1 رقم[424]، والجرح والتعديل300/7 رقم[1627]، وضعفاء النسائي91 رقم[522].

(693)- المعجم الكبير 40/11 رقم[10976].

(694)- في السنن الكبرى: كتاب الحج: باب باب الطواف على الطهارة87/5

(695)- أبو سعيد موسى بن أعين الجزري. سمع: ليث بن أبي سليم، ومطرفاً، وعطاء بن السائب. روى عنه: معلى بن منصور، وابنه محمد بن موسى، وعلي بن معبد بن شداد الرقي. قال أبو حاتم: من متقني أهل الجزيرة. قال الحافظ: ثقة عابد من الثامنة. مات سنة 195هـ.

ينظر: التاريخ الكبير280/7رقم[1190]، والكنى والأسماء363 رقم[1328]، التقريب549 رقم[6944]، ورجال مسلم260/2رقم[1641]، و تهذيب الكمال27/29رقم[6236].

(696)- من كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف147 رقم[1883]

(697)- علي بن معبد بن شداد العبدي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقي. روى عن: موسى بن أعين، وجرير بن عبدالحميد. روى عنه: أحمد بن عبد الله سنان المعروف باللجلاج، وأبو عبيد القاسم بن سلام. وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان مستقيم الحديث. وقال الحافظ: ثقة، فقيه. ومات سنة 218هـ. روى له الترمذي والنسائي.

ينظر: التاريخ الكبير297/6 رقم[2458]، والكنى والأسماء228 رقم[754]، والثقات467/8 رقم[14465]، والجرح والتعدي205/6 رقم[1124]، و تهذيب الكمال142/21 رقم[4138]، والتقريب405 رقم[4801].

(698)- السنن الكبرى: كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة87/5.

ولَه طَرِيق أُخرى مرفُوعة أخرجها[704] الْحاكِم فِي أوائل تفْسِير سورةِ الْبقَرة مِن الْمستدرك[705] مِن طَرِيق الْقَاسِمِ بن أَبِي أيوب[706]، عن سعِيدِ بن جبير[707]، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: قَالَ الله تعالى لِنبِيه: **طَهر بيتي لِلطائِفِين والْقَائِمِين والركع السجود** [الحج: 26].

---

(699)- ما بين المعقوفين ليس في (أ) ويبدو أنه كتبه في الهامش؛ لكنه لم يظهر عند النسخ، وقد أضيف من النسخ الأخرى. والله أعلم.

(700)- السنن الكبرى: كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة87/5.

*الباغندي: هو أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي البغدادي: سمع ابن المديني. عنه أنه قال: أجبت في ثلاثمائة ألف مسألة من الحديث. وقال الإسماعيلي لا أتهمه بالكذب؛ لكنه خبيث التدليس، ومصحف أيضاً، وقال الدارقطني: مدلس مخلط. ولينه الذهبي. وعن إبراهيم الأصبهاني أنه كذاب. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب. مات سنة 312هـ.

ينظر: الكامل 300/6 رقم[1788]، وضعفاء ابن الجوزي97/3رقم[3182]، والمغني في الضعفاء629/2 رقم[5945]، وطبقات الحفاظ314 رقم[711].

(701)- عبد الله بن عمر بن أبان القرشي الكوفي مشكدانة. صدوق صاحب حديث سمع: ابن المبارك، والدراوردي. روى عنه: أبو داود، والبغوي. قال أبو حاتم: صدوق، ويروى عنه أنة شيعي. قال صالح بن محمد جزرة: كان يمتحن أصحاب الحديث، وكان غالياً في التشيع. وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: ثقة. ومات سنة 239هـ.

ينظر: ضعفاء العقيلي 281/2 رقم[845]، وميزان الاعتدال153/4 رقم[4478]، ونزهة الألباب في الألقاب180/2 رقم[2628].

(702)- سفيان بن عيينة أبو محمد مولى بني هلال الكوفي سكن مكة. روى عن: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني. وروى عنه: همام بن يحيى، ووكيع، وأحمد بن حنبل. قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، قيل: هو أثبت الناس في حديث الزهري. وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك، وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد سنة 107، ومات سنة 178.

ينظر: التاريخ الكبير94/4 رقم[2082]، وتهذيب الكمال177/11 رقم[2413]، وصفة الصفوة218/2 رقم[216].

(703)- السنن الكبرى: كتاب الحج: باب باب الطواف على الطهارة87/5.

(704)- في (ج) «أخرجه».

(705)- المستدرك: كتاب التفسير293/2.

(706)- القاسم بن أبي أيوب الأسدي الواسطي الأعرج، أصبهاني الأصل. روى عن سعيد بن جبير. روى عنه: أصبغ بن زيد الوراق، وشعبة بن الحجاج، وهشيم، ولم يسمع منه فيما قال أبو حاتم، وأبو خالد الدالاني. وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وابن شاهين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي وابن ماجه في التفسير.

ينظر: الجرح والتعديل107/7 رقم[616]، والثقات لابن حبان336/7 رقم[10337]، وتاريخ أسماء الثقات189 رقم[1149]، وتهذيب الكمال 336/23 رقم[4781].

فالطواف قبلَ الصلاةِ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«الطواف بمنزلةِ الصلاةِ إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»**، وصحح إسناده[708]، وهو كما قالَ فإنهم ثقات، [وأخرج[709] من طريقِ حمادِ بن سلمةَ[710]، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أوله الموقوف[711]، ومن طريقِ فضيل بنِ عياضٍ، عن عطاءٍ، عن طاوسٍ، آخره المرفوع[712]][713].

وروى النسائي، وأحمد[714] من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن الحسنِ بن مسلمٍ[715]، عن طاوسٍ، عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قالَ: **«الطواف صلاة، فإذا طفْتم فأقلوا الكلام»**.

---

(707)- سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله. عن ابن مهدي: كان سفيان يقدم سعيداً على إبراهيم في العلم. سمع: ابن عباس، وابن عمر وابن الزبير وأنساً. سمع منه: عمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر بن إياس. وقال الحافظ: ثقة ثبت، فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة، وأبي موسى، ونحوهما مرسلة. وروي عن عبد الله بن سعيد، قتل سعيد، وهو ابن 49، وقال أبو نعيم، وابن حبان قتل سنة 95.

ينظر: التاريخ الكبير 461/3 رقم[1533]، والثقات4/275 رقم[2883]، وطبقات الحفاظ 38 رقم[71]، والتقريب234 رقم[2278].

(708)- فقد قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

وقال الذهبي في التلخيص267/2: على شرط مسلم، وإنما المشهور لحماد بن سلمة عن عطاء... فذكره.

(709)- الحاكم في المستدرك كما سيأتي بعد قليل.

(710)- حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري. روى عن: قتادة، وابن أبي مليكة. وروى عنه: ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي. وثقه يحيى بن معين. وقال أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصحهم حديثاً، وقال أيضاً: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة، فا مه على الإسلام. ومات سنة 167هـ.

ينظر: التاريخ الكبير22/3 رقم[89]، والجرح والتعديل140/3 رقم[623]، و ذيب الكمال253/7 رقم[1482]، وطبقات الحفاظ94 رقم[187].

(711)- المستدرك: كتاب التفسير293/2.

(712)- المصدر السابق.

قال الذهبي في التلخيص267/2: سمعه أبو عابد العبدي.

قلت: ورد في نسخ المستدرك التي عملت عليها أبو عامر العقدي، وورد في التلخيص كما هو مثبت آنفاً.

(713)- ما بين المعقوفين ليس في (أ) ويبدو أنه كتبه في الهامش لكنه لم يظهر في النسخ. والله أعلم.

السنن الكبرى: كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة87/5.

(714)- المسند 414/3.

(715)- الحسن بن مسلم بن يناق. من جلة أهل مكة، وقرائهم، وفقهائهم. وقال ابن حبان: يروي عن: مجاهد، وطاوس. روى عنه: ابن أبى نجيح، وابن جريج، وقد سمع شعبة من مسلم بن يناق، ولم يسمع من ابنه الحسن؛ لأن الحسن مات قبل أبيه. يقال: إنه مات قبل طاوس، وقال الحافظ: ثقة من الخامسة، ومات قديماً بعد المائة بقليل.

وهذِهِ الرِوايةِ صحِيحة[716]، وهِي تعضد رِوايةِ عطاءِ بنِ السائِبِ، وترجح الرِوايةِ الْمرفُوعةَ، والظـاهِر أن الْمبهم فِيها هو ابن عباسٍ، وعلى تقْدِير أنْ يكُونَ غَيره، فَلا يضر إبهام الصحابِةِ[717].

ورواه النسائِي[718] أيضاً، مِن طَرِيقِ حنظَلَةَ بنِ أَبِي سفيانَ[719]، عن طَاوسٍ، عن ابنِ عمر موقُوفاً.

وإِذَا تأملْت هذِهِ الطرق عرفْت أنه اختلَف[720] علَى طَاوسٍ علَى خمسةِ أوجهٍ[721]، فَأَوضح الطـرقِ وأسلَمها، رِوايةِ الْقَاسِمِ بنِ أَبِي أيوب، عن سعِيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ[722]، فَإِنها سـالِمة[723] مِـن الاضطِرابِ[724]، [إلا أني أظُن أن فِيها إدراجاً[725]][726]، واَلله تعالى أعلَم.

ينظر: الثقات167/6 رقم[7191]، ومشاهير علماء الأمصار 143 رقم[1126]، التقريب 164 رقم[1286].

(716)- لأن رجال السند كلهم ثقات: فهو من رواية:

1-عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تقدم في باب الاستنجاء.

2-روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري. روى عن: حماد بن زيد، وحماد ابن سلمة، وابن جريج. وروى عنه: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن محمد بن حنبل. قال يحيى بن معين: ليس بـه بأس، صدوق، حديثه يدل على صدقة. وقال الحافظ: ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة 205 أو207.

ينظر: الجرح والتعـديل498/3 رقـم[2255]، و ـذيب الكمـال238/9 رقـم[1930]، والتقريـب 211 رقم[1962].

3-عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم في باب الاستنجاء.

4- الحسن بن مسلم بن يناق: تقدم

5- أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني: تقدم.

6-رجل مبهم: لا يعرف من هو.

(717)- **تنبيه**: قال يوسف أبو المحاسن في معتصر المختصر: في الطواف174/1: قد يكون ذلك الرجل أدرك النبي ﷺ ولم يره فلا تقوم به الحجة على مذاهب أصحاب الإسناد.

قلت: وهذا رأي أظن أن له وجهاً، لأنه يخرج عن كونه صحابياً، أما إن كان صحابياً كما نقل الحافظ، فلا يضر.

(718)- السنن الصغرى: كتاب المناسك: باب إباحة الكلام في الطواف 776 رقم[2923].

(719)- حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي المكي. قال البخاري، وغيره: روى عن: سـالم، والقاسـم، ومجاهـد، وطاوس، ونافع. روى عنه: الثوري، ووكيع، وابن المبارك. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث حنظلة، يقول: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة. قال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم: هو ثقة. وقال يحيى القطان: مات سنة 151هـ.

ينظر التاريخ الكبير 44/3 رقم[170]، والجرح والتعـديل241/3 رقـم [1071]، والتعـديل والتجـريح 535/2 رقم[301].

(720)- في (د) «أخلف».

(721)- ينظر السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب باب الطواف على الطهارة87/5.

(722)- أخرجها الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير293/2.

(175) - (24) – حـديث[727]: أنه ﷺ قالَ لحكِيم بن حِزامٍ[728]: «**لا يمس المصحف إلا طاهر**».

الدارقُطْني[729]، والْحاكِم في الْمعرفَةِ مِن مستدركِهِ[730]، والْبيهقي في الْخِلافياتِ[731]، والطبراني[732]، مِن حدِيث حكِيمٍ، قالَ: لما بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، قالَ: «**لا تمس القُرآنَ إلا وأنت طاهر**».

---

(723)- أي هذه الرواية المذكورة.

(724)- المضطرب في اللغةِ: مأخوذ مِن الاضطِرابِ بمعنى الاختِلاطِ، وحديث مضطرب السندِ. والموج يضطرب أي يضرب بعضه بعضاً. واضطرب أمره: اختلَ.

وفي الاصطلاح: عرفه أبو عمرو ابن الصلاح، فقال: «المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان».

كما يعرف بأنه: «الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحدٍ، أو أكثر على، أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع؛ فإن رجحت إحدى الروايتين، أو الروايات بحفظ راويها، أو غيره، فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً».

ويقع الاضطراب في الإسناد غالباً، ويقع في المتن، أو فيهما من راوٍ واحدٍ، أو أكثر.

والحديث المضطرب ضعيف بسبب عدم ضبط رواته.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح53، والمنهل الروي52، ألفية العراقي 110، ونصب الراية55/1، ونزهة النظر95، والتقييد والإيضاح122، وتدريب الراوي 227، وقواعد التحديث للقاسمي32، والباعث الحثيث221/2، الإيضاح في علوم الحديث184، وأصول الحديث 344، منهج النقد433، تيسير مصطلح الحديث112، والمقترب في بيان المضطرب37، وأساس البلاغة499، ولسان العرب543/1، المعجم الوجيز376.

(725)- الإدراج في اللغة: لف الشيءَ في الشيءِ وإدخاله فيه.

وفي الاصطلاح: «ما زيد في الحديث، وليس منه بطريقةٍ توهم أنه منه». والإدراج كما يقع في السند يقع في المتن.

ينظر: المنهل الروي53، ونزهة النظر93، والعالي الرتبة200، وتدريب الراوي 231، وشرح شرح النخبة462، وتوضيح الأفكار39/2، الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح216، ومنهج النقد 439، وأصول الحديث علومه ومصطلحه370، وتيسير مصطح الحديث103، وأساس البلاغة252، ومختار الصحاح164، ولسان العرب269/2.

(726)- ما بين المعقوفين ليس في (أ) ويبدو أنه كتبه في الهامش؛ لكنه لم يظهر عند النسخ. والله أعلم.

السنن الكبرى: كتاب الحج: باب الطواف على الطهارة87/5.

(727)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث101/2.

(728)- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ. **ويكنى أبا** خالد له حديث في الكتب الستة روى عنه ابنه حزام وعبد الله بن الحارث وسعيد بن المسيب. وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «**من دخلَ دار حكِيم بن حِزامٍ فهو آمِن**» وكان من المؤلفة الأشراف الذين حسن إسلامهم ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. مات سنة خمسين وقيل سنة أربع وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين وهو ممن عاش 120، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة

ينظر: التاريخ الكبير11/3 رقم[42]، وتهذيب الكمال587/5 رقم[1180]، والكاشف347/1 رقم[1199]، والإصابة112/2 رقم[1802].

(729)- كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن 1/ 93 رقم[434].

(730)- المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي ﷺ552/3.

وفي إسناده [سويد] (733) أبو حاتم(734)، وهو ضعيف، وذكر(735) الطبراني في الأوسط(736): أنه تفرد به.

وحسن الحازمي(737) إسناده.

واعترض النووي(738)، على صاحب المهذب(739) في إيراده له: عن حكيم بن حزام(740)، بما حاصله(741) أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد(742)، يعني في قوله: عن حكيم بن حزام(743).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص3/485: صحيح.

(731)- لم أقف عليه.

(732)- في المعجم الكبير 3/205 رقم[3135]، وفي الأوسط3/326 رقم[3301].

(733)- ساقط من (الأصل) وفي (ب) «سويد بن أبي» والتصويب من (ج، د، ط1، 2، 3).

(734)- في (ب) «بن أبي حاتم».

*سويد بن إبراهيم أبو حاتم العطار الهذلي البصري. يروي عن قتادة. قال يحيى: لين، وقال مرة: لا بأس به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وقال الحافظ: لين.

ينظر: الكامل لابن عدي3/421 رقم[846]، وضعفاء ابن الجوزي 2/32 رقم[1585]، ولسان الميزان7/240 رقم[3250]. وسيأتي مانقله الهيثمي عن العلماء فيه.

(735)- في (ج) «وذكره».

(736)- أخرجه في الأوسط3/326 رقم[3301]، لم يرو هذا الحديث عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم ولا يروى عن حكيم إلا بهذا الإسناد.

وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب في مس القرآن 1/616 رقم[1513]، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق.

(737)- لم أعثر عليه؛ لكن ذكره ابن الملقن في الخلاصة: كتاب الأحداث1/57 رقم[170].

(738)- المجموع: باب الأحداث2/66.

(739)- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، قيل: لقبه جمال الدين. ولد سنة 393هـ، وتفقه على جماعة منهم أبو الطيب الطبرى، ودخل بغداد فى سنه 415هـ، وسمع الحديث من البرقانى، وأبى على بن شاذان، ورأى رسول الله ﷺ في منامه، فقال له: يا شيخ، فكان يفرح، ويقول: سمانى رسول الله ﷺ شيخاً. حدث عنه الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي، وإسماعيل. وتوفي سنة476هـ.

ينظر: صفة الصفوة4/50 رقم[643]، وسير الأعلام18/452، رقم[237].

(740)- في (ج) «حزم».

(741)- في (ج) «حصله».

(742)- في الوسيط: كتاب الطهارة: في الأحداث: الفصل الثاني في حكم الحدث1/330، والوجيز: كتاب الطهارة: في الأحداث: الفصل الثاني في حكم الحدث35.

قَالَ: والْمعروف فِي كُتبِ الْحدِيث أنه عن عمرو بن حزمٍ(744).

قُلْت: حدِيث عمرو بنِ حزمٍ أشهر، وهو فِي الْكِتابِ(745) الطويل، كما سيأتِي الْكلام علَيه فِي الدياتِ(746) -إنْ شاءَ الله تعالَى-.

ثُم إن الشيخ محيِي الدينِ فِي الْخلاصةِ(747)، ضعف حدِيث حكِيم بن حِزامٍ، وحدِيث عمرو بن حزمٍ، جمِيعاً(748)، فَهذَا يدل علَى أنه وقَف علَى حدِيث حكِيمٍ بعد ذَلِك، والله أعلَم(749).

وفِي الْبابِ عن ابنِ عمر مرفوعاً(750): رواه الدارقُطنِي(751)، والطبرانِي(752)، وإسناده لا بأس بِهِ(753)، فِيهِ سلَيمانُ بن موسى مختلَف فِيهِ(754)، رواه عن سالِم(755)، عن أَبِيه ابن عمر(756)، ذَكَر الأَثْرم أن أحمد احتج بِهِ.

---

(743)- في (ج) «حزم».

(744)- عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى الخزرجى، أبو الضحاك، و قيل: أبو محمد رضي الله عنه. شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد روى عنه ابنه محمد وجماعة قال أبو نعيم مات في خلافة عمر، وقال ابن حبان سنة51هـ.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار22/ رقم[96]، و ذيب الكمال21/585 رقم[4347]، والإصابة 4/621 رقم[5814].

(745)- في (ج) «الباب».

(746)- تلخيص الحبير: كتاب الديات 4/21. والحديث طويل إلا أن المصنف قد جزأه بحسب ما يتفق مع الأحكام التي تكلم عنها في مواضعها المختلفة من كتاب الديات.

(747)- الخلاصة: كتاب الغسل: باب ذكر المحدث والحائض وقراء م، ومسهم المصحف، ودخولهم المسجد1/208 رقم[536]، 209 رقم[538].

(748)- في (ب) في هذا الموضع زيادة «وكذلك ابن كثير في إرشاده، وابن حزم ضعفهما، وسائر أحاديث النهي عن ذلك» وفي (ج) « وكذلك ابن كثير في إرشاده».

(749)- حديث حكيم بن حزام ضعفه النووي في ا موع وفي الخلاصة، وضعفه غيره، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية.

وهو ضعيف الإسناد بسبب سويد بن حاتم. والله أعلم.

ينظر: المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه3/552، والخلاصة: كتاب الغسل: باب ذكر المحدث، والحائض وقراء م، ومسهم المصحف، ودخولهم المسجد1/209 رقم[538].

(750)- «مرفوعاً» ساقطة من (ب، ج، د،ط1).

(751)- كتاب الطهارة: باب في ي المحدث عن مس القرآن 1/93رقم[431].

(752)- في المعجم الكبير 12/313 رقم[13217]، وفي الصغير2/139، وقال: (لم يروه عن سليمان بن موسى إلا بن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد).

(753)- في إسناده:

1- يحيى بن عبد الله أبو زكريا الدينوري. لم أعثر على ترجمته.

2- سعيد بن محمد بن ثواب الحصرى أبو عثمان من أهل البصرة. حدث عن: مؤمل بن إسماعيل، والضحاك بن مخلد أبو عاصم وأهل العراق. قال ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث.

ينظر: الثقات8/272 رقم[13401]، وتاريخ بغداد9/94 رقم[4677].

وعُثمانَ بنِ أَبِي العاصِ(757): رواه الطبراني(758) وابن أَبي داود(759) في المصاحف(760)، وفي إسنادِهِ انقطاع(761)، وفي روايةِ الطبراني(762) من لا يعرف(763).

---

(754)- في هذا الموضع من (الأصل) كلمة لم أستطع قراء ا.

*سليمان بن موسى القرشي الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق مولى آل أبي سفيان. روى عن: جابر مرسلاً، وأبي أمامة. وعنه: الأوزاعي، وابن جريج. مختلف فيه: قال دحيم: أوثق أصحاب مكحول. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وسئل ابن معين كيف هو في الزهري؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: عنده مناكير، مات سنة 119هـ.

ينظر: التاريخ الكبير4/38 رقم[1888]، والكنى والأسماء67 رقم[122]، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي46 رقم[26]، وضعفاء النسائي49 رقم[252]، والجرح والتعديل4/141 رقم[615]، و ذيب الكمال12/92 رقم[2971].

(755)- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله المدني الفقيه. روى عن: أبيه عبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، وصفية بنت أبي عبيد زوجة أبيه، وعائشة أم المؤمنين. روى عنه إبراهيم بن أبي حنيفة اليمامي، وحنظلة بن أبي سفيان، والزهري. وقال الحافظ: أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت مات سنة106هـ.

ينظر: التاريخ الكبير4/115 رقم[2155]، والجرح والتعديل4/184 رقم[797]، و ذيب الكمال10/145 رقم[2149]، والتقريب226 رقم[2176].

(756)- «فيه سليمان بن موسى... مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر » ساقط من (جميع النسخ، إلا الأصل).

(757)- عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أبو عبد الله نزيل البصرة. روى عن النبي ﷺ أحاديث في صحيح مسلم، وفي السنن. روى عنه: أروى الناس عنه الحسن، وروى عنه: ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، ومولاه أبو الحكم، وسعيد بن المسيب. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، واستعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات ا في خلافة معاوية قيل سنة 55، قيل51هـ. وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة.

(758)- المعجم الكبير9/44 رقم[8336].

(759)- له ترجمة في ملحق التراجم.

(760)- كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود: يمس المصحف من ليس على وضوءج2/586 رقم[738].

(761)- في هذا الموضع من (الأصل) كتب الناسخ بين الأسطر«وفيه إسماعيل بن... متروك»، ولم استطع قراءة موضع النقاط. فلم أدر هل هو من كلام المصنف أو من كلام الناسخ؛ لكن الأقرب أنه بيان، والله أعلم.

(762)- من قوله: «وابن أبي داود...» إلى قوله: «...رواية الطبراني» كل هذا ساقط من(ج).

(763)- **قلت:** الذي قال عنه: لا يعرف، هو: محمد بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، تابعي صغير، أرسل. وهو الراوي عن شعبة. قال الحافظ: لا يدري من هو. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي المقاطيع، روى عنه: إسماعيل بن رافع. وكذا ذكره أبو حاتم الرازي، وقال لا أعرفه. وذكره البخاري في التاريخ، فقال: أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص على قومه مرسل، قاله لي إسحاق عن بقية عن إسماعيل بن رافع المدني. وقال الذهبي لا يدرى من هو.

ينظر: التاريخ الكبير1/95 رقم[260] الثقات7/423 رقم[10723]، والجرح والتعديل7/264 رقم[1439]، المغني في الضعفاء2/585 رقم[5560]، ولسان الميزان5/176 رقم[615].

وعن ثوبان[764] أورده علي بن عبد العزيز[765] في منتخب مسنده[766]، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك[767].

وروى الدارقطني[768] في قصة إسلام عمر، أن أخته[769] قالت له قبل أن يسلم: «**إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون**» وفي إسناده مقال[770].

---

(764)- أبو عبد الله ثوبان مولى رسول الله ﷺ. ثوبان بن بجدد من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة، واليمن، وقيل: إنه من حمير، وقيل: إنه حكمي أصابه سباء، فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر، والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها داراً. كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ، وأدى ما وعى. روى عنه جماعة من التابعين، منهم: جبير بن نفير الحضرمي، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن أبي الجعد. وتوفي بها سنة 54هـ.

ينظر: الكنى والأسماء466 رقم[1765]، الاستيعاب 108 رقم[286]، الإصابة1/413 رقم[918].

(765)- هو البغوي، له ترجمة في ملحق التراجم.

(766)- ذكره ابن القطان3/465 رقم[1227]، وقال عن إسناده: وهو إسناد في غاية الضعف.

(767)- خصيب بن جحدر. روى عن: عمرو بن دينار، وأبي صالح السمان. قال البخاري: قال يحيى بن سعيد خصيب: كذاب واستعدى عليه شعبة في الحديث. وقال البرديجي: يروي عنه سعيد بن سليمان، وغيره ضعيف. وقال الجوز جاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. توفي سنة 146هـ.

ينظر: التاريخ الكبير 3/221 رقم[748]، والجرح والتعديل3/396رقم[1826]، والأسماء المفردة171رقم[411]، وأحوال الرجال106 رقم[164]، المغني في الضعفاء1/209 رقم[1910]، ولسان الميزان2/398 رقم[1631]. وبحر الدم135 رقم[257].

(768)- كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن1/93 رقم[435].

(769)- هي فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية أخت عمر ﷺ، أسلمت قديماً مع زوجها، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقيل: قبله. وولدت لسعيد بن زيد ابنه عبد الرحمن. عن ابن عباس، قال: «سألت عمر عن إسلامه، قال خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام فإذا فلان بن فلان المخزومي، فقلت له أرغبت عن دين آبائك إلى دين محمد قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقا مني قال قلت ومن هو قال: أختك وختنك...» فذكر القصة بطولها.

ينظر: الاستيعاب929 رقم[3414]، والإصابة8/62 رقم[11590].

(770)- ففي سنده:

1- أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، (أظنه): أحمد بن محمد بن المعلى الآدمي أبو بكر البصري. روى عن: أحمد بن حميد الكوفي، وزفر بن هبيرة المازني، وأبي نعيم الفضل بن دكين. وروى عنه: أبو داود في القدر، وغيره، وأحمد بن علي بن الجارود الأصبهاني، وأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. قال الحافظ: صدوق من الحادية عشرة.

ينظر: تهذيب الكمال1/471 رقم[97]، والتقريب84 رقم[98]، والمقصد الأرشد1/168رقم[136].

2- محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المنادي، جد أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي. روى عن: إسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن معين. وعنه: ابن ابنه أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي، وعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا. وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل وعبدوس، وقال الحافظ: صدوق. ومات سنة 272هـ.

وفيه عن سلمانَ موقُوفاً[771]، أخرجه الدارقُطْني[772]، والْحاكِم[773]. والله أعلم.

(176) - (25) – **قَولـُـه**[774]: ويروى أنه ﷺ قَالَ: **«لا يحمِلُ المصحف ولا يمسه إلا طَاهِر».**

هذَا اللفْظُ لا يعرف فِي شيءٍ مِن كُتبِ الْحدِيث[775]، ولا يوجد ذِكْر حمل الْمصحف فِي شيءٍ مِن الرواياتِ وأما الْمس فَفِيه الأحادِيثُ الْماضِيةُ[776].

(177) - (26) – **حـدِيث[777]:«أنه ﷺ كتب كِتاباً إلى هِرقْلَ، وكَانَ فِيه: تعالَوا إلى كَلِمةٍ سواءٍ بيننا وبينكُم » الآية**[آل عمران:64].

متفَق علَيه[778] مِن حدِيث ابنِ عباسٍ، عن أَبِي سفيانَ صخرِ بنِ حربٍ[779] فِي حدِيث طَوِيلٍ.

ينظر: تهذيب الكمال 50/26 رقم[5439]، والمقتنى في سرد الكنى148/1 رقم[1114]، والتقريب495 رقم[6113]، و تهذيب التهذيب290/9 رقم[540].

3- إسحاق بن يوسف بن مرداس أبو محمد الأزرق الواسطي. سمع الأعمش والجريري والثوري وهشام الدستوائي. وروى عنه: زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي. وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: هو صحيح الحديث، صدوق لا بأس به. ومات سنة 194وقيل:195هـ.

ينظر التاريخ الكبير406/1 رقم[1300]، ومعرفة الثقات220/1 رقم[76]، والجرح والتعديل238/2 رقم[841]، و تهذيب الكمال496/2 رقم[395]، وبحر الدم67 رقم[67].

4- القاسم بن عثمان البصري أبو العلاء. روى عن أنس ﷺ. روى عنه: إسحاق الأزرق. لا يتابع على حديثه. قال العقيلي: حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء.وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال الذهبي: حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر وهي منكرة جدا.

ينظر: التاريخ الكبير165/7 رقم[737]، الثقات307/5 رقم[4976]، والجرح والتعديل114/7 رقم[656]، وضعفاء العقيلي480/3 رقم[1538]، ميزان الإعتدال456/5 رقم[6831].

5-أنس بن مالك: صحابي. تقدم.

(771)- في (د) «موقو» ويبدو أنه سبق قلم.

(772)- كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن94/1 رقم[436، 437، 438،439، 440]، وقال بعد آخرها: كلها صحاح.

(773)- المستدرك: كتاب التفسير: تفسير سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم 519/2.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الذهبي في التلخيص477/2: على شرطهما.

(774)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث101/2.

(775)- قلت: ما قاله الحافظ صحيح، وقد بوب له البيهقي في السنن الصغير، ولم يذكر له نصاً. ينظر السنن الصغير للبيهقي277/1.

(776)-لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(777)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث106/2.

(178) - (27) – **قولُـه**[780]: اللمس المراد بِهِ الْجس بِالْيدِ، روي عن ابنِ عمر وغَيرِه، انتهى.

أما ابن عمر: فَرواه مالِك[781]، والشافِعي[782] عنه ، بِلَفْظِ **«من قَبلَ امرأته أو جسها بِيدِهِ، فَعلَيـهِ الْوضوء»**[783].

ورواه الْبيهقي[784] عن ابنِ مسعودٍ، بِلَفْظِ **«الْقُبلَةُ مِن اللمس، وفِيها الْوضوء»** واللمس[785] ما دونَ الْجِماعِ.

وفِي رِوايةٍ عنه فِي قَولِهِ: **أو لامستم النساءَ** [النساء: 43] معناه ما دونَ الْجِماعِ[786].

واستدل الْحاكِم[787] علَى أن الْمراد بِاللمسِ ما دونَ الْجِماعِ، بِحـدِيث عائِشةَ: **«ما كَانَ، أو قَـل يوم، إلا وكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأتِينا**[788] **ويقَبلُ ويلْمِس»** الْحدِيث.

واستدل الْبيهقي[789] بِحدِيث أَبِي هريرةَ: «**الْيد زِناها اللمس**»، وفِي قِصةِ ماعِزٍ[790]: «**لَعلك قَبلْت أو لَمست**»[791].

---

(778)- أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى: **ما كانَ لِبشرٍ أن يؤتيه اللّه الكِتاب** [آل عمـران:79] إلى آخـر الآيـة71/2 رقم[2723]. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب: الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسـلام 755 رقم[1773].

(779)- أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي هو والد معاوية ﷺ ولد قبـل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، له صحبة، فقد أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبـل دخوله مكة، وقال النبي ﷺ يومئذٍ: **«من دخلَ دار أَبِي سفْيانَ فَهو آمِن»**. روى عنه: ابن عباس، وقيس بـن حـازم، والمسيب بن حزن، وابنه معاوية بن أبي سفيان. مات سنة 31هـ، في خلافة عثمان بن عفان، وهو ابن 88.

ينظر: الكنى والأسماء386 رقم[1439]، الجرح والتعديل426/4 رقـم[1869]، الاسـتيعاب813 رقـم[2967]، و ذيب الكمال119/13 رقم[2855]، الإصابة412/3 رقم[4050].

(780)- فتح العزيز: الباب الثالث في الأحداث29/2.

(781)- موطأ مالك: كتاب الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته 29 رقم[106].

(782)- مسند الشافعي: كتاب الطهارة: في نواقض الوضوء 27 رقم[86].

(783)- صححه ابن عبد البر عن ابن عمر في التمهيد176/21، ورواه البيهقي ولم يعلق عليه.

قلت: وهو كما قال ابن عبد البر. والله أعلم.

(784)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة 124/1.

(785)- في (ج) «المس».

(786)- المصدر السابق.

(787)- المستدرك: كتاب الطهارة228/1.

(788)- في (د، ط1 ،2 ،3) بعد يأتينا – وقبل- يقبل «فيقيل عندنا».

(789)-كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة 123/1.

وبحديث[792] عمر[793]: «**القُبلةُ مِن اللمس، فتوضؤوا منها**».

وأما ابن عباسٍ: فحمله على الجماع[794].

(فائـدة): روى النسائي[795] من طريق عبد الرحمن بن القاسم[796]، عن أبيه[797]، عـن عائـشة، قالت: «**إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أنْ يوتر، مسني[798] برجله**» إسناده صحيح.

---

(790)- ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ. قال ابن حبان له صحبة، وليست له رواية، وهو الذي رجم ﷺ في عهد النبي ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين، وغيرهما. وأخرج الحافظ في ترجمته عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: «**لقد رأيته يتحضحض في أ ٔار الجنة**».

ينظر: الثقات 404/3 رقم[1333]، والإصابة705/5 رقم[7593].

(791)- سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة123/1.

(792)- في (ج) «ولحديث».

(793)- السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة 123/1.

(794)- المصدر السابق.

(795)- السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته شهوة73 رقم[166].

(796)- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني الفقيه الرضي بن الرضي ولد في حياة عائشة زوج النبي ﷺ روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، ونافع مولى بن عمر، روى عنـه: وأيوب السختياني، والسفيانان، عبد الله بن عمر العمري.وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما. وقال الحافظ: ثقة جليل، قال بن عيينة: كان أفضل أهل زمانه من السادسة مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها.

ينظر: الجرح والتعديل278/5 رقم[1324]، و ذيب الكمال347/17 رقم[3931]، وتقريب348 رقم[3981].

(797)- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن المدني. روى عـن: أسـلم مولى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص. روى عنه: أسامة بن زيد بن أسلم، وصـالح بن كيسان، وحميد الطويل. عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد. وقال الحافظ: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال أيضاً: مات سنة 106هـ، على الصحيح.

ينظر: الجرح والتعديل118/7 رقم[675]، و ذيب الكمال427/23 رقم[4819]، وتقريب451 رقم[5489].

(798)- ومعنى المس بينه ابن الأثير في النهاية ص856، حيث قال: مسست الشيء، أمسه مساً، إذا لمسته بيدك، ثم استعير للأخذ والضرب؛ لأ ما باليد، واستعير للجماع؛ لأنه لمس.

وقد فرق السيوطي رحمه الله بين اللمس والمس في الأشباه والنظائر في أبواب متشا ة و ما افترقت فيه:: ما افترق فيه اللمس و المس779:

افترقا في سبعة أشياء: الأول : أن شرط اللمس اختلاف النوع.

الثاني: شرطه تعدد الشخص.

الثالث: يكون بأي موضع كان من البشرة و المس يختص ببطن الكف.

واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع، لأنه مسها في الصلاة واستمر.

وأما حديث: حبيب[799] عن عروة عن عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»** فمعلول[800]، ذكر علته[801] أبو داود[802]، والترمذي[803]، والدارقطني[804]، والبيهقي[805]،

الرابع: ينقض الملموس أيضا بخلاف الممسوس.

الخامس: لا يختص بالفرج.

السادس: يختص بالأجانب.

السابع: لا ينقض العضو المبان بخلاف الذكر المبان في الأصح.

(799)- حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي. روى عن: أنس بن مالك، وحكيم بن حزام، وعن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وقيل: الصحيح عن عروة المزني. روى عنه: حمزة بن حبيب الزيات، والأعمش. قال العجلي: تابعي ثقة، مفتي الكوفة. وقال ابن حبان: كان مدلساً. وذكره ابن سبط العجمي في كتابه التبيين. وعن الأعمش قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت أن أرويه عنك. مات سنة 119هـ.

ينظر: معرفة الثقات281/1 رقم[257]، والثقات137/4 رقم[2169]، والتبيين لأسماء المدلسين59 رقم[11]، وتهذيب الكمال358/5 رقم[1079]، وطبقات الحفاظ51 رقم [98].

(800)- في (ج) «فمعلوم».

قلت: قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احكِ عني أن هذين يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احكِ عني أنهما شبه لا شيء.

ونقل الترمذي عن علي بن المديني مثله، ونحوه عند الدارقطني، والبيهقي، وقال: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقال الدارقطني، والبيهقي: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئا. وزاد البيهقي: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول.

وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقال: وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. وأنكر سماعه منه أيضاً أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي في العلل المتناهية.

ينظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة55 رقم[179]، وجامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة46 رقم[86]، وعلل الترمذي للقاضي: ترك الوضوء من القبلة50 رقم[56]، وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة 104/1 رقم[488]، والعلل المتناهية: كتاب الطهارة: أحاديث فيما تنقض الوضوء: حديث في لمس النساء 363/1رقم[601].

(801)- في (ج) «علة».

(802)- كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة55 رقم[179].

(803)- أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة 46 رقم[86].

وابن حزمٍ[806]، وقَالَ: لا[807] يصِح فِي هذَا الْبابِ شيء، وإِنْ صح فَهو محمول علَى ما كَانَ علَيهِ الأمر قَبلَ نزولِ الْوضوءِ مِن اللمسِ.

(804)- كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روى في الملامسة، والقبلـة1/104 رقـم[488]، و105 رقم[489، 490، 491، 492].

(805)- السنن الكبر: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من الملامسة1/26.

(806)- المحلى: مسألة ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر1/244.

(807)- في (ج) «ولا».

باب الغسل[1]:

(179) - (1) – حـديثُ[2]: أنه ﷺ قالَ لِفَاطِمةَ بنتِ أبي حبيشٍ[3]: «**إذَا أَقْبلَتِ الحَيضةُ فَـدعِي الصلاةَ، وإذَا أدبرت فَاغْتسِلِي وصلي[4]**».

متفق عليه[5]، من حديثِ عائِشةَ، بِلَفْظِ: «**فَاغْسِلِي[6] عنكِ الدم وصلي**».

وفي رِوايةٍ لِلْبخارِي[7]: «**ثُم اغْتسِلِي وصلي**».

وفي رِوايةٍ لابنِ منده: «**فَلْتغتسِلْ ولْتصل[8]**».

واستدل البيهقي[9] على أنها كانت مميزةً بِقَولِهِ فِي الحَدِيثِ: «**دعِي الصلاةَ قَدر الأيامِ التِي كُنْـتِ تحِيضِين فِيها**».

ثُم قَالَ: ويحتمِلُ أنه كَانَ لَها حالَتانِ، حالَة تميز، وحالَة لا تميز، فَأمرها بِالرجوعِ إلى العادةِ.

---

(1)- الغسل: الغسل بضم السين وسكو ا، وجمعه (أغْسال)، قيل: (الغسلُ) بالضم هو الماء الذي يتطهر بـه و(الغِـسلُ) بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر، وخطمي، ونحو ذلك، قال الأخفش: ومنه الغِسلين.

وقال المناوي في التعريفات: الغسل لغة: «إفاضة الماء على الشيء».

وشرعاً: «تعميم البدن بالماء بنية معتبرة».

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه38، ومختار الصحاح354، والمصباح المنير447/2، والتعريفات537.

(2)- فتح العزيز: باب الغسل109/2.

(3)- فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية رضي الله عنها. روت عن: النبي ﷺ حديث الاستحاضة. روى عنها عروة بن الزبير، وسمع منها حديثها في الاستحاضة، فيما روى الليث، عـن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، ورواه مالك، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش. وهو الصواب، قالـه ابن عبد البر في الاستيعاب. روى لها أبو داود، والنسائي.

ينظر: الاستيعاب929رقم[3417]، والتمهيد61/16، و ذيب الكمـال254/35 رقـم[7900]، والإصـابة61/8 رقم[11588].

(4)- ساقطة من (ب).

(5)- البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الدم63/1 رقم[221]، ومسلم147 رقم[333] وذكر في الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها أن السائلة هي أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها.

(6)- في (ج) «فاغتسلي».

(7)- كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمـل فيمـا يمكـن مـن الحيض85/1 رقم[314].

(8)- في (ب) «فليغتسل، وليصل».

(9)- السنن الكبرى: كتاب الحيض: باب المعتادة لا تميز بين الدمين334/1.

حـديثُ[10]: «**إنما الماءُ من الماءِ**»، كرره في موضعٍ آخر[11] منه.

وقد رواه مسلم[12] من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدري مطولاً، وفيهِ قِصةُ عِتبانَ بنِ مالـكٍ[13]، واقتـصر البخاري[14] على القِصةِ، دونَ قولِهِ: «**الماءُ من الماءِ**».

ورواه أبو داود[15]، وابن خزيمةَ[16]، وابن حِبانَ[17]، بِلَفْظِ البابِ.

ورواه أحمد[18] والنسائي[19]، وابن ماجه[20]، والطبراني[21] من حديثِ أبي أيوب.

ورواه أحمد[22]، من حديثِ رافِعِ بنِ خديجٍ[23]، ومن حديثِ عِتبانَ بنِ مالِكٍ، والطحاوي[24]، مـن حديثِ أبي هريرةَ، وابن شاهين في ناسِخِهِ[25]، من حديثِ أنسٍ، وقد جمع طُرقَه الحَازِمي[26]، وقبلَه ابن شاهين[27].

---

(10)- فتح العزيز: باب الغسل113/2.

(11)- في (ج، د) « في مواضع آخر».

(12)- كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء 151 رقم[343].

(13)- عِتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن الخزرج الأنصاري السالمي ﵁، صاحب رسـول الله ﷺ. شهد بدراً. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: أنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وأبو بكر بن أنس بن مالك. ومات في خلافة معاوية، وقيل: مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب587 رقم[2014]، و تهذيب الكمال296/19 رقم[3769]، والإصابة 432/4 رقم[5400].

(14)- كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر 53/1 رقم[174]، وليس فيه التصريح باسم عتبان.

(15)- في (ط2) «ورواه داود».

وقد رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الإكسال62 رقم[217].

(16)- جماع أبواب غسل الجنابة: باب إيجاب الغسل من الإمناء، وإن كان الإمناء جماع يلتقي فيه الختانان، أو يتماسـان كان الإمناء من مباشرة، أو جماع دون الفرج...117/1 رقم[233].

(17)- الإحسان: كتاب الطهارة: باب الغسل443/3 رقم[1168]، بدون قصة عتبان، ثم ذكره مع القـصة 445/3 رقم[1171].

(18)- في المسند421/5 رقم[23622].

(19)- كتاب الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء 81 رقم[199].

(20)- كتاب الطهارة وسننها: باب الماء من الماء 149 رقم[607].

(21)- المعجم الكبير131/4 رقم[3894].

(22)- المسند143/4من حديث رافع ﵁، و342/4 من حديث عتبان ﵁.

(23)- رافع بن خديج بن رافع بن عدي المدني الأنصاري ﵁ له صحبة (سبق ترجمته في القسم الدراسي ص18).

(24)- شرح معاني الآثار: كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينـزل54/1.

(25)- الناسخ والمنسوخ42 رقم[11].

(180) - (2) **حديثُ عائشةَ**[28]: «**إذَا التقى الخِتانان فقد وجب الغسلُ، فَعلْته أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغْتسلْنا**».

الشافِعِي فِي الأم[29] حدثَنا[30] الثقَةُ، عن الأوزاعِي[31]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبِيهِ، أو عن يحيى بنِ سعِيدٍ، عن القَاسِمِ، عنها.

وفي مختصرِ المُزني[32]، ذَكره عن عبدِ الرحمنِ بنِ القَاسِمِ بِلا شك.

وفي سننِ حرملَةَ[33]، رواه عن الولِيدِ بنِ مسلِمٍ[34]، عن الأوزاعِي، عن عبدِ الرحمنِ مِن غَيرِ شك.

وهكذَا رواه أحمد[35] فِي مسندِهِ عن الولِيدِ[36]، حدثَني[37] الأوزاعِي، حدثَني عبد الرحمنِ بن القَاسِمِ بِهِ.

---

(26)- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: كتاب الطهارة: باب ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من الإنزال ص59، وذكر ما يدل على النسخ ص65.

(27)- الناسخ والمنسوخ 40-49 بالأرقام[من4 وحتى27].

(28)- فتح العزيز: باب الغسل115/2.

(29)- **قلت**: ذكره في الأم: كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه 42/1 من طريق أخرى من غير شك؛ وقد أخرجه بالشك كما أخبر المصنف؛ لكن ذلك كان في المسند: كتاب الطهارة: في أحكام الغسل29 رقم[104].

(30)- في (ج، د) «أنبأنا».

(31)- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. روى عن: الزهري، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير. روى عنه: يحيى بن أبي كثير، والثوري، والوليد بن مسلم. قال ابن عيينة: كان الأوزاعي إماماً. قال عبد الرحمن بن مهدى: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد. وعن ابن أبي حاتم قال: سئل أبى عنه، فقال: الأوزاعي فقيه متبع. وذكره السخاوي فيمن يقبل كلامه في الرجال. ومات سنة 57هـ.

ينظر:التاريخ الكبير326/5 رقم[1034]، والكنى والأسماء566رقم[2294]، الجرح والتعديل266/5 رقم[1257]، والإعلان بالتوبيخ321.

(32)- مختصر المزني: باب ما يوجب الغسل7/9 (دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ملحق بكتاب الأم للشافعي).

(33)- نقله البيهقي في المعرفة: كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل 261/1 رقم[254].

(34)- الوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس مولى لبني أمية. روى عن: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وصفوان بن عمرو. روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، والحميدي. قال مروان بن محمد: كان الوليد بن مسلم عالماً بحديث الأوزاعي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن الوليد بن مسلم، فقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة لكنه كثير التدليس. مات سنة 195هـ.

ينظر: التاريخ الكبير152/8 رقم[2532]، والجرح والتعديل16/9 رقم[70]، والتقريب653 رقم[7456].

(35)- المسند161/6 رقم[25320].

وقَالَ النسائِي[38]: أنبأنا عبيد اللهِ بن سعِيدٍ[39]، حدثَنا[40] الولِيد[41] بِهِ.

والترمِذِي[42]، حدثَنا محمد بن المُثنى[43]، حدثَنا الولِيد، ثُم قَالَ: حسن صحِيح.

وصححه أيضاً ابن حِبانَ[44]، وابن القَطان[45]، وأعله البخارِي[46] بِأن الأوزاعِي أخطَأَ فِيهِ.

ورواه[47] غَيره عن عبدِ الرحمنِ بنِ القَاسِمِ مرسلاً، واستدل علَى ذَلِك بِأن أبا الزنادِ[48] قَالَ: سألت القَاسِم بن محمدٍ، سمِعت فِي هذَا البابِ شيئاً ؟ فَقَالَ[49]: لا[50].

---

(36)- في (د) «الوليد بن مسلم».

(37)- في (ج) «عن» وفي (د، ط1، 2) «حدثنا».

(38)- في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: وجوب الغسل إذا التقى الختانان1/108 رقم[196]. (طبعـة دار الكتـب العلمية).

(39)- عبيد الله سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور. روى عن: روح بن عبادة، والوليد بن مسلم، وسفيان بن عيينة. روى عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول يومـاً: حدثنا أبو قدامة السرخسي، وكان من الثقات. وقال الحافظ: ثقة مأمون سني. وقال البخاري: مات سنة241هـ.

ينظر: التاريخ الكبير5/383 رقم[1227]، والكنى والأسماء693 رقم[2795]، والجرح والتعديل5/317 رقم[1507]، و ذيب الكمال19/50 رقم[3639]، والتقريب404 رقم[4296].

(40)- في (ج، د) «أنبأنا».

(41)- في (أ) في هذا الموضع بين الأسطر «ابن مسلم» وأظن أ ا من زيادات الناسخ.

(42)- جامع الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء إذا التقى الختانان، وجب الغسل53 رقم[108]، ورقم[109] من طريق أخرى عنها.

(43)- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العـ ي، أبو موسى البصري، الحافظ المعروف بالزمن. روى عن: الوليد بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث. وروى عنه: الجماعة، وأبو يعلى الموصلي، وبقي بن مخلد الأندلسي. قال ابن معـين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال الحافظ: ثقة ثبت. مات سنة252هـ.

ينظر: الكنى والأسماء767 رقم[3128]، والجرح والتعديل8/95 رقم[409]، و ذيب الكمال26/359 رقم[5579]، والتقريب562 رقم[6264].

(44)- الإحسان: كتاب الطهارة: 3/456رقم[1183].

(45)- الوهم والإيهام5/666.

(46)- علل الترمذي للقاضي: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل1/57 رقم[72].

(47)- في (د) «فرواه».

(48)- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي، كان كنيته: أبو عبد الرحمن المدني. روى عن: أبي سلمة والأعـرج. وروى عنه: ابن عيينة، ومالك، والثوري، وابنه عبد الرحمن. قال أحمد بن حنبل: كان سفيان يسمي أبا الزناد أمـير المـؤمنين في الحديث. وعن يحيى بن معين أنه قال: ثقة. وعن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن أبي الزناد فقال: ثقة، صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة فقيه. ومات سنة 131هـ.

وأجاب من صححه بأنه يحتمِلُ أنْ يكُونَ القَاسِم كَانَ نسِيه، ثُم تذَكر فَحدثَ بِهِ ابنه، أو كَانَ حدثَ بِهِ ابنه ثُم نسِي، ولا يخلُو الجَواب عن نظَرٍ.

(**تنبيه**): قَالَ النووي فِي التنقِيح[51]: هذَا الحَـدِيثُ أَصلُه صحِيح، إلا أن فِيهِ تغِييراً[52]، وتبِع فِي ذَلِك ابن الصلاح، فَإِنه قَالَ فِي مشكِل الوسِيطِ[53]: هو ثَابِت مِن حدِيثِ عائِشةَ بِغير هذَا اللفْظِ، وأما بِهذَا اللفْظِ فَغير مذْكُورٍ، انتهى.

وقَد عرِف مِن رِوايةِ الشافِعِي ومن تابعه، أنه مذْكُور بِاللفْظِ المَذْكُور، وأَصلُه فِي مسلِمٍ[54]، بِلَفْـظِ: «**إِذَا جلَس بين شعبِها الأَربع، ومس الخِتانُ الخِتانَ[55]، فَقَد وجب الغسلُ**».

حـدِيثُ عائِشةَ[56]: «**إِذَا التقَى الخِتانان وجب الغسلُ**» تقَدم قَبلَه[57].

(**فَائِدة**) ذَهب الجُمهور[58] إِلَى نسخِ حدِيثِ «**إنما المَاءُ مِن المَاءِ**» وأَولَه ابن عباسٍ، فَقَالَ: «**إنما قَالَ النبِي ﷺ: إنما المَاءُ مِن المَاءِ، فِي الاحتِلامِ**».

ينظر: التاريخ الكبير5/83 رقم[228]، والكنى والأسماء350 رقم[1259]، الجـرح والتعـديل5/49 رقـم[227]، والتقريب315 رقم[3302].

(49)- في (د) «قال».

(50)- ينظر: علل الترمذي للقاضي57 رقم[72].

(51)-التنقيح في شرح الوسيط: موجبات الغسل1/138،

وقال بعد أن ذكر ذلك، فلفظه في مسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا جلَس بين شعبِها الأربع ومس الخِتـانُ الخِتانَ وجب الغسلُ».

ثم قال وفي رواية صحيحة لغير مسلم: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل»، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ﷺ.

(52)- في (ب، ج، د، ط1) « تغييراً».

(53)- شرح مشكل الوسيط: موجبات الغسل1/338.

(54)- كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين152 رقم[348].

(55)- «الختان» الثانية ساقطة من (ج).

قال النووي في شرح مسلم: «قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولايمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختا ا، ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه، ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه».

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ي ل المني4/42.

(56)- فتح العزيز: باب الغسل2/119.

(57)- **قلت**: حديث الباب الذي رواه الشافعي قال العلماء عنه بأنه حديث مرسل؛ لكن ابن القطان صححه في الـوهم والإيهام: باب الطهارة5/666، وذكره السيوطي في الجامع الصغير1/102 رقم[781]، وله شوا هد ذكرها الحافظ رحمه الله في المتن.

أخرجه[59] الطبراني[60]، وأصلُه في الترمذي[61]، ولَم يذْكُر النبي ﷺ، وفي إسنادِه لِين، لأنه من رواية شريكٍ[62]، عن أبي الجَحاف[63].

وفي السنن[64] بِسندٍ رجالُه ثِقات[65]، عن أبي بنِ كَعبٍ قال: «**إنما كانَ الماءُ من الماءِ، رخصةً في أول الإسلامِ**».

---

(58)- أي من الصحابة، ومن بعدهم، فقد نقل الإمام النووي رحمه الله أ م قالوا: إنه منسوخ. ثم قال: «ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس ﷺ، وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد بـه نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يـ ل، وهذا الحكم باق بلا شك.

وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ.

والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج. والله أعلم».

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحيض: باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يـ ل المني، وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع36/4.

(59)- في (د) «أخرج».

(60)- المعجم الكبير304/11 رقم[11812].

(61)- جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء54 رقم[112] وقال عقبه: سمعت الجارود، يقـول: سمعت وكيعاً، يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

(62)- شريك بن عبد الله النخعي القاضي أبو عبد الله. روى عن: سلمة بن كهيل، وأبي الجحاف داود بـن أبي عـوف والأعمش. روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم. قال وكيع: لم يكـن أحـد أروى عـن الكوفيين من شريك. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إلي من أبى الأحوص، وقد كان له أغاليط. وقال العجلي: ثقـة. وقال ابن حبان: كان في آخر أمره يخطىء. وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذُ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً... ومات سنة177أو 178هـ.

ينظر: معرفة الثقات453/1 رقم[727]، الثقات444/6 رقم[8507]، والجـرح والتعـديل365/4 رقـم[1602]، و ذيب الكمال463/12 رقم[2736]، والتقريب269 رقم[2787].

(63)- أبو الجَحاف داود بن أبي عوف سويد التميمي الكوفي. روى عن: عكرمة، وعطية العوفي، وأبي حازم. روى عنه: الثوري، وشريك، وعبد السلام بن حرب. وثقه سفيان، وأحمد. وقال أبو حاتم: صالح الحـديث. وقـال الأزدي: زائـغ ضعيف. وأما ابن عدي فقال: هو عندي ليس ممن يحتج به شيعي عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت. وقال الحافظ: وهـو صدوق شيعي ربما أخطأ.

ينظر: التاريخ الكبير233/3 رقم[790]، والكنى والأسماء194 رقم[592]، الجرح والتعـديل421/3 رقـم[1922]، ضعفاء ابن الجوزي267/1 رقم[1164]، مختصر الكامل لابن عدي320 رقم[625]، والتقريب187 رقم[1805].

(64)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الإكسال62 رقم[215]، وجامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء53 رقم[110]، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: بـاب ماجـاء في وجـوب الغـسل إذا التقـى الختانان150 رقم[609].

لَكِن وقَع عِند أَبِي داود[66] ما يقْتضِي انقِطَاعه، فَقَالَ: عن عمرِو بنِ الحَارِثِ[67]، عن ابنِ شِهابٍ، حدثَنِي بعض من أرضى، أن سهلَ بن سعدٍ[68] أخبره، أن أبي بن كَعبٍ أخبره.

وفِي رِوايةِ ابنِ ماجه مِن طَرِيقِ يونس[69]، عن الزهرِي، قَالَ: قَالَ سهل.

وجزم موسى بن هارونُ[70] والدارقُطْنِي[71]، بِأَن الزهرِي لَم يسمعه مِن سهلٍ.

وقَالَ ابن خزيمةَ[72]: هذَا الرجلُ الذِي لَم يسمهِ الزهرِي، هو أَبو حازِمٍ[73]، ثُم ساقَه مِن طَرِيقِ أَبِي حازِمٍ، عن سهلٍ، عن أُبي: أن الفُتيا التِي كَانوا يفْتونَ: أن المَاءَ مِن المَاءِ، كَانت رخصةً، رخصها رسولُ اللهِ ﷺ فِي بدءِ الإِسلامِ، ثُم أمر بِالاغْتِسالِ بعد.

---

(65)- ومداره على الزهري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(66)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الإكسال62 رقم[214].

قلت: قد بين اتصاله في الطريق الذي جاء بعد هذا الطريق. والله أعلم.

(67)- عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أيوب المصري مولى الأنصار. روى عن: زيد بن أبي أنيسة، والزهري. روى عنه: مالك بن أنس، والليث بن سعد. عن ابن معين أنه قال: ثقة. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: مصرى ثقة. وقال الحافظ: ثقة فقيه حافظ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير320/6 رقم[2521]، والجرح والتعديل225/6 رقم[1252]، والتقريب461 رقم[5004].

(68)- سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة رضي الله عنه، كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ حكاه بن حبان. روى عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي. روى عنه: ابنه العباس وأبو حازم والزهري. مات سنة 91هـ، وقيل: قبل ذلك. قال الواقدي: عاش مائة سنة.

ينظر: تهذيب الكمال259/2 رقم[277]، والإصابة200/3 رقم[3535].

(69)- يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان. روى عن: سالم، والزهري، وعكرمة. روى عنه: الأوزاعي وجرير بن حازم والليث. قال أحمد بن صالح الحافظ المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل عنده، ثم يزامله إلى المدينة. وقال أحمد ثقة. مات سنة 152 رحمه الله تعالى. قال الذهبي: حديثه كثير جداً.

ينظر: تهذيب التهذيب551/32 رقم[7188]، وتذكرة الحفاظ162/1 رقم[156]، ولسان الميزان449/7 رقم[5361].

(70)- ذكره ابن عبد البر في التمهيد107/23.

*موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران بن المحدث أبو موسى الحمال البغدادي البزاز، محدث العراق، صنف وجمع. قال الصبغي: ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب، ولا أورع منه. وقال الخطيب: ثقة حافظ. وقال عبد الغني بن سعيد: أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، والدارقطني في وقته. وقال الحافظ: ثقة حافظ كبير. وقال السيوطي: حافظ حجة. ولد سنة 214 ومات سنة 294هـ.

ينظر: تاريخ بغداد50/13 رقم[7019]، والتقريب620 رقم[7022]، وطبقات الحفاظ296 رقم[667].

(71)- كتاب الطهارة: باب نسخ قوله «الماء من الماء»96/1 رقم[450] وقال بعده: صحيح.

وقد وقع في رواية لابن خزيمة(74)، من طريق معمر، عن الزهري، أخبرني سهل، فهذا يدفع قول من جزم(75) بأنه لم يسمعه منه(76)؛ لكن قال ابن خزيمة(77): أهاب(78) أن تكون(79) هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر(80) الراوي له، عن معمر.

قلت(81): أحاديث أهل البصرة، عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين(82) من طريق معلى(83) بن منصور(84)، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري ، حدثني سهل.

---

(72)- جماع أبواب الغسل: باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع إمناءً 113/1 رقم[226].

(73)- أبوحازم: سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفرز التمار المدني القاص. روى عن: سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب. وعنه: الزهري، وعبيد الله بن عمر، ومالك، والحمادان، والسفيانان. أخرج له الستة، وهو ثقة عابد. واختلف في وفاته، فقيل: مابين الثلاثين إلى الأربعين، وقيل: إلى خمس وأربعين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال 278/11 رقم[2450]، وتقريب التهذيب رقم[2489].

(74)- المصدر السابق.

(75)- في (ط1، 2) «ابن حزم» وهو تصحيف.

(76)- فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد 107/23، أن الزهري سمع من سهل، وجزم أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وكذلك نقله عن موسى بن هارون.

(77)- جماع أبواب الغسل: باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع إمناء 113/1 رقم[226].

(78)- في (د) «أخاف».

(79)- في (ج) «يكون».

(80)- محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم أبو عبد الله البصري ، المعروف بغندر، صاحب الكرابيس، وكان ربيب شعبة. روى عن: السفيانين، وشعبة، ومعمر بن راشد. روى عنه: أبو موسى محمد بن المثنى، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب. قال عبد الرحمن بن مهدى: غندر في شعبة أثبت مني. ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مؤدياً، وفى حديث شعبة ثقة. وقال الحافظ: صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. ونقل البخاري أنه مات سنة 193هـ.

ينظر: التاريخ الكبير 57/1 رقم[119]، والجرح والتعديل 221/7 رقم[1223]، و تهذيب الكمال 5/25 رقم[5120]، والتقريب 528 رقم[5787].

(81)- في (ط1) خطأ مطبعي «فلت».

(82)- ناسخ الحديث ومنسوخه 45/1 رقم[18].

(83)- في (ب) «علي» وكتب الناسخ فوق اسمه «مختلف فيه».

(84)- معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى نزيل بغداد، والد يحيى بن معلى بن منصور. روى عن: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك. روى عنه: الحسن بن مكرم البزاز، وأبو خيثمة، ومحمد بن شاذان الجوهري. قال ابن أبي حاتم: سئل أبى عنه، فقال: كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأى. ووثقه يحيى بن معين. وقال الحافظ: ثقة، سني، فقيه، طُلب للقضاء ،فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. قال البخاري: مات سنة 211هـ.

وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده[85]، عن أبي كريب[86]، عن ابن المبارك.

وقال ابن حبان[87]: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل، عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل، ثم ثبته[88] فيه أبو حازم.

ورواه ابن أبي شيبة[89]، من طريق شعبة، عن سيف بن وهب[90]، عن أبي حرب بن أبي الأسود[91]، عن عميرة بن يثربي[92]، عن أبي بن كعب نحوه.

وروى[93] مالك في الموطأ[94]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[95]: أن عمر، وعثمان[96]، وعائشة[97] كانوا يقولون: «**إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

ينظر: التاريخ الكبير7/395 رقم[1722]، والجرح والتعديل8/334 رقم[1541]، وتهذيب الكمال28/291 رقم[6101]، والتقريب603 رقم[6806].

(85)- لم أعثر عليه.

*أما بقي بن مخلد فله ترجمة في ملحق التراجم.

(86)- أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. روى عن: أبي بكر بن عياش، ومعاوية بن هشام القصار، ومعتمر بن سليمان. وروى عنه: الجماعة، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومحمد بن يحيى الذهلي. وثقة النسائي وابن حبان، وقال النسائي مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق. ومات سنة 248هـ.

ينظر : التاريخ الكبير1/205 رقم[644]، والكنى والأسماء711 رقم[2858]، والجرح والتعديل8/52 رقم[239]، والثقات9/105، وتهذيب الكمال26/243 رقم[5529].

(87)- الإحسان: كتاب الطهارة: 3/447رقم[1173].

(88)- في (ج) «بينه».

(89)- من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل1/80رقم[948].

(90)- أبو وهب سيف بن وهب. روى عن: أبي الطفيل، وأبي حرب بن أبي الأسود. وروى عنه: شعبة، وربعي بن عبدالله بن الجارود، وأبو عاصم النبيل. قال أبو عاصم: رأيته، وكان حسن الحديث. قال يحيى بن سعيد: كان سيف هالكاً من الهالكين. وقال أحمد: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير4/169 رقم[2366]، الكنى والأسماء861 رقم[3487]، الجرح والتعديل4/275 رقم[1186]، وميزان الاعتدال3/357 رقم[3650].

(91)- أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء. روى عن: أبيه، وعبد الله بن عمرو، وعميرة بن يثربي الضبي قاضي البصرة. روى عنه: داود بن أبي هند، وابن جريج، وأبو وهب سيف بن وهب. قال الذهبي والحافظ: ثقة. وروى له النسائي في خصائص علي، وفي مسنده، والباقون سوى البخاري. ومات سنة 109هـ.

ينظر: تهذيب الكمال33/231 رقم[7305]، والكاشف2/418 رقم[6574]، والتقريب698 رقم[8042].

(92)- عميرة بن يثربي الضبي قاضي البصرة. روى عن: أبي بن كعب. روى عنه: أنس بن سيرين، وأبو حرب بن أبي الأسود. ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

ينظر: التاريخ الكبير7/69 رقم[317]، والثقات5/280 رقم[4837]، والجرح والتعديل7/24 رقم[126].

وفي الباب عِدةُ أحادِيثَ فِي عدمِ الإيجابِ[98]، لَكِن انعقَد الإجماع أخِيراً علَى إيجابِ الغسل، قَالَــه القَاضِي ابن العربِي[99]، وغيره[100].

(181) - (3) – حــدِيثُ[101]: «أن أم سليم[102] جاءَت رسول اللهِ ﷺ فَقَالَــت: إن اللــه لا يستحيي مِن الحَق، هلْ على المَرأةِ مِن غُسلٍ إذَا هي[103] احتلمت؟ قَالَ: «نعم إذَا رأَماءَ»، فَقَالَت لَها أم سلمة: فَضحتِ النساءَ...» الحَدِيثَ.

---

(93)- في (د) «ورواه».

(94)- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني: باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل؟ 50 رقم[76]، ورواية يحيى الليثي: كتاب الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان30 رقم[113].

(95)- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي أبو محمد المخزومي. روى عن: عثمان، وعلي، وأبي هريـرة، وأبي سعيد ﷺ. روى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد. قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب. عن الأوزاعي قال: سئل مكحول، والزهري من أفقه من أدركتما؟ قالا: سعيد بن المسيب. وقال أحمد: ثقـة مـن أهـل الخيرات. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. ومات سنة 93 أو 94هـ. وقيل: إنه مات سنة 105هـ.

ينظر: التاريخ الكبير510/3 رقم[1698]، والكنى والأسماء719 رقم[2887]، والجرح والتعديل59/4 رقـم[262]، الثقات273/4 رقم[2882].

(96)- ذو النورين عثمان بن عفان أمير المؤمنين ابن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عمرو، ويقال: أيضا أبـو عبـد الله الأموي ﷺ، زوجه رسول الله ﷺ ابنته رقية، ثم أم كلثوم رضي الله عنهما، واحدة بعد، واحدة، وشهد له النبي ﷺ بالجنة. ولد في السنة السادسة بعد الفيل. هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أول خارج إليها، وتابعه سائر المهاجرين، ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رقية، فقـد كانـت عليلة، وأمره رسول الله ﷺ بالتخلف عليها. وبايع رسول الله ﷺ عن عثمان يوم بيعة الرضوان بإحدى يديه الأخرى. وذكر البخاري أنه ولي اثنتي عشرة سنة حجها كلها إلا سنتين. ومات شهيداً سنة 34هـ.

ينظر: التاريخ الكبير208/6 رقم[2191]، الاستيعاب544 رقم[1878]، والإصابة419/2 رقم[2481]، و456/4 رقم[5452].

(97)- أسقط الناسخ «وعائشة» من (ج).

(98)- من ذلك حديث علي في معرفة السنن للبيهقي263/1: «**ما أوجب الحد أوجب الغسل**». وهو موقـوف. وقـد ذكر أنه رجع عنه.

(99)- في عارضة الأحوذي: كتاب الطهارة: باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم يـ ل 164/1.

(100)- نقله أيضاً أبو عمر بن عبد البر في التمهيد113/23، والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه 46 رقم[610].

(101)- فتح العزيز: باب الغسل126/2.

(102)- أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن عامر بن غنم، وهي أم أنس بن مالك ﷺ. لما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك، ثم تزوجها أبو طلحـة الأنصاري، فولد له منها غلام، فمات صغيراً، فأسف عليه، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه. وروت أم سليم

متفق عليه[104] من حديث أم سلمة، واللفظ للبخاري في الطهارة[105]، وله ألفاظ عندهما[106].

ورواه مسلم[107] من حديث أنس، عن أم سليم، ومن حديث عائشة: أن امرأةً سألت.

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بسرة سألت، أخرجه ابن أبي شيبة[108].

وعن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط[109]، وعن خولة بنت حكيم[110]، رواه النسائي[111].

(**تنبيه**): وقع في كلام الصيدلاني[112]، وتبعه إمام الحرمين[113]، ثم الغزالي[114]، والروياني[115]، ثم محمد بن يحيى[116]، أن أم سليم جدةُ أنس، وغلطهم ابن الصلاح[117]، ثم النووي[118] في ذلك[119].

عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء رضي الله عنها، وذكر ابن عبد البر أ ا قالت: لقد دعا لي رسـول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة.

ينظر: الاستيعاب 953 رقم[3521]، والإصابة 656/7 رقم[11192]، و227/8 رقم[12073].

(103)- «هي» ساقطة من (ب، ج، ط1، 2).

(104)- البخاري: كتاب العلم: باب الحياء في العلم41/1 رقم[127]، ومسلم: كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها 141 رقم[313].

(105)- في (ط2) خطأ مطبعي «الطهرة».

قلت: وهو في النسخة المطبوعة التي عملت عليها: في كتاب الغسل: باب إذا احتلمت المرأة75/1 رقم[273]، وليس فيها قول أم سلمة: « فضحت النساء»، فهذا القول ورد عند مسلم. والله أعلم.

(106)- تم تخريجه قبل قليل والباقي يأتي في التعليقة التالية.

(107)- في كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها 141 رقم[310].

(108)- المصنف: كتاب الطهارة: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل80/1 رقم[881].

(109)- المعجم الأوسط374/2 رقم[2267].

(110)- خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن سليم السلمية، رضي الله عنها، هي امـرأة عثمان بن مظعون، يقال: كنيتها أم شريك، ويقال: لها خويلة بالتصغير، قاله أبو عمر، قال: وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﷺ. روى عنها: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة. وهي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكان عثمان بـن مظعون مات عنها.

ينظر: الاستيعاب893 رقم[3282]، والإصابة621/7 رقم[11113].

(111)- في الكبرى: كتاب الطهارة: إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء109/1 رقم[204]، وفي الـسنن الصغرى: كتاب الطهارة: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل 81 رقم[198].

(112)- شرح مشكل الوسيط: في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته338/1.

(113)- المصدر السابق.

(114)- الوسيط: في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته342/1. في الطبعة التي عملت عليها من الوسيط صحح المحققان أ ا أم أنس وبينا أنه في أصل كتاب الغزالي الذي عملا عليه أ ا جدته، وأشارا إلى نسختين أخريين فيهما أيضاً جدته واعتمدا تعليق ابن الصلاح على الإمام الغزالي.

(**تنبيه آخر**): في الوسيط[120]: أن القائلة فضحت النساء: عائشة[121]، وغلطه بعض الناس فلم يصب، فقد وقع ذلك في مسلم[122].

(182) - (4) – **حديث**[123]: «**من غسل ميتاً فليغتسل**».

أحمد[124] والبيهقي[125]، من رواية ابن أبي ذئب[126]، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، بهذا، وزاد «**ومن حمله فليتوضأ**»[127] وصالح؛ ضعيف[128].

---

(115)- لم أجده في المسند.

(116)- شرح مشكل الوسيط: في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته342/1.

*محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري أبو سعد، كان إماماً بارعاً في الفقه، والزهد. تفقه على الغزالي وصار أكبر تلاميذه، وشرح الوسيط، وسماه بالمحيط. قال النووي في تهذيبه: قتله العسكر مع خلق كثير لما استولوا على نيسابور في رمضان سنة 548هـ. ووافقه ابن السمعاني في سبب قتله لكن قال: قُتل في الجامع سنة 549هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء109/1 رقم[28]، وطبقات السبكي25/7 رقم[716]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة325/2 رقم[299].

(117)- شرح مشكل الوسيط: في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته342/1.

(118)- تهذيب الأسماء واللغات579/2 رقم[1066].

(119)- من قوله «تنبيه» إلى قوله «في ذلك» ساقط من (د).

(120)- الوسيط: في الغسل والنظر في موجبه وكيفيته343/1.

(121)- «عائشة» ساقط من (ج).

(122)- كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها 141 رقم[313].

(123)- فتح العزيز: باب الغسل131/2.

(124)- المسند433/2 رقم[9599]، و454/2 رقم[9862]، و472/2 رقم[10101].

(125)- في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت303/1.

(126)- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. روى عن: أخيه المغيرة، ونافع مولى بن عمر، وصالح مولى التوأمة. روى عنه: الثوري، ويحيى القطان، والقعقاع بن حكيم. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن المديني. وقال أحمد: كان ثقة صدوقاً. ولد سنة80، ومات سنة159هـ.

ينظر: التاريخ الكبير152/1 رقم[455]، والجرح والتعديل313/7 رقم[1704]، والمنفردات والوحدان225 رقم[1124]، والمقتنى في سرد الكنى161/1 رقم[1260]، و تهذيب الكمال630/25 رقم[5408].

(127)- في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت303/1.

(128)- صالح بن نبهان وهو صالح بن أبي صالح مولى التوأمة بنت أمية بن خلف القرشي. روى عن: أبى هريرة، وابن عباس، وزيد بن خالد. روى عنه: أبو الزناد، والثوري، وابن جريج. قال يحيى بن معين: ثقة، وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وسئل مالك بن أنس عنه، فقال: ليس بشيء. وعن الأصمعي أنه قال: كان شعبة لا يروي عن صالح مولى التوأمة وينهى عنه. وقال الحافظ: صدوق، اختلط، ومات سنة 125 أو 126هـ.

ورواه البزار(129)، من رواية العلاء(130)، عن أبيه(131)، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان(132)، ومن رواية أبي بحر البكراوي(133)، عن محمد بن عمرو(134)، عن أبي سلمة(135)، كُلهم عن أبي هريرةَ.

ينظر: التاريخ الكبير291/4 رقم[2865]، والجرح والتعديل416/4 رقم[1830]، ومن وافق اسمه اسم أبيه38 رقم[37]، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه100 رقم[56]، والتقريب279 رقم[2892].

(129)- لم أقف عليه.

(130)- في (د) «ابن عبد الرحمن».

*العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي المدني، مولى الحُرقة من جهينة، أبو شبل. روى عن: أبيه، وإسحاق مولى زائدة، وأنس بن مالك. روى عنه: خارجة بن مصعب الخرساني، وابنه شبل بن العلاء. وثقه أحمد. وقال ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه. وقال أبو حاتم: يروي عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء. وقال مرة: صالح. مات سنة132هـ.

ينظر: التاريخ الكبير508/6 رقم[3141]، والجرح والتعديل357/6 رقم[1974]، وتهذيب الكمال520/22 رقم[4577]، والتقريب482 رقم[5247].

(131)- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، والد العلاء بن عبد الرحمن، مولى الحرقة. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة. روى عنه: سالم أبو النضر، ومحمد بن عجلان، وابنه العلاء. قال النسائي ليس به بأس، وقال العجلي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: ثقة.

ينظر: التاريخ الكبير366/5 رقم[1158]، ومعرفة الثقات91/2 رقم[1091]، والطبقات الكبرى309/5، وتهذيب الكمال18/18 رقم[3997]، والتقريب381 رقم[4046].

(132)- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم، أبو عبد الله المدني، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبيه عبد الرحمن بن ثوبان من وجه ضعيف. وعنه: الحارث بن عبد الرحمن، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال أبو زرعة، والنسائي، والحافظ: ثقة وقال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله. وذكره بن حبان في الثقات. وروى له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير145/1 رقم[434]، والجرح والتعديل312/7 رقم[1697]، والثقات369/5 رقم[5243]، وتهذيب الكمال596/25 رقم[5393]، والتقريب547 رقم[6068].

(133)- عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي البصري. روى عن: إسرائيل بن يونس، وحسين المعلم، ومحمد بن عمرو بن علقمة. روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو موسى محمد بن المثنى. عن أحمد: طرح الناس حديثه. وقال أبوحاتم: قال علي بن المديني، ذهب حديثه. وضعفه ابن معين والحافظ ابن حجر. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: مات سنة 195هـ.

ينظر: التاريخ الكبير331/5 رقم[1054]، والجرح والتعديل264/5 رقم[1252]، وتهذيب الكمال271/17 رقم[3897]، والتقريب371 رقم[3943].

(134)- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن المدني. روى عن: أبيه عمرو بن علقمة بن وقاص، وعبيدة بن سفيان الحضرمي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. روى عنه: الحمادان، ومالك بن أنس،

ورواه الترمذي(136)، وابن ماجه(137)، من حديث عبد العزيز بن المُختار(138)، وابن حِبانَ(139)، مـن رواية حماد بن سلمةَ كِلاهما، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

ورواه أبو داود(140)، من رواية عمرو بن عمير(141)، وأحمد(142) من رواية شـيخ يقَـالُ لَـه أبـو إسحاق(143)، كِلاهما عن أبي هريرةَ.

والسفيانان. قال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه. وسئل ابن معين عنه فقال: ما زال الناس يتقون حديثـه قيل: له وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشىء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سـلمة عـن أبى هريرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. ومات سنة 145هـ.

ينظر: التاريخ الكبير1/191 رقم[583]، وأحوال الرجال141 رقم[244]، والتعديل والتجريح2/669 رقـم[553]، و ذيب الكمال26/212 رقم[5513]، والتقريب556 رقم[6188].

(135)- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه وكنيتـه واحد. روى عن: أسامة بن زيد، وعائشة زوج رسول الله ﷺ، وأبي هريرة. وروى عنه: إسماعيل بن أمية، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو زرعة: اسمه عبد الله مديني ثقة إمام. وقال الحافظ: ثقة مكثر. ومات سنة 94هـ، عن 72 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير5/130رقم[385]، والكنى والأسماء378رقم[1403]، ومعرفة الثقـات2/405رقـم[2163]، والجرح والتعديل5/93رقم[429]، و ذيب الكمال33/370رقم[7409]، والتقريب707 رقم[8142].

(136)- كتاب الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت 300 حديث[993].

(137)- كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت 331 حديث[1463].

(138)- عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري، مولى حفصة بنت سيرين. روى عن: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وسهيل بن أبي صالح. روى عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي، ومسدد بن مـسرهد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. وثقه ابن معين، والعجلي، والحافظ ابن حجر. وقال أبو حاتم: صـالح الحـديث، مستوي الحديث، ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس بحديثه.

ينظر: التاريخ الكبير6/24 رقم[1567]، ومعرفة الثقات2/98 رقم[1115]، والجرح والتعديل5/393 رقم[1829]، و ذيب الكمال18/195 رقم[3471]، والتقريب389 رقم[4120].

(139)- الإحسان: كتاب الطهارة: 3/435 رقم[1161].

(140)- كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت615 رقم[3161]. وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبـل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه، وبين أبي هريرة في هذا الحديث، يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

(141)- عمرو بن عمير الحجازي. قال الذهبي: روى عن أبي هريرة، وروى عنه: القاسم بن عباس اللهبي. وقال الحافظ: مجهول. وقال البيهقي في السنن: عمرو بن عمير إنما يعرف ذا الحديث وليس بالمشهور.

ينظر: الجرح والتعديل6/250 رقم[1386]، والسنن الكبرى للبيهقي: كتـاب الطهـار: بـاب الغـسل مـن غـسل الميت1/303، وميزان الاعتدال5/338 رقم[6422]، والكاشف2/85 رقم[4204]، والتقريب470 رقم[5085].

وذَكَر البيهقي[144] له طُرقاً[145] وضعفَها، ثُم قَالَ: والصحِيح أنه موقُوف.

وقَالَ البخارِي[146]: الأشبه موقُوف.

وقَالَ عِلِي، وأحمد[147]: لا يصِح فِي البابِ شيء، نقَلَه الترمِذِي عن البخارِي عنهما.

وعلق الشافِعِي القَولَ بِهِ علَى صِحةِ الخَبر، وهذَا فِي البويطِي[148].

وقَالَ الذهلِي[149]: لا أعلَم فِيهِ حدِيثاً ثَابِتاً، ولَو ثَبت لَلَزِمنا استِعمالُه.

وقَالَ ابن المُنذِر[150]: لَيس فِي البابِ حدِيث يثْبت.

وقَالَ ابن أَبِي حاتِمٍ فِي العِلَلِ[151]، عن أَبِيه: لا يرفَعه الثقَات، إنما هو موقُوف[152].

وذَكَر الدارقُطْنِي[153] الخِلاف فِي[154] حدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ[155]، هلْ هو عـن صـالِحٍ؟ أو عـن المَقْبرِي؟، أو عن سهيلٍ، عن أَبِيه، أو عن القَاسِمِ بنِ عباسٍ[156]، عن عمرِو بنِ عميرٍ، ثُم قَالَ: وقَولُه: عـن المَقْبرِي، أصح.

---

(142)- المسند2/280 حديث[7757].

(143)- لم أجد له ترجمة وهو «مجهول».

(144)- السنن الكبرى: كتاب الطهار: باب الغسل من غسل الميت 301/1.

(145)- في (ج) «طريقاً».

(146)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهار: باب الغسل من غسل الميت 301/1.

قلت: وجاء في علل الترمذي: أبواب الجنائز: ما جاء في الغسل من غسل الميت142 رقم[245]، قال أبو عيسى سـألت محمداً عن هذا الحديث **«من غسل ميتاً فليغتسل»** فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً.

(147)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهار: باب الغسل من غسل الميت 301/1.

(148)- نقل البيهقي في السن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت302/1، قول الشافعي فيه، فقد قـال ﷺ: «وإنما منعني عن إيجاب الغسل من غسل الميت أن في: إسناده رجلا لم أقنع عن معرفة من ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإ ما في حديث واحد».

(149)- المصدر السابق.

(150)- الأوسط: الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت 181/1 رقم[76]، وقد قال بعد أن ذكره: فهذا غير ثابت.

(151)- العلل: علل أخبار رويت في الجنائز351/1 رقم[1035].

(152)- في (ط2) «معروف».

(153)- لم أقف عليه.

(154)- في (ج) «وفي».

(155)- في (ب) «ذويب».

وقَالَ الرافِعِي[157]: لَم يصحح[158] علَماءُ الحَدِيثِ فِي هذَا البابِ شيئاً مرفُوعاً.

قُلت: قَد حسنه الترمِذِي[159] وصححه ابن حِبانَ[160]: ولَه طُرِيق أُخرى، قَالَ عبد الله بن صالِحِ[161]: حدثَنا يحيى بن أيوب، عن عقَيلٍ[162]، عن الزهرِي، عن سعِيدِ بنِ المُسيبِ، عن أَبِي هريرةَ، رفَعه: «**من غَسلَ ميتاً فَلْيغتسِل**[163]».

ذَكَره الدارقُطْنِي[164]، وقَالَ: فِيهِ نظَر.

قُلت: رواته موثقُونَ[165].

---

(156)- القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب القرشي، الهاشمي، المدني، كنيته: أبو العباس. روى عن: عبد الله ابن عمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة في دلائل النبوة. روى عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وبكير بن عبد الله. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي: وثق. وقال الحافظ: ثقة. قتل سنة 130هـ.

ينظر: التاريخ الكبير7/168رقم[748]، والجرح والتعديل7/114رقم[658]، ورجال مسلم2/139 رقم[1348]، ذيب الكمال23/372 رقم[4796]، والكاشف2/128رقم[4513]، والتقريب500رقم[5466].

(157)- فتح العزيز: كتاب الجنائز : الكلام على غسل الميت 5/185.

(158)- في (د) «تصحح».

(159)- في جامعه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت300 رقم[993].

(160)- الإحسان: كتاب الطهارة: 3/435رقم[1161]. وقد سبق تخريجه.

(161)- عبد الله بن صالح محمد بن مسلم أبو صالح الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث بن سعد. روى عن: الليث، ومعاوية بن صالح، ويحيى بن أيوب. وعنه: الليث، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين. وضعفه أحمد، وصالح جزرة. قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان يحدث بحضرة أبي، وأبي يحضه على التحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان أول أمره متماسكا، ثم أفسد بآخرة. وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث. مات سنة 223هـ.

ينظر: التاريخ الكبير5/121 رقم[358]، والكنى والأسماء437 رقم[1656]، والجرح والتعديل5/86 رقم[398]، وطبقات الحفاظ172 رقم[377].

(162)- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي مولى عثمان بن عفان ﷺ. روى عن: الزهرى، وعكرمة، وزيد بن أسلم. وروى عنه: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن لهيعة. وثقه أحمد، والعجلي. وقال ابن معين: أثبت الناس في الزهرى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: ثقة صدوق. وقال ابن حبان: مات سنة 141أو 142هـ. ورجح الحافظ أنه مات سنة144هـ.

ينظر: التاريخ الكبير7/94 رقم[419]، والجرح والتعديل7/43 رقم[243]، معرفة الثقات2/144 رقم[1270]، الثقات7/305 رقم[10194]، والتقريب436رقم[4665].

(163)- في (ج) «فيغتسل».

(164)- علل الدارقطني9/293 رقم[1770].

(165)- سبق ترجمتهم وبيان أحوالهم وهم كما ذكر، والله أعلم.

وقالَ ابن دقيق العيد في الإمام: حاصِلُ ما يعتل بِهِ وجهان:

أحدهما: مِن جهةِ الرجال، ولا يخلُو إسناد مِنها مِن متكلمٍ فِيهِ، ثُم ذَكَر ما معناه أن أحسنها رِوايـةُ سهيلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هريرةَ وهِي معلُولَة، وإِنْ صححها ابن حِبانَ[166]، وابن حـزمٍ[167]، فَقَـد رواه سفْيانُ، عن سهيلٍ، عن أَبِيهِ، عن إسحاق مولَى زائِدةَ[168]، عن أَبِي هريرةَ.

قُلْت: إسحاق مولَى زائِدةَ أخرج لَه مسلِم، فَينبغِي أَنْ يصحح الحَـدِيثُ.

قَالَ[169]: وأَما رِوايةُ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أَبِي سلَمةَ، عن أَبِي هريرةَ، فَإِسناده حـسن[170]، إلا أن الحُفَاظَ[171] مِن أصحابِ محمدِ بنِ عمرٍو رووه عنه موقُوفاً.

وفِي الجُملَةِ هو بِكَثْرةِ طُرقِهِ أسوأُ أحوالِهِ[172] أَنْ يكُونَ حسناً، فَإِنكار النووِي[173] علَـى الترمِـذِي تحسِينه معترض.

وقَد قَالَ الذهبِي فِي مختصرِ البيهقِي[174]: طُرق هذَا الحَدِيثِ أَقْوى مِن عِدةِ أحادِيـثَ احـتج بِهـا الفُقَهاءُ، ولَم يعِلوها بِالوقْفِ، بلْ قَدموا رِوايةَ الرفْعِ، واللَّه أعلَم[175].

وفِي البابِ: عن عائِشةَ[176]، رواه أحمد[177]، وأبو داود[178]، والبيهقِي[179]، وفِي إسنادِهِ مـصعب ابن شيبةَ، وفِيهِ مقَال[180]، وضعفَه أبو زرعةَ[181]، وأحمـد[182]، والبخـارِي[183]، وصـححه ابـن خزيمةَ[184].

---

(166)- وقد سبق تخريجه.

(167)- المحلى 25/2.

(168)- إسحاق مولى زائدة، يقال: إسحاق بن عبد الله المدني والد عمر بن إسحاق، كنيته: أبو عبد الله، ويقـال: أبـو عمرو. روى عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدرين وأبي هريرة. وروى عنه: العلاء بن عبدالرحمن، وذكوان أبـو صالح الزيات، ويحيى بن أبي كثير. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: ثقة من الثالثة.

ينظر: التاريخ الكبير396/1 رقم[1262]، والكنى والأسماء485 رقم[1878]، معرفـة الثقـات221/1 رقـم[77]، و ذيب الكمال273/21 رقم[4202]، والتقريب75 رقم[397].

(169)- «قال» ساقطة من (د).

(170)- وقد سبق بيان حال رجاله.

(171)- في (ج) «الحافظ».

(172)- في (ب) «استحق حاله».

(173)- ا موع شرح المهذب: كتاب الجنائز: باب غسل الميت140/5.

(174)- لم أعثر عليه.

(175)- للحديث شواهد كثيرة ذكرها المصنف، فأرجو أن يكون حسناً كما قال.

(176)- ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغتسلُ مِن أربعٍ مِن الجُمعةِ، والجَنابةِ، والحِجامةِ وغُسل الميتِ**». هذا لفظ أحمد.

(177)- المسند152/6 رقم[25231].

وفِيهِ عن عِلي[185]: وسيأتي فِي الجَنائِز.

وعن حذَيفةَ[186]: ذَكره ابن أَبِي حاتِمٍ، والدارقُطْنِي فِي العِلَل[187]، وقَالا: إنه لا يثْبت.

قُلت: ونفْيِهما[188] الثبوت علَى طَرِيقَةِ المُحدثِين، وإلا فَهو علَى طَرِيقَةِ الفُقَهاءِ قَوِي، لأن رواته[189] ثِقَات، أخرجه البيهقِي[190]، مِن طَرِيقِ معمرٍ، عن أَبِي إسحاق، عن أَبِيهِ[191]، عن حذَيفَةَ، وأعله بِأن أبـا بكْرِ بن إسحاق الصِبغِي[192]، قَالَ: هو ساقِط[193].

---

(178)- كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت651 رقم[3610].

(179)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت299/1، 300.

(180)- مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبد الدار، خازن الكعبة، العبدري، المكي، الحجبي. روى عـن: أبيه شيبة بن جبير، وطلق بن حبيب، ومسافع بن شيبة الحجبي. روى عنه: ابنه زرارة بن مصعب، وعبد الله بن أبي السفر، وابن جريج. قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث مناكير. وثقة ابن معين والعجلي. وقال أبو حاتم: لا يحمدونـه، ولـيس بقوي. وقال محمد بن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر في حديثه شيء. وقال الحافظ: لين الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير352/7 رقم[1520]، والجرح والتعديل305/8 رقم[1409]، والطبقات الكبرى488/5 ومعرفـة الثقات280/2 رقم[1732]، و ذيب الكمال31/28 رقم[5985]، والتقريب594 رقم[6691].

(181)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة376/1 رقم[113].

(182)- ينظر العلل المتناهية لابن الجوزي376/1 رقم[630].

(183)- علل الترمذي: ما جاء في الغسل من غسل الميت142/1 رقم[245].

(184)- جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب فرض ولا إيجاب: باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومـن غـسل الميت126/1 رقم[256].

(185)- وهو عند البيهقي في السنن الكبرى305/1، ولفظه كلفظ حديث الباب.

(186)- في (د) «عن» بدون الواو وفي كل النسخ «وعن».

(187)- علل ابن أبي حاتم: علل أخبار رويت في الجنائز354/1 رقم[1046]، وعلل الدارقطني146/4 رقم[476].

(188)- في (ط2) «وفيهما».

(189)- في (د) «روايه».

(190)- السنن الكبرى للبيهقي: باب الغسل من غسل الميت303/1.

(191)- عبد الله بن عبيد أو بن علي. لم أعثر على ترجمته.

(192)- ورد في (الأصل، ب، ج، د) «الضبعي»، والتصحيح من المطبوع، وكتاب ذيب الأسماء واللغات للنووي.

*أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن الصبِغي. وهو بكسر الصاد المهملة وإسكان البـاء الموحـدة وبالغين المعجمة. سمع من: إسماعيل بن قتيبة السلمي، وعلي بن عبد العزيز. روى عنه: أبو علي الحافظ، وأبو أحمد الحاكم. قال الحاكم: بقي الإمام أبو بكر يفتي بنيسابور نيفاً وخمسين سنة، ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها. وقال الذهبي: جمع وصنف وبرع في الفقه وتميز في علم الحديث. ولد سنة 258 وتوفي سنة 342هـ.

قَالَ عَلِي بن المَدِيني[194]: لا يثبت فِيه حدِيث[195]، انتهى.

وهذَا التعلِيلُ لَيس بِقَادِحٍ لِما قَدمناه.

وعن أَبِي سعِيدٍ: رواه ابن وهبٍ فِي جامِعِه[196].

وعن المُغيرة: رواه أَحمد فِي مسندِه[197].

وذَكَر المَاورِدي[198] أن بعض أَصحابِ الحَدِيثِ خرج لِهذَا الحَدِيثِ مِائَةً وعِشرين طَرِيقاً[199].

قُلت: ولَيس ذَلِك بِبعِيدٍ، وقَد أجاب أحمد عنه بِأنه منسوخ، وكَذَا جزم بِذَلِك أبو داود[200].

ويدل له ما رواه البيهقي[201] عن الحَاكِم، عن أَبِي عَلِي[202] الحَافِظ[203]، عن أَبِي العباسِ الهَمـدانِي الحَافِظ، حدثَنا أَبو شيبةَ، حدثَنا خالِد بن مخلَدٍ[204]، عن سلَيمانَ بن بِلالٍ[205]، عن عمـرو[206]، عـن

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات482/2 رقم[733]، وسير الأعلام483/15 رقم[274].

(193)- السنن الكبرى للبيهقي: باب الغسل من غسل الميت303/1.

(194)- المصدر السابق.

(195)- في (ج) «حديثاً».

(196)- لم أقف عليه في المطبوع.

(197)- المسند246/4.

(198)- لم أقف عليه.

(199)- في (ب) «طريقة».

(200)- كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت651 رقم[3162]،. ونقل عن الإمام أحمد أنه يجزيه الوضوء.

(201)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت306/1.

(202)- «أبي علي» أخرت في (ب، ج) إلى ما بعد الحافظ فقال: «الحافظ أبي علي».

(203)- أبو علي: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي، الحجاجي، النيسابوري. سمع من: محمد بن عبد الوهـاب الفراء، وموسى بن نصر الرازي، ومحمد بن الجهم السمري. وسماعه في كبره. وحدث عنه: أبو بكر الصبغي، وأبو الوليـد الفقيه، والحاكم. قال الحاكم: شهدت جنازته، فلا أذكر أني رأيت بنيسابور مثل ذلك الجمع، وحضرت مجلس وعظه، وأنا صغير، فسمعته يقول: في دعائه إنك أنت الوهاب الوهاب الوهاب. ولد سنة 244هـ، ومات سنة 328.

ينظر: طبقات الشافعية118/2 رقم[66]، وسير الأعلام280/15 رقم[126].

(204)- خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي الكوفي. روى عن: مالك بن أنس، وموسى بن يعقوب، وسليمان بـن بلال. روى عنه: ابن نمير، وعثمان، وعبد الله ابنا أبي شيبة. قال أحمد: له أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن معين: ما به بأس. وقال العجلي: ثقة فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث. وقال الجوزجاني: كان شـتاماً معلنـا بسوء مذهبه. وقال الحافظ: صدوق يتشيع، وله أفراد. ومات 213هـ، وقيل: بعدها.

ينظر: التاريخ الكبير174/3 رقم[595]، والكنى والأسماء883 رقم[3577]، وأحوال الرجال82 رقم[108]، ومعرفة الثقات331/1 رقم[394]، والجرح والتعديل354/3 رقم[1599]، والتقريب177 رقم[1677].

عِكْرِمةَ[207]، عن ابنِ عباسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ليس عليكُم فِي غُسلِ ميِّتكُم غُسلٌ إذَا غَسلتُموه، إن ميتكُم يموت طَاهِراً وليس بنجِسٍ، فَحسبكُم أنْ تغسِلُوا أيدِيكُم»**

قَالَ البيهقي[208]: هذَا ضعِيف، والحَملُ فِيهِ علَى أَبِي شيبةَ.

قُلْت: أبو شيبةَ، هو إبراهِيم بن أَبِي بكْرِ بنِ أَبِي شيبةَ، احتج بِهِ النسائِي ووثقَه الناس[209]، ومِن فَوقِهِ احتج بِهم البخارِي، وأبو العباسِ الهَمدانِي، هو ابن عقْدةَ، حافِظ كبِير، إنما تكلموا فِيهِ بِسببِ المَذْهبِ، ولأمورٍ أخرى، ولَم يضعف بِسببِ المُتون أصلاً[210]، فَالإسناد حسن، فَيجمع بينه وبين الأمرِ فِي حدِيثِ أَبِي هريرةَ بِأن الأمر علَى الندبِ، أو المُراد بِالغسل غُسلِ الأيدِي، كَما صرح بِهِ فِي هذَا.

---

(205)- سليمان بن بلال أبو محمد وأبو أيوب المدني مولى ابن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق القرشي، التيمي، المدني. روى عن: عمرو بن أبي عمرو، ويحيى بن سعيد، وجعفر الصادق. روى عنه: ابنه أيوب، والقعنبي، وخالد بن مخلد. قال أحمد: لا بأس به ثقة. وقال ابن معين: ثقة صالح. وقال أبو زرعة: سليمان بن بلال أحب إليّ من هشام بن سعد. وقال الحافظ والسيوطي: ثقة. ومات سنة 177هـ.

ينظر: التاريخ الكبير4/4 رقم[1763]، والجرح والتعديل4/103 رقم[460]، و تهذيب الكمال11/372 رقم[2496]، والتقريب247 رقم[2539]، وطبقات الحفاظ71 رقم[140]، وتكرر في صفحة 105 رقم[209].

(206)- عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي، المخزومي أبو عثمان المدني، روى عن: أنس بن مالك، وعكرمة مولى بن عباس، والأعرج. روى عنه: إبراهيم بن سويد بن حيان المدني، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق بن يسار. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وليس بحجة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني: مضطرب الحديث. وقال العجلي: ثقة ينكر عليه حديث البهيمة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الحافظ: ثقة ربما وهم. ومات بعد 150هـ.

ينظر التاريخ الكبير6/359 رقم[2633]، وأحوال الرجال125 رقم[206]، ومعرفة الثقات2/181 رقم[1398]، والجرح والتعديل6/252 رقم[1398]، و تهذيب الكمال22/168 رقم[4418]، والتقريب470 رقم[5083].

(207)- عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله بربري. روى عن: ابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة. روى عنه: جابر بن زيد، وإسحاق بن جابر العدني، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب. سئل أيوب السختياني عن عكرمة، كيف هو؟ قال: لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه. وقال ابن معين، وأبوحاتم: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي. وقال الحافظ: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة. قال أبو نعيم: مات سنة 107هـ.

ينظر: التاريخ الكبير7/49 رقم[218]، والجرح والتعديل7/7 رقم[32]، ومعرفة الثقات2/145 رقم[1272]، و تهذيب الكمال20/267 رقم[4009]، والتقريب437 رقم[4673].

(208)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت1/306.

(209)- اسمه: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، وسبق ترجمته وبيان حاله في باب الأحداث، ص190.

(210)- اسمه: أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، وقدسبق ترجمته وبيان حاله في باب الأحداث، ص190.

قُلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب، ما روى الخَطِيب[211] في ترجمة محمد بن عبد الله المَخرمي[212]، من طَريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قَالَ: قَالَ لي أَبي: كَتبت حديثَ عبيد الله[213]، عن نافع، عن ابن عمر: «**كُنا نغسلُ الميت، فمِنا من يغتسلُ، ومِنا من لا يغتسِلُ**؟» قَالَ: قُلْت: لا، قَالَ: في ذَلك الجَانب شاب يقَالُ لَه: محمد بن عبد الله، يحدثُ بِهِ عن أَبي هِشامٍ المَخزومي[214]، عن وهيبٍ[215] فَاكْتبه عنه.

(211)- تاريخ بغداد423/5 رقم[2935].

(212)- في (ب، ج) «المخزومي».

*محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر المخرمي قاضي حلوان. روى عن: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير. روى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيحه وأبو حاتم الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وكان من أحفظ الناس للأثر، وأعلمهم بالحديث. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الحافظ: ثقة حافظ. ومات سنة 254هـ.

ينظر: الجرح والتعديل305/7 رقم[1658]، روى عنهم البخاري204 رقم[242]، وتاريخ بغداد423/5 رقم[2935]، وطبقات الحفاظ231رقم[515]، والتقريب545 رقم[6045].

(213)- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، العمري، أبو عثمان المدني، أخو عبد الله، وأبي بكر، وعاصم. روى عن: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، وسالم بن عبد الله، ونافع مولى بن عمر. وروى عنه: أيوب السختياني ومات قبله، وبقية بن الوليد، والحمادان. قال العجلي والحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. ووثقه أيضاً: أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي. وقدمه أحمد على مالك في نافع. ومات 147هـ.

ينظر: التاريخ الكبير395/5 رقم[1273]، ومعرفة الثقات112/2 رقم[1166]، والجرح والتعديل326/5 رقم[1545]، و ذيب الكمال124/19 رقم[3668]، والكاشف685/1 رقم[3576]، والتقريب407 رقم[4324].

(214)- المغيرة بن سلمة القرشي أبو هشام المخزومي البصري. روى عن: عبد الله بن المبارك، ووهيب بن خالد، وأبي عوانة. روى عنه: أحمد بن ثابت الجحدري، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني. قال يعقوب بن شيبة: كان ثقةً ثبتاً. وقال ابن المديني: كان ثقة. وقال: ما رأيت قرشيا أفضل منه ولا أشد تواضعاً. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، والنسائي: ثقة. قال البخاري: مات سنة 200هـ، واستشهد به في الصحيح وروى له في الأدب وغيره وروى له الباقون سوى الترمذي.

ينظر: التاريخ الكبير326/6 رقم[1404]، والجرح والتعديل223/8 رقم[1003]، و ذيب الكمال366/28 رقم[6130]، والكاشف285/2 رقم[5590].

(215)- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس. روى عن: أيوب السختياني، وحميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري. روى عنه: إسماعيل بن علية، وابن مهدي، وأبو هشام المغيرة بن سلمة. قال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: وهيب بن خالد مع جماعة سماهم. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء. مات سنة165هـ، روى له الجماعة.

قُلت: وهذَا إسناد صحِيح، وهو أحسن ما جمع بِهِ بين مختلِفِ هذِهِ الأحادِيثِ. والله تعالَى أعلَم.

(183) – (5) **حـدِيثُ**[216]: روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا يقْرأُ الجُنب، ولا الحَائِض**[217]**، شـيئاً مِـن القُرآن**».

الترمِذي[218]، وابن ماجه[219] مِن حدِيثِ ابنِ عمر، وفِي إسنادِهِ إسماعِيلُ بن عياشٍ، ورِوايتـه عـن الحِجازِيين ضعِيفَة وهذَا مِنها[220].

وذَكَر البزار: أنه تفَرد بِهِ عن موسى بنِ عقْبةَ[221]، وسبقَه إلَى نحوِ ذَلِك البخـارِي[222]، وتبِعهمـا البيهقِي[223]، لَكِن رواه الدارقُطْنِي[224]، مِن حدِيثِ المُغِيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ[225]، عن موسى، ومِن وجـهٍ

ينظر: التاريخ الكبير8/177 رقم[2613]، والجـرح والتعـديل9/34 رقـم[158]، وتهـذيب الكمـال31/164 رقم[6769]، والكاشف2/358 رقم[6118].

(216)- فتح العزيز: باب الغسل2/139.

(217)- في (ب) قال: «**لا يقرأ الحائض ولا الجنب**» وفي (ج) قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب**»، وكلاهما قدم الحائض على الجنب.

(218)- جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقـرآن شـيئا مـن القـرآن60 رقم[131].

(219)- كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة147 رقم[595، 596].

(220)- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون، أبو عتبة الحمصي. روى عن: محمد بن زيـاد، ويحـيى بـن سـعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة. روى عنه: ابن المبارك، وهشام بن عمار السلمي، والأعمش. قال النسائي: ضعيف. وقـال أحمد: روى عن كل ضرب، وقال مرة: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز، فليس صحيح. قال يزيد بن هارون: ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش. قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. ونقل البخاري أنه مات سنة 181هـ.

ينظر: التاريخ الكبير1/369 رقم[1169]، والكنى والأسماء 637 رقم[2594]، والجرح والتعديل2/191 رقم[650]، وضعفاء ابن الجوزي1/118 رقم[401]، وتهذيب الكمال3/163 رقم[472]، والتقريب81 رقم[473].

(221)- موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي، الأسدي، أبو محمد المدني، مولى آل الزبير بن العوام. أدرك أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وابن عمر. روى عن: حمزة، وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر. وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي.

ينظر: التاريخ الكبير7/292[1247]، والجرح والتعديل8/154 رقم[693]، ومعرفة2/305 رقم[1820]، وتهـذيب الكمال29/115 رقم[6282]، والتقريب618 رقم[6992].

(222)- نقل ذلك الترمذي في العلل: في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن1/58 رقم[75].

(223)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عـن قـراءة القـرآن وفيـه نظر1/89.

آخر[226]، فيه مبهم، عن أبي معشر، وهو ضعيف[227]، عن موسى، وصحح[228] ابن سيد النـاس[229]، طريق[230] المغيرة، وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف[231]، فلو سلم منه لصح إسناده.

---

(224)- كتاب الطهارة: باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن 90/1 رقم[417]، وقال بعده: وهذا غريـب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة.

(225)- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله القرشي، المخزومي، أبو هاشم ويقال: أبو هشام المـدني: روى عن: إسماعيل بن رافع المدني، وموسى بن عقبة، وأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن. روى عنه: أحمد بن عبدة الضبي، وابنه عياش، وعبد الملك بن سلمة. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وهو أحد فقهاء أهـل المدينـة. ووثقه أبو حاتم. وقال الحافظ: ثقة جواد. وذكره ابن عدي في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وقال: ثقة. وقـال أبو عبيد الآجري عن أبي داود ضعيف. مات سنة بضع ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل8/255 رقم[1012]، والكامل في الضعفاء6/355 رقم[1838]، و ذيب الكمال28/381 رقم[6135]، والتقريب606 رقم[6844].

(226)- سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن 90/1 رقم[418].

(227)- نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر المديني السندي، مولى بني هاشم. روى عن: نافع، وابن المنكدر، وهشام بـن عروة. وروى عنه: ابنه محمد، والليث، والثوري، وابن مهدي. قال ابن عدي: تعرف، وتنكر. وقال ابن نمـير: كـان يحفظ الأسانيد، وقال يحيى، والنسائي، والدراقطني: ضعيف. وقال يحيى مرة: ليس بقوي في الحديث. وقال البخـاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، أسن، واختلط، ومات سنة170هـ.

ينظر: ضعفاء النسائي101 رقم[590]، والكامل في الضعفاء7/52 رقم[1984]، وضعفاء ابـن الجـوزي3/157 رقم[3507]، و ذيب الكمال29/322 رقم[63864]، ولسان الميزان7/409 رقم[5015]، والتقريـب627 رقم[7100].

(228)- في (ج) «وصححه».

(229)- له ترجمة في الملحق الخاص بالتراجم.

(230)- في (ج) زاد «من» فقال: «من طريق» وهذه الزيادة تتفق مع قوله قبل ذلك: «صححه ابن سيد الناس».

(231)- عبد الملك بن مسلمة المصري. روى عن: عبد الرحمن بن أبى الموال، والمنكـدر بـن محمـد، وعـبد الله وعـبد الرحمن ابني زيد بن أسلم. وروى عنه: أبو حاتم، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري. قـال أبـو حاتم: كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبريل عليه الـسلام بحديث موضوع. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، هو منكر الحديث. قال ابن يونس منكر الحديث. وقـال ابـن حبـان يروي المناكير الكثيرة.

ينظر: الجرح والتعديل5/371 رقم[1735]، وضعفاء ابن اجوزي2/152 رقم[2182]، وميزان الاعتـدال4/411 رقم[5256].

وإنْ كَانَ ابن الجَوزي[232] ضعفَه بمغيرةَ بن عبدِ الرحمن، فلَم يصِب في ذَلك، فإن مغيرةَ ثقَة، وكأن ابن سيدِ الناسِ تبع ابن عساكر[233] في الأطْراف في قَولِه: إن عبد المَلكِ بن مسلَمةَ هذَا هو القَعنِبي، ولَيس كذَلك، بلْ هو آخر.

وقَالَ ابن أَبي حاتِمٍ عن أَبيِه[234]: حـديثُ إسماعِيلَ بنِ عياشٍ هذَا خطَأ، وإنما هو ابن[235] عمـر قَوله.

وقَالَ عبد اللهِ بن أحمد، عن أَبيِه[236]: هذَا باطِل، أُنكر علَى إسماعِيلَ.

ولَه شاهِد من حدِيثِ جابِرٍ، رواه الدارقُطْني مرفُوعاً[237]، وفِيه محمد بـن الفَـضل[238]، وهـو متروك[239]، وموقُوفاً[240]، وفِيه يحيى بن أَبِي أُنيسةَ، وهو كَذاب[241].

وقَالَ البيهقِي[242]: هذَا الأثَر لَيس بالقَوي، وصح عن عمر: أنه كَانَ يكْره[243] أَنْ يقْرأَ القُرآنَ وهو جنب، وساقَه عنه في الخِلافياتِ[244]، بإسنادٍ صحِيحٍ[245].

---

(232)- التحقيق في أحاديث الخلاف167/1 رقم[161].

(233)- له ترجمة في ملحق التراجم.

(234)- علل ابن أبي حاتم49/1 رقم[116].

(235)- في (ج) «أثر» بدلاً من «ابن» وهو تصحيف.

(236)- العلل ومعرفة الرجال381/3 رقم[5675]..

(237)- في السنن: كتاب الصلاة: باب تخفيف القراءة لحاجة 63/2 رقم[1860].

(238)- في (ج) «المفضل».

(239)- هو محمد بن الفضل بن عطية وقد سبق ترجمته وبيان حاله في باب الأحداث، ص157.

(240)-كتاب الطهارة: باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن 92/1 رقم[428].

(241)- يحيى بن أبي أُنيسة الجزري، واسم أبي أنيسة أسامة، وقيل: ثواب. روى عن عمرو بن شعيب، والزهري. روى عنه حماد بن زيد. قال البخاري: ليس بذاك وهو أخو زيد. وقال الجوزقاني: غير ثقة سمعت ابن حنبل يذكره بالذم، ويثبت أخاه زيد بن أبي أنيسة، ونقل أن زيد بن أبي أنيسة كان سيء الرأي في أخيه يحيى، ويرميه بالكذب. وقال ابن الجوزي: وكـان اخوه يقول: أخي يكذب. وقال أحمد، والنسائي، وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال عمرو بن علي: كان صـدوقاً؛ لكنه يهم. وقال الحافظ: ضعيف من السادسة، مات سنة 146هـ.

ينظر: التاريخ الكبير262/8 رقم[2929]، وأحوال الرجال177 رقم[318]،

(242)- في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: ذكر الحديث الذي ورد في ي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر89/1.

(243)- في (ط1) خطأ مطبعي «بكرة» بالباء بدلاً من الياء.

(244)- وفي المعرفة: كتاب الطهارة: باب قراءة القرآن189/1 رقم[115].

(245)- وهذا الحديث ضعيف بسبب رواية إسماعيل بن عياش له، فقد ذكر المصنف أنه رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة كما ذكر، وقد نقل ذلك ابن الجوزي عن الإمام أحمد ﷺ، وفي العلل ومعرفة الرجال أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على إسماعيل بن عياش واعتبره: وهم من إسماعيل بن عياش.

(184) - (6) – **حــديثُ عليِ بن أبي طالبٍ**[246]: «**لم يكُن يحجب النبي ﷺ عن القُرآن شيء سوى الجَنابةِ**[247]».

وفي روايةٍ: « **يحجز**[248]»، أحمد[249] وأصحاب السننِ[250]، وابن خزيمةَ[251]، وابن حِبانَ[252]، والحَاكِم[253]، والبزار[254]، والدارقُطْني[255]، والبيهقي[256]، مِن طَريقِ شعبةَ، عــن[257] عمــرو بــن مرةَ[258]، عن عبدِ اللهِ بن سلَمةَ[259]، عن عِلي.

والحديث ضعفه أيضاً النووي في الخلاصة، ونقل ذلك أيضاً عن البخاري والترمذي، والبهقي، وغيرهم.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال3/381 رقم[5675]، وضعفاء ابــن الجــوزي1/118 رقــم[401]، الخلاصــة1/208 رقم[532].

(246)- فتح العزيز: باب الغسل2/142.

(247)- قال البيهقي في المعرفة: كان معروفاً في لسان العرب: أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق.

ينظر المعرفة: كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل1/256 رقم[245].

(248)- في (ط1، 2) «يحجزه».

(249)- المسند1/107 رقم[840]، و1/124 رقم[1011].

(250)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن64 رقم[229]، وجامع الترمذي: أبواب الطهــارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً 65 رقم[146]، وسنن النــسائي الــصغرى: كتــاب الطهارة: باب حجب الجنب عن قراءة القرآن 99/ رقم[265]، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة147 رقم[594].

(251)- كتاب الوضوء: باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر وضوء1/104 رقم[208].

(252)- الإحسان: كتاب الطهارة: 3/79 رقم[799]، 3/80 رقم[800].

(253)- المستدرك: كتاب الطهارة1/253.

وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه وعبد الله بن مطعون فيه.

قال الذهبي في التلخيص1/152: صحيح.

(254)- مسند البزار2/286 رقم[708].

(255)- كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن1/90 رقم[420].

(256)- كتاب الطهارة: باب ي الجنب عن قراءة القرآن1/88.

(257)- في (ج) «ابن» وهو تصحيف.

(258)- عمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفى، وكان ضريراً. روى عن: عبد الله بن أبى أوفى، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، وعبد الله بن سلمة. روى عنه: الأعمش، وشعبة، وزيد بن أبى أنيسة، ومسعر. عن مسعر قال: كان من معــادن الــصدق عندنا. وسئل أحمد بن حنبل عنه، فزكاه. ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان يرى الإرجاء. قال الحافظ: مات سنة118. وقال السيوطي: مات سنة116هـ.

ينظر: الجرح والتعديل6/257 رقم[1421]، والتقريب472 رقم[5112]، وطبقات الحفاظ53 رقم[102].

وفي رواية للنسائي[260]، عن الأعمش عن عمرو بن مرةَ نحـوه، وألفـاظهم مختلفَـة، وصـححه الترمذي[261]، وابن السكن، وعبد الحق[262]، والبغوي في شرح السنة[263].

وروى ابن خزيمة[264] بإسناده، عن شعبة قَالَ: هذَا الحَـدِيثُ ثُلُثُ رأسِ مالي.

وقَالَ الدارقُطْني[265]: قَالَ شعبةُ: ما أُحدثُ بحديثٍ أحسن منه.

وقَالَ البزار[266]: لا يروى من حديث علي إلا عن عمرو[267] بن مرةَ، عن عبدِ اللهِ بن سلَمةَ عنه.

وحكى الدارقُطْني [في العِلَل][268] أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرةَ، عن أبي البختري[269]، عـن علي، وخطأ هذِه الرواية.

---

(259)- عبد الله بن سلمة الهمداني الكوفي أبو العالية. روى عن: علي، وسعد بن أبي، وقاص وابن مسعود رضي الله عنه. روى عنه: عمرو بن مرة، وأبو الزبير المكي. قال العجلي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكـر، وقـال النـسائي والعقيلي: يعرف، وينكر، كنيته أبو العالية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقـات، وقـال: يخطأ.

ينظر: ضعفاء النسائي64 رقم[347]، والجرح والتعديل: 73/5 رقم[345]، ومعرفـة الثقـات32/2 رقـم[898]، والثقات12/5 رقم[3587]، والكامل في الضعفاء169/4 رقم[989]، وضعفاء العقيلي260/2 رقم[813] و تهذيب الكمال50/15 رقم[3313].

(260)- سنن النسائي الصغرى: كتاب الطهارة: باب حجب الجنب عن قراءة القرآن 99 رقم[266].

(261)- جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حـال مـا لم يكـن جنبـاً 65 رقم[146].

(262)- لم أعثر عليه.

(263)- شرح السنة: باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد41/2.

(264)- كتاب الوضوء: باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر وضوء104/1 رقم[208].

(265)- كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن91/1 رقم[423].

(266)- مسند البزار286/2 رقم[708].

(267)- في (ب) «عمر».

(268)- ما بين المعقوفتين ليس في (أ).

ينظر: علل الدارقطني248/3 رقم[387].

(269)- سعيد بن فيروز وهو بن أبي عمران أبو البختري الطائي، مولاهم الكوفي. روى عن: الحارث الأعور، وعلي بـن أبي طالب مرسل، وأبيه فيروز. وروى عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة. قال يحيى بن معـين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال. ومات 83هـ. ينظر: التاريخ الكبير506/3 رقم[1684]، والكنى والأسماء153/1 رقم[440]، والجرح والتعديل54/4 رقـم[241]، و تهذيب الكمال34/11 رقم[2342]، والتقريب233 رقم[2380].

فَقَالَ[270] الشافِعِي فِي سنن حرملَةَ[271]: إنْ كَانَ هذَا الحَـدِيثُ ثَابِتاً، فَفِيهِ دلالَة علَى تحرِيم القُرآن علَى الجُنبِ.

وقَالَ فِي جِماعِ كِتابِ الطهورِ: أَهلُ الحَدِيثِ لا يثْبِتونه.

قَالَ البيهقِي[272]: إنما قَالَ ذَلِك؛ لأن عبد اللهِ بن سِلمةَ راوِيهِ كَانَ قَد تغير، وإنما روى هذَا الحَدِيثَ بعد ما كَبر، قَالَه شعبةُ.

وقَالَ الخَطابِي[273]: كَانَ[274] أحمد يوهِن هذَا الحَدِيثَ.

وقَالَ النووِي فِي الخُلاصةِ[275]: خالَف الترمِذِي الأَكْثَرون، فَـضعفُوا هـذَا الحَـدِيثَ، وتخصِيـصه الترمِذِي[276] بِذَلِك دِليل علَى أنه لَم ير تصحِيحه لِغيرِهِ، وقَد قَدمنا ذِكْر من صححه غَير الترمِذِي[277].

وروى الدارقُطْنِي[278] عن علِي، موقُوفاً «**اقْرؤوا القُرآنَ ما لَم تصِب أحدكُم جنابة، فَإنْ أصابته فَلا، ولا حرفاً**».

وهذَا يعضد حدِيثَ عبدِ اللهِ بنِ سِلمةَ؛ لَكِن قَالَ ابن خزيمةَ[279]: لا حجةَ فِي هذَا الحَدِيثِ لِمن منع الجُنب مِن القِراءَةِ، لأنه لَيس فِيهِ نهي وإنما هِي حِكَايةُ فِعلٍ ولَم[280] يبين النبِي ﷺ أنه إنما امتنع مِن ذَلِك لأجلِ الجَنابةِ.

وذَكَر البخارِي[281] عن ابنِ عباسٍ: أنه لَم ير[282] بِالقُرآنِ لِلْجنبِ بأْساً، وذَكَر فِي الترجمةِ، قَالَـت عائِشةُ[283]: «**كَانَ النبِي ﷺ يذْكُر الله علَى كُل أحيانِهِ**[284]».

---

(270)- في (ب، ج، د) «وقال».

(271)- معرفة السنن للبيهقي: كتاب الطهارة: باب قراءة القرآن1/187 رقم[110].

(272)- المصدر السابق.

(273)- معالم السنن: باب في الجنب يقرأ القرآن1/155.

(274)- في (ج) «كان الخطابي أحمد».

(275)- خلاصة الأحكام: كتاب الغسل: باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقراءتهم ومسهم المصحف، ودخولهم المسجد1/207 رقم[525].

(276)- سقط من (ج) قوله «الأكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي».

(277)- **قلت**: ذكر الحافظ الذين صححوا الحديث، ومخالفيهم، لذلك أرى أن الحديث يكون حسناً بشواهده، والله أعلم.

(278)- كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن1/90 رقم[419].

(279)- لم أجده في المطبوع.

(280)- في (ط1، 2) «ولا».

(281)- في الصحيح: كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت1/80.

(282)- في (ج) «لم يقرأ» وهو تصحيف.

(283)- علقه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت1/80.

(185) - (7) – حـديثٌ[285]: روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا أُحِل المَسجِد لِحائِض ولا جنبٍ**».

أبو داود[286] مِن حدِيثِ جسرةَ[287]، عن عائِشةَ، وفِيهِ قِصة، وابن ماجه[288]، والطبرانِي[289]، مِـن حدِيثِ جسرةَ، عن أُم سلَمةَ، وحـدِيثُ الطبرانِي أتم.

وقَالَ أبو زرعةَ[290]: الصحِيح حـدِيثُ جسرةَ، عن عائِشةَ.

وضعف بعضهم هذَا الحَدِيثَ[291]، بِأن راوِيهِ أَفْلَت[292] بن خلِيفَةَ، مجهولُ الحَالِ[293].

وأما قَولُ ابنِ الرفْعةِ فِي أواخِرِ شروطِ الصلاةِ مِن المَطْلَبِ، إنه متروك، فَمردود، لأنه لَم يقُلْه أحد مِـن أَئِمةِ الحَدِيثِ، بلْ قَالَ أحمد[294]: ما أرى بِهِ بأساً، وقَد صـححه ابـن خزيمـةَ[295]، وحـسنه ابـن القَطانِ[296].

---

(284)- في (ج) «جنابة»، وهو تصحيف.

(285)- فتح العزيز: باب الغسل146/2.

(286)- كتاب الطهارة: باب في الجنب يدخل المسجد65 رقم[232].

(287)- جسرة بنت دجاجة العامرية، الكوفية. روت عن: عائشة، وعلي، وأبي ذر، وأم سلمة رضي الله عنـهم. وروى عنها: أفلت بن خليفة، وعمر بن عمير بن مخدوج، وقدامة بن عبد الله العامري. قال أحمد العجلي: جسرة تابعيـة ثقـة. وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. وقال البيهقي فيها نظر. وقال الذهبي: وثقت. ونقل أن البخاري قال: عنـد جـسرة عجائب. وقال الحافظ: مقبولة من الثالثة، ويقال: أن لها إدراكاً.

ينظر: الثقات121/4 رقم[2097]، ومعرفة الثقات450/2 رقم[2326]، و ذيب الكمال143/35 رقـم[7804]، والكاشف504/2 رقم[6964]، وميزان الاعتدال125/2 رقم[1483]، والتقريب762 رقم[8551].

(288)- كتاب الطهارة وسننها: باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد185 رقم[645].

(289)- المعجم الكبير373/23 رقم[883].

(290)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة99/1 رقم[269].

(291)- نقله ابن كثير في التفسير عن أبي مسلم الخطابي502/1، كما ضعف الحديث البيهقي في السنن: باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه442/2.

(292)- في (ج) «أقلت» وهو تصحيف.

(293)- أفلت بن خليفة أبو حسان العامري الكوفي. روى عن: جسرة بنت دجاجة، والدهثمة. وروى عنـه: الثـوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو بكر بن عياش. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبى يقول فليت العامري ما أرى به بأساً. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبى عن أفلت بن خليفة، فقال: شيخ. وقال الدارقطني: صالح.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال136/3 رقم[4592]، والتاريخ الكبير67/2 رقـم[1710]، الجـرح والتعـديل346/2 رقم[1316]، وميزان الاعتدال59/8 رقم[207].

(294)- العلل ومعرفة الرجال136/3 رقم[4592].

(295)- جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها: باب الزجر عن جلوس الجنب والحـائض في المـسجد284/2 رقم[1327].

(186) - (8) – **حـديثُ عائشةَ**[297]:«**كُنت أغْتسِلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه من الجَنابة**».

متفَق عليه[298]، باللفْظِ المَذْكُور من حديثها، ومن حديثِ أم سلَمةَ[299] وميمونةَ[300] نحوه.

(187) - (9) – **حـديثُ عائشةَ**[301]: «**كانَ النبي ﷺ إذَا أراد أنْ يأكُلَ أو ينام**[302] **وهو جنب، توضأ وضوءَه للصلاةِ**».

متفَق عليه[303] بمعناه، ولَفْظُ مسلمٍ[304] من طَريق الأسودِ عنها: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا كانَ جنباً وأراد أنْ يأكُلَ أو ينام، توضأ**[305] **وضوءَه للصلاةِ**».

ولَهما من طَريق أبي سلَمةَ، عن عائشةَ: «**كانَ إذَا أراد أنْ ينام وهو جنب، توضأ وضوءَه للـصلاةِ قَبلَ أنْ ينام**».

وللْبخاري عن عروةَ، عنها: «**إذَا أراد [أنْ ينام وهو جنب]**[306]**، غَسلَ فَرجه وتوضأ للصلاةِ**».

---

(296)- الوهم والإيهام5/669.

قلت: وهو حسن كما قال، والله أعلم.

(297)- فتح العزيز: باب الغسل2/150.

(298)- البخاري: كتاب الغسل: باب غسل الرجل مع إمرأته1/68 رقم[242]. ومسلم: كتاب الحيض: باب القـدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالـة واحـدة، وغـسل أحـدهما بفـضل الآخر144رقم[321].

(299)- البخاري: كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيا ا1/84 رقم[311]. ومسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغـسل أحـدهما بفـضل الآخر144رقم[324].

(300)- البخاري: كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه1/69 رقم[245]. ومسلم: كتاب الحيض: بـاب القـدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالـة واحـدة، وغـسل أحـدهما بفـضل الآخر144رقم[322].

(301)- فتح العزيز: باب الغسل2/151.

(302)- في (د) تقديم وتأخير «ينام أو يأكل».

(303)- البخاري: كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام1/76 رقم[279]، ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع140 رقم[305].

(304)- كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع140 رقم[305 مكرر].

(305)- في (ب) «يتوضأ».

(306)- ما بين المعقوفتين غير واضح في (أ).

ورواه النسائي[307]، بلفظه إلى قوله: «**توضأ**»، وهو أيضاً من رواية الأسود.

وروى ابن أبي خيثمة[308]، عن القطان[309] قال: ترك شعبةُ حديثَ الحكم[310] في الجُنبِ إذا أراد أنْ يأكُلَ.

قُلت: أخرجه مسلم[311] من طريقه فلعله تركه بعد أنْ كانَ يحدثُ به لتفرده بذكر الأكْـل، كمـا حكاه الخلالُ عن أحمد، وقد روي الوضوءُ عند الأكْل للجنب، من حديث جابر، عند ابن ماجـه[312]، وابن خزيمةَ[313]، ومن حديث أم سلمةَ وأبي هريرةَ ، عند الطبراني في الأوسط[314].

---

(307)- سنن النسائي الصغرى: كتاب الغسل: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل96 رقم[255].

(308)- وأخرجه أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد 191/6 رقم[25625]، وهو في العلل ومعرفـة الرجـال329/2 رقم[2455]، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: باب ما ذكر من معرفة شعبة بعلل الحديث صحيحه وسقيمه 157/1، وابن عبد البر في التمهيد39/17 عن أحمد عن يحيى.

*أحمد بن زهير بن حرب أبو بكر بن أبي خيثمة بن الحافظ النسائي، ثم البغدادي. روى عن: أحمد بن إسحاق الحـضرمي، وأبي نعيم، وعبد الله بن جعفر الرقي. روى عنه: أبو القاسم البغوي، وأبو زياد القطان، وقاسم بن أصبغ. قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا، وكان صدوقاً. وقال الخطيب: ثقة، عالم، متقن، حافظ، بصير بأيام الناس، رواية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسب عن مصعب. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر السيوطي أنه مات سنة: 279هـ، وقد بلغ 94 سنة.

ينظر: الثقات55/8 رقم[12225]، والجرح والتعديل رقم[57]، ولـسان الميـزان174/1 رقـم[556] وطبقـات الحفاظ271 رقم[607].

(309)- في (ب) «البطان» وهو تصحيف.

(310)- الحكم بن عتيبة، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو مولى عدي بن عدي الكندي، وقيل: مـولى امرأة من كندة. روى عن زيد بن أرقم، قال ابن أبي حاتم: رآه في جنازة ولا أعلم انه سمع منه وسمع من أبي جحيفـة روى عنه: الأعمش ومسعر وشعبة. قال الأوزاعي: قال لي يحيى بن أبي كثير: ألقيت الحكم بن عتيبة؟ قلت: نعم، قال: أما أنـه ليس بين لابتيها أفقه منه. قال الأوزاعي: وعطاء وأصحابه يومئذ أحياء. قال الذهبي: عابد قانت ثقة صاحب سنة. ولد سنة 50هـ، ومات سنة 115، وقيل: 113هـ.

ينظر: التاريخ الكبير332/2 رقم[2654]، والكنى والأسماء729 رقم[2942]، والثقات144/4 رقم[2199]، والجرح والتعديل123/3 رقم[567]، والكاشف144/1 رقم[1185]، والتقريب رقم[1453، 1454].

(311)- سبق تخريجه.

(312)- كتاب الطهارة وسننها: باب في الجنب يأكل ويشرب146 رقم[592].

(313)- كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الـصلاة سـواء108/1 رقم[217].

(314)- حديث أم سلمة348/3 رقم[3368]، وحديث أبي هريرة 202/8 رقم[8403].

وقد روى النسائي[315] من طريق أبي سلمة[316]، عن عائشة، بلفظ « **كانَ إذَا أراد أنْ ينام وهـو جنب، توضأ وضوءَه للصلاةِ، وإذَا أراد أنْ يأكُلَ أو يشرب غَسلَ يديهِ، ثُم يأكُلُ أو يشرب**[317] ».

وأما ما رواه أصحاب السنن[318] من حديث الأسود أيضاً عن عائشةَ: «**أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ ينام وهو جنب، ولا يمس ماءً**».

فقد قَالَ أحمد[319]: إنه ليس بصحيح.

وقَالَ أبو داود[320]: هو وهم.

وقَالَ يزيد بن هارون[321]: هو خطأ.

وأخرج مسلم[322] الحَديثَ دونَ قَولِهِ: «**ولم يمس ماءً**» وكأنه حذفَها عمداً[323]، لأنه عللها فـي كتابِ التمييز[324]، وقَالَ [مهنا][325] عن أحمد بن صالح[326]: لا يحل أنْ[327] يروى هذَا الحَـديثُ.

---

(315)- باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل97 رقم[256].

(316)- سقط من (ج) قوله «وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة».

(317)- «أو يشرب» سقط من (ج).

(318)- أبو داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل64 رقم[228]، والترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل56 رقم[118]، والنسائي: في السنن الصغرى: باب وقت الوتر478 رقـم[1679]، وفي السنن الكبرى332/5 رقم[9052]، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها: باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس مـاء145 رقم[581، 582، 583].

قلت: ولم يذكر النسائي في هذه الرواية في السنن الصغرى أنه لم يكن يمس الماء.

وقد رواه الدارقطني في المزكيات من طريق شعبة، وقال بعده: حديث غريب من حديث شعبة تفرد به ابن خزيمة عن أحمـد ابن عبدة، فيما أعلم. ينظر: المزكيات124 رقم[54].

(319)- لم أقف عليه.

(320)- قال أبو داود حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق.

ينظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل64 رقم[228].

(321)- المصدر السابق، ولفظه فيه: «وهم».

(322)- كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعـة صـلاة صحيحة291 رقم[739].

(323)- في (ج) «عملاً» وهو تصحيف.

(324)- في (ج) «السير».

قال مسلم في التمييز: ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متو ا181/1 رقم[40]، هذه الرواية عـن أبي إسـحاق خاطئة، وذلك أن النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

(325)- ما بين المعقوفتين غير واضح في (أ).

وفي عِلَلِ الأَثْرمِ: لو لم يخالِف أبا إسحاق في هذا؛ إلا إبراهيم وحده لكفى.
قُلت(328): وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود(329).
وكذلك روى عروةُ وأبو سلمةَ، عن عائِشةَ(330).
وقالَ ابن مفوزٍ(331): أجمع المُحدثُونَ على أنه خطأ مِن أبي إسحاق، كذا قالَ، وتساهلَ في نقْل الإجماع.

---

*مهنا بن عبد الحميد أبو شبل، ويقال: أبو سهل البصري. روى عن حماد بن سلمة. روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن منصور الكوسج. قال أبو داود، وعلي بن مسلم: ثقة. وقال أبو حاتم مجهول. وقال الحافظ: ثقة. روى له أبو داود والنسائي في مسند علي.

ينظر: التاريخ الكبير8/70 رقم[2197]، والجرح والتعديل8/440 رقم[2007]، وتهذيب الكمال29/13 رقم[6230]، والتقريب614 رقم[6938].

(326)- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري. روى عن: عبد الرزاق بن همام، وعبد الملك الذماري. روى عنه: البخاري وأبو داود، وأبو زرعة الرازي. قال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الحافظ: تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه. وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموطي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري. وذكره السخاوي فيمن يقبل كلامه في الرجال. مات سنة 248هـ.

ينظر: التاريخ الكبير2/6 رقم[1510]، والكنى والأسماء180 رقم[536]، ومعرفة الثقات1/192 رقم[5]، والجرح والتعديل2/56 رقم[73]، والتقريب50 رقم[48]، والإعلان بالتوبيخ325، وطبقات الحفاظ219 رقم[489].

(327)- «أن» ساقطة من (ج).

(328)- في (د، ط1، 2) «فكيف».

(329)- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أبو حفص النخعي، أُدخل على عائشة رضي الله عنها، وهو صغير. روى عن: أبيه وعن علقمة. روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، وطارق بن عبد الرحمن. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة في الحديث. ووثقه الحافظ، وقال: مات سنة 99هـ.

ينظر: التاريخ الكبير5/252 رقم[815]، والكنى والأسماء200 رقم[620]، والجرح والتعديل5/209 رقم[986]، ومعرفة الثقات2/72 رقم[1020]،والتقريب357 رقم[3803].

(330)- أخرجه الدارقطني في السنن: باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع1/96 رقم[448] وقال: صحيح.

(331)- لم أعثر عليه.

*ابن مفوز: أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز، المعافري، الشاطبي. حدث عن: عمه طاهر الحافظ وأبي علي الغساني فأكثر جداً. وخلف شيخه أبا علي في حلقته، وله رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعللـه عالمـاً بالرجال متقناً. ومات في سنة 515 هـ، عن 42 سنة.

ينظر: تذكرة الحفاظ2/1255 رقم[1060]، وسير الأعلام19/421 رقم[243]، وطبقات الحفاظ456 رقم[1025].

فَقَد صححه البيهقي[332]، وقَالَ: إن [أبا] [333] إسحاق قَد بين سماعه مِن الأسودِ فِي رِوايةِ زهيـرٍ عنه، و[جمع] [334] بينهما ابن سريجٍ[335] علَى ما حكَاه الحَاكِم[336]، عن أَبِي الوليدِ الفَقِيه[337] عنـه، وقَالَ الدارقُطْنِي فِي العِلَلِ[338]: يشبِه أَنْ يكُونَ الخَبران صحِيحين، قَالَه بعض أَهلِ العِلْمِ.

وقَالَ الترمِذي[339]: يرونَ أَن[340] هذَا غَلَط[341] مِن أَبِي إسحاق.

وعلَى تقْدِير صِحتِهِ فَيحملُ[342] علَى[343] أن المُراد لا يمس ماءً لِلْغسل.

---

(332)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء202/1.

(333)- ساقطة من (أ).

(334)- غير واضحة في (أ).

(335)- في (ج) «شريح» بالمثلثة ثم الراء وبعدها التحتية ثم الحاء المهملة، وفي (ط1، 2) «شريج» بالمثلة ثم الراء وبعدها التحتية ثم الجيم المعجمة.

ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. قدوة الشافعية، سمع: أبا داود والحسن الزعفراني. ومنه الطبراني. قال الخطيب، ونقله النووي: شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتباً في الرد على المخالفين. وقال الذهبي رأيت له تصانيف يحتج فيها بالأحاديث، ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن، وأما الفقه، فهو حامل لوائه. مات سنة 306هـ، عن 57 سنة وله 400 مصنف.

ينظر: تاريخ بغداد287/4 رقم[2044]، و ذيب الأسماء واللغـات530/2 رقـم[817]، وطبقـات الحفـاظ339 رقم[768].

(336)- ذكره البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب ذكر الخـبر الـذي ورد في الجنـب ينـام ولا يمـس ماء202/1، وقال: الحكم ما جميعاً أما حديث عائشة رضي الله عنها، فإنما أرادت أنه ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر، فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ينفذ.

(337)- أبو الوليد الفقيه: هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري الحافظ الشافعي إمام أهـل الحديث بخراسان، وأعبدهم. ولد بعد السبعين ومئتين. تفقه على ابن سريج، وسمع: من أبي عبد الله محمـد بـن إبـراهيم البوشنجي، وابن خزيمة. حدث عنه الحاكم، وابن مندة. وله في المذهب وجوه، وصنف المستخرج على مسلم. مات سـنة 349هـ، عن 78 سنة.

ينظر: سير الأعلام492/15 رقم[277]، وطبقات الحفاظ367 رقم[832].

(338)- لم أقف عليه.

(339)- جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل56 رقم[119].

(340)- «أن» سقطت من (ب).

(341)- في (ب) «غلطاً».

(342)- في (ج، د) «فيحتمل».

(343)- «على» ساقطة من (ج) وهو يتفق مع قوله: «فيحتمل».

ويؤيده[344] رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد[345] بلفظ: «**كانَ يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماءً**».

أو كانَ[346] يفعلُ الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قُتيبة في اختلاف الحديث[347].

ويؤيده ما رواه هشيم[348]، [عن] [349] عبد الملك[350]، عن عطاء[351]، عن عائشة، مثلُ رواية أبي إسحاق، عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة[352] وابن حبان[353] في صحيحيهما عن ابن عمر: «**أنه سألَ النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قالَ: نعم ويتوضأ إنْ شاءَ**».

---

(344)- في (ب) «وتؤيده».

(345)- «عند أحمد» ساقطة من (د).

المسند6/224 رقم[25921].

(346)- في (د) «حتى يصبح، ولا يمس ماءً، أو كان» غير ظاهرة، وأظن أ ا قطعت عند النسخ. والله أعلم.

(347)- تأويل مختلف الحديث220.

(348)- في (ج) «هيثم» وهو تصحيف.

*هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية. روى عن: عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير، وشعبة. روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة ، وشعبة بن الحجاج وهو من شيوخه. قال حماد بن زيد: ما رأيت في المحدثين أنبل منه. وقال ابن مهدي: كان أحفظ للحديث من سفيان الثوري. ولد سنة 104، ومات سنة 183 هـ.

ينظر: ذيب الكمال30/272 رقم[6595]، طبقات الحفاظ111 رقم[223].

(349)- في (أ) «بن» وهو تصحيف.

(350)- عبد الملك بن أبي سليمان، واسمه: ميسرة العرزمي، الفزاري أبو محمد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله الكوفي. روى عن: أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح. روى عنه: يحيى القطان، وهشيم بن بشير. وقال العجلي: كوفي ثقة، ثبت في الحديث، ويقال: إن سفيان الثوري كان يسميه الميزان. وقال الذهبي: ثقة مشهور تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام. قال البخاري: مات سنة 145هـ.

ينظر: التاريخ الكبير5/417 رقم[1353]، ومعرفة الثقات2/103 رقم[1134]، و ذيب الكمال18/322 رقم[3532]، والمغني في الضعفاء2/406 رقم[3818]، والتقريب394 رقم[4184].

(351)- عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم، القرشي، الفهري، المكي، واسم أبي رباح: أسلم. ولد في خلافة عثمان. روى عن: عائشة، وأبي هريرة. روى عنه: الأوزاعي،، وابن جريج، وأبو حنيفة. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، فاضل؛ لكنه كثير الإرسال. ونقل المزي عن بعض أهل العلم القول: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. ومات سنة 114وقي: 115هـ.

ينظر: التاريخ الكبير6/463 رقم[2999]، ومعرفة الثقات2/135 رقم[1236]، و ذيب الكمال20/69 رقم[3933]، والكاشف2/21 رقم[3797]، وجامع التحصيل237 رقم[520]، والتقريب427 رقم[4591].

(352)- في (أ) في هذا الموضع زيادة «وابن خزيمة».

صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء: باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم1/106 رقم[211، 212].

وأصلُه في الصحيحين دونَ قوله : **«إنْ شاءَ»**، كما سيأتي.

(188) - (10) – **حــديث**[354]: «**إذا أتى أحدكُم أهلَه، ثُم بدا له أنْ يعاوِد، فليتوضأ بينهمــا وضوءاً**».

مسلم[355] من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدري، ورواه أحمد[356]، وابن خزيمةَ[357]، وابن حبــانَ[358]، والحَاكِم[359]، وزادوا: «**فإنه أنشطُ للعودِ** »[360].

وفي روايةِ ابنِ خزيمةَ[361]، والبيهقي[362]: «**فليتوضأ وضوءَه للصلاةِ**».

ويقالَ[363]: إن الشافعي[364] قالَ: لا يثْبت مِثْلُه.

وقالَ البيهقي[365]: لعله لم يقف على إسنادِ حديثِ أبي سعيدٍ، ووقف على إسنادِ حديثِ غيرِه، فقَــد روي عن عمر وابنِ عمر، بإسنادين ضعيفَين.

ويؤيد هذا حــديثُ أنسٍ الثابت في الصحيحين[366]: «**أنه ﷺ كانَ يطُوف علــى نــسائِهِ بغــسلٍ واحِدٍ**».

---

(353)- الإحسان: كتاب الطهارة:18/4 رقم[1216].

(354)- فتح العزيز: باب الغسل158/2.

(355)- كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يــشرب، أو ينام، أو يجامع 140 رقم[308].

(356)- المسند28/3 رقم[11243].

(357)- كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب، وإرشاد إذ المتوضئ بعــد الجماع يكون أنشط للعودة...110/1 رقم[221].

(358)- الإحسان: كتاب الطهارة: 12/4 رقم[1211].

(359)- المستدرك كتاب الطهارة254/1.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

قال الذهبي في التلخيص152/1: لم يخرجا آخره.

(360)- قال الناسخ: فعلى هذا وجه الحكمة هو النشاط إلى العود.

(361)- كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة109/1 رقم[220].

(362)- السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود192/7، ولفظــه: «**إذا أتيت أهلك ثُم أردت أنْ تعود فتوضأ وضوءَك للصلاةِ**».

وقال بعده: كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ.

(363)- في (ط1، 2) «قال».

(364)- الأم: باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل179/5.

(365)- السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود192/7.

ويعارِضه ما روى أحمد[367]، وأصحاب السننِ[368]، مِن حدِيثِ أَبِي رافِعٍ[369]: «**أنه ﷺ طـاف على نسائِهِ ذَات لَيلةٍ، يغتسِلُ عِند هذِهِ وعِند هذِهِ؛ فَقِيلَ: يا رسولَ اللهِ ألا تجعلُه غُـسلاً واحِـداً؟ فَقَالَ: هذَا أزكَى وأطيب**».

وهذَا الحَـدِيثُ طَعن فِيهِ أبو داود[370]، فَقَالَ: حـدِيثُ أنسٍ أصح مِنه.

وقَالَ النووي[371]: هو محمول علَى أنه فَعلَ الأمرينِ فِي وقْتينِ مختلِفَينِ.

(189) - (11) – **حـدِيثُ**[372]: روي عن عمر **أنه قَالَ: يا رسولَ اللهِ أيرقُد أحـدنا وهـو جنب ؟ قَالَ**: « **نعم، إذَا توضأَ أحدكُم فَلْيرقُد**».

قَـالَ[373]: ويروى أنه قَالَ: «**اغْسِلْ فَرجك وتوضأْ**».

---

(366)- البخاري: كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره 74/1 رقم[275]، ومـسلم: كتـاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجـامع 140 رقم[309].

(367)- المسند8/6 رقم[23913].

(368)- أبو داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود63 رقم[219]، وذكره الترمذي في جامعه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد63، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء حـب النساء: طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة329/5 رقم[9035]، وابن ماجه: كتـاب الطهـارة وسننها: باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا146 رقم[590].

(369)- أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز، وقال بن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. روي أنه كان عبداً للعباس بن عبد المطلب ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ فلما بشره بإسلام العباس أعتقـه، شـهد أحداً، والخندق، وما بعدهما من المشاهد. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه الحسن بن أبي رافع، وزوجته سلمى أم رافع رضي الله عنها. قال الواقدي: مات ﷺ بالمدينة بعد قتل عثمان ﷺ بيسير. وقال غيره: مات قبل قتل عثمان ﷺ، وقيل: مات في خلافة علي ﷺ ورجحه ابن عبد البر. روى له الجماعة.

ينظر: الاستيعاب60 رقم[73]، 805 رقم[2925]، و ذيب الكمـال301/33 رقـم[7354]، والإصـابة134/7 رقم[9875].

(370)- في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود63 رقم[219].

(371)- صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفـرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع215/3.

(372)- فتح العزيز: باب الغسل160/2.

(373)- الرافعي في الفتح: باب الغسل160/2. ولفظه: ويروى أنه قال: «**اغسل ذكرك، وتوضأ** ثم نم».

متفق عليه[374] من حديث عبد الله بن عمر، والأول لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم[375]: «**نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى[376] يغتسل إذا شاء**» ولابن خزيمة[377]: «**أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: ينام ويتوضأ إن شاء**».

وفي رواية للشيخين[378] ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال : «**توضأ واغسل ذكرك[379]، ثم نم**».

وروى مالك في الموطأ[380]، عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو النوم.

ويؤيده حديث علي في سنن أبي داود[381] حيث: قال «**هذا وضوء من لم يحدث**».

ولابن حبان[382] من حديث ابن عباس: «**بت[383] عند ميمونة[384]، فرأيت النبي ﷺ قام فبال، ثم غسل وجهه وكفه، ثم نام[385]**».

---

(374)- البخاري: كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام76/1 رقم[279]، ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع 140 رقم[306].

(375)- المصدر السابق.

(376)- في (ج) «وحتى».

(377)- تقدم تخريجه في الحديث على الحديث الذي قبله.

(378)- «للشيخين» ساقطة من (ج).

(379)- في (ج) «ذكره».

(380)- الموطأ رواية يحيى الليثي: كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل31 رقم[120].

(381)- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة: باب في الشرب قائماً749 رقم[3718] بغير لفظ المصنف وليس فيه موضع الشاهد منه؛ لكن رواه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء من غير حدث62 رقم[130] وفي لفظه: «**رأيت علياً** ﷺ **صلى الظهر**، ثم **قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أ**تي **بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح به وجهه، وذراعيه، ورأسه، ورجليه**، ثم **أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله** ﷺ **يفعله، وهذا وضوء من** لم **يحدث**».

(382)- الإحسان: كتاب الطهارة292/4 رقم[1445].

(383)- في (ج) «شربت».

(384)- ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث بن حزن، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها، وهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد، تزوجها النبي ﷺ، وقد زوجها إياه العباس عمه ﷺ وكان خطبها له ابن عمه جعفر ﷺ. وتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. قال أبو عمر: وتوفيت بسرف في الموضع الذي

(190) - (12) – حـديثُ[386]: «**تحت كُل شعرةٍ جنابة، فَبلوا الشعر، وأنقُوا البشرةَ[387]**».
أبو داود[388]، والترمِذِي[389]، وابن ماجه[390]، والبيهقِي[391]، مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ، ومداره علَى الحَارِثِ بنِ وجِيهٍ، وهو ضعِيف جِداً.
قَالَ أبو داود[392]: الحَارِثُ حـدِيثُه منكَر، وهو ضعِيف.
وقَالَ الترمِذِي: غَرِيب[393] لا نعرِفُه إلا مِن حدِيثِ الحَارِثِ، وهو شيخ لَيس بِذَاك[394].
وقَالَ الدارقُطْنِي فِي العِلَلِ[395]: إنما يروى هذَا عن مالِكِ بنِ دِينارٍ[396]، عن الحَسنِ مرسلاً.

ابتنى ا فيه رسول الله ﷺ وذلك سنة51، وقيل: 66، وقيل: توفيت سنة 63هـ. وصلى عليها ابن عباس، ودخل قبرهـا هو، ويزيد، وعبد الله بن شداد وهم بنو أخوا ا، وعبيد الله الخولاني، وكان يتيما في حجرها.
ينظر: الاستيعاب936 رقم[3454]، والإصابة126/8 رقم[11779].
(385)- في (ط1) «ثم».
(386)- فتح العزيز: باب الغسل165/2.
(387)- في (ب، ج، د، ط1، 2) «البشر».
(388)- كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة69 رقم[248].
(389)- أبواب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة52 رقم[106].
(390)- كتاب الطهارة وسننها: باب تحت كل شعرة جنابة147 رقم[597].
(391)- كتاب الطهارة: باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سـقوط فـرض التكـرار في الغسل179/1.
(392)- كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة69 رقم[248].
(393)- الغريب في اللغة: المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.
وهو في الاصطلاح: «الحديث الذي يتفرد بروايته راوٍ واحد في أي موضع وقع هذا التفرد من السند».
ينظر: إرشاد طلاب الحقائق180، والمنهل الروي55، وتدريب الراوي453، الإيضاح في علوم الحـديث242، منـهج النقد396، أصول الحديث360، ومختار الصحاح351، المعجم الوجيز442.
(394)- أبواب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة52 رقم[106].
*الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري. روى عن مالك بن دينار. روى عنه: أزهر بن جميل، وأبو عمر حفص بـن عمر الحوضي. عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري، وأبو حاتم: في حديثه بعض المناكير، زاد أبو حـاتم ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف.وقال الحافظ: ضعيف من الثامنة.
ينظر: التاريخ الكبير284/2 رقم[2484]، وضعفاء النسائي29 رقم[1187]، والجرح والتعـديل92/3 رقـم[427]، و ذيب الكمال304/5 رقم[1051]، والتقريب127 رقم[1056].
(395)- علل الدارقطني103/8 رقم[1427].
(396)- مالك بن دينار أبو يحيى البصري مولى بني ناجية القرشي. روى عن: عطاء، والحسن. روى عنـه: جعفـر بـن سليمان، والسري بن يحيى. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: من علماء البصرة، وزهادها المشهورين، وكان ينسخ

ورواه سعِيد بن منصورٍ[397]، عن هشيمٍ، عن يونس، عن الحَسنِ قَالَ: نبئْت[398] أن رسولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَره.

ورواه أبانُ[399] العطار[400]، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ، عن أَبِي هريرةَ مِن قَولِهِ.

وقَالَ الشافِعي[401]: هذَا الحَـدِيثُ لَيس بِثَابِتٍ.

وقَالَ البيهقِي[402]: أنكَره أَهلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، البخارِي وأبو داود وغَيرهما[403].

وفِي البابِ عن أَبِي أيوب: رواه ابن ماجه[404] فِي حدِيثٍ فِيهِ: «**أداءُ الأمانةِ غُسلُ الجَنابةِ، فَإِن تحت كُل شعرةٍ جنابةً**» وإسناده ضعِيف[405].

المصاحف، صدوق، وثقه النسائي وغيره، وقال بعضهم: صالح الحديث، وقال الأزدي: يعرف وينكر. وقـال الحـافظ: صدوق، عابد. و مات123أو 126أو130هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: التاريخ الكبير309/7 رقم[1320]، والكنى والأسماء900 رقم[3651]، والثقات383/5 رقم[5311]، وميزان الاعتدال6/6 رقم[7022]، والتقريب576 رقم[6435].

(397)- لم أقف عليه.

(398)- في (ج) «أنبئت».

(399)- في (ج) «أبا».

(400)- أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري. روى عن: قتادة، ويحيى بن أبي كثير. روى عنه: يحيى القطان، وهدبة. قال أحمد:ثبت في كل المشايخ. ووثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه. وذكره ابن حبـان في الثقات.وقال الحافظ: ثقة له أفراد، مات في حدود الستين.

ينظر: التاريخ الكبير454/1 رقم[1452]، والجرح والتعديل299/2 رقم[1098]، ومعرفة الثقات199/1 رقم[18]، الثقات68/6 رقم[6759]، والتقريب56 رقم[143].

(401)- سنن البيهقي: كتاب الطهارة: باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سـقوط فـرض التكرار في الغسل179/1.

(402)- المصدر السابق.

(403)- منهم أبو حاتم فقد ذكر ابنه في العلل أنه قال: حديث منكر والحارث ضعيف الحديث.

(404)- كتاب الطهارة وسننها: باب تحت كل شعرة جنابة147 رقم[598].

(405)- ففي سنده:

*عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الشامي الأردني الطبراني. مختلف فيه: قال يحيى بن معين: ثقة وقال مـرة: ضـعيف الحديث. وقال الجوزجاني: غير محمود الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به. وقال دحيم: روى عنه الشيوخ لا أعلمه إلا مستقيم الحديث.

ينظر: أحوال الرجال172 رقم[309]، والجـرح والتعـديل370/6 رقـم[2044]، و ـذيب الكمـال300/19 رقم[3771].

وعن علي مرفوعاً: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا**» الحديث.

وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب [عن زاذان(406) عنه](407)، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود(408)، وابن ماجه(409) من حديث حماد، لكن قيل(410): إن الصواب وقفه على علي.

قوله(411): فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء إذا كان قد استجمر بالحجر، والخبر المشار إليه سيأتي، من حديث ميمونة.

(191) - (13) – حديث عائشة(412): «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على جلده كله».

متفق عليه(413) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن أوجه أخر(414).

قلت: وفي سنده أيضاً أبو سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم في ، عن أبيه. وكذا قال الكناني في مصباح الزجاجة بأنه لم يدركه.

ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم100 رقم[359]، ومصباح الزجاجة: باب الجمع بين الوضوء، والغسل، والاستنجاء53/1. وباب تحت كل شعرة جنابة81/1.

(406)- زاذان أبو عمر مولى كندة كوفى. روى عن: علي، وابن مسعود، والبراء بن عازب. روى عنه: عمرو بن مرة، والمنهال بن عمرو، وعطاء بن السائب. قال العجلي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: يخطىء كثيراً. وعن شعبة سألت الحكم وسلمة بن كهيل عن زاذان: قال الحكم: أكثر - يعني من الرواية -. وقال سلمة: أبو البختري أحب إليّ منه. ينظر: سؤالات ابن الجنيد338، والجرح والتعديل614/3 رقم[2781]، ومعرفة الثقات366/1 رقم[488]، والثقات265/4 رقم[2848]، و ذيب الكمال263/9 رقم[1945].

(407)- ما بين المعقوفتين بين الأسطر في (أ) وهو في (ج) وساقط من جميع النسخ الأخرى المخطوطة والمطبوعة.

(408)- كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة69 رقم[249].

(409)- كتاب الطهارة وسننها: باب تحت كل شعرة جنابة147 رقم[599].

(410)- قال الدارقطني في العلل207/3 رقم[365]: رواه عبد الله بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، وليث، عن زاذان، عن علي. وروي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان، عن علي موقوفاً وكذلك قال الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة.

(411)- فتح العزيز: باب الغسل170/2.

(412)- فتح العزيز: باب الغسل174/2.

(413)- البخاري: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل68/1 رقم[240]، ومسلم: كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة143 رقم[316].

(414)- في (ب، د) «وجه آخر».

واللفظُ للبخاري وزاد فيه «**ثم يصب على رأسِه ثلاثَ غرفاتٍ**».

وعلى هذا احتجاج الرافعي[415] به على الوضوءِ قبلَ الغسل واضح.

واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوءِ على[416] الغسل مشكل، فإنه ظاهر في [تأخيرهما] [417] في رواية مسلم ولفظُه: «**ثم أفاض على سائر جسدِه ثم غسلَ رجليه**».

(192) - (14) – حديثُ ميمونةَ[418]: **أنها وصفت غُسلَ رسول الله ﷺ فقالت: «ثم تمضمض واستنشق وغسلَ وجهه وذراعيه[419]، ثم أفاض على سائر جسدِه، ثم تنحى فغسلَ رجليه»**، متفق عليه[420] بمعناه.

وفي رواية مسلم: «**أدنيت لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة، فغسلَ كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخلَ يده في الإناء ثم أفرغَ به على فرجِه وغسله[421] بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حثياتٍ[422] ملءَ كفيه، ثم غسلَ سائر جسدِه، ثم تنحى عن مقامِه ذلك فغسلَ رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده**».

وفي لفظ للبخاري:« **توضأ رسولُ الله ﷺ وضوءه للصلاةِ غير رجليه، وغسلَ فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه، ثم تنحى فغسلَ رجليه** ».

قوله[423]: ويفيض الماءَ على رأسِه، ثم على الشق الأيمن، ثم على[424] الشق الأيسر، وذلك في غُسل رسول الله ﷺ.

البخاري[425] من حديثِ القاسِم، عن عائشةَ بلفظ: «**فبدأ بشِق رأسِه[426] الأيمن، ثم الأيسر**».

(415)- فتح العزيز: باب الغسل2/174.

(416)- في (د) في هذا الموضع كلمة غير واضحة وهي أقرب إلى «فقيل:» والله أعلم.

(417)- غير واضح في (أ).

(418)- فتح العزيز: باب الغسل2/181.

(419)- في (د) «ذاعيه».

(420)- البخاري: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل1/68 رقم[241]، ومسلم: 143 رقم[317].

(421)- في (ج، ط1، 2) «غسل».

(422)- قال ابن الأثير: حثا فيه «**احثُوا** في **وجوه المداحِين التراب**» أى أرموا. يقال: حثَا يحثُو حثْواً ويحثى حثْياً. وفي حديث الغسل: «**يحثى على رأسِه ثلاث حثَيات**» أي ثلاث غُرف بيديه، واحدها حثْية.
النهاية في غريب الحديث184.

(423)- فتح العزيز: باب الغسل2/1183.

(424)- في (ج) «غسل».

(425)- كتاب الغسل: باب من بدأ بالحلاب، أو الطيب عند الغسل1/70 رقم[250].

ورواه[427] مسلم[428] أيضاً نحوه[429].

ورواه الإسماعيلي في صحيحه بلفظ: «**فبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر**».

ورواه ابن حبان[430] في صحيحه بلفظ: «**يصب على شقه الأيمن، ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر**» الحديث.

وللبخاري[431] عن عائشة: «**كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة[432] أخذت بيديها فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر**».

ولأحمد[433] عن جبير بن مطعم[434]: «**أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً، فأصب على رأسي ثم أفيض على سائر جسدي**».

[متفق[435] عليه عنه مرفوعاً بلفظ: «**أما أنا فأفيض على رأسي وأشار بيديه**»][436].

قوله[437]: والترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر: «**من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات**».

---

(426)- في (ج) «بشقه الأيمن».

(427)- في (ب) «وروى».

(428)- كتاب الحيض: باب صفة الغسل143 رقم[318]، ولفظه:«**فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن** ثم **الأيسر** ثم **أخذ بكفيه فقال ما على رأسه**».

(429)- في (ط1، 2) «نحوه».

(430)- الإحسان: كتاب الطهارة 469/3 رقم[1197]، وله عنده طرق.

(431)- كتاب الغسل: باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل73/1 رقم[268].

(432)- في (د) «خاية».

(433)- المسند13/9.

(434)- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الزهري، أبو محمد رضي الله عنه، له صحبة. قدم على النبي ﷺ المدينة في فداء أسارى بدر وهو مشرك ثم أسلم بعد ذلك قبل عام خيبر وقيل: يوم الفتح. وكان أبوه مطعم بن عدي من أشراف قريش وكان كافا عن أذى رسول الله وقال رسول الله ﷺ في أسارى بدر «**لو كان مطعم بن عدي حياً لوهبت له هؤلاء النتنى**» وذلك ليد له عند رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن جبير بن مطعم. مات سنة 58هـ، روى له الجماعة.

ينظر: الكنى والأسماء717 رقم[2877]، والاستيعاب119 رقم[317]، وتهذيب الكمال506/4 رقم[904]، والإصابة462/1 رقم[1093].

(435)- في (أ) قبل كلمة «متفق» توجد كلمة «بل».

(436)- ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الأخرى.

(437)- فتح العزيز: باب الغسل184/2.

رواه أبو داود[438]، والترمذي[439]، وسنده ضعيف[440].

حـديث[441]: «**أما أنا فأحثي**[442] **على رأسي ثلاث حثيات، فإذا [أنا]** [443] **قد طهرت** » تقـدم في الوضوء.

(193) - (15) – **حـديث عائشة**[444]: **أن امرأةً جاءت رسول الله ﷺ تسأله**[445] **عن الغسل من الحيض ؟ فقال: « خذي فرصةً من مسكٍ فتطهري**[446] **بها»** الحـديث.

الشافعي[447]، والبخاري[448]، ومسلم[449]، وسماها مسلم: أسماء بنت شكل[450]، وقيـل: إنـه تصحيف[451]، والصواب: أسماء بنت يزيد بن السكن[452].

---

(438)- كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء حدث33 رقم[62].

(439)- أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة38 رقم[59].

(440)- في سنده:

أبو غُطيف - بالتصغير – الهذلي، ويقال: غُطيف، ويقال: غضيف. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطـاب. روى عنـه: عـبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.وهو مجهول، وضعفه الترمذي. سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: لا يعرف اسمه.

ينظر: الجرح والتعديل422/9 رقم[2077]، و تهذيب الكمال178/34 رقم[7566]، والتقريب719 رقم[8303].

(441)- فتح العزيز: باب الغسل185/2.

(442)- في (د) عليها حبر مسكوب فهي غير واضحة.

(443)- «أنا» ساقطة من (أ).

(444)- فتح العزيز: باب الغسل186/2.

(445)- في (ب) «سأله».

(446)- في (ج) «فتطهر».

(447)- في المسند: باب في أحكام الحيض والاستحاضة36 رقم[143].

(448)- كتاب الحيض: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثـر الدم82/1 رقم[303].

(449)- كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم147 رقم[332].

(450)- أسماء بنت شكل بمعجمة وفتحتين وآخره لام الأنصارية صحابية جليلة تأخرت بدمشق عنها شهر ومجاهد، ويقال: إنها بنت يزيد بن السكن نسبت لجدها وصحف اسمه.

ينظر: الإصابة485/7 رقم[10797]، والتقريب761 رقم[8528].

(451)- في (ج) «وهو تصحيف».

التصحيف: التغيير واللحن، والمُصحف في اللغة: اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ.

وفي الاصطلاح هو: « تغيير لفظ أو معنى ويقع في السند والمتن».

فمن السند العوام بن مراجم بالراء المهملة، والجيم صحفه ابن معين بالزاي والحاء.

ومن المتن من صام رمضان وأتبعه ستاً صحفه الصولي فقال: شيئاً.

ذَكَره الخَطِيب فِي المُبهماتِ(453).

وقَالَ المُنذِري(454): يحتمِلُ أَنْ تكُونَ القِصةُ تعددت، واللَّه أعلَم.

قَــولُــه(455): وروي: «**خذِي فِرصةً ممسكَةً**» انتهى، متفَق علَيهِ(456) بِهذَا اللفْظِ أيضاً.

(**تنبِيه**): الفِرصةُ القِطْعةُ مِن كُل شيءٍ وهِي بِكَسرِ الفَاءِ وإِسكَانِ الراءِ والصاد المهملــة(457) حكَــاه ثَعلَب(458).

وقَالَ ابن سِيده(459): الفِرصةُ مِن القُطْنِ أو الصوفِ مثَلثَةُ الفَاءِ والمِسك هو الطيب المَعروف.

وقَالَ عِياض(460): رِوايةُ الأَكْثَرِين بِفَتحِ المِيمِ وهو الجِلْد، وفِيهِ نظَر لِقَولِهِ فِي بعضِ الرواياتِ «**فَإِنْ لَم تجِد فَطِيباً غَيره**».

كَذَا أجاب بِهِ الرافِعِي فِي شرحِ المُسندِ(461).

وهو متعقب فَإِن هذَا لَفْظُ الشافِعِي فِي الأُم(462).

ينظر: معرفة علوم الحديث146، 149، ومقدمة ابن الصلاح141، المنهل الــروي56، نزهــة النظــر96، وتــدريب الراوي464، وتوضيح الأفكار240، والإيضاح في علوم الحديث282، ومنهج النقد444، أصول الحديث373، وتيسير مصطلح الحديث114، وأساس البلاغة467، والمعجم الوجيز358.

(452)- أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع الأنصارية الأشهلية، أم سلمة، ويقال: أم عامر، وبنت عم معاذ بن جبل ﷺ رسول الله ﷺ. روت عنه ﷺ أحاديث صالحة، وشهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود خبائها. روى عنها: إسحاق بن راشد، وشهر بن حوشب، وابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري، ومولاها مهاجر بن أبي مسلم. روى لهــا البخاري في الأدب، والباقون سوى مسلم.

ينظر: موضح أوهام الجمع والتفريق468/1، و تهذيب الكمال128/35 رقم[7785]، والكاشف502/2 رقم[6948]، والإصابة498/7 رقم[10810]، والتقريب761 رقم[8532].

(453)- الأسماء المبهمة28 رقم[15].

(454)- لم أقف عليه.

(455)- فتح العزيز: باب الغسل188/2.

(456)- البخاري: كتاب الحيض: باب غسل المحيض82/1 رقم[304]، ومسلم: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم147 رقم[332].

(457)- في (ب) «مهملة» بدون ألـ (التعريفية)، وقد سقط من (ج، د، ط1، 2) «والصاد المهملة».

(458)- نقله الرافعي في الفتح187/2.

(459)- المحكم 206/8.

(460)- إكمال المعلم بفوائد مسلم: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة مــن مــسك في موضع الدم172/2.

(461)- لم أعثر عليه.

(462)- الأم: كتاب الطهارة: باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء 42/1.

نعم في رواية عبد الرزاق[463] يعني بالفرصة المسك[464] أو الذريرة[465].

(194) - (16) – حـديثُ[466]: «**أنه ﷺ كانَ يتوضأُ بالمُد، ويغتسِلُ بالصاع**[467]».

مسلم[468] من حديثِ سفينةَ[469].

واتفقَا عليه[470] من حديثِ أنسٍ، بزيادةِ: «خمسةِ أمدادٍ»، وله ألفاظ[471].

---

(463) - المصنف: باب غسل الحائض 314/1 رقم[1208].

(464) - في (ب، ج) «السك».

(465) - الذريرةُ: فُتات قَصبٍ كالنشاب. والذريرةُ ما انتحِت من قصبِ الطيبِ.

الغريب لإبراهيم الحربي 259/1، ولسان العرب 303/4.

(466) - فتح العزيز: باب الغسل 190/2.

(467) - قال ابن قتيبة في غريبه: وقد اختلف الناس في مقدار المُد، والصاع، فكان إبراهيم، ومن وافقه من العراقيين يقولون: صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطْلان. رواه حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم.

وكان شريك يقول: الصاع أقل من ثمانية، وأكثر من سبعة.

وكان سفيان يقول: هو مثل القفيز الحَجاجي والحَجاجي ثمانية أرطال، وأخبرنا إسحق بن إبراهيم الحَنظلي المعروف بابن راهويه أن الصاع خمسة أرطال وثلث، برطْل زماننا، وأن المُد ربع الصاع.

ينظر: الغريب لابن قتيبة 162/1.

(468) - كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل، والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر 145 رقم[326].

(469) - سفينة أبو عبد الرحمن، وقال أبو البختري: مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة زوج النبي ﷺ فأعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ حياته، فقال: لو لم تشترطي علي ما فارقته. يقال: اسمه مهران بن فروخ، ويقال: اسمه نجران، ويقال: غير ذلك. قال له سعيد بن جمهان: ما اسمك؟ فقال: ما أنا بمخبرك، سماني رسول الله ﷺ: سفينة، ولا أريد غير هذا الاسم. روى عن النبي ﷺ، وأم سلمة. روى عنه: سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو ريحانه عبد الله بن مطر، وابنه عبد الرحمن بن سفينة. قال أبو عمر: وتوفي سفينة في زمن الحجاج.

ينظر: الاستيعاب 325 رقم[1130]، و ذيب الكمال 204/11 رقم[2420]، والإصابة 132/3 رقم[3337].

(470) - البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء بالمد 58/1 رقم[194]، ومسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل، والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر 145 رقم[325].

(471) - منها ما رواه مسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر 145 رقم[325]. ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك**» وقال ابن المثنى بخمس مكاكي. وهو عند ابن خزيمة أيضاً: كتاب الوضوء: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالمد من الماء أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه 61/1 رقم[116]، وقال بعده: المكوك في هذا الخبر المد نفسه.

ولأبي داود[472]، والنسائي[473]، وابن ماجه[474]، من حديث عائشة كحديث الباب.

ولأبي داود[475]، وابن ماجه[476]، وابن خزيمة[477]، من حديث جابر مثله، وصححه ابن القطان[478].

(195) - (17) – **حديث**[479]: روى أنه ﷺ قال: « **سيأتي**[480] **أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سنتي وتمسك بها، بعث معي**[481] **في حظيرة القدس** ».

رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث[482]، من حديث أم سعد[483] بلفظ «**الوضوء مد، والغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس**».

وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك[484].

---

(472)- كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء39 رقم[92].

(473)- كتاب المياه: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل121 رقم[345، 346].

(474)- كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة84 رقم[268].

(475)- كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء39 رقم[93].

(476)- كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة84 رقم[269].

(477)- كتاب الوضوء: باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزئ لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه...62/1 رقم[117].

(478)- الوهم والإيهام667/5، وقال: وله عند ابن السكن إسناد جيد.

(479)- فتح العزيز: باب الغسل190/2.

(480)- في (ط3) خطأ مطبعي «سبأتي».

(481)- «معي» سقطت من (ج).

(482)- «أبو المظفر السمعاني، في أثناء الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث» ساقط من (ج).

لم أعثر على هذا الكتاب.

(483)- أم سعد هي: كبشة بنت رافع بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، أم سعد بن معاذ رضي الله عنها لها صحبة. روى سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال: « **لما خرج بجنازة سعد بن معاذ ﷺ جعلت أمه تبكي، فقال لها عمر ﷺ: انظري ما تقولين يا أم سعد، فقال رسول الله ﷺ دعها يا عمر، كل باكية مكثرة، إلا أم سعد ما قالت من خير فلن تكذب**».

ينظر: الاستيعاب934 رقم3441، الإصابة91/8 رقم[11665].

(484)- عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة القرشي من آل سعيد بن العاص. روى عن: شبيب بن بشر صاحب أنس، وعن عبد الله بن عبد الواحد. روى عنه: الوليد بن مسلم. قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث. قال ابن عدي: صاحب أشياء موضوعة، وما لا أصل له مقلوب، لا يحل الاحتجاج به.

وفي الباب حـديثُ: عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ[485]: «**سيكُونُ قَوم يعتدونَ فِي الطهورِ والدعاءِ**» وفيهِ قِصة. وهو صحِيح رواه أحمد[486]، وأبو داود[487]، وابـن ماجـه[488]، وابـن حِبـانَ[489]، والحَـاكِم[490]، وغَيرهم[491].

وورد فِي كَراهِيةِ الإِسرافِ فِي الوضوءِ أحادِيثُ مِنها:

حـدِيثُ أُبي بنِ كَعبٍ «**إن لِلوضوءِ شيطَاناً يقَالَ لَه: الولْهانُ**».

رواه الترمِذِي[492]، وغَيره[493]، وفِيهِ خارِجةُ بن مصعبٍ وهو ضعِيف[494].

وحـدِيثُ ابنِ عمر: **أن النبي ﷺ مر بِسعدٍ وهو يتوضأُ، فَقَالَ**: «**ما هذَا السرف**[495] **؟ قَالَ: أَفِي الوضوءِ إسراف؟ قَالَ: نعم وإِنْ كُنت علَى نهرٍ جارٍ**».

ينظر: التاريخ الكبير38/7 رقم[169]، والجرح والتعديل402/6 رقم[2247]، والكامل في الضعفاء178/2 رقم[811]، و ذيب الكمال416/22 رقم[4536].

(485)- عبد الله بن مغفل المزني، أبو سعيد وأبو زياد. قال البخاري: له صحبة ﷺ، سكن البصرة. عنه: الحسن وسعيد بـن جبير. شهد بيعة الشجرة وهو أول من تسور تستر وقت فتحها. ومات سنة 59هـ، وقيل: بعد ذلك.

ينظر: التاريخ الكبير23/5 رقم[36]، والكاشف600/1 رقم[3001]، والإصابة242/4 رقم[4975].

(486)- المسند86/4.

(487)- كتاب الطهارة: باب الإسراف في الماء39 رقم[96].

(488)- كتاب الدعاء: باب كراهية الاعتداء في الدعاء851 رقم[3864].

(489)- الإحسان: كتاب التاريخ 166/15 رقم[6763، 6764].

(490)- المستدرك: كتاب الطهارة 267/1.

قال الذهبي162/1: فيه إرسال.

(491)- منهم: ابن أبي شيبة: كتاب الدعاء: من كره الاعتداء في الدعاء53/6 رقم[29411]، والبيهقي196/1، والقرطبي في التفسير226/7، وابن كثير في التفسير222/2، والهيثمي في موارد الظمآن: كتاب الطهارة: باب كراهيـة الاعتـداء في الطهور70/1 رقم[171].

(492)- أبواب الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء36 رقم[57].

(493)- منهم البيهقي: كتاب الطهارة: باب النهي عن الإسراف في الوضوء197/1، والربيع في مـسنده: بـاب جـامع الوضوء63/1.

(494)- خارجة بن مصعب الضبعي السرخسي أبو الحجاج الخراساني. روى عن زيد بن أسلم. روى عنه: وكيع بن الجراح. قال البخاري: تركه وكيع، وكان يدلس عن غياث بن إبراهيم، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره. وقال الجوزجاني: كان يرمى بالإرجاء. وسئل يحيى بن يحيى عنه، فقال: خارجة عندنا مستقيم الحديث، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما كان يـدلس عـن غياث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، لم يكن محله محل الكـذب. مـات سـنة 264هـ.

ينظر: التاريخ الكبير205/3 رقم[702]، وأحوال الرجال209 رقم[387]، والجرح والتعـديل375/3 رقـم[1713]، الثقات233/8 رقم[13177].

رواه ابن ماجه[496] وغيره[497]، وإسناده ضعيف[498].

وروى ابن عدي[499] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**كان يتعوذ[500] بالله من وسوسة الوضوء**» وإسناده واهي[501].

قوله[502]: روي «**أنه ﷺ توضأ بنصف مد**».

الطبراني في الكبير[503]، والبيهقي[504]، من حديث أبي أمامة، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك[505].

---

(495)- في (د) «الإسراف».

(496)- كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه116 رقم[425].

(497)- أحمد في المسند221/2 رقم[7065]، والطبراني في الأوسط36/3 رقم[2392]، والبيهقي في شعب الإيمان30/3.

(498)- ففي سنده:

1- ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد سبق بيان حاله، ص110.

2- وحيي بن عبد الله المصري المعافري. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق يهم، من السادسة ، مات سنة 48.

ينظر: التاريخ الكبير76/3 رقم[269]، والجرح والتعديل271/3 رقم[1214]، والتقريب171 رقم[1605].

(499)- في الكامل: ترجمة، محمد بن الفضل بن عطية165/6 رقم[1650].

(500)- في (ط2) «يتعود» بالدال المهملة.

(501)- ففي سنده:7

1- عبد الله بن محمد بن يوسف بن الحجاج بن مصعب بن سليم العبدي القلزمي أبو غسان نزيل القلزم: قال ابن يونس: لم يكن بذاك يعرف وينكر. مات سنة 311هـ.

ينظر لسان الميزان218/5 رقم[1436].

2- بقية الوليد مسلم: وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. ومرت ترجمته، ص137.

3- ومحمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف. وقد سبق بيان حاله، ص190.

(502)- فتح العزيز: باب الغسل192/2.

(503)-المعجم الكبير278/8 رقم[8071].

(504)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتي على ما أمر به196/1.

(505)- الصلت بن دينار الأزدي الهنائي أبو شعيب البصري، المعروف بالمجنون. روى عن: أنس بن سيرين، والحسن البصري، وشهر بن حوشب. وعنه: وكيع، ومسلم، وجماعة. قال أحمد: تركوا حديثه. وتركه يحيى بن معين. كان الثوري إذا حدث عنه كان يقول: أبو شعيب، ولا يسمه. كان أبو شعيب ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، ويبغض علي بن أبي طالب، وينال منه، ومن أهل بيته على كثرة المناكير في روايته. وضعفه العقيلي.

وفي رواية للبيهقي[506]: «**بقسط من ماء**» وفي رواية «**بأقل من مد**»[507].

(196) - (18) – **حديث**[508]: روي «**أنه ﷺ توضأ بثلث مد**».

لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة[509]، وابن حبان[510]، من حديث عبد الله بن زيد: «**توضأ بنحو ثلثي مد**[511]».

ورواه أبو داود[512] والنسائي[513] من حديث أم عمارة الأنصارية[514]، وصححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم[515].

ينظر: المجروحين 375/1 رقم[502]، وضعفاء العقيلي 209/2 رقم[743]، وتهذيب الكمال 221/13 رقم[2897]، والكاشف 504/1 رقم[2410].

(506)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتي على ما أمر به 196/1.

(507)- قلت: الحديث ضعيف كما ذكر المصنف رحمه الله، وقد ذكر الهيثمي شاهداً آخر، عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي ﷺ دفعت إليها مخضباً من صفر، قالت: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغتسِلُ فيه، وكانَ نحواً من صاعٍ، أو أقل**» ثم قال عقبه: رواه الطبراني في الكبير، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات.

ينظر: مجمع الزوائد: باب ما يكفي من الماء للوضوء والغسل 511/1 رقم[1107].

(508)- فتح العزيز: باب الغسل 192/2.

(509)- كتاب الوضوء: باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء 62/1 رقم[118].

(510)- الإحسان: كتاب الطهارة 364/3 رقم[1083].

(511)- في جميع النسخ عدا (أ) «المد».

(512)- كتاب الطهارة: باب ما يجزي من الماء في الوضوء 39 رقم[94].

(513)- في السنن الصغرى: كتاب الطهارة: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء 44 رقم[74].

(514)- أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها، يقال: اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وهي أم عبد الله بن زيد. شهدت العقبة مع السبعين، وشهدت أحداً، وأبلت بلاءً حسناً، وجرحت يومئذٍ أحد عشر جرحاً، وشهدت بيعة الرضوان، وشهدت اليمامة، وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً أيضاً، وقطعت يدها. روت عن النبي ﷺ. وروى عنها: الحارث بن عبدالله بن كعب، وابن ابنها: عباد بن تميم. روى لها الأربعة.

ينظر: الاستيعاب 958 رقم[3549]، وتهذيب الكمال 372/35 رقم[79934]، والإصابة 267/8 رقم[12179].

(515)- علل ابن أبي حاتم 25/1 رقم[39].

كتاب التيمم[1]:

(197) - (1) – قولـه[2]: **روي أن ابن عمر أقبلَ مِن الجرفِ[3]، حتى إذا كانَ بالمربدِ[4]، تيمم وصلى العصر، فقيلَ له: أتتيمم[5] وجدرانُ[6] المدينةِ تنظُر إليك؟ فقَالَ: أو أحيا[7] حتى أدخلها، ثُـم دخلَ المدينةَ والشمس حية مرتفعة، فلم يعدِ الصلاةَ.**

هذَا الأثر أصلُه عِند الشافِعي[8]، عن ابنِ عيينةَ، عن ابنِ عجلانَ[9]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمر: **أنه أقبلَ مِن الجرفِ، حتى إذَا كانَ بالمربدِ، تيمم فمسح[10] وجهه ويديهِ وصلى العصر، ثُم دخـلَ المدينـةَ والشمس مرتفعة، فلَم يعد الصلاةَ.**

قَالَ الشافِعي[11]: الجرف قَريب مِن المدينةِ انتهى.

ورواه الدارقُطني[12] مِن طَرِيقِ فُضيل بنِ عِياضٍ، عن ابنِ عجلانَ، بلَفْظِ: **إن ابن عمر تيمم بمربـدِ النعمِ[13] وصلى، وهو على ثَلاثةِ أميالٍ مِن المدينةِ، ثُم دخلَ المدينةَ والشمس مرتفعة، فلَم يعد.**

---

(1)- التيمم: في اللغة: مطلق القصد. يقال: يممته وتيممته إذا قَصدته وأصلُه التعمد والتوخي ويقال فيه: أممته وتأممتـه بالهَمزة، ثم كثُر في الاستعمال حتى صار التيمم اسماً علَماً لمَسح الوجه واليدين بالتراب.

وفي الاصطلاح: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

ينظر: النهاية في غريب الحديث1009، ومختار الصحاح540، والتعريفات63.

(2)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم211/2.

(3)- قال ابن الأثير في النهاية 145: الجُرف: هو اسم موضع قريب من المدينة وأصلُه ما تجرفُه السيول من الأودية.

(4)- المِربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مِربد المدينة والبصرة. وهو بكسر الميم وفتح الباء مـن ربـد بالمكان إذا أقام فيه.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد247/1، والنهاية في غريب الحديث 336.

(5)- «أتتيمم» ساقط من (ج).

(6)- في (ج) «وجدارات».

(7)- في (ج) «أوحيى».

(8)- في المسند34 رقم[135].

(9)- محمد بن عجلان المديني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو عبد الله. روى عن: أبيه، وسعيد المقبري، ونافع مولى بن عمر. سبق ذكر أقوال أهل الصنعة فيه في آخر الحديث الأول من باب الاستنجاء.

ينظر: الجرح والتعديل49/8 رقم[228]، وطبقات الحفاظ79 رقم[154].

(10)- في (ب) «يمسح».

(11)-في المسند34 رقم[136].

(12)- كتاب الطهارة: باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء145/1 رقم[707].

(13)- في (د) «الغنم».

ورواه[14] الدارقُطْني[15]، والْحـاكِم[16]، والْبيـهقي[17] مِن طَريق هِشـامِ بن حسـانَ[18]، عـن عبيـدِ اللهِ عن نافِعٍ، عن ابنِ عمر مرفُوعاً.

قَالَ الدارقُطْني فِي الْعِلَل[19]: الصواب ما رواه غَيره، عن عبيدِ اللهِ موقُوفاً.

وكَذَا رواه أَيوب[20]، ويحيى بن سعِيدٍ الأَنصارِي، وابن إسحاق، وابن عجلانَ موقُوفاً[21].

وذَكَره الْبخارِي فِي صحِيحِهِ تعلِيقاً[22].

---

(14)- في (ب) «رواه».

(15)-كتاب الطهارة: باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء145/1 رقم[706].

(16)- المستدرك كتاب الطهارة:288/1.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره عن نافع عن بن عمر.

وقال الذهبي في التلخيص180/1: تفرد به عمرو، وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره.

(17)- كتاب الطهارة: باب السفر الذي يجوز فيه التيمم224/1.

(18)- هشام بن حسان الأزدي القُردوسي أبو عبد الله البصري. روى عن: الحسن، وعكرمة، وعبيد الله بن عمـر. روى عنه: حماد بن زيد، وفضيل بن عياض. قال يحيى بن معين:لا بأس به. وقال علي بن المديني: ثبت. وقال أحمد بـن حنبـل: صالح وهشام أحب الى من أشعث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث. وقـال الحافظ: ثقة من أثبت الناس في بن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما. مـات سـنة 148هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: التاريخ الكبير197/8 رقم[2689]، والكنى والأسماء478 رقم[1841]، الجرح والتعـديل54/9 رقـم[229]، ومعرفة الثقات328/2 رقم[1897]، والتقريب639 رقم[7289].

(19)- لم أقف عليه.

(20)- أيوب بن أبي تميمة وهو ابن كيسان أبو بكر السختياني البصري. روى عن: أنس بن مالك، ولم يسمع منه، وعـن الحسن، ونافع. روى عنه: الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد. سئل علي بن المديني من أثبت أصحاب نافع؟ قـال: أيـوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه. وقال ابن معين: ثقة، وهو أثبت من ابن عون، وإذا اختلف أيوب وابن عون في الحديث، فأيوب أثبت منه. وقال الحافظ: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون.

ينظر: التاريخ الكبير409/1 رقم[1307]، والكنى والأسماء115 رقم[285]، والجرح والتعديل255/2 رقـم[915]، والثقات53/6 رقم[6691]، والتقريب90 رقم[605].

(21)- ذكره البيهقي في السنن: كتاب الطهارة: باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب233/1.

(22)- كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة88/1.

قلت: وقد وصله الحافظ في تغليق التعليق: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الـصلاة185/2، وصـله مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **«رأيت النبي ﷺ بمربد النعم وهو يرى بيوت المدينة»**.

وعند البيهقي[23] من طريق الوليد بن مسلم قيل للأوزاعي: حضرت العصر والماء جائر[24] عن[25] الطريق، أيجب علي أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني موسى بن يسار[26]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة، والماء منه على غلوة أو غلوتين[27] أونحو[28] ذلك، ثم لا يعدل إليه.

قلت: ولم أقف على المراجعة التي زادها[29] الرافعي[30].

(198) – (2)- **حديث**[31]: «**أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها**».

رواه الدارقطني[32] وابن خزيمة[33]، وابن حبان[34]، والحاكم[35] من حديث عثمان بن عمر[36]، عن مالك بن مغول[37]، عن الوليد بن العيزار[38] عن أبي[39] عمرو الشيباني[40]، عن ابن مسعود، بهذا اللفظ[41].

وقال الحافظ: وعمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حيان في الثقات وقال ربما أخطأ قلت: ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه والله أعلم.

(23)- السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب233/1.

(24)- في (ط3) «حائز» بالحاء بالمهملة.

(25)- في (ج، د) «على».

(26)- موسى بن يسار الأردني يقال: إنه من أهل دمشق، ويقال موسى بن سيار، ويقال أ نما اثنان. روى عن: الزهري، ونافع مولى ابن عمر. روى عنه أيوب بن حسان، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. قال أبو حاتم: شيخ، مستقيم الحديث. وقال الحافظ: مقبول. روى له البخاري في الأدب والترمذي.

ينظر: التاريخ الكبير309/2 رقم[5743]، والجرح والتعديل167/8 رقم[741]، و ذيب الكمال169/29 رقم[6314]، والتقريب620 رقم[7025].

(27)- قال ابن الأثير في النهاية: الغلوة: قدر رمية بسهم.

وقال المناوي في التعاريف: والغلوة: الغاية، وهي: رمية سهم أبعد ما يمكن وقيل هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث 665، والتعاريف541.

(28)- في (ط1 و2) «ونحو».

(29)- في (ج) «أرادها».

(30)- في (ط2) «الشافعي».

(31)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم214/2.

(32)- كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر198/1 رقم[956] وهو من طريق علي ابن حفص عن شعبة عن الوليد بن العيزار، وله طريق أخرى برقم[957] عن محمد بن جعفر عن شعبة أيضاً؛ لكن لم يسم الصحابي.

(33)- كتاب الصلاة: باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص169/1 رقم[327].

(34)- الإحسان: كتاب الصلاة343/4 رقم[1479].

(35)- المستدرك: كتاب الصلاة 300/1.

وأخرج له الحاكم(42) متابعين وصححه على شرطهما.

وله شواهد من حديث ابن عمر(43)، وأم فروة(44)، وغيرهما(45).

وقال: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار، عن عثمان بن عمر، و بندار من الحفاظ المتقنين الأثبات.

وقال الذهبي: في التلخيص1/188: على شرطهما.

(36)- عثمان بن عمر بن فارس العبدي أبو محمد البصري، أصله من بخاري. روى عن: شعبة، ومالك بن مغول. روى عنه: بندار محمد بن بشار. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال الحافظ: ثقة.وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. ومات سنة209هـ.

ينظر: معرفة الثقات2/129 رقم[1216]، والجرح والتعديل6/159 رقم[877]، والتقريب421 رقم[4504].

(37)- مالك بن مغول بن عاصم بن مالك أبو عبد الله البجلي الكوفي. روى عن: الشعبي، وعطاء، والوليد بن العيزار. روى عنه: الثوري، ووكيع، وعثمان بن عمر. وثقه أبو نعيم، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والحافظ. ومات سنة 159هـ.

ينظر التاريخ الكبير7/314 رقم[1339]، والجرح والتعديل8/215 رقم[961]، وتهذيب الكمال27/160 رقم[5753]، والتقريب577 رقم[6451].

(38)- الوليد بن العيزار بن حريث العبدي، الكوفي. روى عن: أنس وأبى عمرو الشيباني روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وشعبة، ومالك بن مغول. وثقه ابن معين، وأبو حاتم،، والعجلي، والذهبي، والحافظ.

ينظر: الجرح والتعديل9/10 رقم[43]، ومعرفة الثقات2/342 رقم[1945]، وتهذيب الكمال31/64 رقم[6727]، والكاشف2/353 رقم[6084]، والتقريب652 رقم[7446].

(39)- في (ب) «ابن».

(40)- أبو عمرو الشيباني. سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي. روى عن: على، وابن مسعود، وأبى مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان. روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، وسلمة بن كهيل، والوليد بن العيزار. وثقه ابن معين، والعجلي، والحافظ. حج في الجاهلية حجتين، وكان في أيام النبي ﷺ صبيا يعقل، وليست له صحبة، ومات سنة 95 أو 96هـ. وله 120 سنة.

ينظر: التاريخ الكبير4/47 رقم[1920]، والجرح والتعديل4/78 رقم[340]، ومعرفة الثقات2/417 رقم[2215]، ومشاهير علماء الأمصار100 رقم[738]، والتقريب220 رقم[2233].

(41)- **قلت**: الحديث صحيح بلفظ:«**لوقتها**» وهو في البخاري: كتاب التوحيد: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب3/584 رقم[6980] من طريق: سليمان، حدثنا شعبة، عن الوليد، وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي، أخبرنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن بن مسعود.

(42)- المستدرك: أول كتاب الصلاة1/300.

وقال بعده: قد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، على روايتهما، عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(43)- أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر 1/198 رقم[959،960]، والحاكم في المستدرك: أول كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة1/301.

(44)- أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر1/198 رقم[961]، وله طرق غير هذه عنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك: أول كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة1/302.

وحديثُ أم فروةَ صححه ابن السكنِ، وضعفَه الترمذي[46]، وأصلُه في الصحيحين[47] بلفظِ: «**على وقتها**» بدلَ قولِه: «**لأول[48] وقتها**»، وأغْرب النووي[49] فقَالَ: إن الزيادةَ ضعيفَة.

(199)- (3) – **[قولُه[50]: المرض مبيح للتيمم في الجملة**، قَالَ الله تعالى: ﴿**وإنْ كُنتم مرضى أو على سفرٍ**﴾[النساء: 43].

نقِلَ عن[51] ابنِ عباسٍ أن المعنى: **وإنْ كُنتم مرضى فتيمموا**. لَم أجده هكَذَا.

وروى الدارقُطني[52] من طَريقِ عطَاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدٍ، عن[53] ابنِ عباسٍ: «**رخص للمريض التيمم بالصعيد**».

قَالَ: ورواه علي بن عاصمٍ[54]، عن عطَاءٍ مرفُوعاً، والصواب وقْفُه.

---

* أم فروة الأنصارية عمة قاسم بن غنام، رضي الله عنها، لها صحبة وكانت من المبايعات أخرج حديثها أبو داود، والترمذي، من طريق عبد الله العمري المُكبر الضعيف عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة.
ينظر: تهذيب الكمال35/378 رقم[7999]، والإصابة8/275 رقم[12198].

(45)- أخرجه الدارقطني: كتاب الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر 1/198 رقم[967]، عن امرأة من المبايعات لم يسمها بلفظ«**لوقتها**»، وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك: أول كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة1/302 رقم[682]، بلفظ قريب عن عائشة رضي الله عنها. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وذكر له إسناد آخر عن الليث1/303.

(46)- جامع الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ص73، عقب حديث ابن عمر رضي الله عنه، رقم[172]، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(47)- البخاري: كتاب الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها1/133 رقم[496]، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 58 رقم[85]وهو عندهما من طريق الوليد بن العيزار عن الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(48)- في (أ) «الأول».

(49)- ينظر خلاصة الأحكام: كتاب الصلاة: باب فضيلة أول الوقت، في ضعيفه1/258 رقم[714، 715، 716، 717].

(50)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/265.

(51)- «عن» ساقطة من (ب).

(52)- كتاب الطهارة: باب التيمم 1/138 رقم[668].

(53)- «عن» ساقط من (ج).

(54)- كتاب الطهارة: باب التيمم 1/138 رقم[669].

* علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن مولى آل أبي بكر الصديق ولد سنة خمس ومائة وعني بالحديث وكتب منه ما لا يوصف كثرة. روى عن: عطاء بن السائب، وسليمان التيمي. وعنه: أحمد وعفان، وعبد بن حميد. قال ابن معين: لا يحتج به. وقال يعقوب بن شيبة: كان من أهل الدين، والصلاح، والخير البارع، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط، والخطأ مع تماديه على ذلك. وقال النسائي: متروك الحديث. مات سنة 201هـ .
ينظر: التاريخ الكبير6/290 رقم[2435]، وميزان الاعتدال5/165 رقم[5879]، وطبقات الحفاظ137 رقم[284].

وقَالَ أبو زرعةَ، وأبو حاتِمٍ[55]: أخطأَ فِيهِ عِلِي بن عاصِمٍ.

وقَولُــه[56]: نقِلَ عن ابن عباسٍ فِي تفْسِيرِ الآية: «**إذَا كانت بِالرجل جِراحة فِي سبيل اللهِ، أو قُروح أو جدري، فَيجنب ويخاف أنْ يغتسِلَ[57] فَيموت، يتيمم بِالصعِيدِ**».

رواه الدارقُطْني[58] أيضاً مِن طَرِيقِ عطَاءِ بنِ السائِبِ، عن سعِيدٍ، عن ابنِ عباسٍ فِي قَولِهِ: **وإِنْ كُنتم مرضى أو على سفَرٍ** [النساء: 43].

قَالَ: «**إذَا كانت بِالرجل الْجِراحةُ فِي سبيل اللهِ، والقُروح، والجدري، فَيجنب فَيخاف أنْ يموت إنْ[59] اغْتسلَ تيمم**».

وأخرجه الْبزار، وابن خزيمةَ[60]، والْحاكِم[61] والْبيهقي[62] مِن طَرِيقِهِ مرفُوعاً.

وقَالَ الْبزار: لا نعلَم من رفَعه عن عطَاءٍ مِن الثقَاتِ إلا جرِيراً.

وذَكَر ابن عدِي[63]، عن ابنِ معِينٍ: أن جرِيراً سمِع مِن عطَاءٍ بعد الاختِلاطِ][64].

(200) - (4) – **حــدِيثٌ**[65]: **روي**[66] **أنه ﷺ أمر علِياً أنْ يمسح على الْجبائِر**.

ابن ماجه[67]، والدارقُطْني[68] مِن حدِيثه، وفِي إسنادِهِ عمرو بن خالِدٍ الْواسِطِي[69] وهو كَذاب[70].

---

(55)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة 25/1 رقم[40].

(56)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم266/2.

في (ب، ط1، 2) «قوله» بدون واو الاستئناف.

(57)- في (ب) «إن اغتسل».

(58)-كتاب الطهارة: باب التيمم 138/1 رقم[667].

(59)- في (د) «إذا».

(60)- جماع أبواب التيمم: باب الرخصة في التيمم للمجدور، والمقروح، وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم 138/1 رقم[272].

(61)- المستدرك: كتاب الطهارة: 270/1. ولم يعلق عليه، وإنما أورده شاهداً للذي قبله الذي صححه، وكذلك فعل الذهبي في التلخيص270/1.

(62)- كتاب الطهارة: باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا 224/1.

(63)- الكامل في الضعفاء 362/5 رقم[1522].

(64)- ما بين المعقوفين، من أول قوله [قوله: المرض مبيح للتيمم] – إلى قوله [أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط]، لا يظهر في (أ) بسبب التصوير، ويظهر في الهامش ما يدل عليه، وقد تم إضافته من النسخ الأخرى.

(65)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم281/2. في (ط1، 2، 3) «قوله».

(66)- «روي» ساقط من (ج).

(67)- كتاب الطهارة وسننها: باب المسح على الجبائر 160 رقم[657].

(68)- كتاب الحيض: باب جواز المسح على الجبائر 179/1 رقم[867].

ورواه الدارقُطْني(71) والْبيهقي(72) مِن طَرِيقَين آخرين أوهى مِنه.

وقَالَ الشافِعي فِي الأُم(73) والْمختصر(74): لَو عرفْت إسناده بالصحةِ لَقُلْت بِهِ، وهذَا مِما أستخِير الله فِيه.

وقَالَ الْخلالُ فِي الْعِلَل: قَالَ الْمروزي(75): سأَلْت أَبا عبدِ اللهِ عن حدِيثِ عبدِ الرزاق، عن معمرٍ، عن أَبِي إسحاق، عن عاصِمِ بنِ ضمرةَ(76)، عن علِي بِهذَا؛ فَقَالَ: هذَا باطِل، لَيس مِن هذَا بِشيءٍ، من حدث بِهذَا؟ قُلْت: فُلان، فَتكلم(77) فِيهِ بِكَلامٍ غَلِيظٍ.

وقَالَ فِي رِوايةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ(78): إن الذِي حدثَ بِهِ هو(79) محمد بن يحيى(80).

---

(69)- «من حديث عمرو بن خالد» سقط من (الأصل) «هاء» الضمير، كما سقط منها: «في إسناده»، و«الواسطي».

(70)- عمرو بن خالد أبو خالد القرشي الكوفي الواسطي. قال أحمد: متروك الحديث. وقال إسحاق بن راهويه: يضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به. وقال أبو زرعة: كان يضع الحديث، ولم يقرأ علينا حديثه وقال اضربوا عليه. وقال ابن الجوزي، والذهبي: كذبه أحمد والدارقطني.

ينظر: الجرح والتعديل230/6 رقم[1277]، وضعفاء ابن الجوزي 225/2 رقم[2556]، والمغني في الضعفاء 483/2 رقم[4649].

(71)- كتاب الحيض: باب جواز المسح على الجبائر 179/1 رقم[868].

(72)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب المسح على العصائب والجبائر 228/1. وقال البيهقي: وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك، منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان. وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء.

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف.

(73)- الأم: كتاب الطهارة: باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء 36/1.

(74)- مختصر المزني: باب جامع التيمم7/9 (ط1، 1413هـ - 1993م دار الكتب العلمية – ملحق بكتاب الأم للشافعي).

(75)- عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي الأصل، الرقي البلد. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: رجل حافظ للفقه، بصير باختلاف الفقهاء، جليل القدر، عالم بأحمد بن حنبل، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار، لم يشركه فيها أحد.

ينظر: المقصد الأرشد72/2 رقم[559]، وطبقات الحنابلة63/2.

(76)- عاصم بن ضمرة السلُولي الكوفي. روى عن علي رضي الله عنه. روى عنه أبو إسحاق السبيعي.وثقه علي بن المديني، والعجلي. وكان أحمد ويحيى يقدمانه على الحارث الأعور. وقال الحافظ: صدوق. ومات سنة 74هـ.

ينظر: معرفة الثقات8/2 رقم[811]، والجرح والتعديل345/6 رقم[1910]، والتقريب295 رقم[3063].

(77)- في (ج) «تكلم».

(78)- العلل ومعرفة الرجال15/3 رقم[3944].

(79)- «هو» ساقطة من (ب).

(80)- لم أدر من هو...!!!

وزاد: فَقَالَ أحمد[81]: لا واللهِ ما حدثَ بِهِ معمر قَط.

قَالَ عبد اللهِ بن أحمد[82]: وسمِعت يحيى بن معِين يقُولُ: علَي بدنة مجللَة مقَلدة، إنْ كَانَ معمر حدثَ بِهذَا، من حدثَ بِهذَا عن عبدِ الرزاقِ فَهو حلالُ الدمِ.

وفي الْباب عن ابن عمر رواه الدارقُطْني[83]، وقَالَ[84]: لا يصِح.

وفي إسنادِهِ أبو عمارةَ محمد بن أحمد وهو ضعِيف جِداً[85].

وروى الطبراني[86] من حدِيثِ أبي أُمامةَ: «**أن النبي ﷺ لما رماه ابن قَمِيئَةَ يوم أحدٍ رأيته إذَا توضأ حل عن عِصابته، ومسح علَيها بِالْوضوءِ**».

وإسناده ضعِيف[87]، وأبو أمامة لَم يشهد أُحداً.

وقَالَ الْبيهقِي[88]: لا يثْبت عن النبي ﷺ في هذَا الْبابِ شيء، وأَصح ما فِيهِ حدِيثُ عطَاءٍ - يعنِي الآتي - عن جابِرٍ.

وقَالَ النووي[89]: اتفَق الْحفاظُ علَى ضعفِ حدِيثِ علِي في هذَا.

---

(81)- العلل ومعرفة الرجال 15/3 رقم[3944].

(82)- المصدر السابق.

(83)- كتاب الطهارة: باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت 160/1 رقم[774]، وقال: لا يصح مرفوعاً.

(84)- في (ب) «قال» بدون الواو.

(85)- أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي. حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سليمان. روى عنه: أبو عمرو بن السماك، وأبو بكر الشافعي. قال الدارقطني: ضعيف جداً. وقال الخطيب: وفي حديثه منا كير وغرائب.

ينظر: سنن الدارقطني 160/1، تاريخ بغداد 360/1 رقم[296].

(86)- المعجم الكبير 131/8 رقم[7597].

(87)- ففي سنده:

1- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل. قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حبان: يغرب. وقال الحافظ: صدوق، وقال: قال مسلمة: ثقة.

ينظر: الثقات 119/9 رقم[15513]، و ذيب الكمال 506/5 رقم[5360]، و ذيب التهذيب 235/9 رقم[442]، والتقريب 545 رقم[6034].

2- حفص بن عمر بن ميمون العدني، أبو إسماعيل، الملقب بالفرخ. وهو ضعيف، قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي. ونقل ابن أبي حاتم عن أبو عبد الله الطهراني: أنه ثقة. وروى له ابن ماجة حديثاً واحداً.

ينظر: الجرح والتعديل 182/3 رقم[783]، والكامل 358/2 رقم[508]، و ذيب الكمال 42/7 رقم[1405].

(88)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب المسح على العصائب والجبائر 228/1.

(89)- ا موع 324/2.

(201) - (5) – **حـديثُ جابرٍ**[90] فِي الْمشجوجِ الذِي احتلَم واغْتسلَ فَدخلَ الْماءُ شجته ومات، فقَالَ النبي ﷺ: «**إنما كَانَ يكْفِيه أنْ يتيمم، ويعصِب على رأسِهِ خِرقَةً ثُم يمسح عليها، ويغسِلَ سـائِر جسدِهِ**».

أبو داود[91] مِن حديثِ الزبير بنِ خريقٍ[92]، عن عطَاءٍ، عن جابِرٍ قَالَ: «**خرجنا فِي سفَرٍ فَأصاب**[93] **رجلاً**[94] **معنا**[95] **حجر فِي رأسِهِ فَشجه**[96]**، فَاحتلم، فَسألَ أصحابه هلْ تجِدونَ لِي**[97] **رخصةً فِـي التيممِ؟ فقَالُوا: ما نجِد لَك رخصةً وأنت تقْدِر على الْماءِ، فَاغْتسلَ فَمات، فَلما قَدِمنا على النبِـي ﷺ أُخبِر بذَلِك، فقَالَ: قَتلُوه قَتلَهم الله، ألا سألُوا إذْ**[98] **لَم يعلَموا فَإنما شِفَاءُ الْعِي**[99] **السؤالُ، إنما يكْفِيه أنْ يتيمم ويعصِب على جرحِهِ خِرقَةً**[100] **ثُم يمسح عليها، ويغسِلَ سائِر جسدِهِ**».

وصححه ابن السكنِ.

وقَالَ ابن أَبِي داود[101]: تفَرد بِهِ الزبير بن خريقٍ.

وكَذَا قَالَ الدارقُطْنِي[102] قَالَ: ولَيس بِالْقَوِي، وخالَفَه الأوزاعِي فَرواه عن عطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ وهو الصواب.

---

(90)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم285/2.

(91)- كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم90 رقم[336].

(92)- الزبير بن خريق الجزري، مولى عائشة رضي الله عنها. روى عن: أبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح. روى عنه: عزرة بن دينار، ويقال: عروة بن دينار، ومحمد بن سلمة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: صدوق، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال الحافظ: لين الحديث.

ينظر: الثقات262/4 رقم[2827]، والجرح والتعديل580/3 رقم[2637]، والمغني في الضعفاء237/1 رقم[2167]، والتقريب201 رقم[1994].

(93)- في (ج) «وأصابت».

(94)- في (د، ط1، 2) «رجل».

(95)- في (ب، ج) «منا».

(96)- قال ابن الأثير: الشج في الرأس خاصة في الأصل: وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث461.

(97)- في (ب، ج، د) «يجدون له».

(98)- في (ب) «إن».

(99)- قال ابن الأثير في النهاية ص645: العِي: الجَهل.

(100)- «خرقة» ساقط من (ج).

(101)- لم أقف عليه.

(102)- كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح 147/1 رقم[719].

قُلْت: رواه أبو داود[103] أيضاً مِن حدِيثِ الأوزاعِي، قَالَ: بلَغنِي عن عطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ.
ورواه الْحاكِم[104] مِن حدِيثِ بِشرِ بنِ بكْرٍ[105]، عن الأوزاعِي، حدثَنِي عطَاء، عن ابنِ عباسٍ بِهِ.
وقَالَ الدارقُطْنِي[106]: اختلِف فِيهِ علَى الأوزاعِي، والصواب: أن الأوزاعِي أرسلَ آخِره عن عطَاءٍ.
قُلْت: هِي رِوايةُ ابنِ ماجه[107].
وقَالَ أبو زرعةَ وأبو حاتِمٍ[108]: لَم يسمعه الأوزاعِي مِن[109] عطَاءٍ، إنما سمِعه مِن إسماعِيلَ بنِ مسلِمٍ[110]، عن عطَاءٍ، بين ذَلِك ابن أَبِي الْعِشرِين[111] فِي رِوايتِهِ عنِ الأوزاعِي.
ونقَلَ ابن السكَنِ عن ابنِ أَبِي داود: أن حدِيثَ الزبيرِ بنِ خريقٍ أصح مِن حدِيثِ الأوزاعِي، قَالَ: وهذَا مِثْلُ ما ورد فِي الْمسحِ علَى الْجبِيرةِ.

---

(103)- كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم 90 رقم[337].
(104)- المستدرك: كتاب الطهارة 285/1.
وقال بعده: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.
وقال الذهبي 178/1: على شرطهما.
(105)- بشر بن بكر أبو عبد الله التنيسي البجلي، دمشقي الأصل. روى عن: الأوزاعي. وعنه: الشافعي، والحميدي. قال أبو حاتم: ما به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الحافظ: ثقة يغرب. ومات سنة 205هـ، وقيل سنة 200هـ.
ينظر: التاريخ الكبير 70/2 رقم[1724]، والكنى والأسماء 499 رقم[1949]، والجرح والتعديل 352/2 رقم[1336]، والتقريب 96 رقم[677].
(106)- كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح 148/1.
(107)- كتاب الطهارة وسننها: باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل 143 رقم[572].
(108)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة 37/1 رقم[77].
(109)- في (ج) «عن».
(110)- أظنه: إسماعيل بن مسلم المخزومي المكى. روى عن: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وضعفه ابن حبان في ترجمة إسماعيل بن مسلم المخزومي وميز بينهما بأن صاحب الترجمة، روى عنه ابن المبارك. وقال الحافظ: صدوق.
ينظر: الجرح والتعديل 197/2 رقم[668]، الثقات 36/6 رقم[6614]، والتقريب 82 رقم[486].
(111)- عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، الشامي، من أهل بيروت، أبو سعيد. روى عن: الأوزاعي. روى عنه: هشام بن عمار. قال البخاري: ربما يخالف في حديثه. وقال العجلي: دمشقي لا بأس به. وقال الذهبي: وثقه أحمد وضعفه دحيم. وقال ابن الجوزي: قال أبو حاتم الرازي: لم يكن صاحب حديث. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.
ينظر: التاريخ الكبير 45/6 رقم[1652]، ومعرفة الثقات 70/2 رقم[1011]، والكامل في الضعفاء 323/5 رقم[1473]، وضعفاء ابن الجوزي 85/2 رقم[1824]، والمغني في الضعفاء 368/1 رقم[3486]، والتقريب 353 رقم[3757].

(**تنبيه**): لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه؛ فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان[112].

لكن روى ابن خزيمة[113]، وابن حبان[114]، والحاكم[115] من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح[116]، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «**أن رجلا أجنب في شتاء[117]، فسأل فأمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً -، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً**».

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني[118]، وقواه من صحح حديثه هذا.

وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري ﷺ رواه الدارقطني[119].

(**تنبيه آخر**): لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم[120].

(202)- (6) – **قوله**[121]: لنا قوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ [النساء: 43]، عن ابن عمر وابن عباس: تراباً طاهراً. انتهى[122].

---

(112)- أشار إليه في الوهم والإيهام5/671.

(113)- جماع أبواب التيمم: باب الرخصة في التيمم للمجدور، والمجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف، أو المرض، أو الوجع المؤلم 1/38 رقم[273].

(114)- الإحسان: الطهارة4/141 رقم[1314].

(115)- المستدرك: كتاب الطهارة1/270.

وقال بعده: هذا حديث صحيح، فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، و هو قليل الحديث جداً.

وقال الذهبي في التلخيص1/165: صحيح.

(116)- الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء: قال ابن الجوزي، والذهبي: ضعفه الدارقطني. وضعفه أيضاً البيهقي في السنن.

ينظر: ضعفاء ابن الجوزي3/185 رقم[3655]، والمغني في الضعفاء2/723 رقم[6866]، سنن البيهقي: كتاب البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب6/6.

(117)- في (د) «الشتاء».

(118)- في السنن: كتاب البيوع3/53 رقم[3045].

(119)- لم أقف عليه.

(120)- **قلت**: حديث الباب هذا صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وهو صحيح إن شاء الله تعالى.

(121)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/310.

«قوله لنا» ساقط من (ج).

لم أجدهما فأما تفسير ابن عمر: فلم أر عنه في ذلك شيئاً.

وأما تفسير ابن عباس، فروى البيهقي[123]، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «**أطيب[124] الصعيد حرثُ الأرض**».

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره[125] بلفظ: «**أطيب الصعيد تراب الحرث**».

وأورده ابن مردويه في تفسيره[126] من حديث ابن عباس مرفوعاً، وليس مطابقاً لما ذكره الرافعي[127].

بل قال ابن عبد البر في الاستذكار[128]: إنه يدل على أن الصعيد يكونُ غير أرض الحرث.

(203) - (7) - **حديثُ حذيفة**[129]: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها لنا[130] طهوراً**».

مسلم[131] من حديث أبي مالك الأشجعي[132]، عن ربعي بن حراش[133]، عن حذيفة بلفظ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلةً أخرى**»، كذا لفظُ مسلم.

---

(122)- «انتهى» ساقط من (ج).

(123)- كتاب الطهارة: باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب214/1.

قلت: وذكر البغوي في تفسيره معالم التنزيل219، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: التراب الصعيد.

(124)- في (د) «الطيب».

(125)- تفسير ابن أبي حاتم962/3 رقم[5374]، ولفظه: «**إن أطيب الصعيد أرض الحرث**».

(126)- لم أعثر عليه.

(127)- فلفظ الرافعي عنهما: «أي تراباً طاهراً». ينظر فتح العزيز: كتاب التيمم310/2.

(128)- كتاب الطهارة: باب التيمم310/1.

(129)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم310/2.

(130)- «لنا» ساقط من (ج).

(131)- كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب المساجد ومواضع الصلاة210 رقم[522].

(132)- أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي، الكوفي. روى عن: أبيه، وربعى بن حِراش، وكثير بن مدرك. روى عنه: الثوري، وشعبة، وأبو عوانة. وثقه أحمد وابن معين والحافظ ابن حجر، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال الحافظ: مات في حدود الأربعين.

ينظر: الجرح والتعديل86/4 رقم[378]، ومعرفة الثقات391/1 رقم[565]، والتقريب220 رقم[2240].

(133)- ربعي بن حراش بن عمرو بن عبد الله الغطفاني، ثم العبسي، أبو مريم الكوفي. روى عن: عمر، وعلي، وحذيفة رضي الله عنه. روى عنه: عبد الملك بن عمير وأبو مالك الأشجعي. قال العجلي: تابعي ثقه، من خيار الناس لم يكذب كذبه قط. مات سنة مائة أو إحدى أو أربع ومائة. روى له الجماعه.

والْخصلَةُ الِتي أبهمها قَد أخرجها أبو بكْرِ بن أَبِي شيبةَ وهو شيخه فِيهِ فِي مسندِهِ[134].

ورواها ابن خزيمةَ[135]، وابن حِبانَ[136] فِي صحِيحيهما مِن هذَا الْوجهِ، وفِيهِ: «**وأُتيت[137] هؤلاءِ الآيات مِن آخِرِ[138] سورةِ البقَرةِ مِن كَنزٍ تحت العرش، لَم يعطَه أحد قَبلِي، ولا يعطَى أحد بعدِي**».

فَهذِهِ هِي الْخصلَةُ الِتي لَم يذْكُرها مسلِم، ولَم أَره فِي شيءٍ مِن طُرق حدِيثِ حذَيفَةَ بِلَفْظِ: « **جعِـلَ ترابها**»، وإنما عِند جمِيعِ من أخرجه[139]: «**تربتها**».

قُلت: كَذَا فِي الأصل، وقَد رواه أبو داود الطيالِسِي فِي مسندِهِ[140] عن أَبِي عوانةَ، عن أَبِـي مالِـكٍ بِلَفْظِ: «**وترابها طَهوراً**».

وكَذَا أخرجه أبو عوانةَ فِي صحِيحِهِ[141]، والدارقُطْنِي[142] مِن طَرِيقِ سعِيدِ[143] بن مسلَمةَ[144]، عن أَبِي مالِكٍ.

والْبيهقِي[145] مِن طَرِيقِ عفانَ[146]، ومن[147] رواية [أَبِي][148] كَامِلٍ[149]، كِلاهما عن أَبِي عوانةَ كَذَلِك.

ينظر: الجرح والتعديل3/509 رقم[2307]، ومعرفة الثقات1/350 رقم[447]، و ذيب الكمال9/54 رقم[1850]، والتقريب192 رقم[1879]، وطبقات الحفاظ34 رقم[63].

(134)- كتاب الفضائل: باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ 6/403 رقم[31649].

(135)- جماع أبواب التيمم: باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله ﷺ على الأنبياء قبله وفضل أمته على الأمم السالفة... 1/132 رقم[163].

(136)- الإحسان: كتاب الصلاة4/595 رقم[1697]، وكتاب التاريخ14/303 رقم[6400].

(137)- في (ط1، 2) «أعطيت».

(138)- في (ب) «أواخر».

(139)- في (ب) «أخرجها».

(140)- مسند الطيالسي1/56 رقم[418].

(141)- مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة: بيان نزول التيمم والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور إذا لم يوجد المـاء 1/253.

(142)- كتاب الطهارة: باب التيمم 1/136 رقم[660].

(143)- «سعيد» ساقط من (ج).

(144)- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي. روى عن: الأعمش، وجعفر بن محمد الصادق. وعنه: إبراهيم بن الحسن العلاف، والحسين بن الجنيد. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بقـوي هـو ضـعيف الحديث، منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وقال: عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مناكير. وقال الحافظ: ضعيف. قال الذهبي: مات بعد المئتين.

ينظر: التاريخ الكبير3/516 رقم[1724]، والجرح والتعديل4/67 رقم[281]، و ذيب الكمال11/63 رقم[2357]، والكاشف1/444 رقم[1959]، والتقريب 235 رقم[2395].

وهذَا اللفْظُ[150] ثَابِت أيضاً مِن رِوايةِ عِلي، أخرجه أحمد[151]، والْبيهقِـي[152] ولَفْظُـه عِنـدهما: «**أعطِيت ما لَم يعطَ أحد مِن الأنبِياءِ، فَقُلْنا: ما هو يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: نصِرت بِالرعـبِ، وأعطِيـت مفَاتِيح الأرض، وسميت أحمد، وجعِلَ لِي التراب[153] طَهوراً، وجعِلَت أمتِي خير الأُممِ**».

وأصلُ حدِيثِ الْبابِ فِي الصحِيحين[154] عن جابِرٍ[155]: «**أعطِيت خمساً لَم يعطَهن أحد مِن الأنبِياءِ قَبلِي - فَعد مِنها - وجعِلَت لِي الأرض مسجِداً وطَهوراً**»[156].

وعن أَبِي هريرةَ عِند مسلِمٍ بِلَفْظِ: «**فُضلْت علَى الأنبِياءِ بِست**»، فَذَكَر أربعاً مِما فِي حدِيثِ جـابِرٍ، وزاد: «**وأعطِيت جوامِع الْكَلِمِ، وختِم بِي النبِيونَ**» وحذَف الْخامِسةَ مِما فِي حـدِيثِ جـابِرٍ، وهِـي: «**وأعطِيت الشفَاعةَ**».

---

(145)- كتاب الطهارة: باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب 213/1.

(146)- في (أ) «عطاء» والتصحيح من النسخ الأخرى وسنن البيهقي.

*عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، الصفار، أبو عثمان. روى عن: شعبة، وسليمان بن المغيرة. روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن محمد، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله. قال يحيى القطان: ما أبالي إذا وافقني عفان، من خالفني. وقـال أحمد: أثبت من عبد الرحمن بن مهدى. وقال أبو حاتم: ثقة متقن متين. وقال الحافظ: ثقة ثبت، قال ابن المديني كـان إذا شك في حرف من الحديث، تركه، وربما وهم. قال البخاري: سنة 220هـ.

ينظر: التاريخ الكبير72/7 رقم[331]، والتاريخ الصغير342/2 رقم[2822]، والجرح والتعديل30/7 رقـم[165]، و تهذيب الكمال160/20 رقم[3964]، والتقريب433 رقم[4625].

(147)- في (ب) «من» بدون واو العطف.

(148)- مابين المعقوفين ساقط من (أ)، و«ومن رواية» ساقط من (ط1).

(149)- أبو كامل: فُضيل بن حسين بن طلحة الجَحدري البصري. روى عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة. روى عنه: أبـو زرعة، ومسلم بن الحجاج. قال أحمد: بصير بالحديث، متقن يشبه الناس، وله عقل سديد لا يتكلم، إلا أن يسئل. وقال علي ابن المديني: ثقة. وقال ابن حبان: مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. وقال الحافظ: ثقة حافظ: مات سنة 237 وله80 سنة. ينظر: الجرح والتعديل71/7 رقـم[409]، والثقـات10/9 رقـم[14895]، والكاشـف124/2 رقـم[4483]، والتقريب496 رقم[5426].

(150)- «اللفظ» ساقط من (ج).

(151)- في المسند158/1 رقم[1361].

(152)- كتاب الطهارة: باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب 213/1.

(153)- في (د) «تراب الأرض».

(154)- البخاري: كتاب التيمم: باب التيمم87/1 رقم[323]، ومسلم: كتاب المساجد: باب المساجد ومواضع الصلاة 210 رقم[521].

(155)- في (جميع النسخ) عدا الأصل «من حديث».

(156)- في (ب) في هذا الموضع زيادة «انتهى».

وعن عوفِ[157] بن مالِكٍ[158] عند ابن حِبانَ[159] فَذكَر أربعاً مما في حدِيثِ جابِرٍ بمعناه[160]، ولَم يذْكُر الشفَاعةَ، بلْ قَالَ بدلَها: «**وسألت ربي الخامِسةَ، سألته ألا يلْقَاه عبد مِن أمتِي يوحده، إلا أدخلَـه الجنةَ، فَأعطانِيها**».

وفي الثقَفياتِ[161] عن أَبِي أُمامةَ، نحو الأربعِ[162] الْمذْكُورةِ وإسـناده صـحِيح، وأصـلُه عِنـد الْبيهقي[163].

وعن أَبِي ذَر[164] عِند أَبِي داود[165] بِلَفْظِ: «**جعِلَت لي الأرض طَهوراً**[166] **ومسجِداً**[167]» حسب.

وعن أنسٍ عِند ابنِ الْجارودِ[168] بِلَفْظِ: «**وجعِلَت لي كُل أرضٍ طَيبةٍ مسجِداً وطَهوراً**»، حسب.

ولَيس في رِوايةِ[169] أحدٍ مِنهم ذِكْر الترابِ.

---

(157)- في (ب، ج) «عون».

(158)- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ﷺ، نزل الشام له صحبة، كنيته: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبـو حمـاد، ويقال: أبو عمر. وأول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح. روى عنه: أبو هريرة، ويزيد، وسالم أبو النضر. ومات في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة 73هـ.

ينظر: التاريخ الكبير56/7 رقم[256]، والجرح والتعديل13/7 رقم[61]، والاستيعاب573 رقم[1947]، والإصـابة 742/4 رقم[6105].

(159)- الإحسان: كتاب التاريخ309/14 رقم[6399].

(160)- في (ب، ج) «معناه».

(161)- قوله: «وفي الثقفيات» إلى قوله: «عند البيهقي» تأخرت في (ط1، 2، 3) إلى آخر الحديث.

(162)- في (ب) «الأربعة».

(163)- كتاب الطهارة: باب الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب 212/1.

(164)- أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه اختلافا كثيراً، فقيل: جندب بن جنادة، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه إن شاء الله تعالى. وقيل: برير بن عبد الله، وبرير بن جنادة، وقيل غير ذلك. من بني غفار بن مليل. كان من كبـار الـصحابة قـديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام ا حتى قدم النبي ﷺ المدينة. قال ابن عبـد البر: وتوفي أبو ذر ﷺ بالربذة سنة إحدى وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات ﷺ بعده في ذلك العام، وقد قيل: توفي سنة أربع وعشرين، والأول أصح إن شاء الله تعالى.

ينظر: التاريخ الكبير221/2 رقم[2265]، والاستيعاب800 رقم[2919]، و ذيب الكمال294/33 رقـم[7351]، والإصابة125/7 رقم[9868].

(165)- كتاب الطهارة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة 119 رقم[489].

(166)- في (ب) «طُهراً».

(167)- في (د) **«كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»**.

(168)- كتاب الطهارة: باب التيمم79 رقم[124].

(169)- لفظ «رواية» ساقط من (ب).

(204) - (8) – **قولـه**[170]: «**أنه ﷺ تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة**[171]».

هو[172] مستفاد من حديثين، أما كونه تيمم، ففي صحيح البخاري[173] موصولاً، وعلقه مسلم[174] من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة[175]: «**أنه ﷺ تيمم على الجدار**»، وفي الحديث قصة.

وأما كون تربة المدينة سبخةً، فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه[176] بحديث عائشة في شـأن الهجرة فقال رسول الله ﷺ للمسلمين[177]: «**قد أريت**[178] **دار هجرتكم، أريت سبخةً ذات نخل**[179] **بين اللابتين**[180]».

(205) - (9) – **حـديث**[181]: «**ليس للمرء**[182] **من عمله إلا ما نوى**[183]».

هذا الحـديث بهذا اللفظ لم أجده.

وللبيهقي[184] من حديث أنس: «**أنه لا عملَ لمن لا نيةَ له، ولا أجر لمن لا حِسبةَ**[185] **له**».

---

(170)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/310.

(171)- قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث407: السبخةُ: هي الأرض التي تعلوها المُلوحة، ولا تكاد تنبـت إلا بعض الشجر.

(172)- في (ب) «وهو».

(173)- كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة 1/88 رقم[325].

(174)- كتاب الحيض: باب التيمم 158 رقم[369].

(175)- أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن النجار الأنصاري ﷺ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، ورجحه عبد الرحمن بن أبي حاتم. وأبوه من كبار الصحابة. روى عنه: عمير مولى ابن عباس في التيمم في الحضر.
ينظر: أسماء من يعرف بكنيته36 رقم[33]، والجرح والتعديل9/355 رقم[1599]، والاستيعاب787 رقـم[2868]، والإصابة7/73 رقم[9692].

(176)- جماع أبواب التيمم: باب إباحة التيمم بتراب السباخ1/133 رقم[265].

(177)- «للمسلمين» ساقط من (ج).

(178)- في (ج) «رأيت».

(179)- في (ج، د) «النخل».

(180)- اللاّبة الحَرَة: وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثر ا، وجمعها لابات، فإذا كثُرت فهي الـلاّب واللوب مثل قارة وقارٍ وقُور. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ووصفَت أباها ﷺ بعيد ما بين اللاّبتين أرادت أنه واسع الصدر واسع العطَن فاستعارت له اللابة كما يقال رحب الفِناء وواسع الجَناب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث 832، والغريب لابن قتيبة2/464.

(181)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/320.

(182)- في (ب) «للمؤمن».

(183)- في (د) «نواه».

(184)- كتاب الطهارة: باب السواك1/41.

ذَكَره فِي بابِ السواكِ بِالإصبعِ[186]، وفِي سندِهِ جهالَة[187].

وروينا فِي السنةِ لأَبِي الْقَاسِمِ اللالَكَائِي[188]، مِن طَرِيقِ يحيى بنِ سلَيمٍ، عن أَبِي حيانَ الْبصرِي[189]، سمِعت الْحسن – يعنِي - الْبصرِي يقُولُ: لا يصلُح قَول إلا بِعملٍ، ولا يصلُح قَول وعمـل إلا بِنِيـةٍ، ولا يصلُح[190] قَول وعمل ونية إلا بِمتابعةِ السنةِ[191].

ومِن طَرِيقِ وقَاءَ[192] بنِ إياسٍ[193]، عن سعِيدِ بنِ جبيرٍ نحوه.

وهذَانِ الأثَرانِ موقُوفَانِ.

وروى[194] ابن عساكِر فِي الأول مِن أَمالِيهِ مِن حدِيثِ أَبانَ وهو ابن أَبِي عياشٍ، عن أَنسٍ نحـوه ، وأَبانُ متروك[195].

قُلت: وهو فِي أَمالِي ابنِ عساكِر أَيضاً مِن طَرِيقِ يحيى بنِ سعِيدٍ الأنصارِي، عن محمدِ بنِ إبـراهِيم التيمِي، عن أَنسٍ بِلَفْظِ: «**لا عملَ لِمن لا نِيةَ له**»، وقَالَ: غَرِيب جِداً، كَذَا قَالَ.

وهو شاذٌّ؛ لأن الْمحفُوظَ عن يحيى بنِ سعِيدٍ مِن حدِيثِ عمر بِغيرِ هذَا السياقِ[196].

---

(185)- في (ب) «خشية» وفي (ج، د) «حسنة».

(186)- في (ج) «بالأصابع».

(187)- فقد قال عبد الله بن المثنى الأنصاري. حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك. فنشأت الجهالة ـذا القول؛ لأنـه لا يعلم، هل هم ثقاة أم ضعاف.

*أما عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري الذي رواه عن أهله، فقد قال فيه أبو حاتم، وأبو زرعة: صالح وزاد أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

ينظر: الجرح والتعديل5/177 رقم[830]، والتقريب 338 رقم[3571].

(188)- في (ب) «الالكاني».

لم أعثر عليه. واللالكائي له ترجمة في ملحق التراجم.

(189)- لم أدر من هو، ولا الراوي عنه؛ لأني لم أعثر على الكتاب.

(190)- في (ط2) «يصح».

(191)- لفظ «السنة» ساقط من (ب).

(192)- في (ط3) «وقاع».

(193)- وِقاء بن إياس الأسدي الوالبي أبو يزيد يعد في الكوفيين. روى عن: أبي ظبيان، وسعيد بن جـبير. روى عنـه: الثوري، ويحيى القطان. قال يحيى القطان: لم يكن وقاء بن إياس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: ولا أرى بحديثه بأساً. وقال الحافظ: لين الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير8/188 رقم[2650]، الجرح والتعديل9/49 رقم[208]، الثقات7/565 رقم[11492]، ومختصر الكامل776 رقم[2013]، والتقريب650 رقم[7411].

(194)- في (د) «ورواه».

(195)- سبقت ترجمته في باب الأحداث.

حـدِيثُ[197] «**لا صلاةَ إلا بِطُهارةٍ**» تقَدمِ في بابِ الأحداثِ.

(206)- (10) – **حـدِيثُ**[198]: «**أنه ﷺ قَالَ لِعمرِو بن الْعاص**[199] **وقَد تيمم عن الْجنابةِ مِـن شِدةِ الْبردِ: يا عمرو صليت بِأصحابِك وأنت جنب؟ فَقَالَ عمرو: إني سمِعت الله يقُولُ: ﴿ولا تقْتلُوا أنفُسكُم﴾ الآيةَ**[النساء: 29]**، فَضحِك النبِي ﷺولَم ينكِر علَيهِ**».

رواه الْبخارِي تعلِيقاً[200] وأبو داود[201] وابن حِبانَ[202]، والْحاكِم[203] موصولا مِن حدِيثِ عمرِو بنِ الْعاصِ نحوه، وفِي آخِرِهِ: «**فَضحِك ولَم يقُلْ شيئاً**».

واختلِف فِيهِ علَى عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ[204]، فَقِيلَ: عنه عن أَبِي قَيسٍ[205]، عن عمرٍو، وقِيلَ: عنه عن عمرٍو، بِلا واسِطَةٍ، لَكِن[206] الروايةَ الَتِي فِيها أبو[207] قَيسٍ لَيس فِيها [ذِكْر التيممِ، بلْ فِيهـا][208] أنـه غَسلَ مغابِنه[209] فَقَطْ.

---

(196)- وهو في البخاري: كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 3/1 رقـم[1]، ولفظـه: «**إنما الأعمالُ بِالنياتِ وإنما لِكُلِ امرِئٍ ما نوى فَمن كَانت هِجرته إِلَى دنيا يصِيبها أو إِلَى امرأَةٍ ينكِحها فَهِجرته إِلَـى ما هاجر إِلَيهِ**».

(197)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/320.

(198)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/321.

(199)- عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم بن هصيص بن لؤي القرشي، الـسهمي، أمـير مصر، يكنى: أبا عبد الله وأبا محمد ﷺ. أسلم سنة ثمان، ويقال: إنه قدم على النبي ﷺ مسلماً، إذ أسلم في الحبشة وهو عند النجاشي. ولما أسلم كان النبي ﷺ يقربه، ويدنيه لمعرفته، وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل، وأمده بأبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عمان فمات النبي ﷺ وهو أميرها. وولاه عمر ﷺ مصر، وما زال ـا حـتى مـات سنة43هـ.

ينظر: الاستيعاب496 رقم[1767]، و ذيب الكمال22/78 رقم[4388]، والإصابة 4/650 رقم[5886].

(200)- كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم1/90.

قلت: وقد وصله الحافظ: في تغليق التعليق: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خـاف العطـش تـيمم 2/189.

(201)- كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟89 رقم[334].

(202)- الإحسان: كتاب الطهارة4/143 رقم[1315].

(203)- المستدرك: كتاب الطهارة 1/285.

قال الحاكم: حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهـل مـصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة.

(204)- عبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن العامري. روى عن: خارجة بن حذافة، وعمرو بن العاص، وقيـل عـن أبي قيس. روى عنه: بكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقـة عارف بالفرائض. مات سنة 97هـ، وقيل: بعدها.

وقَالَ أبو داود[210]: روى هذِهِ الْقِصةَ الأوزاعِي، عن حسانَ بن عطِيةَ[211] وفِيهِ: فَتيمم.

ورجح الْحاكِم[212] إحدى الروايتينِ علَى الأخرى[213].

وقَالَ الْبيهقِي[214]: يحتملُ أَنْ يكُونَ فَعلَ ما فِي الروايتينِ جمِيعاً، فَيكُونُ قَد غَسلَ ما أَمكَن، وتيمم لِلْباقِي.

ولَه شاهِد مِن حدِيثِ ابنِ عباسٍ[215]، ومِن حدِيثِ أَبِي أُمامةَ عِند الطبرانِي[216].

ينظر: التاريخ الكبير267/5 رقم[864]، والثقات79/5 رقم[3943]، وتهذيب الكمال28/17 رقم[3783]، والتقريب359 رقم[3828].

(205)- أبو قيس مولى عمرو بن العاص، اسمه: عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، ومولاه عمرو بن العاص، وأم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنه: عبد الرحمن بن جبير المصري وابنه عروة ابن أبي قيس. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة فقيه. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية مات قديماً سنة 54هـ.

ينظر: الثقات590/5 رقم[6441]، وتهذيب الكمال204/34 رقم[7578]، والكاشف452/2 رقم[6789]، والتقريب 720 رقم[8316].

(206)- في (ب) «ولكن».

(207)- في (ج) «ابن».

(208)- ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(209)- قال الناسخ مفسراً: المغابن مواطن الأفخاذ.

(210)- كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ 90 رقم[335].

(211)- حسان بن عطية المحاربي، مولاهم أبو بكر الشامي، الدمشقي. روى عن: خالد بن معدان، وأبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي. روى عنه: الأوزاعي، وأبو غسان محمد بن مطرف. وثقه أحمد وابن معين. وقال ابن معين: كان قدريا. وقال العجلي: شامي ثقة. وقال الذهبي: ثقة عابد نبيل؛ لكنه قدري. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، عابد. مات بعد 120هـ.

ينظر: معرفة الثقات291/1 رقم[286]، والجرح والتعديل236/3 رقم[1044]، وتهذيب الكمال34/6 رقم[1194]، والكاشف320/1 رقم[1004]، والتقريب139 رقم[1205].

(212)- قال الحاكم عن الحديث الذي ذُكر فيه أبو قيس: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. ثم ساق حديث جرير، وقال: حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة.

ينظر: المستدرك285/1.

(213)- «على الأخرى» ساقط من (ج).

(214)- سنن البيهقي: كتاب الطهارة: باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد226/1.

(215)- في (ط2) «عباد».

(216)- حديث ابن عباس أخرجه في الكبير234/11 رقم[11593]، ولفظه: **«أن عمرو بن العاص ﷺ، صلى بالناس، وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: يا**

حــديث[217]: «**أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه**» يأتي من حديث عمار، وهو في حــديث أبــي الجهيم المتقدم.

(207) - (11) - حــديث[218]:«**أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه**».

وحــديث[219] «**أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه**».

هذا كُله موجود في حديث ابن عمر، رواه أبو داود[220] بسند ضعيف، ولفظُه: «**مر رجل على النبي ﷺ في سكة[221] من السكك، وقد خرج من غائط، أو بول[222]، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى كاد الرجلُ يتوارى في السكك، فضرب بيده[223] على الحائط ومسح بها وجهه، ثُم ضرب ضربةً أخرى، فمسح ذراعيه، ثُم رد على الرجل السلام**» الحديث.

زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده[224] من هذا الوجه: «**فمسح ذراعيه إلى المرفقين**».

ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، وقــالَ أحمــد والبخاري : ينكر عليه حديثَ التيمم- يعني هذا -، زاد البخاري: خالفَه أيوب، وعبيد اللــه، والنــاس، فقالوا[225]: عن نافع، عن ابن عمر فعلَه[226].

رسول الله خشيت أن يقتلني البرد، وقد قال الله عز وجل: ولا تقتلوا أنفــسكم إن اللــه كــانَ بكــم رحيمــاً الآية[النساء: 29] فسكت عنه رسول الله ﷺ».

وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف، بل متهم بالكذب. وسبق بيان حاله في باب الاستنجاء، ص120.

أما حديث أبي أمامة هذا، لم أقف عليه؛ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(217)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم326/2.

(218)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم327/2.

(219)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم327/2.

(220)- كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر 88 رقم[330].

(221)- في (ب) «سك».

والسكة: الطريقةُ المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها.

ينظر: النهاية في غريب الحديث 432، وغريب الحديث لأبي عبيد 349/1، الفائق 189/2.

(222)- في (ج) «بول أو غائط» تقديم وتأخير.

(223)- في (ج) «بيديه».

(224)- لم أعثر عليه.

(225)- في (ج) «قالوا».

(226)- محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري. روى عن: نافع مولى ابن عمر. وروى عنه: قتيبة وجماعة.

وقَالَ أبو داود[227]: لم يتابع أحد، محمد بن ثَابِتٍ فِي هذِهِ الْقِصةِ علَى ضربتينِ عن رسول اللهِ ﷺ، ورووه عن فِعلِ ابنِ عمر.

وقَالَ الْخطابِي[228]: لا يصِح لأن محمد بن ثَابِتٍ ضعِيف جِداً.

قُلت: لَو كَانَ محمد بن ثَابِتٍ حافِظاً، ما ضره وقْف من وقَفَه علَى طَرِيقَةِ[229] أهلِ الْفِقْهِ، واَلله أعلَم.

وقَد قَالَ الْبيهقِي[230]: رفْع هذَا الْحدِيثِ غَير منكَرٍ؛ لأنه رواه الضحاك بن عثْمانَ[231]، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمر مرفُوعاً إلا أنه لَم يذْكُر التيمم.

وروى ابن الْهادِ[232]، عن نافِعٍ فَذَكَره بِتمامِهِ؛ إلا أنه قَالَ: مسح وجهه ويديهِ.

واَلَّذِي تفَرد بِهِ محمد بن ثَابِتٍ فِي هذَا ذِكْر الذراعينِ.

(**تنبيه**) استدل الرافِعِي[233] بِهذَا الْحدِيثِ علَى أن التراب لا يجِب أَنْ يصِلَ بِهِ إلَى منابِتِ الشعرِ، لِلاقْتِصارِ علَى الضربةِ الْواحِدةِ، ويغنِي عن هذَا الْحدِيثِ حدِيثُ عمارٍ فِي الصحِيحينِ[234] فَفِيهِ: «**أَنه تيمم بِضربةٍ واحِدةٍ**».

ينظر: التاريخ الكبير50/1 رقم[105]، والجرح والتعديل216/7 رقم[1201]، والكامل في الضعفاء134/6 رقم[1637]، والكاشف161/2 رقم[4756]، والتقريب527 رقم[5771].

(227)- كتاب الطهارة: باب التيمم في الحضر 88 رقم[330].

(228)- معالم السنن: باب التيمم في الحضر 204/1.

(229)- في (ج) «طريق».

(230)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب كيف التيمم 206/1.

(231)- الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحِزامي القرشي، كنيته: أبو عثمان: روى عن: سالم أبى النضر ونافع. روى عنه: الثوري، ويحيى القطان، وزيد بن حباب. وثقه ابن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال الحافظ: صدوق، يهم. وقال ابن حبان: مات سنة 153هـ.

ينظر: التاريخ الكبير334/4 رقم[3030]، والجرح والتعديل460/4 رقم[2029]، ومعرفة الثقات471/1 رقم[773]، الثقات482/6 رقم[8684] والتقريب285 رقم[2972].

(232)- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني. روى عن: الزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمى. روى عنه: مالك، والليث، وابن عيينة. قال أحمد: لا أعلم به بأساً. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي. وقال الحافظ: ثقة مكثر. ومات سنة 139هـ.

ينظر: التاريخ الكبير344/8 رقم[3258]، والجرح والتعديل275/9 رقم[1156]، ومعرفة الثقات365/2 رقم[2022]، والتقريب674 رقم[7737].

(233)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم327/2.

(234)- البخاري: كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما88/1 رقم[326]، ومسلم: كتاب الحيض: باب التيمم 158 رقم[168].

(208) - (12) – **حـديثٌ**[235]: روي أنه ﷺ قَالَ: «**التيمم ضربتان، ضربة لِلْوجـهِ، وضـربة لِلْيدين إلى الْمِرفَقَين**».

الدارقُطْني[236]، والْحاكِم[237]، والْبيهقِي[238] مِن حدِيثِ عِلي بن ظَبيانَ، عن عبيدِ اللهِ بن عمر، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمر مرفُوعاً[239].

قَالَ الدارقُطْني[240]: وقَفَه[241] يحيى الْقَطانُ، وهشيم وغَيرهما وهو الصواب.

ثُم رواه[242] مِن طَرِيقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمر موقُوفاً[243].

قُلْت: وعِلِي بن ظَبيانَ، ضعيف ضعفَه الْقَطانُ، وابن مِعِينٍ وغَير واحِدٍ[244]، وقَد تقَدمت طَرِيق محمدِ ابنِ ثَابِتٍ الْعبدِي، عن نافِعٍ[245].

ورواه الدارقُطْني[246] مِن طَرِيقِ سالِمٍ، عن ابنِ عمر مرفُوعاً ولَفْظُه: «**تيممنا مع النبِي ﷺ، ضـربنا بِأيدِينا على الصعِيدِ الطيبِ، ثُم نفَضنا أيدِينا فَمسحنا بِها وجوهنا، ثُم ضربنا ضربةً أخرى، فَمسحنا مِن الْمرافِقِ إلى الأكُف**» الْحدِيثَ.

---

(235)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم329/2.

(236)- كتاب الطهارة: باب التيمم 140/1 رقم[674].

(237)- المستدرك: كتاب الطهارة287/1.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمـر، في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، و هو صدوق و قد أوقفه يحيى بـن سعيد، وهشيم بن بشير، وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس، عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ.

وضعف الذهبي في التلخيص179/1: علي بن ظبيان.

(238)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب كيف التيمم 207/1.

(239)- «مرفوعا» ساقط من (ب، ج، د).

(240)- كتاب الطهارة: باب التيمم 140/1 رقم[674].

(241)- في (د) «وثقه».

(242)- الدارقطني في السنن: كتاب الطهارة: باب التيمم 140/1 رقم[676]، ولم يذكر فيه عدد الضربات.

(243)- في (ب، د) «مرفوعاً».

(244)- علي بن ظبيان بن هلال أبو الحسن العنسي الكوفي. روى عن: عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أبي خالـد، وأبي حنيفة. وعنه: الشافعي. قال ابن نمير: ضعيف يخطيء في حديثه كله. وقال يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي وأبو حاتم الرازي والأزدي: متروك. وقال الدراقطني وابن حجر: ضعيف. ومات سنة 192هـ.

ينظر: الجرح والتعديل191/6 رقم[1054]، وضعفاء النسائي 77رقـم[433]، وضـعفاء ابـن الجـوزي 195/2 رقم[2383]، وميزان الاعتدال163/5 رقم[5877]، ولـسان الميـزان311/7 رقـم[4115]، والتقريـب443 رقم[4756].

(245)- ذكره السيوطي في الجامع الصغير577/1 رقم[5532]، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

لَكِن فِيهِ سليمانُ بن أرقَم، وهو متروك[247].

قَالَ الْبيهقِي[248]: رواه معمر وغَيره، عن الزهرِي موقُوفاً وهو الصحِيح.

ومِن طَرِيقِ سليمانَ بنِ أَبِي داود الْحرانِي، وهو متروك[249] أيضاً، عن سالِمٍ ونافِعٍ جمِيعاً، عن ابـن عمر مرفُوعاً بِلَفْظِ: «**فِي التيممِ ضربتان**[250]**، ضربة لِلْوجهِ، وضربة لِلْيدين إلى الْمِرفَقَين**».

قَالَ أبو زرعةَ[251]: حدِيث باطِل.

ورواه الدارقُطْنِي[252] والْحاكِم[253] مِن طَرِيقِ عثْمانَ بنِ محمدٍ الأنماطِي[254]، عـن عـزرةَ بـنِ ثَابِتٍ[255]، عن أَبِي الزبير، عن جابِرٍ، [عن النبِي ﷺ قَالَ: «**التيمم ضربة لِلْوجهِ، وضربة لِلذراعين إلى الْمِرفَقَين**».

---

(246)- كتاب الطهارة: باب التيمم 140/1 رقم[677].

(247)- سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير أبو معاذ البصري. روى عن: الحسن، والزهري. قال البخاري: تركـوه. وقال الإمام مسلم: منكر الحديث. وقال الجوزجان: ساقط. وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر: التاريخ الكبير2/4 رقم[1756]، والكنى والأسماء776 رقم[3165]، وأحـوال الرجـال 104 رقـم[158]، والتقريب246 رقم[2532].

(248)- السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب كيف التيمم 207/1.

(249)- سليمان بن أبي داود الجزري الحراني، واسم أبي داود: سالم. روى عن: الزهري، ونافع. وعنه ابنه محمد. قال أبو حاتم الرازي: ضعيف جداً. وقال: أبو زرعة: لين الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يـروي عـن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

ينظر: التاريخ الكبير11/4 رقم[1793]، والجرح والتعـديل115/4 رقـم[501]، وضـعفاء ابـن الجـوزي17/2 رقم[1515]، وميزان الاعتدال293/3 رقم[3459].

(250)- في (د) «ضربتين».

(251)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة54/1 رقم[137].

(252)- كتاب الطهارة: باب التيمم 141/1 رقم[680].

(253)- المستدرك: كتاب الطهارة288/1.

(254)- عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي الأنماطي، أبو عمرو، البصري. قال الذهبي: شيخ، روى عنه: إبراهيم الحربي، فيه لين. وقال في الميزان: صويلح وقد تكلم فيه. وقال الحافظ: مقبول.

ينظر: الجرح والتعديل166/6 رقم[912]، والمغـني في الـضعفاء429/2 رقـم[4060]، وميـزان الاعتـدال67/5 رقم[5565]، والتقريب 422 رقم[4514].

(255)- عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري البصري. روى عن: ثمامة بن عبد الله، وأبي الزبير. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع. وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال: وهم إخوة ثلاثة عزرة، وعلي، ومحمد، أما عزرة فثقة، وعلى ثبت، ومحمد واهٍ. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة.

ومن طريق أبي نعيم، عن عزرة بسنده المذكور[256] قال: «**جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإنـي تمعكت[257] في التراب، فقال: اضرب فضرب بيده الأرض[258] فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين**».

ضعف ابن الجوزي[259] هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك.

قال ابن دقيق العيد[260]: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً.

أخرجه الدارقطني[261] والحاكم[262] أيضاً.

قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن[263] عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف.

وفي الباب عن الأسلع[264] قال: «**كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبرائيل بآية الصعيد، فأراني التيمم، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بها وجهي،** ثم **ضربت بهما الأرض**[265] **فمسحت بهما يـدي إلى المرفقين**».

رواه الدارقطني[266] والطبراني[267] وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف[268].

ينظر التاريخ الكبير66/7 رقم[305]، والجرح والتعديل22/7 رقم[114]، ومعرفة الثقـات133/2 رقـم[1231]، والثقات299/7 رقم[10166]، والتقريب426 رقم[4575].

(256)- مابين المعقوفين ليس في (أ، ب، ج) وتم إضافته من(د، ط1، 2).

(257)- معك فيه: أي تمرغ في ترابه والمعك الدلك، والمعك أيضاً المَطْلُ، يقال: معكه بدينه وماعكه. وتمعك عليـه: أي تقلب وتمرغ، و هو المراد هنا. ينظر: النهاية في غريب الحديث 861، 862، والفائق 375/3.

(258)- في (ب) «إلى الأرض».

(259)-التحقيق في أحاديث الخلاف: كتاب الطهارة: مسألة يجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه 237/1.

(260)- لم أقف عليه.

(261)- كتاب الطهارة: باب التيمم 141/1 رقم[681].

(262)- المستدرك: كتاب الطهارة288/1.

قال الذهبي في التلخيص180/1: صحيح.

(263)- كتاب الطهارة: باب التيمم 141/1 رقم[680].

(264)- الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي التميمي، خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة وروى عنه: زريق المالكي. قال ابن السكن: حديثه في البصريين وفيه نظر. وقال ابن حبان: يقال إن له صحبة.

ينظر: الثقات20/3 رقم[70]، الاستيعاب74 رقم[148]، وا موع227/2، والإصابة59/1 رقم[123].

(265)- في (ب) «الأخرى».

(266)- كتاب الطهارة: باب التيمم 139/1 رقم[672].

(267)- المعجم الكبير298/1 رقم[875].

وعن أبي أمامة رواه الطبراني(269) وإسناده ضعيف(270) أيضاً.

ورواه البزار وابن عدي(271) من حديث عائشة مرفوعاً: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

تفرد به الحريش بن الخريت(272)، عن ابن(273) أبي مليكة(274) عنها.

قال أبو حاتم(275): حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه.

وعن عمار قال: «**كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين**» رواه البزار(276).

(209) - (13) **حديث روي**(277): «**أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر: تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين**».

---

(268)- سبق بيان حاله في باب الأحداث.

(269)- المعجم الكبير8/245 رقم[7959].

(270)- في سنده:

1- جعفر بن الزبير الحنفي الباهلي الشامي، نزيل البصرة. روى عن: القاسم أبى عبد الرحمن. روى عنه: إسرائيل، ومعتمر بن سليمان. قال الجوزجاني: نبذوا حديثه. وضعفه يحيى جداً. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يـ ل البصرة، وكان ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث. ووصفه شعبة بأنه أكذب الناس. وقال البخاري: تركوه. وقال الحافظ: تركوا حديثه، وهو صالح في نفسه.

ينظر: التاريخ الكبير2/192 رقم[2160]، والجرح والتعديل2/479 رقم[1949]، وأحوال الرجال111 رقم[177]، والتقريب119 رقم[939].

2- والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن.مختلف فيه. وقد سبق بيان حاله في باب الأحداث.

(271)- الكامل في الضعفاء2/442 رقم[554]، ولفظه «ضرب رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ على الأرضِ فمسح بها وجهه، وضرب يده الأخرى ضربةً أخرى فمسح بها كفّيه».

(272)- الحَريش بن الخِريت أخو الزبير بن الخريت. روى عن: ابن أبي مليكة. روى عنه: حرمي بن عمارة، ومسلم بن إبراهيم. قال أبو حاتم: شيخ، لا يحتج بحديثه. قال ابن شاهين: ليس به بأس. وقال الحافظ: بصري ضعيف.

ينظر: الجرح والتعديل2/293 رقم[1304]، وتاريخ أسماء الثقات74 رقم[303]، والتقريب137 رقم[1187].

(273)- «ابن» ساقط من (ج).

(274)- حبيب بن أبي مليكة النهدي أبو ثور الكوفي. روى عن: ابن عمر. روى عنه: الشعبي. سئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول.

ينظر: التاريخ الكبير2/324 رقم[2632]، والكنى والأسماء168 رقم[487]، والجرح والتعديل3/109 رقم[501]، والثقات4/141 رقم[2185]، والتقريب132 رقم[1107].

(275)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة1/47 رقم[105].

(276)- مسند البزار4/221 رقم[1384] (ط1- 1409هـ، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم).

الطبراني في الأوسط[278]، والكبير[279]، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف؛ لكنه حجة عند الشافعي[280].

ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة[281] كما تقدم.

وقال ابن عبد البر[282]: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

وقد جمع البيهقي[283] طرق حديث عمار، فأبلغ[284].

قوله[285] بعد ذكر كيفية المسح: وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي ﷺ.

قال ابن الصلاح في مشكله[286]: لم يرد بها أثر ولا خبر.

وقال النووي في شرح المهذب[287]: لم يثبت، وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء، انتهى.

---

(277)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/329.

(278)- المعجم الأوسط7/148 رقم[7121].

(279)- لم أجده في الكبير إلا عن أبي أمامة رضي الله عنه وقد سبق تخريجه.

(280)- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني. قال ابن سعد: كان كثير الحديث ترك حديثه. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. قال الذهبي: روى عنه الشافعي، وكان حسن الرأي فيه. وقال الحافظ في طبقات المدلسين: شيخ الشافعي، ضعفه الجمهور، ووصفه أحمد، والدارقطني، وغيرهما بالتدليس. وقال في التقريب: متروك، مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين.

ينظر: التاريخ الكبير1/323 رقم[1013]، والطبقات الكبرى5/425، وتهذيب الكمال2/184 رقم[236]، والكاشف1/222 رقم[197]، وطبقات المدلسين52 رقم[129]، والتقريب63 رقم[241].

(281)- «ورواه الشافعي في حديث بن الصمة» ساقط من (ج).

(282)- التمهيد19/287.

(283)- سنن البيهقي الكبرى: كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه1/208، وألفاظه متقاربة.

1- من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

2- من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

3- ومن طريق أبي عن صالح عن بن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

4- ومن طرق عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار رضي الله عنه.

(284)- ذكر ابن الملقن في الخلاصة1/69 رقم[211]، أنه ضعيف.

قلت: وهو كذلك، والله أعلم.

(285)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/330.

(286)- شرح مشكل الوسيط: في كيفية التيمم 1/380.

(287)- المجموع شرح المهذب: باب التيمم- كيفية التيمم2/232.

وفي الْبخاري[288] مِن حدِيثِ عمارٍ طَرف مِن الْكَيفِيةِ حيثُ قَالَ: ثُم مسح بِها ظَهر كَفهِ بِشِمالِهِ، أو ظَهر شِمالِهِ بِكَفهِ.

ولأَبِي داود[289]، والنسائِي[290]: **«ثُم ضرب بِشِمالِهِ على يمِينِهِ، وبِيمِينِهِ على شِمالِهِ»**.

وقَد استدل صاحِب الْمهذبِ بِحدِيثِ الأسلَعِ الذِي قَدمناه عن الطبرانِي، وكَيفِيته مع ضعفِهِ مخالِفَة لِلْكَيفِيةِ الْمذْكُورةِ، والله تعالَى أعلَم[291].

(210) - (14) – **حدِيثُ**[292]: أنه ﷺ قَالَ لأَبِي ذَر: «**إذَا وجدت الْماءَ فَأَمِسه جِلْدك**».

وأعاده الْمصنف فِي آخِرِ الْبابِ[293] بِلَفْظِ: قَالَ ﷺ لأَبِي ذَر وكَانَ يقِيم بِالربذَةِ[294]، ويفْقِد الْماءَ أياماً فَسأَلَ عن ذَلِك[295]، فَقَالَ: «**التراب كَافِيك ولَو لَم تجِدِ الْماءَ عشر حِججٍ**». النسائِي[296] بِاللفْظِ الأول.

وأبو داود[297] واللفْظُ التام لَه.

وباقِي أصحابِ السننِ[298] مِن رِوايةِ خالِدٍ الْحذاءِ[299]، عن أَبِي قِلابةَ[300]، عن عمرو بن بجدانَ[301]، عن أَبِي ذَر قَالَ: «**اجتمعت غُنيمة**[302] **عِند رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ: أبا**[303] **ذَر، ابد**[304] **فِيها فَبدوت إلَى الربذَةِ**» الْحدِيثَ.

---

(288)- كتاب التيمم: باب التيمم ضربة91/1 رقم [334].

(289)- كتاب الطهارة: باب التيمم86 رقم[321].

(290)- كتاب الطهارة: باب تيمم الجنب114 رقم[319].

(291)- سقط من (د) من قوله «قوله بعد ذكر كيفية المسح...» إلى قوله «... المذكورة، والله أعلم» وأتى به في آخر الكلام عن الحديث التالي رقم (14) من هذا الباب.

(292)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم337/2.

(293)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم357/2.

(294)- الربذة: بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة، والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة و بهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري.

ينظر: معجم البلدان24/3، ومعجم ما ستعجم من أسماء البلاد والمواضع 633/2.

(295)- في (د) زيادة «النبي ﷺ».

(296)- كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد115 رقم[321].

(297)- كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم 88/ رقم[332].

(298)- الترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء57 رقم[124]، ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه.

(299)- خالد الحذاء، هو: خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها، وكسر الزاي، البصري.، روى عن: أبي قلابة، وعطاء، والحسن. روى عنه: الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا

وفيه «**الصعيد الطيب وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماءَ**[305] **فأمسه جلدك فإن ذلك خير**».

وللترمذي «**طهور المسلم**».

واختلف فيه على أبي قلابة فقيل: هكذا.

وقيل: عنه عن رجلٍ من بني عامرٍ، وهذه روايةُ أيوب[306] عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالدٍ.

وقيل: عن أيوب عنه، عن أبي المهلبِ[307]، عن أبي ذر.

يحتج به. وقال الحافظ: ثقة يرسل، وذكر عن حماد بن زيد، تغيير حفظه عند قدومه من الشام. وقال الذهبي: ثقة إمام. وتوفي سنة 141هـ.

ينظر: الجرح والتعديل352/3 رقم[1593]، والكاشف369/1 رقم[1356]، والتقريب178 رقم[1680].

(300)- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرمي الأزدي البصري. روى عن: أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة. روى عنه: يحيى بن أبي كثير، وأيوب، وخالد الحذاء. وثقه ابن سيرين، والعجلي، وأبو حاتم، والحافظ. قال أيوب: ما أدركت أعلم منه بالقضاء، طلب له، فهرب حتى أتى اليمامة. ومات سنة 104، وقيل: بعدها.

ينظر: التاريخ الكبير92/5 رقم[255]، ومعرفة الثقات30/2 رقم[888]، والجرح والتعديل57/5 رقم[268]، والتقريب318 رقم[3333]، وطبقات الحفاظ43 رقم[83].

(301)- عمرو بن بجدان العامري بصري. قال البخاري: وقال بعضهم بن محجن وهو وهم روى عن: أبي ذر وأبي زيد الأنصاري. روى عنه: أبو قلابة. وثقه العجلي، ولم يذكر البخاري، وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق. وقال الحافظ: تفرد عنه أبو قلابة، لا يعرف حاله.

ينظر: التاريخ الكبير317/6 رقم[2509]، والجرح والتعديل222/6 رقم[1230]، ومعرفة الثقات172/2 رقم[1367]، والكاشف72/2 رقم[4129]، والتقريب460 رقم[4992].

(302)- قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: اجتمعت غُنيمة: تصغير غنم لإفادة التقليل.

ينظر: عون المعبود: كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم لعذر من الأعذار هل ينوب عن الغسل360/1.

(303)- في (ج ، د) «يا أبا».

(304)- بدا القوم بدواً: أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداءً خرجوا إلى البادية. وكل شيء أظهرته فقد أبديته. ويقال: بدا لي شيء أي ظهر. والمراد المعنى الأول.

ينظر: لسان العرب67/14.

(305)- «الماء» ساقط من (ج).

(306)- أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني أبو بكر البصري. رأى أنس بن مالك. وروى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وأبي قلابة. وروى عنه: إسماعيل بن علية، والسفيانان. عن شعبة: ما رأيت مثل أيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون. وثقه ابن سيرين، وابن معين، والنسائي وغيرهم. مات سنة 131هـ.

ينظر: التاريخ الكبير409/1 رقم[1307]، والجرح والتعديل255/2 رقم[915]، و تهذيب الكمال457/3 رقم[607]، والتقريب90 رقم[605].

وقيلَ: عنه بإسقَاطِ الْواسِطَةِ.

وقيلَ: فِي الْواسِطَةِ مِحجن، أو ابن مِحجنٍ[308]، أو رجاء بن عامر[309]، أو رجل مِن بني عامِرٍ[310] وكُلها عِند الدارقُطْني[311]، والاختِلاف فِيهِ كُلّه علَى أيوب.

ورواه ابن حِبانَ[312]، والْحاكِم[313] مِن طَرِيقِ خالِدٍ الْحذاءِ، كَرِوايةِ أَبِي داود وصححه أيـضاً أبـو حاتِمٍ[314].

ومدار طَرِيقِ خالِدٍ علَى عمرِو بنِ بجدانَ[315]، وقَد وثقَه الْعِجلِي، وعَقَلَ ابن الْقَطـانِ فَقَـالَ: إنـه مجهول[316].

وفِي الْبابِ عن أَبِي هريرةَ رواه الْبزار[317]: حدثَنا مقَدم بن محمدٍ[318]، حدثَنا عمـي الْقَاسِـم بـن يحيى[319]، حدثَنا هِشام بن حسانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِين[320]، عن أَبِي هريرةَ رفَعه: «**الصعِيد وضـوءُ**

---

(307)- أبو المهلب الجرمي عبد الرحمن بن عمرو، الأزدي عم أبي قلابة. اختلف في اسمه، وهذا الذي اختاره البخـاري. روى عن: عمر، وعمران ابن حصين ﷺ. روى عنه: الحسن، وأبو قلابة. وثقه العجلي، والذهبي، والحافظ.

ينظر: التاريخ الكبير325/5 رقم[1031]، والكنى والأسماء804 رقم[3275]، ومعرفة الثقات428/2 رقم[2264]، والكاشف465/2 رقم[6861]، والتقريب727 رقم[8398].

(308)- رجح البخاري وابن أبي حاتم أن ذلك وهم. ولم أجد له ترجمة وإنما ذُكر في ترجمة عمرو بن بجدان. وفي سـنن الدارقطني: عن محجن أو أبي محجن.

ينظر: التاريخ الكبير317/6 رقم[2509]، والجرح والتعديل222/6 رقم[1230]، وسنن الدارقطني: كتاب الطهـارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة147 رقم[715].

(309)- من قوله «وقيل عنه بإسقاط الواسطة...» إلى قوله «...رجاء بن عمر»ساقط من (د) من هذا الموضع، وأخره إلى بعد قوله «والاختلاف فيه كله على أيوب» الآتي.

(310)- قال الناسخ: هذا الصواب.

(311)- كتاب الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة146/1 أرقـام[711، 712، 713، 714، 715، 716].

(312)- الإحسان: كتاب الطهارة135/4 رقم[1311]،138 رقم[1312]، 140 رقم[1313].

(313)- المستدرك: كتاب الطهارة: 284/1.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي و هذا مما شرطت فيه و ثبت أ ما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين.

قال الذهبي في التلخيص176/1: صحيح.

(314)- علل ابن أبي حاتم: بيان علل أخبار رويت في الطهارة11/1.

(315)- في (ج) «سجدات».

(316)- ينظر معرفة الثقات172/2 رقم[1367]، والوهم والإيهام670/5.

قلت: وقد صحح الحديث ابن حبان، والحاكم، وأبو حاتم، والذهبي: وهو كما قالوا، والله أعلم.

المسلم، وإنْ لم يجد الماءَ عشر سنين[321]**، فإذا وجد الماءَ فليتق الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**»، وقَالَ: لا نعلمه عن أبي هريرةَ إلا من هذَا الْوجهِ.

ورواه الطبراني في الأوسطِ[322] من هذَا الْوجهِ مطولا أخرجه في ترجمةِ أحمد بن محمد بن صدقةَ[323]، وساق فيه قِصةَ أبي ذَر، وقَالَ: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام[324]، ولا عن هشامٍ إلا الْقَاسِم، تفرد به مقَدم.

وصححه ابن الْقَطان[325].

---

(317)- كشف الأستار: كتاب الطهارة: باب التيمم157/1 رقم[310].

(318)- مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي. يروى عن: يزيد بن هارون، وعمه القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي. وعنه: البخاري، وأبو بكر البزار. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ويخالف. قال الحافظ: صدوق، ربما وهم.

ينظر: الثقات208/9، وذكر أسماء التابعين370/1 رقم[1141]، وتهذيب الكمال460/28 رقم[6165]، والكاشف290/2 رقم[5617]، والتقريب608 رقم[6872].

(319)- القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مطيع الهلالي المقدمي أبو محمد الواسطي. روى عن: منصور بن عبدالرحمن الحجبي، والأعمش. روى عنه: ابن أخيه مقدم بن محمد. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة. ومات سنة197هـ، تقريباً.

ينظر: الكنى والأسماء741 رقم[3002]، والثقات336/7 رقم[10335]، والمقتنى في سرد الكنى46/2 رقم[5364]، وتهذيب الكمال459/23 رقم[4834]، والتقريب503 رقم[5504].

(320)- محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ. روى عن: أبى هريرة، أنس بن مالك، وعدى بن حاتم. روى عنه: الشعبي، وقتادة، وأيوب السختياني. قال العجلي: من أروى الناس عن شريح، وعبيدة. وقال ابن سعد: ثقة مأمون، عال رفيع فقيه، إمام كثير العلم، والورع. وقال ابن حبان: ثقة فاضل، حافظ متقن يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ ومات سنة 110هـ.

ينظر: التاريخ الكبير90/1 رقم[251]، والكنى والأسماء114 رقم[280]، والجرح والتعديل280/7 رقم[1518]، ومعرفة الثقات240/2 رقم[1606]، والثقات349/5 رقم[5161]، وطبقات الحفاظ38 رقم[72].

(321)- «عن أبي هريرة رفعه... عشر سنين» ساقط من (ج).

(322)- المعجم الأوسط86/2 رقم[1333].

(323)- ابن صدقة: أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادي الحافظ. سمع محمد بن مسكين اليمامي، وبسطام بن الفضل. روى عنه: الخلال الحنبلي، وابن المنادى، وابن قانع، وأبو بكر الشافعي. وذكره الدارقطني فقال: ثقة ثقة. له مسائل سأل عنها أحمد بن حنبل أيام قطعه التحديث، أخذها عنه الخلال. قال ابن المنادى: كان من الضبط، والحذق على غاية. مات سنة 293.

ينظر: تاريخ بغداد40/5 رقم[2395]، وطبقات الحفاظ317 رقم[718].

(324)- في (ط1، 2، 3) «لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين» تقديم وتأخير.

لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح.

(211) - (15) - **حديث ابن عباس**[326]: «**من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى**».

قال الرافعي[327]: والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ.

الدارقطني[328] والبيهقي[329] من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عنه، والحسن ضعيف جداً[330].

وفي الباب موقوفاً عن علي، وابن عمر، وعمرو بن العاص.

أما علي: فرواه الدارقطني[331] وفيه حجاج بن أرطاة[332] والحارث الأعور[333].

---

(325)- الوهم والإيهام5/670.

(326)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/341.

(327)- المصدر السابق.

(328)- كتاب الطهارة: باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة1/144 رقم[700، 701].

(329)- كتاب الطهارة: باب التيمم لكل فريضة1/221.

(330)- الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد: روى عن الحكم بن عتيبة. قال أحمد: متروك الحديث، أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. قال مسلم: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان بن عيينة يضعفه. وقال الجوزجاني: ساقط.

ينظر: التاريخ الكبير2/303 رقم[2549]، والكنى والأسماء732 رقم[2954]، وأحوال الرجال52 رقم[35]، والجرح والتعديل3/27 رقم[116]وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة1/144 رقم[700].

(331)-كتاب الطهارة: باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة1/144 رقم[697].

(332)- الحجاج بن أرطأة أبو أرطأة النخعي. سمع عطاء. روى عنه: الثوري، وشعبة، وابن أبي نجيح. تركه ابن مهدي، والقطان، وقال ابن معين، والنسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وكان حماد ابن زيد يقول: الحجاج أسرد للحديث من سفيان الثوري. قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، مات سنة 45هـ.

ينظر: والكنى والأسماء111 رقم[268]، الجرح والتعديل3/154 رقم[673]، والمغني في الضعفاء1/149 رقم[1312]، والتقريب132 رقم[1119].

(333)- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي. روى عن: علي، وعبد الله بن مسعود. روى عنه: عبد الله ابن مرة، وأبو إسحاق، والضحاك بن مزاحم. كذبه الشعبي في رأيه. وترك ابن مهدي حديثه، وضعه ابن معين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن شاهين: قال أحمد بن صالح: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وقال:لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه. مات سنة65هـ.

ينظر: الجرح والتعديل3/78 رقم[363]، وتاريخ أسماء الثقات71 رقم[282]، والكاشف1/303 رقم[859]، والتقريب125 رقم[1029].

وأما ابن عمر: فرواه البيهقي[334]، عن الحاكم من طريق عامر الأحول[335]، عن نافع، عن ابن عمر قالَ: «**يتيمم لكُل صلاةٍ وإنْ لم يحدِثْ**».

قالَ البيهقي[336]: هو أصح ما في الباب.

قالَ[337]: ولا نعلَم له مخالفاً من الصحابةِ.

وأما عمرو بن العاص: فرواه الدارقُطني[338] من طريق عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادةَ: «**أن عمرو ابن العاص كانَ يتيمم لكُل صلاةٍ**».

وبه كانَ يفْتي قتادةُ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادةَ وعمرو.

(212) - (16) – **حديثُ**[339]: أنه ﷺ قالَ في الفَائتةِ: «**فَلْيصلها إذا ذكَرها فإن ذلك وقْتها**».

[متفق عليه[340] من حديث قتادةَ، عن أنسٍ دونَ قَولهِ: «**فإن ذلك وقْتها**»][341].

وعندهما بدلَ هذه الزيادةَ: «**لا كفارةَ لها إلا ذلك**».

نعم رواه الدارقُطني[342]، والبيهقي[343] بنحو اللفْظ الذي ذكَره المصنف، من رواية حفْص بن أبي العطافِ[344]، عن أبي الزنادِ[345]، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفُوعاً « **من نسِي صلاةً فَوقْتها إذا ذكَرها** » وحفْص ضعيف جداً[346].

---

(334)- كتاب الطهارة: باب التيمم لكل فريضة221/1.

(335)- عامر الأحول وهو بن عبد الواحد بصرى. روى عن: عبد الله بن بريدة، شهر وأبي الصديق الناجي. روى عنه: شعبة، وهشام الدستوائي، والحمادان. قال أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال ابن معين: ليس به بأس. ووثقه أبو حاتم. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

ينظر: الجرح والتعديل326/6 رقم[1817]، والمغني في الضعفاء324/1 رقم[3015]، والكاشف524/1 رقم[2542]، والتقريب299 رقم[3103].

(336)- كتاب الطهارة: باب التيمم لكل فريضة221/1.

(337)- لم أجده بهذا اللفظ، وإنما كان لفظ البيهقي - رحمه الله – في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب التيمم لكل فريضة221/1: (وقد روي عن على، وعن عمرو بن العاصى، وعن ابن عباس). انتهى.

(338)-كتاب الطهارة: باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة144/1 رقم[696].

(339)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم349/2.

(340)- البخاري: كتاب الصلاة: باب من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة 146/1 رقم[562]، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها268 رقم[684].

(341)- ما بين المعقوفين غير واضح في (أ) بسبب التصوير.

(342)- كتاب الصلاة: باب وقت الصلاة المنسية 326/1 رقم[1549].

(213) - (17) – **حـديث**[347]: «**إن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاةُ وليس معهمـا ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوءَ، والصلاةَ، ولم يعد الآخر، فأتيا رسولَ اللهِ ﷺ فذكرا ذلك له، فقالَ للذي لم يعد: أصبت السنةَ وأجزأتك الـصلاةُ**[348]، **وقالَ للذي**[349] **أعاد**[350]: **لك الأجر مرتين**».

أبو داود[351]، والدارمي[352]، والحاكم[353] من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه النسائي مسنداً[354] ومرسلا[355].

---

(343)- كتاب الصلاة: باب لا تفريط من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك219/2.

(344)- في (ب) «القطان» تصحيف.

(345)- في (ب ، د) «الزياد» تصحيف.

*أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن القرشي نسبه الأويسي. روى عن: عبد الله بن جعفر، وأبى سلمة بـن عبد الرحمن، والأعرج. روى عنه: عبيد الله بن عمر، ومالك، الثوري. قال أحمد: أمير المؤمنين في الحديث. ووثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: ثقة، فقيه، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة، إذا روى عنه الثقات. مات سنة131هـ.

ينظر: التاريخ الكبير83/5 رقم[228]، والكنى والأسماء350 رقم[1259]، والجرح والتعديل49/5 رقم[227]، ومعرفة الثقات26/2 رقم[877].

(346)- حفص بن عمرو بن أبي العطاف السهمي مولاهم المدني. روى عن: أبي الزناد. روى عنه: ابن أبي فديك، وابـن أبي أويس، وإبراهيم بن المنذر. قال البخاري: منكر الحديث، ورماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب. قال أبو حاتم: هـو منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد. وضعفه النسائي فيما نقله ابن عدي. وقال الحافظ: ضعيف مات بعـد الثمانين.

ينظر: التاريخ الكبير367/2 رقم[2787]، والجرح والتعديل177/3 رقـم[764]، والكامـل383/2 رقـم[506]، والتقريب157 رقم[1418].

(347)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم351/2.

(348)- في (ب) «صلاتك».

(349)- في (د) «الذي».

(350)- في (ب) «عاد».

(351)- كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت90 رقم[338].

(352)- مسند الدارمي: كتاب الطهارة: باب التيمم 107 رقم[767].

(353)- المستدرك: كتاب الطهارة: 286/1.

وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليـث، وقـد أرسله غيره.

قال الذهبي في التلخيص178/1: على شرطهما، وابن نافع ثقة تفرد بوصله.

ورواه الدارقُطْني(356) موصولا ثُم قَالَ: تفَرد بِهِ عبد اللهِ بن نافِع، عن الليثِ، عن بكْرِ بنِ سوادةَ(357)، عن عطَاءٍ(358) عنه موصولا، وخالَفَه ابن الْمباركِ فَأَرسلَه.

وكَذَا قَالَ الطبرانِي فِي الأوسطِ(359): لَم يروِه متصِلاً إلا عبد اللهِ بن نافِعٍ، تفَرد بِهِ الْمسيبِي(360) عنه، وقَالَ موسى بن هارونَ فِيما حكَاه محمد بن عبدِ الْملِكِ بنِ أيمن(361) عنه: رفْعه وهم مِن ابنِ نافِعٍ.

وقَالَ أَبو داود(362): رواه غَيره عن الليثِ، عن عمِيرةَ بنِ أَبِي ناجِيةَ(363)، عن بكْرٍ، عن عطَاءٍ مرسلا. قَالَ: وذِكْر أَبِي سعِيدٍ فِيهِ لَيس(364) بِمحفُوظٍ.

---

(354)- كتاب الغسل: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة141 رقم[431].

(355)- كتاب الغسل: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة141 رقم[432].

(356)- كتاب الطهارة: باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح 147/1 رقم[717].

(357)- بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري. روى عن: عبد الرحمن بن غنم، وسهل بن سعد، وعبدالرحمن بن جبير. روى عنه: جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، وليث بن سعد الفهمي. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة فقيه. وقال الذهبي: مات سنة 128هـ.

ينظر: التاريخ الكبير89/2 رقم[1791]، والجرح والتعديل386/2 رقم[1504]، الثقات76/4 رقم[1893]، والكاشف274/1 رقم[627]، والتقريب101 رقم[742].

(358)- عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. روى عن: أبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، ومولاته ميمونة ﵂.روى عنه: بكر بن سوادة الجذامي، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن عمرو بن عطاء. عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة. سئل أبو زرعة عنه فقال: مدينى ثقة. مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك.

ينظر: التاريخ الكبير461/6 رقم[2992]، والجرح والتعديل338/6 رقم[1867]، والثقات199/5 رقم[4525]، و تهذيب الكمال125/20 رقم[3946]، والكاشف25/2 رقم[3810]، والتقريب رقم[4605].

(359)- المعجم الأوسط234/2 رقم[1842].

(360)- المُسيبي: محمد بن إسحاق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المسيبي، أبو عبد الله المخزومى، المدني. روى عن: محمد بن فليح، وسفيان بن عيينة. روى عنه: أبو زرعة، ومسلم، وأبو داود، وأبو يعلى، قال الذهبي: ثقة فقيه صالح. وقال الحافظ: صدوق. قال البخاري: توفي سنة 236هـ.

ينظر: التاريخ الكبير40/1 رقم[64]، والكنى والأسماء507 رقم[1997]، والجرح والتعديل194/7 رقم[1090]، والكاشف156/2 رقم[4716]، والتقريب523 رقم[5723].

(361)- ابن أيمن: محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج الحافظ أبوعبد الله القرطبي، مسند الأندلس رحل، فسمع: قاسم بن أصبغ، وابن وضاح، والبغوي، وكان عالماً بالفقه، مفتياً بصيراً بالحديث حافظاً. له السنن مخرج على سنن أبي داود. ولد سنة 252 ومات سنة 330هـ.

ينظر: سير الأعلام241/15 رقم[96]، وطبقات الحفاظ: 349 رقم[787].

(362)- كتاب الطهارة: باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت90 رقم[338].

(363)- وستأتي ترجمته بعد قليل.

قُلْت: لَكِن هذِهِ الروايةُ رواها[365] ابن السكَنِ[366] فِي صحِيحِهِ مِن طَرِيقِ أَبِي الْولِيدِ الطيالِسِي[367]، عن الليثِ، عن عمرِو بنِ الْحارِثِ[368]، وعمِيرةَ[369] بنِ أَبِي ناجِيةَ[370] جمِيعاً، عن بكْرٍ موصولا.

قَالَ أَبو داود: ورواه ابن لَهِيعةَ، عن بكْرٍ، فَزاد بين عطَاءٍ وأَبِي سعِيدٍ: أَبا عبدِ اللهِ مولَى إسماعِيلَ بنِ عبيدِ اللهِ[371]، انتهى.

وابن لَهِيعةَ ضعِيف، فَلا يلْتفَت لِزِيادتِهِ[372]، ولا يعلُّ[373] بِها رِوايةُ الثقَةِ عمرِو بنِ الْحارِثِ، ومعه عمِيرةُ بن أَبِي ناجِيةَ، وقَد وثقَه النسائِي[374]، ويحيى بن بكَيرٍ[375]، وابن حِبانَ[376]، وأَثْنى علَيهِ أَحمد بن صالِحٍ، وابن يونس[377]، وأَحمد بن سعِيدٍ[378] ابن أَبِي مريم[379].

---

(364)- في (د) «غير».

(365)- «رواها» ساقط من (ج).

(366)- في (ج) «ابن أبي السكن».

(367)- أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك البصري مولى باهلة. روى عن: شعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة. روى عنه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى. قال أحمد: ثقة. وقال أحمد بن سنان الواسطي: أمير المحدثين. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: إمام، فقيه، عاقل، ثقة. وقال الحافظ: ثقة ثبت. قال البخاري: مات سنة 227هـ، ويقال: سنة 226هـ.

ينظر: التاريخ الكبير8/195 رقم[2679]، والجرح والتعديل9/65 رقم[253]، ومعرفة الثقات2/330 رقم[1904]، والتقريب 640 رقم[7301].

(368)- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. روى عن: أبي يونس، وبكير بن وعثمان، وأبيه. روى عنه: الليث، وابن وهب، ومالك بن أنس. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والحافظ، وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. وقال ابن حبان: مات سنة 148أو149هـ.

ينظر: التاريخ الكبير6/320 رقم[2521]، والجرح والتعديل6/225 رقم[1252]، ومعرفة الثقات2/172 رقم[1371]، والثقات7/228 رقم[9804]، والتقريب 461 رقم[5004].

(369)- في (ب) «عمير».

(370)- في (ج) «وقد وثقه النسائي ويحيى بن أبي بكير».

(371)- ورد في كتاب السنن لأبي داود في الحديث رقم[339]: «مولى إسماعيل بن عبيد» دون إضافة لفظ الجلالة، وهو كذلك في الكتب التي ترجمته منها.

* أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد. روى عن: عطاء بن يسار. روى عنه: بكر بن سوادة الجذامي. روى له أبو داود. وقال الحافظ: مجهول من السادسة.

ينظر: تهذيب الكمال34/31 رقم[7477]، ولسان الميزان7/472 رقم[5566].

(372)- في (ب) «تلتفت إلى زيادته».

(373)- في (ب) «تعل».

(374)- ميزان الاعتدال8/166 رقم[607]

وله شاهد من حديث ابن عباس.

قالَ إسحاق بن راهويه في مسنده[380]: أخبرنا[381] زيد بن أبي الزرقاء[382]، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة[383]، عن حنش[384]،[عن] [385] ابن عباس: «**أن النبي ﷺ بالَ ثُم تيمم، فقيلَ له: إن الماءَ قريب منك، فقالَ: فلعلي: لا أبلغه**»، والله تعالى أعلم.

---

(375)- المصدر السابق.

*يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان أبو زكريا العبدي الكوفي. روى عن: جعفر الرازي وشعبة. روى عنه: محمد بن سعيد الأصبهاني. قال أحمد ما أكيسه. ووثقه علي بن المديني وابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحافظ: مات سنة 208 أو209هـ.

ينظر: التاريخ الكبير264/8 رقم[2937]، والجرح والتعديل132/9 رقم[557]، والتقريب657 رقم[7516].

(376)- مشاهير علماء الأمصار190 رقم[1523].

(377)- تهذيب الكمال399/22 رقم[4527].

وابن يونس هو: أبو سعيد بن يونس الحافظ الإمام الثبت عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري صاحب تاريخ مصر ولد سنة 281هـ، وسمع أباه والنسائي. ولم يرحل ولا سمع بغير مصر لكنه إمام في هذا الشأن متيقظ. روى عنه أبو عبد الله بن منده وأبو محمد بن النحاس. وقال الذهبي: ثقة. مات سنة 347هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ 898/3 رقم[865]، وطبقات المحدثين112 رقم[1255]، وطبقات الحفاظ367 رقم[834].

(378)- في (الأصل، ب، ج) «سعيد» وهو تحريف، وما هو مثبت هنا هو الصواب، والله أعلم.

(379)- أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم أبو جعفر المصري المعروف بابن أبي مريم. روى عن: أسد بن موسى، وعمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم. روى عنه: أبو داود والنسائي وزكريا بن يحيي الحلواني. قال النسائي لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق.قال الربعي: مات سنة253هـ.

ينظر: تهذيب الكمال308/1 رقم[36]، وسير الأعلام213/10 رقم[2084]، والتقريب48 رقم[36].

(380)- لم أقف عليه.

(381)- في (ج) «حدثنا».

(382)- زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي الموصلي، أبو محمد. روى عن: جعفر بن برقان. روى عنه: محمد بن عبد الله العمري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال: ابن شاهين: ثقة. وقال الذهبي: صدوق، مشهور عابد، وقال ابن حبان: يغرب. وقال الحافظ: ثقة، مات سنة 194هـ.

ينظر: التاريخ الكبير395/3 رقم[1316]، وتاريخ أسماء الثقات91 رقم[390]، وميزان الاعتدال153/3 رقم[3011]، والتقريب212 رقم[2138].

(383)- عبد الله بن هبيرة السبائي، الحضرمي، المصري. روى عن: أبي تميم الجيشاني. روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن لهيعة. قال أحمد، وابن شاهين: ثقة. وقال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، ومتقنيهم، وكان شيخاً صالحاً. وقال الحافظ: ثقة من الثالثة مات سنة 126هـ. وله 85سنة.

ينظر: التاريخ الكبير222/5 رقم[726]، والجرح والتعديل194/5 رقم[900]، ومشاهير علماء الأمصار120 رقم[929]، والثقات54/5 رقم[3829]، وتاريخ أسماء الثقات132 رقم[688]، والتقريب347 رقم[3678].

(214)- (18) – **قَـولُهُ**[386]: إنه ﷺ قَالَ: «**لا ظُهران ِفي يومٍ**» هو بِالظاءِ الْمعجمةِ الْمضمومةِ، لَم[387] أره بِهذَا اللفْظِ؛ لَكِن روى الدارقُطْنِي[388] مِن حدِيثِ ابنِ عمر رفَعه: «**لا تصلوا صلاةً ِفي يـومٍ مرتين**».

وأَصلُه عِند أَحمد[389] وأَبِي داود[390] والنسائِي[391] وابنِ خزيمةَ[392]، وابنِ حِبانَ[393] وصححه ابن السكَنِ، وهو محمول علَى إعادتِها منفَرِداً، أَما إنْ[394] كَانَ صلى منفَرِداً ثُم أَدرك جماعةً فَإِنه يعِيد معهم، وكَذَا إذَا كَانَ إمام قَومٍ فَصلى مع قَومٍ آخرِين ثُم جاءَ فَصلى بِقَومِهِ كَقِصةِ معاذٍ[395]، واَلله تعالَى أَعلَم.

(215) - (19) – **حـدِيثُ**[396]: «**إذَا أَمرتكُم بِأَمرٍ فَأْتوا مِنه ما استطَعتم**».

متفَق علَيهِ[397] مِن حدِيثِ أَبِي هريرةَ، وفِيهِ «**إذَا نهيتكُم عن شيءٍ فَاجتنِبوه**».

ولأَحمد[398] مِن طَرِيقِ همامٍ[399]، عن أَبِي هريرةَ: «**فَأْتوه ما استطَعتم**».

---

(384)- حنش بن عبد الله السبئي الصنعاني، من صنعاء الشام، أبو رشدين. روى عن: ابن عباس. روى عنه: عامر بن يحيى المعافري، وخالد بن أبي عمران، وعبد الله بن هبيرة. سئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة. وسئل أبو حاتم عنه، فقـال: صـالح. وقال العجلي، والحافظ: ثقة. قال ابن حبان، والحافظ: مات سنة100هـ.

ينظر: التاريخ الكبير3/99 رقم[343]، والجرح والتعديل3/291 رقم[1298]، ومعرفة الثقات1/326 رقـم[372]، والثقات4/184 رقم[2398]، والتقريب169 رقم[1576].

(385)- ساقطة من (أ).

(386)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/354.

(387)- في (د) «ولم».

(388)- كتاب الصلاة: باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين1/321 رقم[1527].

(389)- المسند2/19 رقم[4689].

(390)- كتاب الصلاة: باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد138 رقم[579].

(391)- كتاب الإمامة: باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة262 رقم[859].

(392)-كتاب الإمامة: باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض3/69 رقم[1641].

(393)- الإحسان: كتاب الصلاة4/155 رقم[2396]، 164 رقم[2405].

(394)- في (ج) «إذا» وفي (د) «لو».

(395)- رواها ابن خزيمة: كتاب الإمامة: باب ذكر البيان أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة لا تطوعا كما ادعى بعض العراقيين2/363.

(396)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/355.

(397)- البخاري: كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ 3/519 رقم[6744]، ومسلم: كتاب الحـج: بـاب فرض الحج مرة في العمر536 رقم[1337].

(398)- المسند2/313 رقم[8129].

حـديثُ ابنِ عمر[400]: «**أنه أقْبلَ مِن الجرفِ**» تقَدم.

وكَذَا حـديثُ أَبي ذَر[401]، وحـديثُ جابِرِ[402] فِي الْمشجوج ، وحـديثُ عبدِ اللهِ بن عمرِو بن الْعاصِ[403]، تقَدم الْجمِيع.

قَولُـه[404]: اختلَفَت الصحابةُ فِي تيممِ الْجنبِ ولَم يختلِفُوا فِي تيممِ الْحائِضِ، انتهى.

يشِير[405] باختِلافِهِم فِي تيممِ الْجنبِ[406] إِلَى قِصةِ عمر، وابنِ مسعودٍ فِي الصحِيحينِ[407] مِن رِوايةِ أَبي موسى[408] أنه قَالَ لابنِ مسعودٍ: «**لَو[409] أن جنباً لَم يجِد الْماءَ شهراً [كَيف يصنع بِالصلاةِ؟ فَقَالَ عبد اللهِ][410]: لا يتيمم ، فَقَالَ لَه أبو موسى: كَيف تصنع[411] بِهذِهِ الآيةِ؟ ﴿فَلَم تجِدوا ماءً فَتيمموا﴾**

---

(399)- همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني، أبو عقبة الصنعاني، الأبناوي، أخو وهب بن منبه. روى عن: عـبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة ﷺ. روى عنه: ابن أخيه عقيل بن معقل، ومعمر بـن راشـد، وأخوه وهب بن منبه. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة. قال محمد بن سعد: مات سـنة 131هـ. وقال البخارى، والحافظ: سنة132.

ينظر: التاريخ الكبير236/8 رقم[2847]، والجرح والتعـديل107/9 رقـم[453]، والطبقـات الكـبرى544/5، والثقات510/5 رقم[5985]، و ذيب الكمال298/30 رقم[6600]، والتقريب643 رقم[7317].

(400)- أعاد الرافعي ذكره في الفتح: كتاب التيمم352/2.

(401)- أعاد الرافعي ذكره في الفتح: كتاب التيمم357/2.

(402)- أعاد الرافعي ذكره في الفتح: كتاب التيمم358/2.

(403)- أعاد الرافعي ذكره في الفتح: كتاب التيمم359/2.

(404)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم248/2.

(405)- في (ط3) «نشير».

(406)- سقط من (ج) قوله «ولم يختلفوا... باختلافهم في تيمم الجنب».

(407)- البخاري: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم 91/1 رقم[335]، ومسلم: كتاب الحيض: باب التيمم 157 رقم[367].

(408)- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامرﷺ. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي ﷺ. أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل ا حتى قـدم هو، وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ. ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهـواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم ولاه عثمان الكوفة، فلم يزل ا حتى قُتل عثمان ﷺ. ومات أبو موسـى ﷺ سنة52هـ.

ينظر: التاريخ الكبير22/5 رقم[35]، والجرح والتعـديل138/5 رقـم[642]، والاسـتيعاب851 رقـم[3137]، والإصابة211/4 رقم[4901].

(409)- في (ب) «ولو».

(410)- ما بين المعقوفين ليس في (الأصل، ب، ج، د) وتم إضافته من المطبوع.

[النساء: 43] فَقَالَ عبد اللهِ: لَو رخص لَهم فِي هذَا لأوشك إذَا برد علَيهم الْماءُ[412] أنْ يتيمموا بِالصعِيدِ، فَقَالَ أبو موسى: ألَم تسمع قَولَ عمارٍ لعمر؟ فَقَالَ عبد اللهِ: ألَم تر عمر لَم يقْنع بِقَول عمارٍ؟

وأما **قَوله**[413]: أنهم لَم[414] يختلِفُوا فِي تيممِ الْحائِضِ؛ فَإِنْ[415] أراد أنه لَم يرد عنهم الْمنع ولا الْجواز فِي ذَلك فَصحِيح، وإِنْ أراد أنه ورد عنهم ضِد ما ورد فِي تيممِ الْجنبِ فَغير مسلمٍ، واللَّه أعلَم.

قَولُه[416] فِي الكَيفيةِ المشهورةِ في التيممِ: زعم بعضهم أنها منقولَة عن فِعل النبِي ﷺ.

اعترض ابن الصلاح[417] علَى الْغزالِي[418] فِي ذَلك، فَقَالَ: لَم يرد بِها خبر ولا أَثَر.

وقَالَ النووي فِي شرحِ المُهذبِ[419]: هذَا الذِي قَالَه هذَا الزاعِم لَيس بِشيءٍ، وقَد استدل صاحِب المُهذبِ بِحدِيثِ الأَسلعِ الذِي قَدمنا أنه عِند الطبرانِي والْبيهقِي ولا يطَابِق الكَيفيةَ الَّتي ذَكَرها الرافِعِي مع ضعفِهِ[420].

---

(411)- في (ب) «نصنع».

(412)- في (ب) «برد الماء عليهم» تقديم وتأخير.

(413)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/248.

(414)- «أ م» سقط من (ج) وزيدت الواو على«لم».

(415)- في (ج) «قال».

(416)- ذكره الرافعي في فتح العزيز: كتاب التيمم2/330.

(417)- سبق تخريجه ص317.

(418)- قال الغزالي في الوسيط: فإن السنة أن يضرب ضربة، لا يفرج فيها أصابعه، ويمسح وجهه، ويستوعب؛ إذ سعة الوجه قريب من سعة الكفين...

و اعتراض ابن الصلاح إنما هو على قوله: فإن السنة أن يضرب ضربة...

ينظر: الوسيط1/380، ومشكل الوسيط1/380.

(419)- سبق تخريجه 317.

(420)- هذا الكلام من «قوله...» إلى «مع ضعفه» مكرر في (أ) وفيه زيادة، وتغيير يسيران، وقد ذكره بمعناه من قبل مع اختلاف في بعض ألفاظه، وهو ساقط من النسخ الأخرى، إلا من (د) لكنه مضروب عليه.

ملحق

خاص بتراجم الأعلام من أصحاب الكتب

(مصادر المؤلف)

الأعلام: أصحاب الكتب والمخرجين

1. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحاق الحربي ولد في سنة 198هـ، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم. روى عنه: موسى بن هارون الحافظ، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود. تفقه على الإمام أحمد، فكان من جلة أصحابه. قال الخطيب كان إماماً في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعاً للغة، صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة. ومات في ذي الحجة سنة 285(1).
2. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي الحافظ الثبت. روى عن: أبيه، وأبي زرعة. روى عنه: أبو أحمد الحسين بن علي التميمي النيسابوري، وأبو سعيد عبيد الله بن محمد الرازي. قال الخليلي: أخذ علم أبيه، وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال ثقة حافظاً. وكان ممن جمع علو الرواية، ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل. مات سنة 327هـ(2).
3. ابن أبي داود: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبوبكر بن أبي داود، الحافظ الثقة صاحب التصانيف. روى عنه: عبد الباقي بن قانع، والدارقطني، وابن شاهين. وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وقال ابن عدي: لولا ما شرطنا لما ذكرته إلى أن قال: وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فما أدري أيش تبين له منه. وكان أبوه اتهمه بالكذب. ولد سنة230، ومات سنة 316هـ(3).
4. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة خواستي أبو بكر الحافظ العبسي مولاهم الكوفي صاحب المسند والمصنف، ولد سنة159هـ، وروى عن: ابن المبارك وابن

(1)- ينظر: الثقات89/8 رقم[12375]، وتاريخ بغداد27/6 رقم[3059]، تذكرة الحفاظ584/2 رقم[609].

(2)- ينظر: التقييد331 رقم[402]، وميزان الاعتدال315/4 رقم[4970]، ولسان الميزان432/3 رقم[1691]، وطبقات الحفاظ346 رقم[782].

(3)- ينظر: الكامل في الضعفاء265/4 رقم[1101]، وتاريخ بغداد464/9 رقم[5095]، وطبقات الحنابلة51/2 رقم[595]، وطبقات الحفاظ بأصبهان303/3 رقم[370]، وميزان الاعتدال113/4 رقم[4373]، والمقصد الأرشد34/2 رقم[511]، ولسان الميزان293/3 رقم[1238].

عيينة، وجرير بن عبد الحميد. وروى عنه: أبو زرعة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة. مات سنة 235هـ(4).

5. ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة. سمع: علي بن خشرم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن هاشم الطوسي. حدث عنه: أبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن نافع المكي، وأبو القاسم الطبراني. كان من العلماء المتقنين المجودين. توفي سنة 307هـ(5).

6. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، وعرف جدهم بالجوزي لجوزة كانت في دراهم، لم يكن بواسط سواها، سمع من ابن الحصين، وأبي غالب بن النباء. ولد سنة 510هـ، ومات سنة597هـ(6).

7. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم أبو العباس ، هو شيخ الشافعية، المشهور بابن الرفعة، المصري. صاحب شرح التنبيه، وشرح الوسيط إلا أنه لم يكمله، كان من أئمة المذهب. درس بالمعزية، وحدث بشيء من تصانيفة، وسمع محي الدين الدميري، وولي الحسبة بمصر. وعاش 65 سنه، وتوفي في رجب سنة710هـ. وقد شاخ(7).

8. ابن السكن: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أصلة بغدادي نزل مصر بعد أن أكثر الترحال مولده سنة 294هـ، قال ابن حزم: اجتمع إليه قوم من أصحاب الحديث، فقالوا: إن الكتب في الحديث كثيرة، فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها؛ فدخل إلى بيته، وأخرج أربع رزم، ووضع بعضها على بعض، وقال: هذه قواعد الإسلام كتاب البخاري، وكتاب مسلم، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي. مات في المحرم سنة 353هـ(8).

9. ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث، ولد سنة 577هـ، وتفقه على والده. وسمع من ابن سكينة، وابن طبرزد، والطوسي، ودرس بالصلاحية ببيت المقدس، ثم

---

(4)- ينظر: الجرح والتعديل160/5 رقم[737]، وتذكرة الحفاظ 232/2 رقم[439]، ومواليد العلماء ووفيات م372/1، وطبقات الحفاظ192 رقم[419].

(5)- ينظر: تذكرة الحفاظ 794/3 رقم[786]، وسير الأعلام239/14 رقم[142].

(6)- ينظر: طبقات المحدثين182 رقم[1941]، وطبقات الحفاظ480 رقم[1036].

(7)- ينظر: سير الأعلام388/71[6540]، وكشف الظنون2008/2.

(8)- ينظر: سير الأعلام261/12 رقم[3283]، وطبقات الحفاظ379 رقم[858].

قدم دمشق، وولي دار الحديث الأشرفية، وكان من أعلام الدين في التفسير، والحـديث، والفقه، مات رحمه الله في ربيع الآخر643هـ(9).

10. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشـبيلي المالكي صاحب التصانيف، مولده في سنة 468هـ. سمع من خاله الحـسن بـن عمـر الهوزني، وطائفة بالأندلس، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بـن حـزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم. وتفقه بالإمـام أبي حامـد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي. وتوفي رحمه الله بفاس في شـهر ربيـع الآخـر سـنة 543(10).

11. ابن القطان: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحمـيري الكتامي الفاسي: سمع: أبا ذر الخشني، وطبقته، وكان من أبصر الناس بصناعة الحـديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية في الرواية، معروفاً بالحفظ، والإتقـان، صـنف الوهم، والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق. مات في ربيع الأول سنة 628(11).

12. ابن المبارك: عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن مولى بني حنظلة مروزي. روى عن: حميد الطويل، والأعمش، ومعمر. روى عنه: سفيان بن عيينة وأبو إسحاق الفزاري ومعتمر بن سليمان. نعى ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: رحمه الله لقد كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً سخياً شاعراً شجاعاً. وقال ابن مهدي: الأئمة أربعة، وعد منهم ابن المبارك. ومات سنة 181هـ(12).

13. ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري الأندلسي ثم المصري الشيخ سراج الـدين أبو حفص المعروف بابن الملقن. سمع على عبد الرحمن بن محمد بن عبد الهادي المقدسـي صحيح مسلم، وقرأ على المحدث زين الدين أبي بكر بن قاسم الرجي صحيح البخـاري.

---

(9)- ينظر: تذكرة الحفاظ4 /1430 رقـم[1141]، وطبقـات المحـدثين2136/202، وطبقـات الحفـاظ503 رقم[1107].

(10)- ينظر: سير الأعلام197/20 رقم[128]، وطبقات الحفاظ468 رقم[1046].

(11)- ينظر: سير الأعلام306/22 رقم[83] ، وتذكرة الحفاظ1407/4 رقـم[1130]، وطبقـات الحفـاظ498 رقم[1096].

(12)- ينظر: التاريخ الكبير2212/5 رقم[679]، والكنى والأسماء522 رقم[2075]، والجـرح والتعـديل179/5 رقم[838]، والكاشف195/1 رقم[2941].

وكان أكثر أهل عصره تصنيفاً فشرح المنهاج، وخرج أحاديث الرافعي، وشرح صـحيح البخاري ولد سنة 723هـ، ومات سنة804هـ(13).

14. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ العلامة أبو بكر النيسابوري. قال الذهبي في الميزان: صاحب التصانيف عدل صادق فيما علمت، إلا ما قال فيه مسلمة بـن قاسـم الأندلسي: كان لا يحسن الحديث، ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه، وينـسبه إلى الكذب. وقال أبو الحسن بن القطان: لا يلتفت الى كلام العقيلي فيه انتهى. وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع، ولا سمع منه ذلك. قال الحافظ: وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل ان تكون بطريق الإجازة. توفي سنة 318هـ(14).

15. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، الدارمي، البستي، الإمـام ا ود شيخ خراسان، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. سمع من: النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى، وسمع من كثيرين، وحدث عنـه : ابـن منـده، والحاكم، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد، وغيرهم. وتوفي354هـ(15).

16. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة384هـ، وسمع: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، ومن أبي عمرو أحمد بن الجسور. كان أولاً شافعياً ثم تحول ظاهرياً وكان صاحب فنون، وورع، وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وسعة الـدائرة في العلوم. له المحلى، والملل والنحل، والإيصال في فقه الحديث. وآخر من روى عنه بالإجازة: أبو الحسن شريح بن محمد. ومات سنة 467هـ(16).

17. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الحافظ شيخ الإسلام. ولد سنة 223هـ. وسمع: إسحاق، ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما لصغره، ونقـص إتقانه إذ ذاك، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما. قال أبو علي النيسابوري: لم أر مثله، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة. ومات في ذي القعـدة سنة 321 هـ، عن نحو90 سنة(17).

---

(13)- ينظر: ذيل التقييد246/2 رقم[1541]، وذيل تذكرة الحفاظ196/1، وطبقات الحفاظ542 رقم[1173].

(14)- ينظر: ميزان الاعتدال38/6 رقم[7129]، ولسام الميزان27/5 رقم[104].

(15)- ينظر: سير الأعلام246/12 رقم[3268]، وطبقات الحفاظ375 رقم[847].

(16)- ينظر: سير الأعلام 540/13 رقم[4172]، طبقات الحفاظ435 رقم[981].

(17)- ينظر: الجرح والتعديل196/7 رقم[1103]، وسير الأعلام 365/14 رقم[214]، وتذكرة الحفـاظ734/2، وطبقات الحفاظ312 رقم[709].

18. ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد سنة 625هـ، في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ ا، وتعلم بدمشق، والاسكندرية، وولي قضاء مصر، سنة695هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة، له تصانيف منها: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، وغير ذلك. وتوفي سنة702هـ (18).

19. ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمري الأندلسي، الأصل المصري ولد سنة671 هـ. سمع صحيح البخاري من أبي محمد الزهري صاحب شريح، وأجاز له أهل الشام، والعراق، وأكثر من أجاز له القاضي جمال الدين أبو القاسم بن الحرستاني، وثابت بن مشرف. وكان أحد الأعلام الحفاظ إماماً في الحديث، ناقداً في الفن خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد عالماً بالصحيح والسقيم. وصنف السيرة الكبرى والصغرى وشرح الترمذي ولم يكمله فأتمه الحافظ العراقي. مات سنة 734هـ (19).

20. ابن سيده: علي بن إسماعيل المرسي الضرير أبو الحسن، إمام اللغة، المعروف بابن سيدة صاحب المحكم، هكذا سمى أباه ابن بشكوال وسماه الحميدي أحمد. قال الذهبي: قلت هو حجة في نقل اللغة وله كتاب العالم في اللغة نحو مئة سفر بدأ بالفلك وختم بالذرة وله شواذ اللغة خمسة أسفار. وتوفى رحمه الله، سنة 458هـ (20).

21. ابن شاهين: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين. سمع: شعيب بن محمد الذارع، وأبا خبيب بن البرتي وأبا القاسم البغوي. قال حمزة السهمي سمعت الدارقطني يقول بن شاهين يخطىء ويلح على الخطاء وهو ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة أميناً. كان مولده سنة297هـ، ومات ابن شاهين في ذي الحجة سنة 385هـ (21).

22. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن النمري الحافظ الإمام القرطبي، أجاز له الحافظ عبد الغني، وساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار، والاستيعاب، وانتهى إليه مع إمامته علو الإسناد، وكان أولاً ظاهرياً، ثم صار

---

(18)- ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة2/ 517/323، وطبقات الحفاظ1134/516، وأعلام الزركلي283/6.

(19)- ينظر: تذكرة الحفاظ1450/4 رقم[1151]، وذيل تذكرة الحفاظ350، والوفيات للقسنطيني326 رقم[659]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة295/2 رقم[569]، وطبقات الحفاظ523 رقم[1146].

(20)- ينظر: تكملة الإكمال278/3 رقم[3206]، وسير الأعلام144/18، ولسان الميزان205/4 رقم[541].

(21)- ينظر: تاريخ بغداد265/11 رقم[6028]، ولسان الميزان283/4 رقم[809].

مالكياً، فقيهاً حافظاً مكثراً عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف كـثير الميـل إلى أقوال الشافعي. ولد سنة 368هـ، ومات سنة 463 عن95 سنة[22].

23. ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الحافظ يعرف بابن القطان ولد سنة 277هـ وهي السنة التي مات فيها أبو حاتم الرازي، روى عن أهل مصر النـسائي وعلي بن سعيد الرازي والقاسم بن عبد الله الإخيمي. وصنف في معرفة ضعفاء المحـدثين كتابا سماه الكامل وتوفي سنة 365 وصلى عليه الإسماعيلي[23].

24. ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله الإمام أبو القاسم الدمشقي الشافعي. صـاحب تاريخ دمشق وأطراف السنن الأربعة. رحل إلى بغداد ونيسابور وغيرها. وزاد شيوخه عن «1300» شيخ و«80» امرأة، وسمع منه الكبار. جمع بين معرفة المتن والإسـناد. قـال الحافظ الرهاوي: ما رأيت أحفظ من ابن عساكر. وقال ابن النجار: هو إمام المحـدثين في وقته انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والثقة والمعرفة التامة. ولد سنة 499هـ، مات سنة 571هـ[24].

25. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد، صاحب التصانيف. روى عن إسحاق بن راهويه وجماعة. قال الخطيب كان ثقة دينا فاضلاً. قال الحافظ في اللسان: صدوق قليـل الرواية، وقال الحاكم اجتمعت الأمة على أن القتيبي كذاب، قلت: هذه مجازفة قبيحـة، وكلام من لم يخف الله. ومات سنة 276هـ، من هريسة بلعها سخنة فأهلكته[25].

26. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن والتفسير سمع بخراسان العراق ومصر والشام وغيرها. روى عنه: أبو الطيـب البغـدادي، وإسحاق بن محمد القزويني. قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحـديث وحفظ، وكان عارفا ذا الشأن مات سنة 273، وقيل283هـ[26].

---

(22)- ينظر: سير الأعلام524/13 رقم[4158]، والمقتنى في سرد الكنى426/1 رقم[4588]، وطبقات الحفاظ431 رقم[978].

(23)- ينظر: تاريخ جرجان266 رقم[443]، وطبقات الحفاظ380 رقم[861].

(24)- ينظر: سير الأعلام405/21 رقم[207]، وذيل التقييـد188/2 رقـم[1407]، وطبقـات الحفـاظ477 رقم[1059].

(25)- ينظر: تاريخ بغداد170/10 رقم[5309]، ولسان الميزان357/3 رقم[1449].

(26)- ينظر: ذيب الكمال40/27 رقـم[5710]، والتقريـب574 رقـم[6409]، تكملـة الإكمـال592/4 رقم[4886]، وطبقات الحفاظ282 رقم[635].

27. ابن مردويه: أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر الأصبهاني، الحافظ الثبت العلامة، صاحب التفسير، والتاريخ، وغير ذلك. روى عن: أبي سهل بن زياد القطان، وأحمد بن عيسى الخفاف، وميمون بن إسحاق. روى عنه: أبو القاسم عبد الرحمن بن منده، وأخوه عبدالوهاب، وأبو منصور محمد بن شكرويه. قال الذهبي: عمل المستخرج على صحيح البخاري، وكان قيماً بمعرفة هذا الشأن، بصيراً بالرجال، طويل الباع، مليح التصانيف، ولد سنة 323هـ، ومات 416هـ[27].

28. ابن مندة: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة بن عبد الله أبو عبد الله العبدي الأصبهاني الحافظ الجوال صاحب التصانيف، كان من أئمة هذا الشأن، وثقاتهم، قال الحافظ: أبدع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة، ونال منه، واتهمه، فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو، فلقد نال ابن مندة من أبي نعيم وأسرف أيضاً. قال الحاكم: قال أبو علي الحافظ: بنو مندة أعلام الحفاظ في الدنيا، قال: وأبو عبدالله من بيت الحديث، والحفظ وأحسن الثناء عليه. ولد ابن مندة سنة 310هـ، ومات سنة 395هـ، واختلط في آخر عمره[28].

29. أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الفضل بن الربيع بن مسلم التميمي المروزي الحنفي، ثم الشافعي تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي، وأظهر ذلك في سنة 468هـ، وكان مولده سنة 426، ومات سنة 489هـ[29].

30. أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، وكان أصله فارسيا مولى قريش. سمع: شعبة وحماد بن سلمة. روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله. قال ابن معين: أبو داود صدوق. وقال وكيع: ما بقي أحد أحفظ من أبي داود الطيالسي. مات سنة 203هـ[30].

---

(27)- ينظر: تذكرة الحفاظ3/1051 رقم[965]، وطبقات الحفاظ412 رقم[930].

(28)- ينظر: تكملة الإكمال1/304 رقم[423]، ولسان الميزان5/70 رقم[236].

(29)- ينظر: طبقات المحدثين143 رقم[1560]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/273 رقم[240]، والمؤتلف والمختلف للقيسراني180.

(30)- ينظر: التاريخ الكبير4/10 رقم[1788]، والكنى والأسماء302 رقم[1070]، والجرح والتعديل4/111 رقم[491]، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم2/98 رقم[441]، والرواة المتكلم فيهم103 رقم[40]، وطبقات الحفاظ153 رقم[327].

31. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، صاحب السنن. سمع: أبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وخلقـا كـثيرا بالحجـاز، والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة، والثغر، وخراسان. روى عنه: الترمذي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، والنسائي. قال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه. وقال أبو عبيد الآجري: سمعته يقول: ولدت سنة 202.ومات سنة 275هـ، بالبصرة(31).

32. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصـبهاني الحـافظ السفياني. سمع من: **أبي محمد بن فارس**، والطبراني، وأبي الشيخ بن حيان. حدث عنه: أبـو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب وأبو صالح أحمد بن عبد الملـك. ورزق مـن علـو الإسناد مالم يرزق أحد من المحدثين. مولده سنة 336هـ، ومات سنة 430هـ(32).

33. أبو يعلى الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني القاضي الحافظ، مصنف كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين. سمع: أبا طاهر المخلص والحاكم، وأجـاز لـه: ابـن المقرىء، وابن شاهين. وروى عنه: ابنه الواقد، وإسماعيل بن عبد الجبار، وكثير من الناس وكان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله عالي الإسناد كبير القدر. وتـوفي سنة446هـ(33).

34. أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي أبو يعلـى من أهل الموصل. يروى عن: محمد بن الصباح الدولابي، وغسان بن الربيع، ويحـيى بـن معين، وأهل العراق. من المتقنين في الروايات والمواظبين على رعايـة الـدين، وأسـباب الطاعات. وقال الحاكم هو ثقة مأمون. مات سنة 307هـ(34).

35. أبوعوانة: الحافظ الكبير يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفراييني النيـسابوري الأصـل، صاحب المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات عدة، طوف الـدنيا وعنى بهذا الشأن. وسمع: الزعفراني، والذهلي، ويونس بن عبد الأعلى. ومنه: أبـو علـي

---

(31)- ينظر: الجرح والتعديل101/4 رقم[456]، وتاريخ بغداد55/9 رقم[4638]، وتهـذيب الكمـال355/11 رقم[2492]، وتذكرة الحفاظ592/2 رقم[615].

(32)- ينظر: تكملة الإكمال333/3 رقم[3306]، وطبقات المحدثين126 رقم[1394]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة202/2 رقم[163]، وطبقات الحفاظ423 رقم[958].

(33)- ينظر: التدوين في أخبار قزوين501/2، وتكملة الإكمـال139/2 رقـم[1290]، وطبقـات الحفـاظ430 رقم[973].

(34)- ينظر: الثقات55/8 رقم[12228]، وتذكرة الحفاظ707/2 رقم[726]، وطبقات الحفاظ309 رقم[701].

النيسابوري، وابن عدي. قال الحاكم: من علماء الحديث، وأثبا م أخذ كتب الـشافعين عن الربيع ، والمزني، وهو أول من أدخل مذهبه إسفراين، وهو ثقة جليل. مـات سـنة 316هـ [35].

36. الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الأثرم الطائي الإمام الحافظ العلامة أحد الأعلام، ومصنف السنن والعلل، وتلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد، سمع: أحمد بـن إسحاق الحضرمي، والقعنبي، وأبا الوليد الطيالسي. حدث عنه: النسائي في سننه، وموسى بن هارون، ويحيى بن صاعد. ومات بمدينة إسكاف في حـدود 260هـ ـ، قبلـها أو بعدها[36].

37. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب المسند، والزهد، وغير ذلك . ولد ببغداد في سنة164هـ ، وطلب الحديث سنة179هـ ، وطاف البلاد، فدخل الكوفة،والبصرة، والحجاز، واليمن، والشام، والجزيرة، في طلب العلم. روى عن: إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل. وعنه: البخاري، ومسلم، وأبـو داود، وآخـرون. وكان من كبار الحفاظ الأئمة ومن أحبار هذه الأمة. قال البخاري: سكن بغداد. مـات سنة241هـ [37].

38. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه. مولده سنة 166هـ . روى عن: ابـن المبارك، وابن علية، وجرير. روى عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم. سئل أحمـد عنـه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين. وقال أبو حاتم: إمام من أئمة المسلمين. وتوفي 238[38].

39. الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني. كـبير الـشافعية بناحيته، ولد سنة297، وتوفي سنة371 هـ ، وكان له 94 سنة. وصـنف الـصحيح ومعجمه ومسند عمر وغيرها. قال أبو محمد الحسن المعروف بابن غلام الزهري: كان من الواجب للشيخ أبي بكر الإسماعيلي أن يصنف لنفسه شيئاً ويختار على حسب اجتهاده فإنه

(35)- ينظر: سير الأعلام 417/14، وطبقات الحفاظ329 رقم[743].

(36)- ينظر: طبقات الفقهاء172، وطبقات الحنابلة66/1 رقم[57]، وسير الأعلام623/12، والمقصد الأرشد161/1 رقم[126]، وكشف الظنون1007/2.

(37)- ينظر: التاريخ الكبير5/2 رقم[1505]، وطبقات الحفاظ 189 رقم[417].

(38)- ينظر: الجرح والتعديل209/2 رقم[714]، وطبقات الحفاظ191 رقم[418].

كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ... وما كان له أن يتبع كتاب محمد بـن إسماعيـل البخاري فإنه كان أجل من أن يتبع غيره(39).

40. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمعول على كتابه بين أهل الإسلام، رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار. روى عن إبراهيم بـن حمـزة الزبيري وإبراهيم بن المنذر، وإبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن حنبل، وخلق كثيرين. مات سنة256هـ، وله62سنة(40).

41. البرقاني: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الـشافعي، شـيخ بغداد. سمع من: عبد الغني الأزدي، وأبي علي بن الصواف، وأبي بكر الإسماعيلي. حدث عنه أبو عبد الله الصوري، والخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي. وكان ثقةً ورعـاً متقناً متثبتاً فهماً، لم ير في شيوخنا أثبت منه، حافظاً للقرآن عارفاً بالفقة، له حظ من علم العربية، كثير الحديث حسن الفهم له، والبصيرة فيه. وصنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم. وقال أبو القاسم الأزهري: البرقاني إمام إذا مات ذهـب هـذا الشأن. ولد سنة 336 وسكن بغداد، و ا مات في أول رجب سنة 425هـ (41).

42. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير، ولد سـنة نيف عشرة ومئتين. وسمع هدبة بن خالد وعبد الأعلى بن حماد وأحمد بن المقدام العجلـي وبندارا، وخلقا كثيرا، وحدث عنه: ابن قانع وابن نجيع وأبو القاسم الطبراني وخلق. قال الدارقطني: ثقة يخطىء ويتكل على حفظه. ومات سنة292هـ(42).

43. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، الإمام الحـافظ الفقيـه ا تهد محيي السنة. صاحب معالم التن يل، وشرح السنة، والمصابيح وغير ذلك. تفقه على القاضى حسين صاحب التعليقة وحدث عنه، وعن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحى. روى عنه: أبو منصور محمد بن أسعد العطارى، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي. قـال

(39)- ينظر: تاريخ جرجان110/1 رقم[98]، وطبقات الحفاظ382 رقم[865] ، وأعلام الزركلي86/1، ومعجـم المؤلفين87/1رقم[659].

(40)- ينظر: ذيب الكمـال 430/24 رقـم[5059]، والكاشـف 156/2 رقـم[4719]، والتقريـب 468 رقم[5727].

(41)- ينظر: تاريخ بغداد373/4 رقم[2247]، وتذكرة الحفاظ 1074/3 رقم[980].

(42)- ينظر: سيرالأعلام87/12 رقم[2499]، ولسان الميزان563/1 رقم[690]، وطبقات الحفاظ289 رقم[651].

الذهبي: بورك له في تصانيفه لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد، ونسك، وقناعة باليسير. وتوفى سنة 516هـ (43).

44. بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ، صاحب التفسير الجليل، والمسند الكبير، ولد في رمضان سنة 201 وكان إماماً، عالماً قدوة، مجتهداً، لا يقلد أحداً، ثقة، حجة، صالحاً، عابداً، أواهاً، منيباً، عديم النظير في زمانه. قال ابن حزم: كان ذا خاصةٍ من أحمد بن حنبل وجارياً في مضمار البخاري ومسلم، النسائي، مجاب الدعوة. مات سنة 296هـ (44).

45. البويطي: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي، المصري، الفقيه صاحب الشافعي. روى عن: عبد الله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي. روى عنه: أبو حاتم، والربيع بن سليمان المرادي. قال أبو حاتم الرازي: صدوق. قال الخطيب: حمل إلى بغداد في أيام المحنة، وأريد على القول بخلق القرآن، فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد، ولم يــزل في الحبس إلى حين وفاته. عن الربيع قال: كان لأبي يعقوب البويطي من الشافعي م لة وكان الرجل ربما سأله عن المسألة، فيقول: سل أبا يعقوب، فإذا أجاب أخبره، فيقول: هو كما قال. مات سنة 231هـ (45).

46. البيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي الإمام الحافظ، صاحب المؤلفات، ولــد ســنة 428هـ. لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جدا وهو من كبار أصحابه بــل زاد عليــه بأنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه وبرع وأخــذ في الأصــول وانفــرد بالإتقان والضبط والحفظ، ورحل الإمام البيهقي، وعمل كتبا لم يسبق إليهــا كالــسنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان وغيرها، وتوفي سنة 507هـ (46).

47. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى السلمي الترمذي الحافظ، ولــد في ترمذ سنة: 209هـ. روى عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامــد

(43)- ينظر: تذكرة الحفاظ4/1257 رقم[1062]، وسير الأعلام19/439 رقم[258].

(44)- ينظر: سير الأعلام1/281 رقم[633]، وطبقات الحفاظ281 رقم[633].

(45)- ينظر: الجرح والتعديل9/235 رقم[988]، وتاريخ بغداد14/299 رقم[7613]، و ذيب الكمــال32/472 رقم[7163]، والكاشف2/401 رقم[6457].

(46)- ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيــسابور108 رقــم[231]، والتقييــد137 رقــم[157]، وســير الأعلام13/529 رقم[4159]، وطبقات المحدثين132 رقم[1457]، وطبقات الحفاظ432 رقم[979].

المروزي التاجر. من كتبه: الجامع الكبير، والشمائل النبوية. مات في ترمذ سنة: 279هـ، وكان من أبناء السبعين رحمه الله(47).

48. ثعلب: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم، البغدادي العلامة المحدث، وشيخ اللغة العربية المقدم في الكوفيين. قال: سمعت من القواريرى مائة ألف حديث. ولد سنة 200هـ، وابتدأ بالطلب سنة 16 حتى برع في علم الأدب. وقال الخطيب: كان ثعلب حجة، ديناً، وصالحاً، مشهوراً بالحفظ. وقال الذهبي: قلت له تصانيف كثيرة، وقيل: إنه خلف ستة آلاف دينار. قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب، فذُكر له الفراء، فقال لا يعشره. وتوفى سنة 291هـ(48).

49. الجوزجاني: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، سكن دمشق. روى عن: أحمد، وحجاج بن منهال، وأبي عاصم النبيل، ومسدد. وعنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات. مات بدمشق سنة ست أو تسع وخمسين ومائتين(49).

50. الجوزقاني: الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر أبو عبد الله الهمذاني الحافظ الإمام مصنف كتاب الأباطيل وغيره مات سادس رجب سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة(50).

51. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد رئيس الشافعية بنيسابور ولد سنة410هـ، وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته، ومن تصانيفه النهاية، وتوفي في سنة 478هـ(51).

52. الحازمي: محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني أبو بكر الشافعي الحافظ. سمع: شهردار بن شيرويه الديلمي، وأبا زرعة المقدسي، وأبا العلاء الهمذاني. تفقه في مذهب الشافعي،

(47)- ينظر: تهذيب الكمال26/250 رقم[5531]، وميزان الاعتدال6/289 رقم[8041]، ولسان الميزان7/371 رقم[4707]، وطبقات الحفاظ282 رقم[634].

(48)- ينظر: تاريخ بغداد5/204 رقم[2681]، وتذكرة الحفاظ2/666 رقم[686]، وسير الأعلام14/5 رقم[1]، ونزهة الألباب في الألقاب153 رقم[530]، وطبقات الحفاظ1/294 رقم[663].

(49)- ينظر: الجرح والتعديل2/148 رقم[490]، والمقتنى في سرد الكنى1/71 رقم[224]، وطبقات الحفاظ248 رقم[551].

(50)- ينظر: طبقات المحدثين للذهبي162 رقم[1746]، وطبقات الحفاظ471 رقم[1050].

(51)- ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة2/255 رقم[218]، وسير الأعلام18/468 رقم[240]، الوفيات للقسنطيني257 رقم[1050].

وجالس العلماء، وصار من أحفظ الناس للحديث. قال ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ثقة نبيلاً حجة. صنف المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، والناسخ والمنسوخ في الحديث لم يصنف فيه مثله. وتوفي سنة584هـ[52].

53. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه شيخ المحدثين أبو عبد الله النيسابوري الشافعي يعرف بابن البيع، صاحب المستدرك وعلوم الحديث ومناقب الشافعي، وغيرها، مولده في سنة321هـ، بنيسابور، حدث عنه: الدارقطني وابن أبي الفوارس والبيهقي، قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني أيهما أحفظ ابن منده أو ابن البيع فقال ابن البيع أتقن حفظا. ومات بنيسابور في سنة 405 هـ[53].

54. حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، وكان إماماً في الحديث والفقه، صنف المبسوط، والمختصر والمعروفان به. كان مولده سنة 166هـ، ومات سنة 243، وقيل: 244هـ[54].

55. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الإمام العلامة المحدث، صاحب التصانيف. سمع: أبا سعيد بن الأعرابي، وأبا بكر بن داسة، والأصم ومنه الحاكم. صنف شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة وغير ذلك، وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، والفقه عن القفال، وابن أبي هريرة. ووهم من سماه أحمد. ومات ببست سنة 388هـ[55].

56. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن المحاملي، وبأبي الطيب، وكان من كبار الشافعية، آخر الأعيان معرفة وحفظاً وإتقاناً، وضبطاً للحديث، وتفننا في علله، وأسانيده، وعلماً بصحيحه، وغريبه، وفرده، ومنكره، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله. كان مولده سنة 392هـ، وتوفي سنة 463[56].

(52)- ينظر: تكملة الإكمال206/2 رقم[1433]، و ذيب الأسماء واللغات481/2 رقم[729]، وطبقات الحفاظ485/1071.

(53)- ينظر: تاريخ بغداد443/5 رقم[3024]، سير الأعلام162/17 رقم[100]، طبقات الحفاظ410 رقم[927].

(54)- ينظر: طبقات الفقهاء190/1، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة61/2 رقم[6].

(55)- ينظر: المقتنى في سرد الكنى293/1 رقم[2889]، وطبقات الحفاظ404 رقم[915].

(56)- ينظر: تذكرة الحفاظ1135/3 رقم[1015]، ذيل تاريخ مولد العلماء للأكفاني32رقم[5]، والوفيات للقسنطيني251 رقم[463]، وطبقات الحفاظ431 رقم[978].

57. الخلال: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الحنبلي، الفقيه العلامة المحدث. سمع: الحسن بن عرفة، وأبا بكر المروزي. روى عنه: عبد العزيز بن جعفر صاحبه والحسن بن يوسف الصيرفي. كان ممن صرف عناية إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها وسافر لأجلها وكتبها، ومن مصنفاته: الجامع والعلل والسنة والطبقات وتفسير الغريب. مات سنة إحدى 311هـ، عن نحو80 سنة [57].

58. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ صاحب السنن، والعلل والأفراد وغير ذلك ولد سنة306هـ. وسمع البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، ببغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط، ومصر، والشام. حدث عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفرايني، والبرقاني. كان صاحب رحلة واسعة ومعرفة جيدة ذهبت كتبه فحدث من حفظه وأملى سنين كثيرة، مات سنة 376هـ عن 85 سنة[58].

59. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن، روى عن: ابن عون، ويزيد بن هارون. وعنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، ومطين، وأبو زرعة، سئل عنه أحمد فقال للسائل: عليك بذلك السيد، وقال أبو حاتم: إمام أهل زمانه، وقال السيوطي: مات سنة 255هـ وهو ابن 75 سنة[59].

60. الدولابي: هو الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلمة الأنصاري الرازي الوراق: رحل وصنف، روى عنه ابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان والطبراني ، قال ابن عدي: متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي ، وقال الدراقطني تكلموا فيه وما تبين من أمره إلا خير. مات في ذي القعدة سنة 310هـ بين مكة والمدينة ، ومولده كان في سنة أربع وعشرين ومائتين. من آثاره ، الكنى والأسماء و الذرية الطاهرة[60].

61. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الدمشقي الشافعي أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، قال السيوطي: الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام وفرد الدهر والقائم بأعباء هذه الصناعة، ولد سنة 673هـ، وطلب الحديث وله ثماني

---

(57)- ينظر: تاريخ بغداد5/112 رقم[2522]، وطبقات الفقهاء 173، والمقصد الأرشد1/167 رقم[135]، وطبقات الحفاظ471 رقم[1050].

(58)- ينظر: سير الأعلام 12/483رقم[3530]، والتقييد410 رقم[546]، وطبقات الحفاظ393رقم[893].

(59)- ينظر: تهذيب الكمال15/210 رقم[3384]، والتقريب311 رقم[3430]، وطبقات الحفاظ 239 رقم[531].

(60)- ينظر : طبقات الحفاظ321 رقم[731]، ومعجم المؤلفين3/61 رقم[11701].

عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل وعني بهذا الشأن، وتعب فيه، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه، وتلا بالسبع وأذعن له الناس، وحكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أنه قال: شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ. له من المصنفات تاريخ الإسلام، وسير النبلاء، وغيرها. توفي الذهبي سنة 748هـ [61].

62. الذهلي: محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري. سمع: ابن مهدي وعبدالرزاق. وعنه البخاري والأربعة، ولا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما. قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، صنف حديث الزهري، وجوده، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه، ويشكر فضله. مات سنة 258هـ [62].

63. الروياني: محمد بن هارون أبو بكر الحافظ الإمام ، صاحب المسند المشهور حدث عن: أبي الربيع الزهراني وأبي كريب. وروى عنه: أبو بكر الإسماعيلي وجعفر بن عبد الله بن فناكي. قال الذهبي: وثقه أبو يعلى الخليلي وذكر ان له تصانيف في الفقه مات سنة307هـ [63].

64. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ أحد الأعلام صاحب كتاب السنن، والزهد. روى عن: مالك، والليث، وفليح، وأبي عوانة وابن عيينة وحماد بن زيد. وعنه: أحمد، ومسلم، وأبو داود، وأبو ثور، وأبو بكر الأثرم، وأبو زرعة، وأبو حام. وثقه ابن نمير، وأبو حاتم، وقال أحمد: من أهل الفضل، والصدق. مات بمكة سنة 229هـ ، أو نحوها[64].

65. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإمام المذهب. ولد في فلسطين وارتحل إلى مكة ثم إلى مصر وتوفي بها. كان فقيها وشاعرا ومحدثا. روى عن: مالك، وإسماعيل بن علية البصري، ومحمد بن الحسن الشيباني. روى عنه: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى التجيبي، والربيع بن سليمان المرادي المؤذن راوية كتبه، وابنه أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي. قال الشافعي: سميت ببغداد ناصر الحديث. وقال الذهبي: الشافعي ممن سارت الركاب بفضائله، ومعارفه، وثقته، وأمانته، فهو حافظ، متثبت، نادر الغلط، حتى أن أبا

(61)- ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ34، وطبقات الحفاظ521 رقم[1144].

(62)- ينظر: الكنى والأسماء510 رقم[2009]، والكاشف229/2 رقم[5211]، وطبقات الحفاظ238 رقم[529].

(63)- ينظر: تذكرة الحفاظ753/2 رقم[755]، طبقات المحدثين109 رقم[1229] وطبقات الحفاظ319 رقم[726].

(64)- ينظر: التاريخ الكبير1722/516/3، والجرح والتعديل284/68/4، وطبقات الحفاظ182/ 402.

زرعة قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه، وقال: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأً. وتوفي سنة204هـ. ومن أشهر كتبه الرسالة والأم(65).

66. الصفار: أحمد بن عبيد بن إسماعيل الحافظ أبو الحسن البصري ، صنف المسند الذي يكثر البيهقي من التخريج منه حدث عن تمتام وأبي إسماعيل الترمذي وعنه: ابن جميع والدارقطني وقال: كان ثقة ثبتا. مات سنة نيف وأربعين وثلاثمائة(66).

67. الضياء: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، صاحب التصانيف. سمع من أبي المجد البانياسي، وابن الجوزي، وأبي جعفر الصيدلاني. قال تلميذه عمر بن الحاجب: شيخ وقته، ونسيج وحده، علماً وحفظاً، وثقة، وديناً، من العلماء الربانيين، وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي. وقال ابن النجار: حافظ، متقن، حجة، عالم بالرجال، ورع تقي، ما رأيت مثله في نزاهته، وعفته، وحسن طريقته. ومات سنة 643هـ (67).

68. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الحافظ الثبت المعمر أبو القاسم لا ينكر له التفرد في سعة ما روى، وإليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوه فإنه عاش مائة سنة. ولد بعكا في سنة260 وسمع بمدائن الشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون، وصنف المعجم الكبير وهو المسند، وله الصغير والأوسط. وبقي رحمه الله إلى سنة360هـ (68).

69. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان أبو جعفر الأزدي الحجري المصري ثم الطحاوي، ولد بطحا قرية من صعيد مصر في سنة 239هـ. تفقه أولا على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي، وسمع هارون بن سعيد الأيلي وعبد الغني بن رفاعة.

---

(65)- ينظر: الكنى والأسماء503 رقم[1973]، التاريخ الكبير42/1 رقم[73]، والثقات30/9 رقم[15016]، والجرح والتعديل201/7 رقم[1130]، وتسمية فقهاء الأمصار38/1، وتاريخ بغداد56/2 رقم[454]، وتهذيب الكمال355/24رقم[5049]، الرواة المتكلم فيهم28.

(66)- ينظر: وسير الأعلام438/15 رقم[249]، طبقات الحفاظ359 رقم[814].

(67)- ينظر: تذكرة الحفاظ1405/4 رقم[1129]، وسير الأعلام126/23 رقم[97]، وطبقات الحفاظ497 رقم[1095].

(68)- ينظر: لسان الميزان73/3/ 275. طبقات الحفاظ844/372.

روى عنه أحمد بن القاسم الخشاب، ويوسف الميانجي. مات في مستهل ذي القعدة سـنة 321هـ، عن بضع وثمانين سنة(69).

70. عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، الحافظ العالم المصنف أبو الحسين الأموي مولاهم البغدادي ، صاحب معجم الصحابة واسع الرحلة كثير الحديث. سمع الحـارث بـن أبي أسامة، ومنه الدارقطني وقال كان يحفظ ولكنه كان يخطئ ويـصر ، وقـال البرقـاني: البغداديون يوثقونه وهو عندي ضعيف ، وقال الخطيب لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقـد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره ولد سنة 265 ، ومات في شوال سنة 351هـ(70).

71. عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين أبو محمد الأزدي الإشبيلى ويعرف أيـضا بابن الخراط. ولد سنة 510. روى عن: شريح بن محمد وأبي الحكم بن برجان وعمر بن أيوب. قال الذهبي: وممن روى عنه: خطيب القدس أبو الحسن علي بن محمد المعـافري، وأبو الحجاج بن الشيخ. ذكره الحافظ أبو عبد الله الأبار فقال: كان فقيها حافظا عالمـا بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولـزوم الـسنة والتقلل من الدنيا، صنف في الأحكام نسختين: كبرى، وصغرى. وله كتاب المعتل مـن الحديث.ومات 581هـ(71).

72. عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم أبو بكر الصنعاني، اليماني، أحد الأعـلام. روى عن: أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانين والأوزاعي ومالك، وغيرهم، وعنه أحمـد وإسحاق وابن المديني وأبو أسامة ووكيع وغيرهم. قال أحمد: أتيناه قبـل المـائتين وهـو صحيح البصر، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع. وقال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح. ومات سنة 211هـ(72).

73. عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن البغدادي، الحافظ ابن الحـافظ. روى عن: أبيه وابن معين. وعنه: النسائي، وابن صاعد، وأبو عوانة. قال ابن أبي حاتم: كتـب

---

(69)- ينظر: تذكرة الحفاظ88/3 رقم[797]، لسان الميزان274/1 رقم[836].

(70)- ينظر: ميزان الاعتدال238/4رقم[4740]، وطبقات الحفاظ362رقم[820].

(71)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات273/1 رقم[337]، وتـذكرة الحفـاظ1350/4 رقـم[1100]، وطبقـات الحفاظ481 رقم[1065].

(72)- ينظر: التاريخ الكبير130/6 رقـم[1933]، وتهـذيب الكمـال18 /52 رقـم[3415]، والتقريـب382 رقم[4064]، وطبقات الحفاظ158 رقم[337].

إلى بمسائل أبيه، وبعلل الحديث، وكان صدوقا ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً فهمـاً. ولد سنة 213هـ، ومات سنة 290هـ[(73)].

74. عبد بن حميد بن نصر الكسي أبو محمد المعروف بالكشي الحافظ، قيل اسمه: عبد الحميد. روى عن: يزيد بن هارون ومحمد بن بشر العبدي وعبد الرزاق. وعنه: مسلم والترمـذي وإبرهيم بن خزيم الشامي. وصنف المسند والتفسير. وقال أبو حاتم بن حبان في كتـاب الثقات عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسي وهو الذي يقال له عبد بن حميد وكان ممـن جمع وصنف. ومات سنة 249هـ[(74)].

75. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحافظ الامـام صـاحب كتاب الضعفاء الكبير سمع جده لأمه يزيد بن محمد بن العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ. حدث عنه: أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي ويوسف بن الدخيل المصري وأبو بكر بـن المقرئ. قال الحافظ أبو الحسن بن سهل القطان: أبو جعفر ثقة جليل القدر علام بالحديث مقدم في الحفظ توفي سنة 322هـ[(75)].

76. علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن شابور أبو الحسن البغوي، شيخ الحـرم، ومـصنف المسند. روى عن: أبي عبيد القاسم ابن سلام، وأبي نعيم وحجاج بن منهال. وعنه: ابـن أخيه عبد الله بن محمد، وأبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي، وأبو القاسـم سـليمان الطبراني. قال الدارقطني ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وأما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث.وقال الذهبي: ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج. مات سنة 286هـ عن بضع وتسعين سنة[(76)].

77. عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض القاضي عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ. ولد سنة 476هـ. وأجاز له أبو علي الغساني. مـن تـصانيفه شرح مسلم، والمشارق في الغريب، وغير ذلك، بعد صيته، وكان إمام أهل الحـديث في

---

(73)- ينظر: الجرح والتعديل5/7 رقم[32]، و ذيب الكمال14/285 رقم[3157]، والتقريب307 رقم[3205]، وطبقات الحفاظ292 رقم[660].

(74)- ينظر: رجال مـسلم2/463 رقـم[1070]، و ـذيب الكمـال18/524/3610، والكاشـف1/676 رقم[3524]، وطبقات الحفاظ238 رقم[530].

(75)- ينظر: المؤتلف والمختلف105 رقم[178]، وتذكرة الحفاظ3/834 رقـم[814]، وطبقـات الحفـاظ348 رقم[784].

(76)- ينظر: تكملة الإكمال1/419 رقم[685]، وميزان الاعتدال5/173 رقم[5888]، وطبقـات الحفـاظ278 رقم[628].

وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة. ومات سنة 544 بمراكش(77).

78. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين فبرع في الفقه، ومهر في الكلام، والجدل حتى صار عين المناظرين. من تصانيفه: كتاب الإحياء، والوجيز، والمستصفى، وغيرها. وكان مولده في سنة 450 هـ، وأما وفاته فكانت في505هـ(78).

79. الفلاس: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص الصيرفي، يقال: الفلاس البصري. روى عن: ابن علية، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن نمير. وعنه: الأئمة الستة وآخرون. قال النسائي: ثقة صاحب حديث حافظ. وقال أبو حاتم: كان أوثق من علي بن المديني. وقال الحافظ: ثقة حافظ. وقال البخاري وغيره: مات سنة 249هـ(79).

80. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي القاضي أحد الأعلام . سمع شريكاً، ويحيى القطان. وروى عن: هشيم، وإسماعيل بن عياش، وابن عيينة، ووكيع. وعنه: عباس الدوري، وغيره. وثقه أبو داود، وابن معين، وأحمد، وغير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة224هـ(80).

81. اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد. سمع أبا طاهر المخلص وطبقته، وتفقه بأبي حامد الإسفرايني. قال الخطيب كان يحفظ ويفهم، وصنف في السنن، ورجال الصحيحين. مات بالدينور سنة 418هـ(81).

82. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة. روى عن: ونعيم المجمر، ونافع، وحميد الطويل، وخلق كثير. روى عنه:

---

(77)- ينظر: سير الأعلام212/20 رقم[136]، وطبقات الحفاظ470 رقم[1048].

(78)- ينظر: سير الأعلام 320/14 رقم[4603]، والوفيات للقسنطي266 رقم[505]، وفيات الأعيان216/4 رقم[588]، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة293/2 رقم[261].

(79)- ينظر: التاريخ الكبير355/6 رقم[2617]، والكنى والأسماء211 رقم[673]، والتقريب424 رقم[5081]، ولسان الميزان509/7 رقم[5836]، وطبقات الحفاظ215 رقم[476].

(80)- ينظر: التاريخ الكبير17/7 رقم[2778]، والجرح والتعديل111/7 رقم[637]، وطبقات الحفاظ182 رقم[403].

(81)-ينظر: تاريخ بغداد70/14 رقم[7418]، وطبقات الحفاظ 421 رقم[951].

الليث، والزهري، والثوري، وآخرون. قال النسائي: ما عندي بعد التابعين أفـضل مـن مالك، ولا أجل، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه. وقال ابن حجـر: رأس المتقـنين وكبير المثبتين، من السابعة. وفاته سنة179هـ، وله86 سنة(82).

83. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البـصري الـشافعي، صـاحب التصانيف حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى. وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه، وقال: مات سنة 450هـ، وقد بلغ 86(83).

84. المحب الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس بن أبي بكر المكي الـشافعي الإمـام المحدث، فقيه الحرم، مصنف الأحكام الكبري، وشيخ الشافعية، ومحدث الحجاز، ولد سنة 615هـ. وسمع من ابن المقير، وابن الجميزي، وشعيب الزعفراني، وكان إمامـاً زاهـداً صالحاً كبير الشأن. مات سنة 694هـ(84).

85. محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الحكيم الترمذي: عالم بالحديث وأصول الدين، من أهل ترمذ، نفي منها بسبب تأليفه كتاباً خالف ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر، قال السبكي: فجاء إلى بلخ (فقبلوه) لموافقته إياهم على المذهب. حدث عن: والده، وعلي بن حجر، وعلي بن خشرم، وغيرهم، وروى عنه: العكـبري والجوزجـاني وأبـو علـي النيسابوري. من كتبه: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، والمناهي. توفي على أرجـح الأقوال سنة 320هـ(85).

86. الْمزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمـام، صـاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي،كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعـاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ولد سنة 175 وتوفي سنة 264هـ(86).

87. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ، صـاحب الصحيح. روى عن: يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن أبى أويس والحسن بن الربيع وغيرهـم،

---

(82)- ينظر:التاريخ الكبير310/7 رقم[1323]، والتقريب449 رقم[6425]، ورجال مسلم220/2 رقم[1544]، و ذيب الكمال 91/27 رقم[5728].

(83)- ينظر: طبقات المحدثين130 رقم[1442]، وسير الأعلام 64/18 ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة230/2 رقم[192].

(84)- ينظر: ذيل التقييد323/1 رقم[643]، وطبقات الحفاظ514 رقم[1129].

(85)- ينظر: لسان الميزان 386/7 /7224، أعلام الزركلي272/6.

(86)- ينظر: طبقات الفقهاء109/1، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة58/2 رقم[3].

وعنه الترمذي، وأبو عوانة، وابن صاعد، وخلق. ولد سنة204هـ. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالري، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، سئل أبى عنه فقال: صدوق، ثقة، حافظ، إمام، مصنف، عالم بالفقه. وتوفي سنة 261هـ، وله57 سنة(87).

88. معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري سكن اليمن. روى عن: الزهري، وهمام بن منبه، وقتادة، وغيرهم. وعنه: أيوب من شيوخه، والثوري من أقرانه، وابن المبارك، وعبد الرزاق الصنعاني. وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، والذهبي، وقال عنه الفلاس: من أصدق الناس.ومات سنة 153هـ(88).

89. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ الكبير زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري ولد سنة581هـ، روى عنه: الدمياطي وابن دقيق العيد وأبو الحسين اليونيني. وولي مشيخة الكاملية، وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، إماما حجة ثبتا ورعا متحريا، ألف الترغيب والترهيب واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومات في سنة 656هـ(89).

90. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة215هـ، وطاف البلاد وسمع من خلائق. روى عنه: أبو سعيد بن الأعرابي، والطحاوي، والعقيلي، وأبو علي النيسابوري، وأبو عوانة. قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم بن الحجاج . له من الكتب السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، ومسند مالك وغيرها. ومات سنة 303هـ(90).

91. النووي: محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف الحوراني النووي ثم الدمشقي الشافعي الشيخ الإمام الحافظ محرر المذهب، ومهذبه، ومحققه ومرتبه. صاحب التصانيف، مولده سنة631هـ، وقدم دمشق سنة649، سمع من الرضى بن البرهان، والشيخ عبد العزيز الأنصاري، وذكر ابن العطار أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً. وتوفي رحمه الله سنة 676هـ(91).

---

(87)- ينظر: تهذيب الكمال5923/499/27، والتقريب462 رقم[6623]، وسير الأعلام379/10 رقم[2182].

(88)- ينظر: تهذيب الكمال303/28 رقم[6104]، من تكلم فيه179 رقم[337]، والتقريب541 رقم[6806].

(89)- ينظر: تذكرة الحفاظ1634/7 رقم[1144]، تاريخ الإسلام 157 رقم [186]، وطبقات الشافعية لابن شهبة111/2 رقم[413]، وطبقات الحفاظ504 رقم[1110].

(90)- ينظر: تهذيب الكمال328/1 رقم[48]، والمقتنى في سرد الكنى3875/1، وطبقات الحفاظ306 رقم[694].

(91)- ينظر: تهذيب الأسماء5/1، سير الأعلام321/17 رقم[6445]، طبقات الحفاظ513 رقم[1128].

92. يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا البغدادي الحافظ، إمام أهل الحـديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه. روى عن: إسماعيل بن عياش، وأبي أسامة حماد بـن أسامة، وسعيد بن أبي مريم المصري. روى عنه: البخاري، ومـسلم، وأبـو داود. قـال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً. وقال علي بن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين. وقال أحمد بن حنبل: ها هنا رجل خلقه الله تعالى لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين يعني يحيى بن معين. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، حافظ، مشهور، إمـام الجرح والتعديل. ولد سنة 158، ومات سنة 233هـ(92).

(92)- ينظر: التاريخ الكبير307/8 رقم[3116]، وتاريخ بغداد177/14 رقم[7484]، و تهذيب الكمـال543/31 رقم[6926]، والكاشف376/2 رقم[6250]، وتقريب التهذيب597 رقم[7651].

الخاتمة

النتائج والتوصيات

خاتمة

وبعد أن انتهيت من هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

- قدم الإمامان العظيمان الرافعي وابن حجر رضي الله عنهما خدمة جليلة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه خصوصاً وللفقه الإسلامي عموماً وكذلك لطلاب العلم من خلال كتابيهمـا، الفـتح العزيـز، والتلخيص الحبير.
- يعد الإمام الرافعي رحمه الله مجدد المذهب وجامع شتاته بعد فترة من الخمول والسكون التي عاناها، ويمكن أن يكون كتابه أهم، وأعظم كتاب قدم للمذهب من بعد كتب الشافعي، والبيهقي.
- يعد عصر المماليك الذي عاش الحافظ ابن حجر العسقلاني فيه من أهم، وأفضل العصور للحركـة العلمية، والثقافة الإسلامية، بل سمي العصر الذهبي. رغم الا يار السياسي الذي شهده هذا العصر، وسقوط دولة الخلافة في بغداد في يد المغول.
- تميز الحافظ ابن حجر بكثرة الشيوخ والأساتذة الذين أخذ عنه علومه، كما تميز بالرحلـة وسـعة الاطلاع؛ لذلك جاء كتابه التلخيص حافلاً بعلوم الحديث، والفقه، بل وغيرها من العلوم.
- تأثر الإمام ابن حجر كثيراً بكتب الذين سبقوه، وأضاف عليها، مما ليس فيها، فلم يكن الحافظ ابن حجر مجرد ناقل، كما قد يدعي مدعٍ، أو مريضٍ، فللحافظ وقفات كثيرة تظهر فيهـا شخـصيته العلمية الفذة والمستقلة، في كتابه التلخيص الحبير، فهو يناقش الآراء، ويعارضها، ويختار ما يـراه صحيحاً منها، ويرفض ما يراه غير صحيح، أو فاسد، لذلك فهو يعد من كبار العلماء ا تهدين.
- ويمتاز كتاب التلخيص للحافظ ابن حجر رحمه الله كذلك بكثرة النقول من كتب السابقين، والتي يعد الكثير منها مفقوداً اليوم، ولا يعرف منه إلا أسماؤها ككتاب صحيح ابن الـسكن، وغـيرة، وبذلك يكون الحافظ قد حفظ لنا ثروة عظيمة من كتب الذين سبقوه، وفوائدها.
- يحوي كتاب التلخيص التعليقات الكثيرة فيما يتعلق بالسند تصحيحاً، وتضعيفاً مع بيان أحـوال الرجال في الجرح والتعديل؛ لذلك يعد الكتاب من أهم كتب التخريج على الإطلاق، خاصة وقد جمع فيه الحافظ الكثير من الفوائد من آراء الذين سبقوه، بل وأضاف عليها كما ذكرت سلفاً، والله أعلم.
- يورد الحافظ أقوالَ العلماء في الكتاب، ثم يناقشها، فيؤيدها، أو يفندها غير متعصب لبعـضها، أو متحاملاً على بعضها الآخر، إنما هي المناقشة العلمية الهادفة الوصول إلى الحق، ودون تعصب، ولا تقليد غير مستند إلى حجة.
- حاجة طالب العلم الشرعي للكتاب والمراجع المشا ة كبيرة جداً لذلك أتمنى أن يتم الاهتمام كذا كتب حتى تكون فائد ا أكبر، وأرجو أن تتاح الفرصة لاستكمال تحقيق بقية الكتاب.

- هناك ندرة في بعض الكتب وصعوبة الحصول عليها، وأتمنى ذه المناسبة أن تكون مثل هذه الكتب النادرة متوفرة في مكتبات كليات الشريعة، حتى يستطيع الباحث أن يفي بما يطلب منه.
- أخيرا أتقدم بالشكر الجزيل لكل من تعاون معي في انجاز هذا البحث وأقول للجميع جزاكم الله عنا خير الجزاء .

ختاماً أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في الأقوال والأفعال، وأن يجعلني في جملة الذين يخـدمون كتابه الكريم، وسنة نبيه الأمين، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمـدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه
أحمد سعيد عبد الله ثابت
دمشق – سوريا
1428هـ - 2007م

6-المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير، والصحاح المشاهير: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني (ت543هـ)، دار الفكر – بيروت، 1416هـ - 1996م ط1، ت: كمال عبدالله.
- أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي (1248- 1307هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م، ت: عبد الجبار زكار.
- ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود عبد المنعم. مؤسسة الرسالة- 1424هـ - 2003م، ط1.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، 1404هـ، ط1، ت: جماعة من العلماء.
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (242 – 318هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408هـ - 1988م، ط2.
- الآحاد والمثاني:أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (206 - 287هـ)، دار الراية- الرياض، 1411هـ - 1991م، ط1، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- الأحاديث المختارة:أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (567-643هـ)، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، 1410هـ، ط1، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. الإمام تقي الدين بن دقيق العيد (625-702هـ)، عالم الكتب- بيروت، ت: أحمد محمد شاكر.
- أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق (ت259)، مؤسسة الرسالة- بيروت- 1405هـ، ط1، ت: صبحي البدري السامرائي.
- اختلاف الحديث: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (150- 204هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، 1405هـ – 1985م، ط1، ت: عامر أحمد حيدر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173- 1250هـ)، دار الكلم الطيب- دمشق وبيرت، 1427هـ -2006م، ط1، ت: أ.د.مصطفى سعيد الخن، ود. محي الدين ديب مستو.

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار البشائر الإسلامية - بيروت ط3 سنة 1412هـ - 1992م. ت: د. نور الـدين العتر.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلـى. (367-446هـ). مكتبة الرشد- الرياض. 1409، رقم ط1، ت: د. محمد سـعيد عمر إدريس.
- أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (467 – 538هـ)، المكتبة العصرية ـ صيدا وبيروت، 1423هـ، 2003م، ط1، ت: د. محمد أحمد قاسم.
- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح):عبـد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد (277- 365هـ)، دار البشائر الإسلامية- بـيروت، 1414هـ، ط1، ت: د. عامر حسن صبري.
- الأسامي والكنى: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (164 – 241هـ)، مكتبـة دار الأقصى – الكويت، 1406هـ - 1985م، ط1، ت: عبد الله بن يوسف الجديع.
- الاستيعاب في معرفة الأصـحاب: أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الـبر القـرطبي النمري(ت463هـ)، دار الأعلام – عمان- الأردن، 1423هـ - 2002م، ط1، ت: عادل مرشد.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير الجزري المتوفى 630هـ، دار الكتـب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى 463هـ. مكتبة الخانجي- القاهرة ط1- 1405هـ - 1984م. أخرجه: د. عز الدين علي السيد.
- أسماء من يعرف بكنيته: محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي (ت374هـ)، الدار السلفية- الهند، 1410هـ - 1989م، ط1، ت: أبو عبد الرحمن إقبال.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن بـن أبي بكـر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، 1422هـ - 2001م ط5.
- الإصابة في تمييز الصحابة:أحمد بن علي بن حجـر أبـو الفـضل العـسقلاني (773-852هـ)، دار الجيل- بيروت، 1412هـ - 1992م، ط1، ت: علـي محمـد البجاوي.

- أصول البحث العلمي
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد: د. محمود الطحـان. مكتبـة المعـارف - الريـاض، 1417هـ - 1996م، ط3.
- أصول الحديث علومه ومصطلحه: د. محمد عجاج الخطيب. دار المعارف، 1408هـ - 1988م، ط10.
- الاعتبار في الناسخ والنسوخ: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي. مكتبة عاطف - القاهرة، ت: محمد أحمد عبد العزيز.
- الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة: العاشرة. 1992م.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الـسخاوي (902هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1407هـ - 1986م، ط1.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الـصحاح: الحافظ تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى 702هـ. شركة المشاريع للطباعة. بيروت. ط1 1427هـ - 2006م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الـشربيني الخطيـب، دار الفكـر – بـيروت 1415هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عيـاض اليحـصبي، (476-544هـ)، دار الوفاء - المنصورة، 1419هـ، 1998م، ط1، ت: يحـيى إسماعيل.
- ألفية العراقي ويليه فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: الحافظ زين الدين عبد الـرحيم بـن الحسين العراقي (725- 806هـ)، ت: أحمد محمد شـاكر، عـالم الكتـب، ط2، 1408هـ - 1998م.
- الأم:محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150- 204هـ)، دار المعرفة – بـيروت، 1393هـ، ط2.
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: أحمد بن علي بن حجـر العـسقلاني (ت852). دار الكتب العلمية - بيروت. طبع بإعانة وزارة المعارف الهندية وتحت مراقبة د.محمد عبـد المعيد خان. ط2، 1420هـ - 1986م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكـر (ت318)، دار طيبة – الرياض، 1405هـ، ط1، ت: د. صغير أحمد محمد حنيف.

- الإيثار بمعرفة **رواة الآثار** (**رواة الآثار**):أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ، ط1، ت: سيد كسروي حسن.
- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: أ.د. مصطفى سعيد الخن، د. بديع السيد اللحام. دار طيبة- دمشق، وبيروت. 1425هـ -2004م، ط5.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (587هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، 1982م، ط2.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع: لمحمد بن محمد زبارة، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ - 1998م، ط1، ت: خليل المنصور.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (186-282هـ)،: الحافظ نور الدين الهيثمي(807هـ)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، 1413هـ - 1992م، ط1، ت: د. حسين أحمد صالح الباكري.
- بيان الوهم والإيهام. ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت628هـ) دار طيبة – الرياض، 1418هـ - 1997م، ط1، ت: د. الحسين آيت سعيد.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري): يحيى بن معين، أبو زكريا (158- 233هـ)، مركز البحث العلمي- مكة المكرمة، 1399هـ - 1979م، ط1، ت: د. أحمد محمد نور سيف.
- تاريخ أسماء الثقات: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ (297-385هـ)، الدار السلفية- الكويت، 1404هـ - 1984م، ط1، ت: صبحي السامرائي
- تاريخ الإسلام ووفيات لمشاهير الأعلام: الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط2. 1423هـ - 2002م. ت: د. عمر عبد السلام تدمري.
- التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ)، دار الوعي- حلب، 1397هـ - 1977م، ط1، ت: محمود إبراهيم زايد.
- تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان.دار العلم للملايين- بيروت، 1968م، ط5، نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي.

- التاريخ الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (194- 256هـ)، دار الوعي ، مكتبة دار التراث- حلب ، القاهرة، 1397هـ - 1977م، ط1، ت: محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبـو عبـدالله البخـاري الجعفـي (194- 256هـ)، دار الفكر، ت: السيد هاشم الندوي.
- تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام: د. محمد سهيل طقـوش. دار النفـائس- 1418هــ - 1997م، ط1.
- تاريخ بغداد:أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (393- 463هـ) دار الكتـب العلمية- بيروت.
- تاريخ جرجان:حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجـاني () عـالم الكتـب – بـيروت. 1401هـ - 1981م. ط3، تحقيق محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ دمشق: تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبـد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(499 هـ - 571 هـ). الطبعة الأولى،1419هـ - 1998 م. دار الفكر – بيروت- دراسة وتحقيق: علي شيري.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والآثار. الشيخ عبد الرحمن الجبرتي. دار الفارس- بيروت.
- تاريخ مولد العلماء ووفيا م:محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (298- 397هـ)، دار العاصمة- الرياض، 1410هـ، ط1، ت: د. عبد الله أحمد سـليمان الحمد.
- تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) دار الفكـر- بيروت، 1415هـ - 1995م، ت: محمد عبد الرحيمز
- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، المتوفى 476هـ. دار الفكر، - دمشق، 1403 رقم ط1، الأجزاء:1، ت: د. محمـد حسن هيتو.
- التبيين لأسماء المدلسين:إبراهيم بن محمد بن سبط ابـن العجمـي أبـو الوفـا الحلـبي الطرابلسي(753- 841)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بـيروت، 1414هــ - 1994م، ط1، ت: محمد إبراهيم داود الموصلي.
- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه): يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار القلم – دمـشق، الطبعة الأولى، 1408هـ، ت: عبد الغني الدقر، الأجزاء:1

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (1283- 1353هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (723-804هـ)، دار حراء- مكة المكرمة، 1406هـ، ط1، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- تخريج الحديث الشريف: د. علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1421هـ - 2000م، ط1.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: الحافظ جلال الدين السيوطي (849-911هـ)، دار الحديث- القاهرة، 1423هـ - 2002م، ت: محمد أيمن بن عبد العزيز الشبراوي.
- التدوين في أخبار قزوين: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (555- 623هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1987م، ت: عزيزالله العطاردي.
- تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(ت748هـ).
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (581- 656هـ)، مكتبة ابن حجر، 1424هـ - 2004م، ط1، ت: يوسف الحاج أحمد.
- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبوعبدالله (321- 405هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان – بيروت، 1407هـ، ط1، ت: كمال يوسف الحوت.
- تسمية من روي عنه من أولاد العشرة: علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن السعدي مولاهم، (161-234هـ)، دار القلم- الكويت، 1402 – 1982، ط1، ت: د. علي محمد جماز.
- التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف): محمد عبد الرؤوف المناوي (952-1031هـ)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، - بيروت ، ودمشق، 1410هـ، ط1، ت: د. محمد رضوان الداية.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773- 852هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، ت: د. إكرام الله إمداد الحق.

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي(403- 474هـ)، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، 1406هـ – 1986م، ط1، ت: د. أبو لبابة حسين.
- التعريفات:علي بن محمد بن علي الجرجاني (740- 816هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، 1423هـ - 2002م، ت: إبراهيم الأبياري.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773- 852هـ). المكتب الإسلامي ،دار عمار- بيروت ، عمان- الأردن، 1405هـ، ط1، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
- تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، المكتبة العصرية_ صيدا، ت: أسعد محمد الطيب.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت774هـ)، دار الفكر- بيروت، 1401هـ.
- تقريب التهذيب:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773- 852هـ)، دار الرشيد- سوريا، 1406هـ - 1986م، ط1، ت: محمد عوامة.وتقريب التهذيب: طبعة بيت الأفكار الدولية، ت: حسان عبد المنان.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد:محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر(574- 629هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، 1408هـ، ط1، ت: كمال يوسف الحوت.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت، 1389هـ - 1970م ط1، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.
- تكملة الإكمال:محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر(579- 629هـ)، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1410هـ، ط1.
- تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت748هـ)، دار المعرفة- بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(368- 463هـ)، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية- المغرب1387هـ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
- التمييز:مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (204- 261هـ)، مكتبة الكوثر- المربع- السعودية، 1410هـ، ط3، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ت: أيمن صالح شعبان.
- ذيب التهذيب:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (773-852هـ)، دار الفكر- بيروت، 1404هـ - 1984م، ط1.
- ذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (654-742هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1400هـ - 1980م، ط1، ت: د. بشار عواد معروف.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي. مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى ، 1416هـ - 1995م، ت: عبد الفتاح أبو غدة.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني (ت1182هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ - 1997م، ط1، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة.
- تيسير مصطلح الحديث: د. محمود الطحان. مكتبة المعارف- الرياض، 1405هـ - 1985م، ط9.
- الثقات:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، دار الفكر، 1395هـ -1975م، ط1، ت: السيد شرف الدين أحمد.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل:أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي(694-761هـ)، عالم الكتب- بيروت، 1407 - 1986م، ط2، ت: حمدي عبدا يد السلفي.
- جامع الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت279هـ)، مكتبة ابن حجر- دمشق، 1424هـ - 2004م، ط1، ت: يوسف الحاج أحمد.
- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب:الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة- بيروت ،سلطنة عمان 1415هـ ، ط1، ت: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف
- الجامع الصغير:الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، جمع وترتيب: يوسف بن إسماعيل النبهاني(1350هـ)، دار الفارابي- دمشق، 1425هـ - 2004م، ط1، ت: يوسف بن محمود الحاج أحمد.
- الجامع لأحكام القرآن:محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671هـ)، دار الشعب- القاهرة، 1372هـ ، ط2، ت: أحمد عبد العليم البردوني.

- الجرح والتعديل:عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمـد الـرازي التميمـي (ت327هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1271هـ -1952م، ط1.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشـي أبومحمد(696- 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (691-751هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ - 1995م، ط2.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقـاهرة: جـلال الـدين عبـد الـرحمن الـسيوطي (ت911هـ)، دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي، وشركاه، 1387هـ - 1967م، ط1.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:أبو نعيم أحمد بن عبـد الله الأصـبهاني (ت430)، دار الكتاب العربي- بيروت، 1405هـ، ط4.
- الخاتم: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 – 458هـ). دار المهدي – دمـشق. ط1، ت: عبد الرزاق المهدي.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شـرف النـووي (631-676)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1418هـ - 1997م،ط1، ت: حسين إسماعيـل الجمل.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: عمر بن علـي بـن الملقـن الأنصاري (723- 804هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، 1410هـ، ط1، ت: حمدي عبد ا يد إسماعيل السلفي.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العـسقلاني أبـو الفـضل (ت852)، دار المعرفة- بيروت، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (673- 748هـ)، مكتبة المنار- الزرقاء، 1406، ط1، ت: محمد شـكور أمريـر المياديني.
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه: عمر بن أحمد بن عثمان بـن أحمـد بـن (297- 385هـ)، أضواء السلف- الرياض، 1999م، ط1، ت: حماد بـن محمـد الأنصاري.

- ذكرأسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخـاري ومـسلم:أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (306- 385هـ)، مؤسسة الكتب الثقافيـة- بيروت، 1985م، ط1، ت: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت.
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد:محمد بن أحمد الفاسي المكي أبـو الطيـب(775-832هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، 1410هـ، ط1، ت: كمال يوسف الحوت.
- ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي: أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي(ت765). مطبعة التوفيق- دمشق 1347هـ.
- ذيل تذكرة الحفاظ: جلال الدين الـسيوطي (ت911). مطبعـة التوفيـق- دمـشق 1347هـ.
- ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفيا م:هبة الله بن أحمد بـن محمـد بـن هبـة الله بـن الأكفاني(444-524هـ)، دار العاصمة- الرياض، 1409ط1، ت: د. عبد الله بـن أحمد بن سلمان الحمد.
- رجال صحيح مسلم:أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر(347- 428هـ)، دار المعرفة- بيروت، 1407هـ، ط1، ت: عبد الله الليثي.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب الـسنة المـصنفة:محمـد بـن جعفـر الكتـاني (ت1345هـ) دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1406هـ - 1986م، ط4، ت: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: أبو الحسنات محمد عبد الحـي اللكنـوي الهنـدي (1264- 1304هـ)، دار السلام- القاهرة، 1421هـ- 2000م، ط7، ت: عبد الفتاح أبو غدة (1336- 1417هـ).
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم:أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بـن قايماز بن عبد الله(673-748هـ)، دار البشائر الإسلامية- بـيروت، 1992م، ط1، ت: محمد إبراهيم الموصلي.
- الزهد: هناد بن السري الكوفي (152- 243هـ)، دار الخلفاء للكتـاب الإسـلامي- الكويت، 1406هـ، ط1، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
- الزهد:أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، دار الكتب العلميـة- بـيروت، 1398هـ.

- سؤالات ابن الجنيد. أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي (ت 260هـ تقريبـاً)، لأبي زكريا يحيى بن معين (158-233هـ)، مكتبة الدار بالمدينة المنـورة، 1408هــ، 1988م، ط1، ت: د. أحمد محمد نور سيف.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني:علي بن عمر أبو الحسن الـدارقطني البغـدادي (306- 385هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، 1404هـ- 1984م، ط1، ت: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بـن محمـد المعروف بالأمير الصنعاني (ت1182هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1379، ط4، ت: محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن ابن ماجه:محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (207- 275هـ)، مكتبة ابن حجر- دمشق، 1424هـ- 2004م، ط1، ت: يوسف الحاج أحمد، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بـن الأشـعث بـن إسـحاق السجـستاني (ت275هـ)، مكتبة ابن حجر- دمشق، 1424هـ- 2004م، ط1، ت: يوسـف الحاج أحمد.
- سنن الأثرم:أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت261هـ)، ت: د. عامر حـسن صبري.
- سنن البيهقي الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبـو بكـر البيهقـي (384-458هـ)، وفي ذيله: الجوهر النقي: لابن التركمان الحنفي (ت750هـ)- دار المعرفة- بيروت.
- سنن الدار قطني: الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني(ت385هـ)، المكتبة التجاريـة، ودار الفكر، 1418هـ - 1998م.
- السنن الصغير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى 458هـ. دار الفكر – بيروت. 1414هـ، 1193م. ت: عبد الله عمر. الأجزاء: 2.
- سنن النسائي الصغرى: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر (303هــ)، شـرح الإمام السندي(1138هـ)، مكتبة ابن حجر- دمشق، 1424هــ- 2004م، ط1، ت: يوسف الحاج أحمد.
- سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، مؤسـسة الرسالة- بيروت، 1421هـ- 201م، ط1، ت: حسن عبد المنعم شلبي.

- سنن سعيد بن منصور:سعيد بن منصور (ت227هـ)، دار العصيمي-الرياض،1414هـ، ط1، ت: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
- سير أعلام النبلاء:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (673-748هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1413هـ، ط9، ت: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173-1250هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ، ط1، ت: محمود إبراهيم زايد.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي. مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م. ت: صلاح فتحي هلل.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
- شرح السنة: محي الدين أبو الحسن بن مسعود الفراء البغوي (436-510هـ)، المكتب الإسلامي، 1390هـ - 1971م، ط1، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(661-727هـ)، مكتبة العبيكان- الرياض، 1413هـ، ط1، ت: د. سعود صالح العطيشان.
- شرح سنن ابن ماجه: المؤلفون:جلال الدين السيوطي وعبدالغني المجددي، وفخر الحسن الدهلوي. قديمي كتب خانة- كراتشي.
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن سلطان محمد الهروي القاري(930 تقريباً – 1014هـ)، دار الأرقم- بيروت، ت: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.
- شرح علل الترمذي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي (736-795هـ)، دار العطاء- الرياض، 1421هـ - 2001م، ط1، ت: د. نور الدين عتر.
- شرح معاني الآثار:أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(229 -321 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1399هـ، ط1، ت: محمد زهري النجار.
- شعار أصحاب الحديث: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم أبو أحمد. (285- 378 هـ). دار الخلفاء – الكويت، ت: صبحي السامرائي.

- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384- 458هـ). دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ، ط1، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- الشمائل المحمدية، والخصائل المصطفوية: أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (279هـ)، مكتبة العلم الحديث- دمشق، 1422هـ- 2003م، ط1، ت: الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (ت354)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1414هـ- 1993م، ط2، ت: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة:محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (223-311هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، 1390هـ- 1970م، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ)، دار التقوى_ القاهرة، 1421هـ - 2001م، ط1، ت: محمد عبد القادر عطا.
- صحيح مسلم بشرح النووي:أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(631-676هـ)، دار المنار- القاهرة، 1423هـ- 2003م، ت: صلاح عويضة.ومحمد شحاتة.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204- 261هـ)، دار الكتاب العربي_ بيروت، 1425هـ- 2004م، ط1، ت: أحمد زهوة، وأحمد عناية.
- صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (510- 597هـ)، المكتبة التوفيقية- القاهرة، ت: أيمن صالح شعبان.
- الضعفاء الصغير:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(194- 256هـ)، دار الوعي-حلب، 1396هـ، ط1، ت: محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء الكبير:أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت322هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1404هـ - 1984م، ط1، ت: عبد المعطي أمين قلعجي.
- الضعفاء والمتروكين:أحمد بن شعيب النسائي (215- 301هـ)، دار الوعي- حلب، 1369هـ، ط1، ت: محمود إبراهيم زايد.
- الضعفاء والمتروكين:عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (510 - 579)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1406هـ، ط1، ت: عبد الله القاضي.

- الضعفاء: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي (336-430هـ)، دار الثقافة- الدار البيضاء، 1405هـ - 1984م، ط1، ت: فاروق حمادة.
- الضوء اللامع: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(902هـ)، دار مكتبة الحياة- بيروت.
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث:أحمد بن هارون البرديجي أبو بكر، (230- 301هـ)، دار المأمون للتراث- دمشق، 1410هـ، ط1، ت: عبده علي كوشك.
- طبقات الحفاظ:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل(849-911هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ، ط1.
- طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين الفراء البغدادي(451- 526هـ)، مكتبة العبيكان- الرياض، 1425هـ،2005م، ط1 ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي (727-771هـ)، هجر للطباعة، 1413هـ، 1992م، ط1، ت: د. عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي.
- طبقات الشافعية للآسنوي: عبدالرحيم الآسنوي (جمال الدين)المتوفي 772 ، كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ـ 1407هـ - 1987م.
- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة(779- 851هـ)، عالم الكتب- بيروت، 1407هـ، ط1، ت: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الفقهاء الشافعية. ابن الصلاح الشهرزوري. هذبه ورتبه واستدرك عليه: الإمام النووي. بيض أصوله ونقحه: الإمام المزي. دار البشائر- بيروت، 1413هـ - 1992م، ط1، ت: محي الدين علي نجيب.
- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق(393- 476هـ)، دار القلم- بيروت، ت: خليل الميس.
- الطبقات الكبرى:محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (168- 230هـ)، دار صادر- بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري (274- 369هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت، 1412هـ - 1992م، ط2، ت: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

- طبقات المدلسين:أحمد بن علي بن حجر أبـو الفـضل العـسقلاني الـشافعي (773-852هـ)، مكتبة المنار- عمان، 1403هـ - 1983م، ط1، ت: د. عاصـم بـن عبدالله القريوتي.
- طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(911هـ)، مكتبة وهبة- القـاهرة، ط1، 1396هـ، ت: علي محمد عمر.
- الطبقات: خليفة بن خياط أبو عمر الليثـي العـصفري. دار طيبـة – الريـاض، ط2، 1402هـ - 1982م، ت: د. أكرم ضياء العمري.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: الإمام الحافظ ابن العربي(435-543هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1415هـ - 1995م، ط1، إعداد: الشيخ هـشام سمير البخاري.
- العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: الإمام تقي الدين أحمد بن محمد الشمني (872هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1425هـ - 2004م، ط1، ت:معتز عبد اللطيف الخطيب.
- العبر في خبر من غبر: الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي (ت748هـ). دار الكتـب العلمية. بيروت. ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: محمـود رزق سـليم. مكتبـة الآداب ومطبعتها بالجماميز، المطبعة النموذجية، 1381هـ - 1962م، ط2.
- علل الترمذي الكبير: أبو طالب القاضي عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربيـة- بـيروت 1409 ط1 ت: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.
- علل الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (209 -297هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت 1357هـ– 1938م، ت: أحمد محمد شاكر.
- علل الحديث:عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمـد (240-327هـ)، دار المعرفة- بيروت، 1405هـ، ت: محب الدين الخطيب.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بـن علـي بـن الجـوزي (510-597هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ، ط1، ت: خليل الميس.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ولادة:306-385هـ)، دار طيبة- الرياض 1405هـ – 1985 ط1، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (762-855هـ)، دار إحياء التـراث العربي - بيروت.

- عمل اليوم والليلة:أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن (215 -303هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت 1406 ط2 ت: د. فاروق حمادة
- عنوان العنوان(المعجم الصغير): إبراهيم حسن البقاعي المتوفى(885). مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. 1424هـ - 2003م. ت: د. حسن حبشي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود:محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب. دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، ط2
- غرائب مالك: من موقع http://www.ahlalhdeeth.com، ولم أعثر على الكتاب مطبوعاً.
- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق. جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (154-224هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، 1396هـ، ط1، ت: د. محمد عبد المعيد خان.
- غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد: الناشر : مطبعة العاني – بغداد، ط1، 1397، ت: د. عبد الله الجبوري : الأجزاء: 3
- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري. دار المعرفة – لبنان، ط2، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم فتح العزيز.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، دار الكتب العلمية – ط1، 1403هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب:أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (445- 509هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1986م، ط1، ت: السعيد بن بسيوني زغلول.
- فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي (ت764هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر – بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356هـ، ط1، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ).
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية- بيروت، 1399هـ - 1979م، ط1.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:محمد بن أحمد أبـو عبـد الله الـذهبي الدمشقي (673- 748هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسـسة علـو- جـدة، 1413هـ - 1992م، ط1، ت: محمد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال:عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبـو أحمـد الجرجـاني (277- 365هـ)، دار الفكر- بيروت، 1409هـ - 1988م، ط2، ت: يحيى مختار غزاوي.
- كتاب العيال: عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي. دار ابن القيم – الدمام 1990م، ط1، ت: د.نجم عبد الرحمن خلف.
- كتاب العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ ـ)، دار ومكتبـة الهلال- ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- كتاب المصاحف: أبو بكر عبدالله بن سليمان الأشعث المعروف بـابن أبي داود. 230- 316هـ. ت: د. محب الدين عبد السبحان واعظ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. ط1 1416هـ - 1995م.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث:إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي (753- 841هـ)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربيـة- بـيروت، 1407هـ - 1987م، ط1، ت: صبحي السامرائي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة (1017- 1067هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ، 1992م.
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: الإمام ابن الجوزي، ت: إبراهيم الـسامرائي، دار الجيل بيروت ط1 1414هـ ـ 1994م
- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكـر الخطيـب البغـدادي. ولادة: 393هـ، وفاة: 463هـ. المكتبة العلمية. - المدينة المنـورة. ت: أبـو عبـدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
- الكنى والأسماء: أبو بشر بن محمد بن حماد الدولابي المتوفى224هـ. ط1 1322هـ. مطبعة مجلس المعارف النظامية. حيدر آباد في الهند.
- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين (206- 261هـ)، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1404هـ، ط1، ت: عبد الـرحيم محمـد أحمـد القشقري.

- الكنى:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (194 - 256هـ)، دار الفكر - بيروت.
- لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ: تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي. مطبعة التوفيق - دمشق 1347هـ.
- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المـصري 630-711هـ، عـدد الأجزاء15، دار صادر. بيروت. ط1.
- لسان الميزان:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773 - 852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1406هـ - 1986م، ط3، ت: دائرة المعرف النظامية - الهند.
- لمحات موجزة في أصول علم العلل: د. نور الدين عتر.1423هـ - 2003م، ط1.
- المؤتلف والمختلف(الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط):محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني (408 - 507هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ، ط1، ت: كمال يوسف الحوت.
- المجروحين:أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت354)، دار الوعي - حلب، ت: محمـود إبراهيم زايد.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد طبعة دار التراث العربي، ودار الكتاب العربي ، القاهرة وبيروت 1407هـ.
- المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعـي (ت623هـ)، ويليـه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني (ت852هـ)، دار الفكر.
- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1400هـ، ط1، ت: طه جابر فياض العلواني.
- المحلى:علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (383 - 456)، دار الآفـاق الجديدة - بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. دار الإرشاد، حمص-1422هـ - 2001م.
- مختصر الكامل لابن عدي. الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (766 - 845هـ)، دار الجيل - بيروت ط1، 1422هـ - 2001م، ت: أيمن بن عارف الدمشقي.

- مختصر المزني (ملحق بكتاب الأم): دار الكتب العلميـة، بـيروت. ط1 1413هـ - 1993م. تعليق: محمود طبرجي.
- مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم بن عبـد القـوي بـن عبـد الله المنـذري (581-656هـ)، دار المعرفة- بيروت، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- المراسيل:سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت275)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1408هـ، ط1، ت: شعيب الأرناؤوط.
- المراسيل:عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (240- 327هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1397هـ، ط1، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني.
- المزكيات: علم الحفاظ علي بن عمر الـدارقطني. دار البـشائر الإسـلامية- بـيروت، 1425هـ - 2004م، ط1، قابل أصوله وخرج أحاديثه: الدكتور أحمد فارس السلوم.
- المستدرك على الصحيحين:محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحـاكم النيـسابوري (321-405هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ - 1990م، ط1، ت: مـصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفى للغزالي من علم الأصول. الإمام الحجة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(445-505هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ت: الشيخ إبراهيم محمد رمضان.
- مسند ابن الجعد:علي بن الجعد بن عبيد أبـو الحـسن الجـوهري البغـدادي (134-230هـ)، مؤسسة نادر- بيروت، 1410هـ - 1990م، ط1، ت: عـامر أحمـد حيدر.
- مسند أبي عوانة:أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني (ت316هـ)، دار المعرفـة- بيروت 1998م، ط1، ت: أيمن بن عارف الدمشقي.
- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (210-307هـ)، دار المأمون للتراث- دمشق، 1404هـ - 1984م، ط1، ت: حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل:أحمد بن حنبل أبو عبدالله الـشيباني (164- 241هـ)، مؤسسة قرطبة- مصر.
- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمـد الـدارمي 181- 255هـ)، دار الوراق، ودار ابن حزم- بيروت، 1423هـ - 2002م، ط1.
- مسند الروياني:محمد بن هارون الروياني أبو بكر (ت307هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة، 1416هـ، ط1، ت: أيمن علي أبو يماني.

- مسند الشافعي:محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ﷺ (150- 204هـ ـ)، رتبـه المحدث محمد عابد السندي، دار الفكر- بيروت، 1417هـ - 1997م، ط1، تقـديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- مسند الشاميين:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطـبراني (260- 360هـ ـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1405هـ - 1984م، ط1، ت: حمـدي بـن عبدا يـد السلفي.
- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز:الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سـليمان الباغندي (312هـ)، مؤسسة علوم القرآن- دمشق، 1404هـ، ت: محمد عوامة.
- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية المدني- القاهرة، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- مشاهير علماء الأمصار:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1959م، ت: م. فلايشهمر.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:أحمد بن أبي بكر بـن إسماعيـل الكنـاني (762- 840هـ)، دار العربية- بيروت، 1403هـ، ط2، ت: محمد المنتقى الكشناوي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيـومي، التوفى 770هـ. المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار:أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة الكـوفي (159- 235هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، 1409هـ، ط1، ت: كمال يوسف الحوت.
- المصنف:أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126- 211هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، 1403هـ، ط2، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. دار المعرفة. ت: أحمد محمد شاكر ومحمـد حامـد الفقي.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن. عالم الكتب، مكتبة المتنبي- بيروت ، القاهرة.
- المعجم الأوسط:أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260- 360هـ)، دار الحرمين- القاهرة، 1415هـ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان:ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبـد الله (ت626هـ ـ)، دار الفكـر- بيروت.

- معجم الصحابة:عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (265- 351هـ ـ)، مكتبـة الغربـاء الأثرية- المدينة المنورة، 1418هـ، ط1، ت: صلاح بن سالم المصراتي.
- المعجم الصغير للطبراني:سليمان بن أحمد بن أيـوب أبـو القاسـم الطـبراني (260- 360هـ)، دار الفكر- بيروت، 1418هـ - 1997م، ط1، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.
- المعجم الكبير:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطـبراني (260- 360)، مكتبـة العلوم والحكم- الموصل، 1404هـ - 1983م، ط2، ت: حمدي بن عبدا يد السلفي.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. لا يوجد عليها رقم ولا سنة الطبع.
- المعجم الوجيز. (ليس عليه أي معلومات أخرى وهو معجم لغوي حديث).
- المعجم في مشتبه أسماء المحدثين: عبيـد الله بـن عبـد الله بـن أحمـد الهـروي أبـو الفضل(504هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، 1411هـ، ط1، ت: نظر محمد الفريابي.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد. عالم الكتب – بيروت. ط3، 1403هـ، ت: مصطفى السقا.
- المعجم والمحيط الأعظم في اللغة:: علي بن إسماعيل بن سيدة، المتـوفى 458هـ. ط1، 1392هـ، 1972م. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، شركة مكتبة ومطبعـة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- معرفة الثقات:أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (182- 261هـ)، مكتبة الدار- المدينة المنورة، 1405هـ - 1985م، ط1، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار الكتب العلمية – بـيروت، 1412هـ - 1991م، ط1، ت: سيد كردي حسن.
- معرفة الصحابة. أبو نعيم الأصبهاني. مكتبة دار الرياض، ومكتبة الحرمين – المدينة المنورة، ت: محمد راضي بن حاج عثمان. (في الأصل رسالة دكتوراه).
- معرفة علوم الحديث:أبو عبد الله محمد بـن عبـد الله الحـاكم النيـسابوري (321- 405هـ)، دار مكتبة المتنبي – القاهرة.
- المعين في طبقات المحدثين:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبـد الله(673- 748هـ)، دار الفرقان - عمان – الأردن، 1404هـ، ط1، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد.

- المغني - في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبـو محمد (541- 620هـ)، دار الفكر- بيروت، 1405هـ، ط1.
- المغني في الضعفاء:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـان بـن قايمـاز الـذهبي (673-748هـ)، ت: نور الدين عتر.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوع العلوم : تأليف : أحمد بن مصطفى الـشهير بطاش كبرى زاده . دار الكتب العلمية بيروت.
- المقترب في بيان المضطرب: أحمد عمر بازمول. دار الخزاز- جـدة، ودار ابـن حـزم- بيروت. (في الأصل رسالة دكتوراه).
- مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت673هـ)، المكتبة العصرية- صيدا، وبيروت، 1424هـ - 2003م، ت: د. عبد الحميد هنداوي.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت884)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، - الرياض، 1990، ط1، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- من وافق اسمه اسم أبيه: محمد بن الحسين الأزدي أبو الفـتح: (ت 374هـ)، دار عمار- عمان – الأردن 1410 رقم ط1، ت: علي حسن علي عبد الحميد.
- مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف: الدكتور نور الدين عتر. دار الرؤية- دمشق، 1424هـ - 2003م، ط2.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بـن محمـد الصيرفيني. 582- 641هـ
- المنتخب من مسند عبد بن حميد:عبد بن حميد بن نصر أبو محمـد الكـسي (ت249)، مكتبة السنة- القاهرة، 1408هـ - 1988م، ط1، ت: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجـوزي أبـوالفرج الناشر : دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1358هـ. الأجزاء: 10
- المنتقى: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. دار الكتب العلمية - بيروت ط1، سنة 1417هـ ـ 1996م.

- المنفردات والوحدان:مسلم بن الحجاج بن مسلم أبـو الحـسين النيـسابوري(204-261هـ)، دار الكتب العلميـة- بـيروت، 1408هــ - 1988م، ط1، ت: د. عبدالغفار سليمان البنداري.
- منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر. دار الفكر- دمـشق، 1401هــ - 1981م، ط3.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (639-733هـ)، دار الفكر- دمشق، 1395هـ - 1975، ط2.
- المنهيات (المناهي): أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، مكتبة القرآن- القـاهرة، ت: محمد عثمان الخشت.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:علي بن أبي بكـر الهيثمـي أبـو الحـسن (735-807هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ت: محمد عبد الرزاق حمزة.
- موضح أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتـوفى 463هـ. دار الفكر. 1378هـ - 1959م.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: أبو الفرج ابن الجوزي. مكتبة أضواء الـسلف_ الرياض، 1418هـ - 1997م، ت: نور الدين شكري بويا جيلار.
- الموطأ برواية محمد ين الحسن الشيباني: الإمام مالك بن أنـس (93- 179هــ)، دار القلم- بيروت، ط1، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- الموطأ برواية يحيى الليثي: الإمام مالك بن أنس (93- 179هـ)، دار صادر- بـيروت، 1425هـ - 2004م، ط1، ت: نواف الجراح.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1995م، ط1، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عـادل أحمـد عبدالموجود.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بـردي الأتابكي(813- 874هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب. وزارة الثقافة المصرية.
- نزهة الألباب في الألقاب:أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (773- 852هـ)، مكتبـة الرشيد- الرياض، 1989م، ط1، ت: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الحافظ ابن حجـر العـسقلاني (773- 852هـ)، مطبعة الصباح- دمشق، 1421هــ - 2000م، ط3، ت: د. نور الدين عتر.

- نصب الراية لأحاديث الهداية:عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث- مصر، 1357هـ، ت: محمد يوسف البنوري.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان: الإمام جلال الدين السيوطي. حررة الدكتور: فيليب حتي. 1927م، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك لصاحبها سلوم مكرزل.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني (773-852هـ)، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1404هـ - 1984م، ط1، ت: د. ربيع بن هادي عمير.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(544-606هـ)، بيت الأفكار الدولية- عمان، الأردن، ت: رائد صبري بن أبي علفة.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255)، دار الكلم الطيب- دمشق، وبيروت، 1423هـ - 2002م، ط2، ت: أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، ومحمد أديب الموصللي، وإيرهم.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ -1992م.
- الوافي بالوفيات. تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. جمعية المستشرقين الألمانية. دار فرانز شتايز شتوتكارت 1413هـ - 1993م.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي(450-505هـ)، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي، لمؤلفه عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1425هـ - 2004م، ط1، ت: أحمد فريد المزيدي.
- الوسيط في المذهب: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي(450-505هـ)، و امشه التنقيح شرح في شرح مشكل الوسيط للنووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم. دار السلام- القاهرة، 1417هـ - 1997م، ط1، ت: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.
- الوفيات (للقسنطي): أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (740- 809)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1978م، ط2، ت: عادل نويهض.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى 681هـ ت: إحسان عباس . دار الفكر – دار صادر – بيروت.
- الوفيات:محمد بن رافع السلامي أبو المعالي (704-774هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1402هـ، ط1، ت: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف.